

بسم الله الرحمن الرحيم

الْجُلُودُ الْخَبِيْثَةُ غَيْرُ الشَّرْعِيَّةِ وَعَقُوبَتُهَا فِي الشَّرْعِ وَالْقَابِلُونَ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

الدُّرُورُ
عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ النَّصْرِي



نال المؤلف على هذا الكتاب درجة الماجستير آداب في الشريعة الإسلامية بتقدير
(امتياز) من جامعة بغداد.

الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

الأهداء

إلى :- رجل العلم والمعرفة ، موطن الورع والشجاعة والكرم ، شيخ الاساتذة واستاذ
الشيخ ، هدى السالكين ، ومنير الدرب للعاملين ، ومربي المرشدين .

إلى :- الإنسان الذي كان العلم يتفجر من جوانبه ، وتنطق الحكمة على لسانه ، الذي
يمجز اللسان ويكل القلم عن الأحاطة بجميل صفاته وكريم خصاله .

إلى :- العالم الذي كان تشجيعه أكبر باعث لي على المتابعة والبحث العلمي .

إلى :- أبي روحا ، وشيخي أدبا ، واستاذي تربية .

«المربي الكبير سيدي الأجل الشيخ محمد بن أحمد النبهان الحلبي»

رحمه الله تعالى ورضي عنه

أهدى هذا الكتاب الذي هو ثمرة من ثمار غرسة . أداء لواجب الاعتراف
بفضله وجميل احسانه .

عبد الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير :

إذا كان شكر الناس من شكر الله ومن الحق أن يرد الحق لأهله فإني بكل فخر واعتزاز أتقدم إلى فضيلة الأستاذ الدكتور فاضل عبدالواحد عبدالرحمن بجزيل شكرى ، وخالص تقديري مشفوعين بأصدق مشاعر اجلالي واكباري . . على ما بذله من جهد في توجيهاته القيمة وملاحظاته التي ابداهها لي خلال اشرافه على رسالتى هذه وعلى متابعت لخطواتي في إعدادها . فأرجو الله له التوفيق والسداد .

كما وارجو أن يقبل حضرة الاستاذين الفاضلين الدكتور وجيه زين العابدين والدكتور وصفي محمد علي مدير معهد الطب العدلي . عاطر ثنائي . وأطيب ثنائي . على ما قدماء لي من مساعدة في مجال اختصاصهما راجيا لهما عمرا مديدا لمواصلة سيرهما في خدمة الأمة .

ولا يفوتني أن أرفع وافر الشكر والتقدير لحضرات السادة القائمين على شؤون مكتبة الدراسات العليا . ومكتبة كلية الدراسات الإسلامية . ومكتبة جامع الخلافة . ومكتبة الجامع الكبير في الرمادي . على ما اولوني اياه من رعاية واهتمام لدى مراجعتي لمكتباتهم .

وبالتالي اهدي فائق شكري إلى كل الإخوة الذين كانت مساعدتهم خير عون لي في انجاز مهمتي . والإخوة الذين كانوا يتلقون بكل لطف وشوق اخبار فراغي من هذه الرسالة .

سائلاً الباري جل ثناؤه أن يسدد خطانا جميعا لما فيه خير الامة الإسلامية . وأن يكلل جهودنا بالتوفيق والنجاح إنه سميع مجيب .

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد على نعمك وآلائك ، واستغفرك وأتوب اليك . وأصلي وأسلم على نبيك
وحبيبك سيدنا محمدا وعلى آله واصحابه واتباعه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن كتاب [العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون] من
الكتب الدينية ، وله علاقة وثيقة في حياة الأسر وحالاتهم الاجتماعية ؛ إذ المجتمع بأمس
الحاجة إلى الالتزام بما انطوى هذا الكتاب عليه من مسائل وقواعد وفروع لها أثرها البالغ
في صيانة الأعراض ، والمحافظة على اخلاق الجنسيتين من دنس الفحش والتفحش .

ولما له من أهمية جسيمة : قامت وزارة الأوقاف العراقية - (رئاسة ديوان الأوقاف
سابقاً) قامت مشكورة بطبعه ونشره أول مرة عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . وسرعان
ما نفذت نسخ تلك الطبعة .

ولشدة الرغبة فيه : عزمنا - بعون الله تعالى - على إعادة طبعه مرة ثانية ، بإسطة دار
البيان العربي للنشر والتوزيع بجدة نسأله تعالى العون والايصال والتوفيق إنه سميع
مجيب .

المؤلف

عبدالمالك عبدالرحمن السعدي

العراق - الرمادي - الجامع الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لفضيلة الدكتور : أحمد عبيد الكبيسي
استاذ الشريعة في كلية القانون والسياسة
جامعة بغداد

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله . وعلى آله وصحبه ومن عمل بهداه .
أما بعد : فلقد بدا اليوم أن الفقه الجنائي الإسلامي هو الآخر - بعد الفقه المدني - في
طريقه إلى أن يأخذ مكانه الذي أخلاه بدافع من قصور الفهم عند الناس ، وأن يحتل
مكانته التي خلّاهما لغلبة الهوى في النفوس ، وأن يعاود النهوض برسالته في تهذيب
المجتمع التي كان قد تخلّى عنها لازدياد نفوذ العابثين بشريعة الله .

فمنذ أن شنّ الغرب الحاقداً على الشرق الغافل : استهدفت قواه المتعددة ، وأساليبه
المتنوعة اختراق كل مالنا من ماضٍ نعتز به ، أو فكر نقاخر فيه ، أو هدف نجاهد من
أجله ، أو ثروة فقهية هي مدار نهضتنا على مرّ الزمن .

فاستطاع أن يثير بين صفوف أمتنا الريبة والشك ، وأن يزرع بين شباب جيلنا هذا
زرعاً خبيثاً ، فاتخذ له قاعدة ضمن نفر من الناس ، سيوفهم علينا ، وقلوبهم مع عدونا ،
وطمعهم في ما بين أيدينا ، فكانوا قلة كريمة تعارض الكثرة في الرأي ، وتخالفها في
الهدف ، وتتحيز عنها في الفكر واللسان .

فكان أن أصب الغرب حقه الدفين - بالسنة هؤلاء - على الفقه الإسلامي جملة
وتفصيلاً .

إلا أن الدراسات والأبحاث القانونية في جامعات العالم ومعاهده قد اثبتت بالدليل
القاطع أن القانون المدني الإسلامي وقانون الأسرة هما في الطليعة من التشريعات
العالمية ، وأن أحدث النظريات الفقهية الغربية لا تعدو كونها محاولة للحاق بنظريات
الفقه الإسلامي - في هذين المجالين - حيث يبقى بعد هذا ، ذلك الفرق "زمني" المائل
بين نشوء الفقه الإسلامي وبين نشوء أحدث النظريات القانونية التي لم تأت بأكثر مما جاء
به الفقه الإسلامي .

وآخر ما سلم به العالم للفقهاء الإسلامي هو مبدأ الطلاق بين الزوجين ، حيث أصبح اليوم مبدأ عالميا ، حتى لم تبق دولة مسيحية إلا وشرعته في قوانينها على اعتبار أنه ضرورة إنسانية لا يمكن للحياة الزوجية العامة أن تستقيم دونه . ويبقى القانون الإسلامي - في هذا الصدد - متميزا بالتنظيم المدروس ، والنظام الدقيق الذي حفظ للأسرة تماسكها بشكل لا تجده اليوم في أي من دول العالم غير الإسلامي .

وبقي الفقه الجنائي عقدة رجال القانون ، ومدار نقد الحاقدين من حيث إنه لا يتفق على ما هو عليه من القسوة وعصرنا المتمدن الرقيق .

ولقد انساق بعض حسني النية وراء هذه اللعبة الغامضة ، ووقعوا في الشرك الدفين ، فأخذوا يحاولون التوفيق بين الخطأ الذي جاء به المخلوق ، والصواب الذي أنزله الخالق . فكان هذا المسلك الشائع بين بعض الكتاب في الفقه والقانون في الجمع بين الإيحاء المخاتل المتأمر ، والوحي الناصح الهادف ، فطغت عليهم شهوة الاجتهاد الساذج المرذول ، وسيطرت على عقولهم نزوة التجديد والابتكار .

فكان من جراء ذلك ما نسمعه من هنا وهناك من بعض الآراء الشاذة ، والأفكار المتعقلة ، والآراء الهزيلة في تأويل هذا الخبر أو ذاك ، وفي تفسير هذه الآية أو تلك .

وهذه الأصوات على ضعفها وقلتها تشكل ظاهرة يأس واستسلام في صفوف الأمة التي أنقل الليل على بعض أفرادها بعد أن طال ، وجرفهم التيار بعد أن أشد ، وملا الضلال مسامعهم بعد أن امتد من حوله الضجيج .

وهذا المسلك المتهاون راجع في الكثير من أسبابه إلى الثقافة الخاوية ، والامية الفاشية ، والتربية العقلية المهملة ، والهوى المتنقل ، والطبع الهازل السؤوم .

فكان الضغط من هذه المواقع شديداً على مواقع الإسلام حتى استجاب بعض الناس لهذا الضغط فأخذوا يؤولون ، ويدارون ويداورون .

كل هذا والقانون الجنائي الوضعي يحكم الأرض الإسلامية كلها ، وهي في حماه بخائفة تترقب .

فقد استشرت معه الجريمة ، وشاع في ظله الفساد ، وعم تحت لواءه الظلم ، فأخذ الناس يتطلعون إلى أمسهم المدير ، حين كانت القافلة تسير من بصرى الشام الى صنعاء اليمن وهي لا تحشى احدا غير الله .

فعادت الأفهام إلى الفقه الجنائي الإسلامي بعد أن حارت بعده في المسار، وهو على وشك أن يفسح له الفكر الوضعي الطريق بعد أن عجزت قوانينه عن التشخيص والعلاج.

ومن هنا كانت الأصوات عالية مسموعة - في حلقة الدراسات الجنائية التي نظمتها الجامعة العربية بالقاهرة في ١٥/١١/١٩٧٥ - وهي تطالب بتطبيق الفقه الجنائي الإسلامي في أرضنا المذعورة ليعود إليها الأمن، وتلح في أن تقوم الأرض الإسلامية على قواعد السماء ليرجع إليها ما فقدته من طمأنينة واستقرار.

والحق : ان الفقه الجنائي الإسلامي قد حظي مؤخراً بعناية فائقة من العديد من رجال الشريعة والقانون، فوضعوا فيه الأبحاث، وألفوا فيه الكتب^(١).

كما نظمت له بعض الحلقات الدراسية وعقدت له بعض المؤتمرات^(٢)، التي ساعدت على إزالة الكثير مما علق بأذهان الناس عن هذا القسم من أقسام الفقه الإسلامي حتى أصبح واضحاً : أن الشريعة الإسلامية قد تركت للناس قانوناً جنائياً متكامل الجوانب خير الأهداف، نبيل المقاصد، وسوف تبقى القوانين الوضعية لاهنة في محاولة للحدوق به، والوصول إلى مداه في دقة التشريع وجودة النتائج.

وهذا الكتاب الموسوم بـ «العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون» والذي نحن بصدد التقديم له ما هو إلا حلقة لامية في تلك السلسلة المباركة التي تهدف إلى إخراج الفقه الجنائي الإسلامي إخراجاً عصرياً يجلو معدنه، ويبرز خفاياه، ويوضح محاسنه، ويضع الأفهام على أسراره، ويربط العقول على جوانب الحكمة فيه.

ولقد وفق مؤلفه الشيخ عبد الملك السعدي - إلى أن يلقي الضوء على أخطر جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية : جريمة الزنا، فأظهر ما يبرر قسوة العقوبة عليها، وبين

(١) ومن هؤلاء : عبدالقادر عودة في كتابه : «التشريع الجنائي الإسلامي»، والدكتور عبدالعزيز عامر في كتابه : «جرائم التعازير». والدكتور الرسي عبدالعزيز في كتابه : «عقوبة القذف». والشيخ أبو زهرة في كتابه : «فلسفة العقوبة».

والدكتور أحمد الكبيسي في كتابه : «عقوبة السرقة». والاستاذ أحمد قنمي بنسي في «مجموعة من تألفه في الموضوع».

(٢) من ذلك مؤتمر طرابلس بليبيا عام ١٩٧٣، ومؤتمر الرياض بالسعودية عام ١٩٧٥. وقد مثل العراق في المؤتمرين

الدكتور حمد الكبيسي عميد كلية القانون والسياسة بالجامعة المستنصرية، وعميد كلية الإمام الأعظم. وقد قدم

للمؤتمر الأول بحثاً بعنوان «نظرة الشريعة الإسلامية إلى دور الجمهور في منع الانحراف ووقاؤه المجتمع»، وقدم للمؤتمر

الثاني بحثاً بعنوان : «حماية المجتمع من الجريمة والانحراف في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية».

حكمه الشهير فيها ، ووضح الهدف منها والغاية التي كانت تلك الشدة من أجلها .
ولقد تناول المؤلف كل جوانب الموضوع ، فلم يترك جانباً إلا بحثه ، ولا جزئية
إلا بينها ، ولا حكماً إلا فصله ، ولا حكمة إلا أوضح مقاصدها ومراميها .

فكان جديراً بما ناله من تقدير لجنة المناقشة التي منحت درجة الماجستير في الشريعة
الإسلامية بتقدير « امتياز » في مساء يوم الأحد المصادف ١٩٧٤/٦/٢٣ .
وإذا كان قد أخذ عليه - في المناقشة - عدم استيعابه للقانون الجنائي الوضعي ، وعدم
الامعان في تتبعه وتفصيله : فإن ذلك لا يعيبه ولا يضره .

ذاك أن رجال الشريعة الإسلامية عندما يشيرون إلى أحكام القانون الوضعي :
لا يقصدون من ذلك تقريب الفقه الإسلامي إلى ما هو بين أيدينا من قوانين وضعيه .
هم كانوا قد سبقوا غيرهم في الاعتقاد بأن هذه القوانين لا تختري على الحلول المثالية
النظريات المتكاملة .

ولأن رجال الشريعة يعتقدون - وهم يتحملون مسؤولية هذا الاعتقاد - أن أصول
العقوبات الإسلامية وحي من السماء ، فلا يزيدها قيمة أن يحاول أحد تقريبها - تكلفاً -
من تشريعات أهل الأرض .

ثم أن الهدف في التشريعين مختلف في الغاية والمآل . فالعقوبات الوضعية غايتها حل
الناس على عدم مخالفة مآسئ الحكام ، وما شرعته السلطة ، وما أقرته القوة الحاكمة من
أوضاع اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، بغض النظر عن كون ذلك يحقق مصلحة
الحاكم أو مصلحة المحكوم ، أو مصلحة طرف ثالث .

أما العقوبة الإسلامية ، فقد جاءت لأصلاح البشر دون تمييز ، وإعلاء الفضيلة دون
تخفيض ، وإعلان الواجهة النقية في الأرض دون تعسف .

فإذا كانت المفاهيم الأرضية تعاقب على المساس بذات الملك كما لا تعاقب على
المساس بذوات الآخرين وتقيم قواعد العقاب فيها على هذا الأساس ؛ فإن شريعة الله
تقول : الناس سواسية كأسنان المشط ، وتصوغ تشريعاتها على هذا الأساس . ولا فرق
بين الملك وحاجبه ، ولا بين القوي الكثير ، والفقير القليل .

ولا يضير العقوبات الإسلامية أن تكون حاسمة في وقعها ، قاسية في كلفتها مادام

الهدف منها حياة الأمة ، وصيانة الوجود ، ونقاء المجتمع .

ومادامت جديرة بأن تكون علاج البلد اذا فسد ، وسياج الشعب اذا جنح ، وجمع القوم اذا شردوا . ولقد أثبتت الأيام صلاحية العقوبات الإسلامية وفعاليتها كلما عمت الجهالة ، وشاعت الضلالة ، وتدنت الإنسانية ، وأذنت الأمة بالهلاك ورب معترس ، حسن النية سطحي الفكر ، محدود الفهم يقول : إن عقوبة الزنا - وهي تبلغ حد الاعدام العلني الجماهيري بكل الوسائل ، فيها نوع قسوة لا تناسب والإنسانية التي يدعو لها الإسلام ، حتى أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها .

إلا أنه قد فات هذا المشفق وأمثاله - وهم في غمرة الشفقة على الجاني - أن يلاحظوا المجني عليه بجزء يسير جدا من الرحمة والشفقة وهذا القدر اليسير يكفي - حينئذ - للوقوف على مدى عمق العدل في هذه العقوبة العادلة .

فرب رقيق يستغل في صغيرة براءتها ، ورب داعر يتتهز في ساذجة سذاجتها ، ورب ماجن يلحظ في طائشة طيشها أو في نزقة نزقها فيغترف مع هذه أو تلك فاحشة يقتل بها اسراً كثيرة في أجيال عديدة . والموت دون كثير من الفناء الذي ينتج عن جريمة من جرائم العرض التي تقع على أسرة غافلة ، أو بيت آمن ، أو أحرار مطمئنين ، فتهدم بيوت كانت قائمة قبات على هول ، وتتداعى أسر كانت آمنة فروعاً بالمصاب ، ووثدت فتيات وفتيات لاهن للموت ولاهن للحياة . فيذل الأب ، ويرغم الأخ ، وتقتل الأخت ، ويبقى العار كالقدر المحتوم ، يتوارثه جيل عن جيل ، ويتناقله الناس في المجالس والمرايح . كل هذا من أجل لحظات عابرة يفرغ فيها جان شهوته في عرض كان مستورا فانتهك ، وشرف كان مصونا فأهدر ، وخلق كان كريماً فابتذل ناهيك عما تسببه هذه الجريمة من خدش للحياء العام ، وانتهاك لحرمة المجتمع ، وتعد على الحرمات ، وصيال على التقاليد .

وهكذا يتبين أن في القسوة في عقوبة الزنا رحمة بالناس والمجتمع ، تلك الرحمة التي من أجلها كانت القسوة على فرد أفرع الجماعة من أجل نفسه ، فكان العدل والرحمة في أن يفرغ هو من أجل الجماعة .

هذا : ولست بحاجة إلى أن أطيل فيما قد كفانيه المؤلف من الإحاطة والشمول

بجوانب هذه العقوبة الإسلامية الخطيرة ، فأجاد في ما كتب ، وأحسن في ما أشتج ،
وأفلح في ما اختار ورجح . وفقه الله وجزاه .

أحمد الكيسي

بغداد / المنصور

١٩٧٥/٤/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حد الحدود وشرع الاحكام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام . وعلى آله وصحبه الكرام .

وبعد ، - فان مما لاشك فيه أن الله تعالى اذا أراد بالانسان خيرا يسر له شبل التفقه في الدين . ليلهمه بذلك رشده وينال عز الدنيا وكرامة الآخرة .

واني اذ اتقدم بهذا البحث المتواضع - الذي هو جزء من متطلبات درجة ماجستير آداب في الشريعة الاسلامية - أحمد الله الذي فتح أمامي طريق العلم والمعرفة . وكتب لي ان اكون ممن يرتع في ظل هذا المسلك الشريف . فما أطيب الساعات التي يقضيها الانسان يتصفح فيها بطون الكتب ليطوف في تلك الرياض النضرة ، وليقتطف ما يروق له جناؤه من ثمار تلك الحدائق الغناء .

ومن هنا كانت جهود اسلافنا الابرار التي بذلوها في خدمة الشريعة الاسلامية الغراء ؛ الذين لم يرضوا بشيء مما وهبهم الله آياه من كتابه أو تدريس أو إفتاء ؛ ليؤوا المستوى العلمي مكانه اللائق به . وما مصنفاتهم ورسائلهم - التي تشهد بذلك - عنا ببعيدة .

وفي الوقت الذي امتلك فيه قمة الفضل والشرف في تتبع خطوات اولئك الاجداد في كتابة هذا الموضوع . فاني أقول بلسان الاعتراف بالفضل لاهله ؛ انني لم اكن لاناھض بموضوعي هذا ما بلغه اولئك الافذاذ . - فمع ما بذلت فيه من جهد عميق ، وعمل جاد متواصل - لا أعدده الاقطرة انتشلت من بحر خضم مانع . وذرة تراب انتزعت من جبل شامخ اشم تجاه تلك الثروة العلمية العظيمة التي خلفوها لنا في الفقه الاسلامي .

واني بعد هذا يسعدني ان اضع هذا البحث بين يدي اخوتي المسلمين ، راجيا ان

اكون قد قدمت بذلك خدمة مقبولة لهم . واديت قسطا يسيراً من امانة هذه الشريعة السمحاء التي حملنا الله اياها . داعياً الحق جل جلاله ان يوفق الجميع للنهج على مارسمة لنا صاحب الرسالة سيدنا محمد عليه افضل الصلاة وازكى التحية . انه على كل شيء قدير . وبالإجابة جدير .

اسباب اختياري هذا الموضوع

منذ ان انبينا ستتنا التحضيرية للماجستير ساورتني الفكرة في ان اكتب بحثاً يتناول بموضوعاته القضايا الجنسية . وحل مشكلاتها وذلك للأسباب التالية :

١- من المعلوم لدى المتمنعين بحقيقة الاسلام . انه دين يهدف الى اغراض سامية . وأهداف عالية رفيعة . وذلك أمر لا يمكن ان يتخاصم فيه اثنان . ولا يستطيع احد ان يناقش في ابطاله أو رده حيث ان الواقع يشهد بذلك .

ولقد جعل في قمة اهدافه السعي الى تنظيم الحياة الجنسية على وجه يضمن صيانتها . ويحقق شرفها . وما ذلك إلا لان في الحفاظ عليها ضماناً لبناء الاسر على أساس متين من العزة والشرف . ومن خلال تكوين الاسرة الشريفة يمكن النفوذ الى اقامة صروح المجتمع الطاهر النقي . الذي تسوده علائم الطمأنينة والاستقرار . ولا ريب في ان الفوضى في العلاقات الجنسية أهم عامل من عوامل انهيار المجتمع . واهانة كرامته .

وبناء على هذا رأيت من الضروري ان اطرق باب هذا الموضوع كي نقف على حقيقة الوسائل التي تدنس الحياة الجنسية ونضع العلاج المناسب لها .

٢- مما لا يخفى على احد ان ما حل بمجتمعنا اليوم من استفحال امر العلاقات الجنسية غير الشرعية والتدهور الخلقي الذي اصابه هو نتيجة لتلك العلاقات .

ولما كنت أحد المتألمين لهذه الاوضاع الشاذة الرديئة ، دار في خلدي ان اكتب بحثاً اتناول فيه تلك العلاقات بصورة موسعة . مبيناً ما يترتب عليها من وصمات دينوية ترافق الانسان طيلة حياته . ثم ابين الى جانب ذلك ما تستلزمه من العقوبات الدنيوية والأثام التي تترتب عليها عقوبة تلك الدار الآخرة . ويرجع المسيء الى جادة الحق والصواب .

٣- من خلال دراساتي للكتب التي تبحث في هذا الموضوع لم اجد منها كتابا قد شفى الغليل باستيعابه كافة جوانب هذا البحث . وذلك أمر لا يقدح في قيمة تلك الكتب حيث انها لم تكن لتؤلف لهذا الغرض خصوصا . بل يكون هذا الموضوع فصلا من فصول ذلك الكتاب ، او بابا من ابوابه . ومنهم من طرقة من حيث انه مشكلة صحية . ومنهم من تكلم في العقوبة المترتبة عليه في الدنيا والاخرة وبشكل موجز لم يستفص فيه جميع آراء الفقهاء والمجتهدين .

فكان ذلك اكبر مشجع لي على الكتابة في هذا الموضوع لآخذه - بعون الله - موضوعا متكامل الاطراف . مستجمعا شتات مسائله . كي يكون سهل النال لمن أراد أن يطلع على شيء من تلك المسائل .

والله ادعوا ان يحقق به النفع الذي انشده من وراء كتابتي وجهدي فيه . انه سميع مجيب .

استمداد البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المراجع المعتمدة في المذاهب الاسلامية على اختلاف وجهاتهم واجتهادهم . وفي مقدمة ذلك المذاهب البارزة الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ، والشيعة الامامية ، والظاهرية . . . والى جانب ذلك لا اترك ما اتمكن العثور عليه من آراء مجتهدي الصحابة والتابعين من الذين لم تدون آراؤهم على شكل مذاهب كما دونت المذاهب السبعة آنفة الذكر .

ولم آل جهدا في التنقيش عن جميع الآراء التي امكن من الحصول عليها في المسألة . وحاولت ان اذكر آراء جميع المجتهدين في المسألة الا ما يتعلل علي الوقوف عليه في كتبهم . وفي المصادر المتوفرة لدي .

وذكرت بعضا من العقوبات المستحقة على هذه الجريمة ، في الاديان والملل السابقة لمقارنتها مع الشريعة الاسلامية وبيان مدى التمايز بينها وبين احكام شريعتنا بهذا الخصوص .

وقارنت ذلك بالقوانين الوضعية . واعتبرت العمد في ذلك قانون العقوبات العراقي الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣

لسنة ١٩٧١ . وجعلت - في الدرجة الثانية - قانون العقوبات المصري للمقارنة وذكرت بعض المواد القانونية للدول الاجنبية مما تمكنت من العثور عليه .
ولم اتطرق - في المقارنة - لبقية قوانين الدول العربية والاسلامية لامين :
الاول : انها تكاد ان تكون عالة على القانون المصري فلا تكاد تخرج عن مواده وفقراته .

الثاني : ان الكل - بما فيها المصري والعراقي - مستمدة من أصل واحد هو القانون الفرنسي والانكليزي . وان كان هناك بعض الامور التي تستلزم مخالفتها بما تمليه البيئة والعادات . وهي قليلة جدا .

طريقة البحث

أولا : بيان الآراء :

سلكت في ذلك طريقين :
الاول : وهو الاكثر - استعرض آراء الفقهاء في المسألة دراسة . ثم بعد ذلك اخرج بحصر جميع الآراء التي قيلت فيها فاذكرها على شكل آراء . الرأي الاول ، الرأي الثاني ... وهكذا ، فاذكر كل رأي على انفراد واذكر قائله . وقد يشترك احيانا المذهب الواحد في رأيين او أكثر منها .

والثاني : وهو الأقل - اذكر رأي كل مذهب من المذاهب على انفراد ويكون العنوان على النحو التالي :
الحنفية ، والشافعية ... وهكذا .

ثانيا : ذكر الأدلة :

بعد ان اذكر جميع الآراء المطروحة في المسألة على المنهج الاول او جميع المذاهب على المنهج الثاني اذكر أدلة الآراء أو المذاهب بعد ذلك . على سبيل اللف والنشر المرتب . وأقدم الأدلة من الكتاب متحريرا الآيات الدالة بمبارتها على الحكم . ثم بعدها الآيات المستلزمة له . ومن ثم اذكر الأدلة من السنة كذلك . ثم الاجماع ان كانت المسألة من الجمع عليها . ثم المعقول .

ثالثا : مناقشة الادلة :

انخذت لذلك طريقين :

الاول : وهو الاغلب - اقوم بمناقشة ادلة الآراء المخالفة للرأي الذي ارجحه - ان رجحت رأيا من آراء الفقهاء التي اذكرها - واجعلها ضمن ترجيحي للرأي . لتكون سببا من أسباب الترجيح .

الثاني : وهو الاقل - وخاصة في المسائل التي اختار فيها لنفسي رأيا لم يذكره الفقهاء . فأقوم بمناقشة الآراء لدى ذكر الادلة .

فتارة اذكر المناقشة عقب ادلة الرأي مباشرة . وتارة بعد ان انتهي من استعراض ادلة كافة الآراء . فاعقب ذلك بالمناقشة على طريقة اللف والنشر المرتب .

رابعا : ترجيح الرأي :

يكون ترجيحي للرأي على أساس قوة الدليل . ومدى انسجامه مع القواعد العامة للشريعة . ومسايرته لمصالح الناس . بحيث يكون منسجما مع تطورات العصر . ويحدود ما تسمح به الاصول الاسلامية .

أما نقل نصوص الفقهاء . فلم اكثر من نقلها الا بقدر ضرورة الاستشهاد بها أحيانا . وأحيانا استنبط حكم المسألة من نص غير ظاهر فيها فأقوم بنقله لاضحه أمام القارئ الكريم لعلني اكون غير موفق في هذا الاستنباط .
خامسا : رأي القانون :

بعد ذكرى للرأي الراجح من آراء الشريعة اردف ذلك بذكر رأي القانون العراقي مقارنا عقوبته مع عقوبة الشريعة . ومع رأي القانون المصري أحيانا . ثم أقوم بالاستشهاد له بقرارات صادرة من محكمة تمييز العراق . واجعلها في هامش الكتاب . وحسب ما يتيسر لي منها .

تبويب الرسالة

رايت أن موضوع هذه الرسالة يستوجب بحثه من ناحيتين :

احدهما : باعتبار العلاقات الجنسية غير الشرعية جريمة محرمة في الدين وعارا في

المجتمع . وخللا في الشرف . ومضرة في الصحة والاقتصاد .
والثانية : باعتبارها جريمة يستحق مرتكبها العقوبة لينتزع عن تكرارها ومعاودتها
وليعتبر الاخرون . فيبتعدوا عن اقترافها .

فأقتضى ان يكون من قسمين :
الاول : لبيان حكمها التكليفي . وبيان حكمة النهي عنها .
والثاني : لبيان العقوبة المترتبة على فعلها .

فالقسم الاول

جعلته مؤلفا من تمهيد ، ومقدمة ، واربعة ابواب .
فالتمهيد :

ذكرت فيه لمحة تاريخية عن نشأة العلاقة الجنسية وتطورها بصورة عامة . ثم ذكرت
اول انحراف لهذه العلاقة وقع في بني الانسان وذكرت البغاء لدى السومريين
والاشوريين والرومانين وفي العصر الجاهلي . والعصر الاسلامي . وبينت نشأة
اللواط . وبقية انواع الشذوذ الجنسي .
والمقدمة :

خصصتها للتعاريف فعرفت الزنى لغة واصطلاحا ذاكرا التعريف المختار لكل مذهب
من المذاهب الاسلامية . مناقشا لها ومبينا ما فيها من مأخذ وتخلف عن تحديد المعرف .
وذكرت في هامش الرسالة تعاريف مرجوحة لهم . واشرت الى نقاط التخلف فيها
واردفت ذلك بتعريف القانون .

وحيث اني لم افضل اختيار واحد منها . اتخذت تعريفا جديدا رأيته انسب ما يكون
موضحا لحقيقة المعرف .

ثم عرفت اللواط ، والسحاق ، والاستمناء . وبقية انواع الشذوذ الجنسي .

أما الباب الاول :

فقد جعلته مؤلفا من ثلاثة فصول :

ذكرت في الفصل الاول كيفية تحريم الزنى وبينت انه حرم دفعة لا تدريجا واشرت الى
سبب ذلك .

وذكرت في الفصل الثاني . الحكم التكليفي للزني وهو (التحريم) وأيدت ذلك بالأدلة من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول ، وبحث في هذه المناسبة آراء الفقهاء في نكاح الزاني والزانية ، وجعلت الفصل الثالث مؤلفا من مبحثين .

المبحث الاول : ذكرت فيه عملية التلقيح الاصطناعي وحكم الشريعة في اجرائها مع الحيوانات ومع الانسان . مع بيان ما يترتب على ذلك من آثار حول ثبوت نسب الولد الناتج عنه . وناقشت رأي السيد محسن الحكيم في نفيه نسب الولد الناتج عن التلقيح المباح . وذكرت ادلة ذلك من الكتاب والسنة .

والمبحث الثاني : ذكرت فيه للملعة . وبينت انها كانت حلالا في عصر النبي ﷺ ثم نسخت وذكرت ادلة نسخها من الكتاب والسنة والاجماع .

ورددت على ما أورده السيد محمد كلانتر في تعليقه على اللمعة الدمشقية من ابرادات على أدلة الجمهور القائلين بتحريمها . وأكتشفت كثيرا من النصوص التي نقلها من مصادر الجمهور ناقصة متجانبا نقلها على حقيقتها وبينت خطأ في عزوها الى غير قائلها .

كما قمت بذكر ادلة المبيحين لها وناقشتها وذكرت الادلة على رجوع الصحابة والتابعين عن قولهم بالاباحة وانضمامهم الى الجمهور في التحريم . وانتهت القول بأنها تلتقي مع الزني بالمستأجرة في طريق واحد .

وأما الباب الثاني

فقد عقدته للملحقات الزنى . وركبته من ثلاثة فصول .

الفصل الاول : بحثت فيه اللواط . وذكرت ادلة تحريمها من الكتاب والسنة والاجماع . والمعقول .

وذكرت اللواطية الصغرى وبينت الخلاف في تحريمها واباحتها ، مبينا ادلة المحرمين ، والمبيحين ، وناقشتها على أساس منطقي مقبول .

والفصل الثاني : ذكرت فيه المساحقة ووطء البهيمة .

وادلة تحريم ذلك .

والفصل الثالث : ذكرت فيه حكم الاستمنا بالکف وبيئت خلاف العلماء في تحريمه
واباحته وذكرت ادلة كل رأي ورجحت جوازه ان بضرورة داعية
لذلك وتحريمه ان لاستجلاب الشهوة .

وأما الباب الثالث :

فقد اعددته لبيان مقدمات الزنى ورتبته أيضا من ثلاثة فصول .

الفصل الاول :

وذكرت فيه أحكام النظر . وكونته من مباحثين : الاول - في نظر الرجل الى غيره وفيه
خمس عشرة مسألة . والمبحث الثاني في نظر المرأة الى غيرها وفيه ست مسائل .
وذكرت بهذه المناسبة تحديد العورة بالنسبة للرجل والمرأة الحرة والامة والصغيرة
والصغيرة .

والفصل الثاني :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في حكم العرى وبيئت فيه حكم ستر العورة . وذكرت خلاف العلماء
في ستر الوجه . وتغطيته وناقشت قول الالباني في انكاره مشروعية
تغطيته .

وذكرت رجحان التفصيل وهو وجوب ستره للشابة الجميلة .
وافضلته لغيرها .

والمبحث الثاني : في تبرج المرأة وخروجها من البيت . وذكرت الامور التي تجوز لها
الخروج لاجلها . والشروط التي يجب توفرها ليباح لها الخروج .

والمبحث الثالث - بحث فيه سفر المرأة بدون زوج او محرم الى الحج الفرض والى غيره
وذكرت خلاف الفقهاء في ذلك . وفي تحديد مدة السفر .

والفصل الثالث :

ذكرت فيه امورا لها اتصال مباشر في حوادث الجنس وجعلته مؤلفا من ثلاثة مباحث .

المبحث الأول - ذكرت فيه حكم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وناقشت قول من يجوز مصافحة المرأة مدعياً أنه صحيح صانع النساء لدى بيعتهن وبينت عدم صحة ذلك .
والمبحث الثاني - بينت فيه حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية .

والمبحث الثالث - ذكرت فيه حكم الاختلاط بالنساء الأجنيات وبينت الأدلة على ذلك . ورددت على السيد محمد فتحي والسيد الباقوري القائلين بجوازه وناقشت أدلتهم التي تمسكوا بها .

وأما الباب الرابع :

فقد عقدته لبيان حكمة تحريم هذه العلاقة وجعلته أربعة فصول :

الفصل الأول :

في بيان أضراره الصحية . وقد تضمن خمسة مباحث :-
الأول : استعرضت فيه الأمراض الناشئة عن الزنى مع ذكر بعض النصائيات والنسبة المثوية للمصابين بها مستمداً ذلك من كتب ومقالات صحية واتصالات ببعض الأطباء المتخصصين بالموضوع .

والثاني : بينت أضرار الاجهاض الناتج عن فعل الزنى .

والثالث : في الأمراض النفسية التي تتركها هذه الجريمة في نفوس ماعليها .

وفي الرابع : بينت أضرار اللواط الصحية .

وفي الخامس : أضرار العادة السرية الحاصلة لمن يعتادها ويكثر منها .

وما يعقب ذلك من قلق نفسي وانهايار في الأعصاب .

والفصل الثاني :

بينت فيه أضرار الزنى الاجتماعية . وألفته من ستة مباحث :

الأول : في وجود الأولاد غير الشرعيين مع ذكر عدد ونسبة ماوية لوجودهم في بعض الدول المتحضرة مع بيان المساوى الناشئة عن وجود امثال هذا النسل في المجتمع .

والثاني : بينت فيه ما تتركه اللواط من أضرار في المجتمع .

وفي الثالث : ذكرت ما تحدثه هذه الجريمة من كثرة الجرائم ومزيد الاعتداء على الأعراس .

وبينت جداول لامثال هذه الاحداث الواقعة في بعض الدول الاجنبية والعربية وبخاصة العراق .

وبينت في الرابع : ان تفشي هذه الجريمة سيؤدي الى فقدان تكوين الاسر .

وفي الخامس : ما قد يحصل من اضرار نتيجة تفرقتها بين المرء وزوجته .

وفي السادس : ذكرت بعض عواقبها الوخيمة من سفك الدماء واشاعة الفتن بين الأمنين عند وقوع حادثة منها .

والفصل الثالث :

بحث ما تركه هذه الجريمة من اضرار في اخلاق المجتمع وكيف انحطت الشعوب الميعة لفعله . والتي لم تضع عقوبة زاجرة عن اقترافها .

وفي الفصل الرابع :

وضحت ما تستتره هذه الأفعال من أموال طائلة وما تؤدي اليه من تدهور اقتصادي في دخل الفرد والجماعة وما قد تسبب من تضخم مالي في ميزانية الدول .

والقسم الثاني

ألفته من تمهيد وثلاثة ابواب وخاتمة .

التمهيد :

عرفت فيه الحد وذكرت فيه دفع شبهة موجهة الى تشريعه من قبل اعداء الاسلام .

أما الباب الاول :

فقد رأيت ان فعل الوطء يتوقف تحققه بالنسبة لا يجابه الحد على ثلاثة اركان :

١ - الوطء ٢ - الواطئ ٣ - الموطوء

لذا جعلته من ثلاثة فصول :

الفصل الاول :

ذكرت فيه الوطاء والشروط التي يجب توفرها فيه حتى يستلزم اقامة الحد . وبينت بهذه المناسبة انواع الشبهة المسقطة للعقوبة .

والفصل الثاني :

بينت فيه شروط الواطئ .

والفصل الثالث :

بينت فيه شروط الموطوء التي يجب تحققها فيها لاقامة الحد .

أما الباب الثاني :

فجعلته لادلة الاثبات وركبته من تمهيد وثلاثة فصول ايضا .

فالتمهيد :

ذكرت فيه نبذة عن طريقة اقامة الدعوى الجزائية حيث يشترطها القانون لصحة سماع الشهادة في حين أن الشريعة لا تشترطها .

وأما الفصول :

فالاول : في الشهادة - وكونته من مبشرين .

الاول : ذكرت فيه شروط الشاهد للأخذ بشهادته .

والثاني : ذكرت فيه شروط الشهادة للاعتداد بها .

والفصل الثاني :

في الاقرار - وكونته - ايضا - من مبشرين :

الاول : في الشروط التي يجب تحققها في المقر للاخذ باقراره .

والثاني : في شروط الاقرار .

والفصل الثالث :

في قرائن أخرى :

منها لعان الزوج ، وامتناع الزوجة عن الملاعة ، ومنها حبس الحلية ، ومنها زوال
البكارة ، ومنها علم القاضي الشخصي بالجناية ، وبقية الامارات الاخرى التي اخذ بها
القانون الرضعي .

وأما الباب الثالث :

فخصصته لذكر انواع العقوبة وكيفية تنفيذها وجعلته من تمهيد وفصلين .

فالتمهيد :

اشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : في ذكر بعض العقوبات المترتبة على هذه الجريمة في الادبان القديمة
والمثل السالفة وقارنتها بعقوبة الاسلام .

والثاني : بينت فيه كيف تدرج الاسلام في فرض عقوبة الزنى من الايذاء ثم الحبس
ثم الجلد او الرجم .

والثالث : ذكرت فيه الفرق بين الحد والتعزير في الفقه الاسلامي .

الفصل الاول :

في انواع العقوبات - وذكرت فيه الرجم وشروط احصائه ، والقتل ، والجلد ،
والتغريب ، والحبس ، والتعزير .

والفصل الثاني :

في كيفية تنفيذ العقوبة . وجعلته من مباحث
كيف ينفذ الرجم وما يستلزم ذلك ؟
وكيف ينفذ الجلد وبيان عدده ونوع سوطه ؟
ومن يقوم بتنفيذ العقوبة ومن يحضره وفي أي مكان ؟
وفي ايقاف التنفيذ اسقاطا وتأخيرا .

وأما الخاتمة :

ففيها خمس مسائل :-

الاولى : في الغرامات المالية المترتبة على هذه الجريمة .

- الثانية : في بيان منع الشريعة من الشفاعة في الحدود .
والثالثة : في بيان هل الحد مطهر للذنوب الجرمية أم لا ؟
والرابعة : في بيان هل يعرض شيء على المحكوم قبل رتبة ؟
والخامسة : في اجراء مراسيم الدفن والصلاة على المقتول حدا .
ثم ذكرت خلاصة :

ذكرت فيها موجزا لاهم النقاط التي انطوت عليها الرسالة . مع الاشارة الى الآراء التي اتيت بها . ثم أعقبت ذلك ببعض المقترحات الخاصة بمعالجة هذه الجريمة وتطهير المجتمع منها .

بين يدي البحث

لمحة تاريخية عن العلاقات الجنسية وتطوراتها :

لم تكن العلاقة الجنسية ولادة عصر متأخر في بني الانسان ، بل انها تكاد ان تكون مقارنة لوجوده منذ خلقه واحلال الحياة الفطرية فيه ، وجعله انسانا ذا حركة يدب على الارض .

حيث اقتضت حكمة الله تعالى ان تكون هذه العلاقة هي العلة الرئيسية لتكثير نسله وبت افراده على ظهر هذه البسيطة ؛ ليتولى اعمارها ؛ وليبحث فيها ويسمى في مناكبها ؛ ويظهر ما فيها من عجائب المخلوقات . ويخرج ما فيها من موارد وكنوز ؛ لتكون بحق طريقا يمتازها للوصول الى حياة ابدية . ومركبا يمتطيه ليصل بها الى شاطئ السلامة والنجاة في دار الآخرة والنعيم المقيم .

فأول ما خلق الله آدم من اديم الارض كلها احمرها واسودها وطيبها وخبيثها" خلفه من طين . ثم نفخ فيه من روحه . فأصبح انسانا ذا حياة مدركة مفكرة . وذات فطرة فطر الناس عليها .

وقد شاء الله ان يجعل منه زوجة . ولم ينشأها من طين او غيره كما انشأ هو ؛ ليرمز بذلك الى عمق الصلة والامتزاج بين هذين الجنسين ، ولينتحق ميول الجنس الى جنسه مبالغة في المودة فيما بينهما . فخلق حواء من ضلعه الايسر" لتكون الفطرة التي فطر عليها آدم الانسجام المتزايد الى جزئه .

ومصدق ذلك قوله تعالى : ﴿يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس

(١) تفسير الرازي ٣ ج ١٣٠ .

(٢) يؤيد ذلك ما ذكره الرازي في تفسيره فقال : (لما خلق الله آدم الفم فيه اليوم ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى فلما استنطق رآها ومال اليها وألفها . لاها كانت مخلوقة من حرم من أحرار . واحتجوا لذلك بقولهم (ان المرأة خلقت من ضلع امرء . فإذا دعت نفسها كسرته . وان تركته وجبها امرء)

استنعت بها) ١٣٠/٣ . =

واحدة . وخلق منها زوجها^(١) وقد علق الفخر الرزي على هذه الآية بقوله : (والمراد من هذه هو حواء)^(٢) . وفي آية أخرى ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة . وجعل منها زوجها ليسكن اليها ﴾^(٣) .

وفي أخرى ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها . وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾^(٤) .

فخلقها من جنس الذكر وجعلها جزءا منه تدعيا لتلك الصلة التي ينبغي ان يتصف بها الجنسان .

وهذا أصبحت العلاقة بين الرجل والمرأة أساسا لبقاء الجنس الانساني شأنها في ذلك شأن بقية المخلوقات . فهي العامل الرئيسي لبقاء الحيوانات على اختلاف أنواعها . فالغريزة - اذن - والشهوة الجنسية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها بل انها خلقت لتكون وسيلة الى بقاء النوع الانساني وتكثير النسل . ولتتعاقب جيلا بعد جيل . وتتفرع عنها ثلاث غرائز فرعية .

الاولى - منها خاصة بالشهوة الجسمية بين الرجل والمرأة وهي التي تجذب الذكر والانثى بعضه الى بعض ليحققا اللذة الجسدية التي لا مفر من اشباعها .

والثانية - هي العاطفة المهذبة التي تقيم العلاقة بينهما على الحب والود والصداقة .

والثالثة - هي الحب العائلي الرابط بين أفراد العائلة (الزوجين والاولاد) .

ان هذه الغرائز الثلاث . تسير جنبا الى جنب لانتاج النسل ولضمان شموله بالحب

= وجاء بمثل هذه التوراة فقد قالت : (واما لنفسه فلم يجد معينا نظيره فأوقع الرب الاله سبانا هل آدم فام فأخذ واحدة من اضلاعه وملا مكانها لحيا . وبنى الرب الاله الضلع التي اخذها من آدم امرأة وأحضرها الى آدم فقال آدم هذه الان عظم من عظامي .. ولحم من لحمي . هذه تدهى امرأة لأنها من امرىء اخذت بذلك يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا) من جرائم الجنس للدكتور محمد نيازي حتاته ص ٤ نغلا من سفر التكوين الاصحاح الثاني ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ .

(١) سورة النساء آية ٧ .

(٢) تفسير الرازي ج ٣ / ١٣٠ .

(٣) سورة الاحراف آية ١٨٩ .

(٤) سورة الروم آية ٢٢ .

والرعاية حتى يرث الصغير الكبير. ويستمر الوجود على الأرض^(١).

ومنذ ان وجد الانسان فقد أدرك بموجب فطرته انه يجب عليه ان يعرف طاقته وغريزته الجنسية لانتاج النسل واخذ يفكر في السبل التي يمكنه ان يتوصل بها إلى افراغ هذه الغريزة حتى يتخلص من الفوضى التي تنتج عنها. ولئلا تصطدم مع النظام الاجتماعي الذي يجب ان يتوفر لحياة الانسان حيث ان طبيعة خلقته تتطلب منه ان يعيش في مجتمع هادىء متكافل متضامن ومتراپط مبني على أسس رصينة من الحب والوأم. وهذا لا يتم الا ان يتركب من الاسر المترابطة.

لذلك لم يترك الباري - جل شأنه - الانسان في حيرة من أمره كيف ينظم افراغ هذه الشهوة الجسمانية المترتب عليها وجوده ونسله وأجياله فشرع له نظام التزاوج بين الجنسين.

ولما كان المهدف من التزاوج استحداث علاقة جديدة بين الرجل والمرأة لم يترك المجال للرجل ان يتزوج بأي امرأة شاء. للمرأة أن تتزوج بأي رجل شاءت. بل حدد مجاله في ذلك.

فحرم عليه ان يتزوج من محارمه؛ لما بينهما من ترابط اصيل لا يأتي الزواج برابطة أقوى منه. فزواج الرجل بمحرمه لم يأت بشيء جديد يقوي صلة الرجل بالمرأة المتكون بها نظام الجماعة.

والى جانب ذلك فقد راعى الباري جل شأنه قيام هذه الرابطة على أسس من القيم والمثل الانسانية فلم يأذن للانسان بالزواج بالأقل منه ديناً وخلقاً وامانه. كما جعل من حق اولياء المرأة منعها من التزوج بغير كفئها. فقد اكسب هذا الامر كل هذه الحيلة حتى لا تتنوع مسالك الانصال الجنسي ويبلغ الى درجة الشذوذ ولهذا جاءت الاديان السماوية كلها محرمة لكل نظام يخرج عن هذا النظام باعتباره اسلم النظم التي توصل بالغريزة الى غايتها.

لذلك نرى القرآن في آيات عديدة حث فيها على الزواج فقال في سورة النور بعد ذكر من يحرم نكاحهن - قاصداً اعفاف النفس - وصرفها للشهوة في أى مكان شاء ارضاء

(١) جرائم البغاء من • بنصرف.

للغريزة فقط ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبغوا باموالكم محصنين غير مسافحين﴾^(١).
وذكر - القرآن ايضا - اهداف النكاح في كثير من الايات منها قوله تعالى :
﴿فالان باشروهن وابتنوا ما كتب الله لكم﴾^(٢). وقوله تعالى : ﴿نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم اني شتم﴾^(٣).

وقد صرحت آية الروم السابقة بأهداف الغرائز الثلاث .. وحصرتها في نظام الزواج
وهي السكن ، والمودة ، والرحمة . وقد اشار - ايضا - الى كمال الوحدة بين الزوجين
بقوله : ﴿هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾^(٤).

فنظام الزواج امر طبيعي يمليه على المجتمع ضرورة ابقاء النسل الانساني منظما بشكل
اسر وجماعات وقبائل وشعوب حتى لو لم يتخذ به قانون خاص .
لأجل ذلك نرى جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أمرت بالزواج ونظمت له
قوانين واسا وحرمت انواعا كثيرة من السلوك الجنسي ليتأكد لنا انها تحرم دائما كل
ما يخرج بالغريزة الجنسية بفروعها الثلاثة من غايتها الرئيسية .

وفقد جاء في المادة (٤٠١) من الاحكام العبرية :- (الزواج فرض على كل
انسان . لا يستثنى منه صغير ولا كبير ، ولا غني ولا فقير ، ولا صحيح ولا سقيم ،
ولا عالم ولا أمي ولا جاهل ، بل يجب على الجميع الاشتراك في استبقاء النسل .
ولا يقال ان الانسان قد قام بهذا الهدف الواجب الا اذا رزق من الزواج بذكرين وانثى .
ولذا يجب على كل رجل خال من الزواج أن يتزوج قايما بهذا الواجب حتى يحصل على
هذه الغاية)^(٥).

أما الاسلام فانه رغب في الزواج وحث عليه ولكنه لم يجعل الانسان في حرج منه فلم
يوجب عليه مادام يمكنه السيطرة على نفسه . وعدم صرف شهوته في غير غايتها .
وهذا يتبين لنا علة تحريم الاتصال الجنسي بطريقة غير شرعية .

(١) سورة النور آية ٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٥) هامش جرائم البغاء ص ٧ .

فلان حرم الزنى من المحصن ، فلانه انتهاك سعده المقدسة الواجب قيامها بين الزوجين ، ولخلط الانساب بحيث يصبح الولد متجردا من شعور الابوة وحنانها .
ولان حرم البغاء . فلانه تفويت للغريزة من تادية غايتها لقاء الحصول على لذة عارضة وقتية .

ولان حرم الزنى على غير المحصن فكلما يجعل من ذلك صارفا له عن السعي للحصول على رابطة زوجية اكفاء باللذة العارضة التى ستجعل منه انسانا منعزلا عن المسؤولية ورعاية الابهاء .

ولان حرمت اللواطه والسحاق وغيرها من أنواع الشذوذ الجنسي ؛ فلان في ذلك خروجا بالغريزة عن اهدافها مما سيؤدي سلوكها الى القضاء على الجنس البشري .
ولان حرم هتك العرض بالقوة والاكرام فلان ذلك يسبب اخضاع المكره للذة العارضة التي لا تحقق الغاية للطرفين .

ولان حرم الفعل الفاضح العلني ؛ فلان في هذا افتضاحا لسريته يقتصره على الزوجين .

ولان حرمت المطبوعات الفاضحة والاحاديث الفاجرة وغيرها مما فيه اخلال بالسلوك ؛ فلان ذلك سيؤدي الى اشاعة الفتنة والفساد واثارة لدوافع الزنى والبغاء ونحوهما .

ولان حرمت القوادة فلانها وسيلة لاستخدام الغريزة في مكسب دنيء بدلا من أن تكون وسيلة لبقاء الجنس الانساني .

وهكذا يظهر لنا بجلام الغاية من ازالة الشرائع وتقنين القوانين بهذا الخصوص ان الغريزة يراد من خلقها الحفاظ على كيان المجتمع الانساني من الضياع والتفكك .
ويتلخص مما تقدم ان الغريزة الجنسية يمكن إرواؤها بأحد أمرين :

أما عن طريق علاقة جنسية دائمة مشروعة ومنظمة . وهي علاقة الزواج وأما عن طريق الفوضى والانحلال والتفسخ في الخلق وبطريق غير مشروع وهي العلاقات الجنسية الاخرى التي حرمتها الشرائع والقوانين .

ولما كان النظام الاول هو النظام المعاري عن المشاكل والمفاسد ؛ لانه نظام اقتره جميع

الاديان والمعتقدات - فلا داعي للبحث عنه في موضوعنا هذا .

بل الذي يهنا البحث عنه هنا هو النوع الثاني . وهي العلاقات الجنسية غير المشروعة لذا سيكون بحثنا هذا موجها نحوها لانها استتازف للغريزة الجنسية في موضع لا يحقق الاهداف التي خلق البارى من أجلها في الانسان .

وهذه العلاقة تتحق بين الذكر والانثى - كالزنى والمخادنة وبين الجنس مع جنسه . وهي اللواطه والسحق .

وأحيانا يكون الشريك الثاني حيوانا غير الانسان ويسمى وطء البهيمة وأحيانا يكون الشريك فاقدا للحياة ويسمى وطء الميتة .

وأحيانا تكون مع ذات الفاعل نفسه ويسمى استمناء بالكف (العادة السرية) .

كما أن هناك أموراً تكون مقدمة للاتصال ودافعا من دوافعه ولذا سنمى في بحثنا هذا ببيان موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منها وبيان المآخذ والعقوبات التي فرضتها على فاعلها سواء كانت دنيوية أو أخروية .

وقبل ان ابدأ في بحث الزنى وما يتبعه أود أن أذكر عرضاً تاريخياً سريعاً عن نشأة الزنى والانحراف الجنسي والمحاولة للخروج عن نظام الزواج الشرعي وعن تطور ذلك .

اتنا لا نستطيع أن نحدد بالضبط الوقت الذي ابتدأت به جريمة الزنى في بني الانسان بل يمكننا ان نذكر ذلك على ضوء ما اشارت اليه الآيات القرآنية وما قاله المفسرون في فهمهم لمعانيها ومقاصدها .

من ذلك . وردت آيات تبين حصول نزاع بين ابني آدم فقد نطقت سورة المائدة بقوله تعالى ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر... الآية﴾^(١) .

فقد ذكر الامام الرازي في تفسيره وروى أن آدم عليه السلام كان يولد له في كل بطن غلام وجارية وكان يزوج البنت من بطن بالغلام من بطن آخر فولد قابيل وتوأمه . وبعدما هابيل وتوأمه وكانت توأمه قابيل احسن الناس وجها . فأراد آدم ان يزوجه من

(١) سورة المائدة آية ٩٣ - ٩٥ .

هابيل فأبي قابيل ذلك . وقال . أنا أحق بها وهو أحق بأخته وليس هذا من الله تعالى وإنما هو منك . فقال آدم عليه السلام لها قربا قربانا فايكما قبل قربانه زوجته منه فقبل الله قربان هابيل - بأن أنزل الله على قربانه نارا - فقتله قابيل حسدا له^(١) .

وإذا صحت هذه الرواية . فأول انحراف حصل وخروج عن نظام الزواج هو ما قام به قابيل في طلبه الزواج من امرأة لا يحق له زواجها . ومن أعظم المحرمات الزواج بالمحارم .

ومن ذلك (ما أخرج ابن جرير الطبري . وابن المنذر وابن أبي حاتم . والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس أنه تلا الآية (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)^(٢)) حيث بين أن الزنى حدث في بني آدم فيما بين ادريس ونوح عليهما السلام لأنه قال : المراد بالجاهلية الأولى هذه الفترة التي بين ادريس ونوح . وكان بينهما ألف سنة فتبرج النساء للرجال فوقعوا عليهم وظهرت الفاحشة^(٣) وانتشرت في بني الإنسان وامتدت في أطراف الأرض عبر القرون والأجيال .

وقد تحدث المفسرون أيضا إلى وقوع فتنة أخرى عن بني آدم من هذا القبيل . عندما أراد سيدنا موسى عليه السلام أن يغزو بمعسكر بني إسرائيل الكنعانيين لم يفكر عدوهم بأعداد العدة لصددهم ومقاتلتهم بالقوة والسلاح .

بل عمد إلى سلاح أقوى من سلاح السيف والحديد ألا وهو سلاح الخذلان وصرف الحمم واحباط العزم والشجاعة فيهم . إلى ما تركه العلاقة الجنسية فيهم من ميوعة وتخنث فجعل من ذلك أداة لتحطيم رجولتهم وحماسهم تحت أقدام شهوة النفس والغريزة حيث عمد بلعم ابن باعوراء إلى امرأة من الكنعانيين ، وادخلها قبة ووقع عليها مخالفا لنهي سيدنا موسى^(٤) عن قربانها فحلت بهم فتنة الهلاك^(٥) ولهذا يشير النبي ﷺ إلى هذه الفتنة بقوله فيها . . . بخاري عن سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أن الدنيا حلوة خضرة . وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا . واتقوا

(١) تفسير الرازي ٣/٣٨٩ .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٢ .

(٣) انظر الوسائل في مسامرة الأوائل ص ٥٦ . والحازن والبنوي ٢٥٨/٥ وتفسير الطبري ١٢/٤١ .

(٤) انظر الحازن والبنوي ٢/٣١١ - ٣١٤ وتفسير الطبري ١/٤٣٧ .

النساء. فان أول فتنه بنى اسرائيل كانت في النساء^(١).

يؤيد ذلك أن التوراة ذكرت كثيرا من أحكام الزنى والبغاء^(٢) وما يتعلق بذلك من أمور وقد رأيت من المناسب أن أذكر شيئا عن البغاء من عهد التوراة وحتى ظهور الاسلام وعن تطوره. وما اطلق عليه مستفيدا ذلك من كتاب جرائم البغاء للدكتور محمد نيازي حتاتة فانه اعتمد في تلك على عدد من المصادر العربية وغير العربية فقد ذكر:

ان التوراة جاء فيها اشارات كثيرة الى البغاء لذلك كان مدرسوها من رجال الدين وغيرهم يتركون تدريس الصحائف المشتملة على ذكر مايتعلق بالجنس ولا يدرسونها للصغار.

ولم تكثر التوراة من ذكر البغاء الا لكونه قد انتشر فيهم الفجور وساد خاصة بعد خروجهم من مصر. وأكبر دليل على ذلك ان جعلت عقوبته قاسية فعاقبت بالاعدام الرجل اذا زن بامرأة متزوجة.

وكما سنذكر في الباب الثالث من القسم الثاني بقية العقوبات التي فرضتها التوراة على الزاني والزانية سواء كانت عذراء مخطوبة او غيرها أم ثيبا ومتزوجة كما ستقف عليه ان شاء الله.

كما عاقبت بالاعدام على الزنى بالمحارم وعلى اللواط، واثيان البهيمة، ونهت عن تعريض الفتيات للبغاء واعتبرت اجر البغي رجسا كتمن الكلب. واعتبرت كل من يشترك في طقوس الجنس المتخذة بمعبود (مولوخ) - آله العمرانيين - ليس من الأدميين وأوجبت عقابه بالاعدام.

واعدم موسى كل نساء ميديان الاصرى ولم يبق الا الابكار خوفا على ابناء اليهود من المرض. وحرمت شريعة موسى الخيانة الزوجية والاتصال الجنسي غير الشرعي بشق وسائله.

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين. وقد علق الشارح محمد بن علان على هذا الحديث وقال (ويحتمل ان يكون اشار الى قصة بلعام بن باعوراء).

(٢) البغاء : الفحور بقت المرأة بغاء بالكسر والمذ - فحرت - فهي بنى والجمع بغايا وموصف مختص بالمرأة/المصباح المنير

السومريون :

حفاظا على العوائل ومنعا من تفكك عرى الاسر فقد فكر السومريون - قبل (٣٠٠٠) سنة قبل الميلاد - في تشريع نظام يكفلون به الحفاظ على الأغراض وتدهورها؛ فتوا ان الزوجة التي تفرق عن زوجها قائلة: أنت لست زوجي ترمى في الماء. والزوج الذي يقول لزوجته: - لست زوجتي - يلزم بأداء غرامة.

وكان لديهم نوع من البغاء يسمونه (البغاء المقدس)^(١).

فقد كانوا يلحقون قسما من النساء ببياكل المعابد يدعونهن 'خادومات للاله او لمن يمثلهم في الارض ولم يعد ذلك عارا - ما دامت انها تخدم الاله - وكان ابوها يبيعها ومفاتها وجمالها للترفيه عن الكهنة مما يصيبهم من السأم وكانوا يحتفلون لادخال البنت في هذه الخدمة المقدسة وتذبح لذلك القرابين.

الاشوريون :

تولى حمورابي الحكم بعد وفاة ابيه سنة ١٧٢٩ ق. م ودام حكمه ٤٢ سنة فسن قانونه المشهور باسمه والذي كتب باللغة البابلية وبأخط المسماري الاكدي في نوع من الحجر الاسود صنع على هيئة اسطوانة طولها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم بنيت فوق مسلة كبيرة وقد عثر عليها خلال ١٩٠١م في مدينة تسوسا واتضح ان الاسطوانة نقلت من بابل الى هذه المدينة وسنذكر بعضا من مواد هذا القانون في الباب الثالث من القسم الثاني فيما يخص هذا الموضوع ولم يكن سن هذا القانون الا دليلا على وجود الانحراف في عملية الاتصال الجنسي.

ومع هذا فانهم ايضا كانوا يعتقدون بوجود نوع من البغاء يسمى (بالبغاء المقدس) فكانت كل امرأة لابد ان تذهب مرة في حياتها الى معبد الالهة (ميليتا) فلا تعود حتى يأتي أحد الزوار الى المعبد فيلقي قطعة من الفضة في حجرها ثم يراقعها ويدعو لها ان ترعاها (ميليتا).

وكانت ملزمة بعدم رفض ما القاها في حجرها. وان لا تمتنع من مطاوعة ذلك الرجل مهما كان؛ لذلك كانت الجميلة مرغوبة والذميمة قد تبقى في المعبد سنين عديدة لا

(١) سمي بالبغاء لانه كان في مكان الالهة وفي خدمتها وحصة زوارها ومن يقوم بشؤونها.

يرغبها أحد الا بعد فترة طويلة من الزمن.

واستمر هذا البغاء في بابل حتى القرن الرابع قبل الميلاد اذ الغاه قسطنطين حوالي سنة ٣٢٥ ق.م.

الكلدانيون والفينقيون :

أيضا كان لديهم هذا النوع من البغاء. فقد انتشر ايضا في بلاد العجم وبلاد آسيا الصغرى.

أما مصر القديمة :

فيبدو أن نطاقه كان ضيقا وظل فيها موجودا حتى عهد الرومان حيث كانت المعابد تشتمل على طائفة من الارقاء الذكور والاناث.

وفي قبرص :

ايضا كانت المعابد مفتوحة لعبادة (فينوس)^(١) وقد بلغت الدعارة فيها مالم تبلغه في مكان آخر حيث ان كل امرأة لايد وان تمارس الدعارة وتقدم نفسها لغرباء المعبد قبل زواجها.

ولم تسلم منه معابد الرومان. ورغم انقراض المذنبات القديمة فقد ظل هذا النوع منه موجودا في مناطق من الهند والسند فتفتح المعابد لاستقبال الفتيات اللاتي يهين أنفسهن لارضاء شهوات الكهنة وحجاج المعبد ويقمن بخدمة المعبد ينظفن أرضه ويغسلن أوانيهم المقدسة فهن يمارسن البغاء ولا يتزوجن.

وقد ذهب المصلحون الاجتماعيون في الهند في آخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ينادون بضرورة القضاء على هذا البغاء فعلا صدرت قوانين مختلفة تحرمه وتعايب عليه وتحول البغاء من كونه مقدسا الى كونه ظاهرة اجتماعية.

وقد انتشر البغاء المقدس في بابل :

في حانات الخمر التي تديرها النساء. واشتهرت اسماء بعض البغايا في مصر القديمة وسميت بعض البلدان بين.

(١) اسم صم.

وقبل ظهور موسى بأربعة قرون تقريبا ظهر قسم من البغايا يغطين وجوههن بالبراقع ويقعدن في الطرقات لاصطياد الرجال. واستمر وجود البغايا في بني اسرائيل وكن يتدقن على اسرائيل من سوريا ومدن أخرى غيرها وطردن من اورشليم وغيرها فلجأن الى الخيام في الجبال حتى عهد سليمان.

وظهرت على شواطئ قرطاجنة وقبرص وغيرها من الفتيات يعرضن اجسامهن للمسافرين.

أما روما :

فقد كانت البنت تعلوا سطح الجبال وترفع صوتها بدعوة المارين اليها. وكانوا يظهرون بعض الاعياد تخليدا للذكر بعض البغايا ويظهرون فيها أنواعا من الفسق والفجور.

فقد انتشر في روما أنواع من الفسق والفجور بدرجة لم تعرفها غيرها من المدن القديمة. فكانت الحمامات مواضع لارضاء شهوات النساء والرجال. وكذلك دور السيرك حيث كانت توجد فيها غرف للبقاء. وقاعات الولائم كانت تستغل لاحط انواع الفسق والفجور.

وهكذا انتشر البغاء في روما وعرف مجتمعا انواعا من البغايا، وكان بعض منهن من أزواج وبنات الابطاطرة الرومانيين. ولا تزال الاثار باقية في مدينة بومبي المكتشفة اخيرا في ايطاليا تشهد بما كان في روما من فساد.

أما في الجاهلية :

فكان من خصائص العبدات^(١) آنذاك فكن يقمن في خيام او بيوت يرفعن اعلاما حمراء اشارة الى مهنتهن وكان يطلق عليهن ذوات الرايات فاذا حملت احدهن ووضعت

(١) فكانت الحرة لا تزني بل يمكنها ان تجري عقدا من عقود الجاهلية التي سذكروها. ويدل على ان الحرة كانت تألف الزنى ما جاء في فتح مكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع النساء وأخذ يباهيهم على أن لا يشركن بالله شيئا، ولا يفتنن أولادهم، ولا يسرقن، ولا يزني. قالت له هند بنت عتبة: - (زوجة ابي سفيان) وهل تزني الحرة يا رسول الله؟؟؟ فقد استكرت زنى الحرة.

جمعوا الثأف^(١) ثم الحقوا ولدها بالذي يرون. فستلحقه به ويدعى ابنه ولا يمتنع من ذلك^(٢).

وبعد ظهور الاسلام منع البغاء بأشواعه وحرمه ووضع العقوبات الصارمة بحق من يقوم به فلم يكن يذكر شيء منه في العهد الاسلامي على سبيل العلانية وحتى نهاية العصر العباسي.

وظهر البغاء ايضا في بلاد اوربا وفي بلاد مصر فتارة وأخرى يجاز حتى حصلت الثورة العالمية ضد البغاء في ابتداء النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وقد انتشرت هذه الثورة عام ١٨٧٥م ودخل صداها مجلس العموم البريطاني. وتكونت الجمعيات

(١) الثأف جمع مفردة الثأف - وهو انسان له فُرسة يمكنه ان يعرف ان هذا الرجل ينسب الى هذا الرجل بأمارات نتيجة ممارسة وخبرة.

ونذكر أدناه أنواع الاتكعة التي كانت في الجاهلية.

١ - النكاح المعروف اليوم - وهو الذي افترقه الشريعة الاسلامية وهو ان يجلب الرجل الى الرجل ولينه أو ابنته ويصدقها ويعقد عليها. وهو الكثير لديهم.

٢ - نكاح المياضة - كانت المرأة اذا ظهرت من حوضها أرسلها زوجها الى أي رجل يرغب ان تنجب ولدا فقال لها استبضي مني - أي أطلي مني الحشا لحمل منه - ويمتزعا زوجها حتى يتبين حملها منه.

٣ - نكاح الرط - هم ما دون العشر يدخلون على المرأة كأنهم فيمسيرونها فإذا حملت ووضعتم ومررت ليال بعد وضعها أرسلت اليهم فإذا اجتمعوا عندها الحقة بواحد منهم وتقول هو ابنك يا فلان ولا يستطيع أن يمتنع من ذلك.

٤ - نكاح الحذن - وهو المشار اليه بقوله تعالى (محضات غير مسانحات ولا متخذات احدان) وهو من يزني بالمرأة عن طريق العلاقة والصدافة. لانهم كانوا يعتقدون ان ما اشتهر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم.

٥ - نكاح البذل - هو ان يقول الرجل للرجل انزل لي من امرأتك وانزل لك من امرأتي.

٦ - نكاح المقت - هو ان ينكح الرجل بعد وفاة ابيه زوجته وذلك حية منه في احياء فراشه وكانوا يستنجونه ويستنجونه ويسمون المقت. ويسمون الولد الناتج منه هجينا.

٧ - نكاح المنعة - هو ان يتزوج الرجل المرأة إلى أجل فإذا انقضى الأجل حصلت الفرة بينها وقد حرمت الشريعة الاسلامية.

٨ - نكاح الشغار - هو أن يزوج الرجل ابنته بابنة الرجل الآخر ليس بينهما صداق.

٩ - النكاح الزائدة على الأربع - كان الرجل ينكح ما يشاء من النساء ولما جاء الاسلام حدد ذلك بالأربع.

حيث أسلم غيلان النخعي ولحقه عشر نسوة فقال له النبي ﷺ احترمتين أربعاً وفارق سائرهن وما عدا النكاح الاول فقد حرمت الاسلام والحقة بالزنى مع حصول خلاف في نكاح الشغار.

١ - من بلغ الادب في معرفة احوال العرب ١٣/٢ - ٤.

(٢) جرائم البغاء من ص ٨ الى ص ٢٢ ينصرف ٣/٢ - ٤.

والهيئات الوطنية والدولية تناصر الالغاء في كل اوربوا الغربية وظلت تكافحه حتى بدأ عصبة الامم سنة ١٩٢٠ تفكر في الالغاء. وقام عنصر جديد في أوربا ضد تنظيم البغاء وهو قيام الرأي العام ضد حركة الاتجار بالرقيق الابيض.

وقد عقد مؤتمر لندن الدول عام ١٩١٣ واصدر قراراته التي كان القرار الثالث منها ضرورة الغاء منازل البغاء المنظم لانه من أقوى العوامل للاتجار بالرقيق الابيض.

وقامت عصبة الامم في مكافحته مرة أخرى بعد الحرب العالمية الاولى حيث زاد الاتجار بالرقيق. واعتبرت انه السبب الاول لحركة الاتجار بالنساء والاطفال بقصد البغاء الى جانب فشله في حماية الامن العام والاداب العامة والصحة.

لذلك قررت الجمعية العمومية لعصبة الامم في اجتماعها في ٢٠ سبتمبر ١٩٢٧ توصية كل الحكومات بالغاء منازل البغاء^(١).

ورغم ما اجري من قرارات وتوصيات فانها لا تكاد تلتفي قبولاً للتنفيذ في بلاد أوربا. ولان نفذت هذه القرارات والتوصيات فانها لا تكاد تحل مشكلة التحلل الجنسي في بلاد الغرب فانها الى جانب ذلك اباحت الاتصالات الشخصية بين الجنسين ولم تحضر قوانينهم ذلك الا اذا كانت شريكة الرجل يقل سنها عن الثامنة عشرة من العمر وما عدا ذلك فان اللقاء الجنسي مباح وغير ممنوع فيحق للشباب أن يتصل مع أي شابة يختارها ويحق لها أن تتصل بأي شاب تختاره وقد علمت ان المجتمعات في بريطانيا تطالب الحكومة بتقليل السن الذي يسمح للاتصال بالفتاة الى الخامسة عشرة.

أما المجتمعات الاسلامية والعربية فقد أخذت تنحون نحو المجتمع الغربي في تشريعاته الجزائية حيث منحت حرية الاتصال الغير الشرعي اذا لم يتخلل ذلك غضب واكراه ولم تكن المرأة دون سن الثامنة عشرة فهم يغالطون انفسهم بأن هذا اثر من آثار المدنية والتقدم متغاشمين عن كل الآثار السيئة التي يتركها هذا التحلل في تلك المجتمعات من تفكك وانحيار في الاخلاق والقيم.

وأخذ يتركها في المجتمعات الاسلامية اليوم. وسيتضح لك الكثير من هذه الآثار عند

(١) لاحظ المرجع السابق ايضا ١٣٦ - ١٣٨.

أما في العراق فقد أصدرت الحكومة العراقية قانون مكافحة البغاء رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ المنشور بالوقائع العراقية . عدد ٢٦ في ١٠/١١/١٩٥٨ تمنع السمررة والبيغاء والتخلف بيوت الدعارة ونحو ذلك.

قراءتك للباب الرابع من القسم الاول من هذا البحث ان شاء الله.

وأما اللواط :

فقد نص القرآن على أن أول من عملها واتى الرجال هم قوم لوط عليه السلام. فقد قال الله تعالى :- ذاكرا مقالة لوط لقومه ﴿ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾^(١).

وقد اخرج البيهقي وغيره عن عمرو بن دينار قال :- ما نزا ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط حملهم على ذلك - كما قال ابن عساكر وغيره : عن ابن عباس رضي الله عنهما - انهم كانت لهم ثمار في منازلهم وحوائطهم - أي بساتينهم - وثمار خارجة على ظهر الطريق . وانهم اصابهم قحط وقلة الثمار فقال بعضهم لبعض انكم ان منعتم ثماركم هذه الظاهرة من ابناء السبيل كان لكم فيها عيش قالوا : بأي شيء نمنعها ؟ قالوا : اجعلوا ستكم ان تنكحوا من وجدتم في بلادكم غريبا وتغرموه اربعة دراهم فان الناس لا يظهرون ببلادكم اذا فعلتم . ففعلوا واستحكم فيهم حتى نكح بعضهم بعضا .

وفي بعض الطرق ان ابليس - عليه اللعنة - جاءهم عند ذكرهم ما ذكر وفي هيئة صبي اجل صبي رآه الناس فدعاهم الى نفسه فنكحوه ثم جرؤوا على ذلك .

وجاء من رواية ابن ابي الدنيا عن طاروس ان قوم لوط انما اتوا أولا النساء في ادبارهن ثم اتوا الذكور^(٢).

ويقول الدكتور وصفي محمد علي في مقالة له (الشلو الجنسي) و(اللواط معروف لدى اقوام كثيرة متشرة في مختلف ارجاء العالم منذ سنين غابرة كالرومانيين، والصينيين، والبرانيين، واليابانيين، والفرس ومختلف اقوام أمريكا وآسيا. ويذكر المؤرخون ان المختئين من الرومانيين يمتازون بطول اشعارهم وقد يغطي البعض منهم ويتجمل ويتزين بل وحتى تلبس فئة منهم الملابس النسائية ويتفوا شعر الجسم واعتقد ان لفظة المختئين ليست بغريبة علينا.

(١) سورة الاعراف ٨٠ - ٨١ .

(٢) انظر الخازن ٢٦٠/٢ وروح المعاني : ١٧٠/٨ .

واللواط معروف عند الاغريق. وخير دليل على ما اقول من ان قسم ايوقراط المعروف بأبي الطيب. والذي وضع في القرن الرابع قبل الميلاد يتضمن ما يستدل به على وجود هذا الفعل آنذاك فيما ورد في القسم ما يلي - أقسم يابولو واساديوس وهبكا آله الصحة.. ان أى منزل ادخله من أجل منفعة المرضى وامتنع عن أى اذاء أو فساد مقصود وعلى الاخص التعزير بالناس ذكرانا أو اناثا أو أحرارا أو عبيدا لانتهاك عفائهم سواء كان ذلك فيما يتصل بممارستي لعملي أو غير ذلك.

لقد اكتشف علماء الآثار بعض الدمى الطينية البابلية في جنوب وادي الرافدين وفي وسطه تمثل فعل اللواط. ويقال ان الفعل كان مباحا وقت ذاك وإلى هذا يعزى بعض المؤرخين خلو قانون حمورابي الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه في سنة ١٧٢٩ ق.م ودام حكمه ٤٢ سنة من أي نص عقابي لمرتكب فعل اللواط بينها وردت فيه عقوبات (الزنى) (١).

وأما العصر الجاهلي :

فأول (من أظهر اللواط في الجاهلية ذو شتاتر) (٢) صحب اليمن له ذكر في السيرة واسمه الحيمة (٣).

أول ما ظهر اللواط حين كثر الغزو في صدر الاسلام وطالت غيبة الناس عن أهلهم وجهزوا البعوث. وسبوا ذراى المشركين واتخذوهم خدما. وطالت الخلوة بهم والصحة لهم ورأوهم يمحرون مجرى النساء في بعض صفاتهم فطلبوا منهم ذلك فاطاعوهم لما بينهم من الانس ولما عودوهم من شدة الانقياد لهم فكان ابتداءه (٤) والذي أقوله :

ان هذه الرواية كذب لا أساس لها من الصحة فحاشا جيشا يخرج فاتحا في سبيل الله ان يرخي العنان لنفسه ليلوث كرامتها بهذه الفاحشة بعد أن أحكم زمامها وانتقادت طائعة حاملة دمه على كفها بائعة لها في سبيل الله وبمريضاته وحاشا جند الله أن يدنوا

(١) مقالة للدكتور وصفي محمد علي في الشلوذ الجنسي نشرتها مجلة الكلية الطبية مجلد ١٠ عدد (٣)

١٩٦٨ ص ٤٠

(٢) الشتر الأصح وذو شتاتر من ملوك اليمن واسمه الحيمة كان يتكح ولدان حير كلا يملكوا لانهم لم يكونوا يملكون من

تكح. انظر القاموس (شتر) وسيرة ابن هشام ٢٨/١.

(٣) و (١) الوسائل في مسامرة الاوائل / ٥٩.

أنفسهم لهذه الفعلة القبيحة بعد أن أغناهم الله تعالى عنها بالتسري إضافة الى قوة العقيدة والايمان اللذين قطعوا بهما القيافي وذلّلوا بهما كل الصعاب. وما يدريك انها من دسائس الشعوبية الحاقدة على حملة الدعوة ومشعل النور والهداية. وعلى فرض وقوع ذلك من بعض الافراد فليس الغريب ان تعرف هذه الفعلة في الامة الاسلامية طالما كان لها جذور في الاجيال الغابرة والامم السالفة.

أما نشأة بقية أنواع الشذوذ فنتوه عنها لدى تعريفنا لها بشكل موجز.
ان شاء الله تعالى .

مقدمة في التعاريف

تعريف الزن

تعريف اللواطة

تعريف السحاق

تعريف الاستمناء وبقية انواع الشلوذ الجنسي

تعريف الزنى :

أولا لغة :

هو البنى والفجور . فهو من باب ضرب يضرب : ناقص يائي .
يقال : زنى يزني زنا بكرةها فجرا .
وهو يمد ويقصر . يقال : زنى يزني زنى مقصور . وزنا ممدود .
فالقصر لاهل الحجاز . قال تعالى : (ولا تقربوا الزنى) .
والمد لاهل نجد . قال الفرزدق :

أبا حاضر من يزني تعرف زناه
ومن يشرب الخمر طوم يصبح منكرا

والمرأة تزني مزانة وزناه أي تباعي .

ولما كانت لغة القرآن القصر : فقصر الفها افصح من مدها .

ويكتب الفها على صورة الباء في حالة القصر . وعلى صورة الالف في حالة المد .
(وأصل الزنا الضيق . ومنه الحديث ، لا يصلين احدكم وهو زناه أي مدافع للبول ،
وعليه قول الاخطل :

واذا بصرت الى زناه قعرها
غبراء مظلمة من الاحفار
وزنى الموضع يزنو . ضاق لغة في زناه . وفي الحديث : كان رسول الله ﷺ لا يجب
من الدنيا الا ازنأوها . أي اضيقها .

ووعاء زني . ضيق . كذا رواه ابن الاعراب بغير همزة . . .

وزن عليه ضيق . قال :

لاهم ان الحارث بن جبلة : زن على ابيه ثم قتله^(١) .

وقد سمي الوطء الحرام به . إما لانه يفعل في محل ضيق . أو لكون حكمه ضيقا .
أما الاول فلان الزاني ضيق على نفسه من حيث اخراج نطفته اخراجا لا ينسب اليه
ولانه ضيق على نفسه في الفعل . اذ لا يتصور في كل موضع . فلا بد من التماس خلوة
وتحفظ .

وأما الثاني : فلانه ضيق على نفسه فيما اكتسبه من اثم تلك الفعل^(٢) .

والذي يبدو . ان أهل اللغة لم يضعوا له تعريفا^(٣) خاصا به بل عرفوه تعريفا لفظيا
ففسروه بالبغى والفجور . وذلك لشهرته وبدايته لدى العرب قبل الاسلام وبعده .
ثانيا : تعريفه شرعا :

تمهيد :

نظر الفقهاء الى تحديد مفهوم الزن من زاويتين .

فنظروه تارة من زاوية ايجابه الاثم لكونه محرما منها عنه . فقالوا في تعريفه :

(هو مطلق الايلاج في مطلق الفرج)^(٤) وقيل :

(هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح . ولا ملك يمين)^(٥) .

وهذا ما يعبر عنه بمفهومه العام . لان الزن على ثلاثة انواع : نوع يوجب الاثم
ولا يوجب الحد ، ونوع يوجب الاثم والحد معا ، ونوع لا يوجب الاثم ولا الحد .

(١) لسان العرب ٣٦٠/١٤ .

(٢) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٩٠/٦ .

(٣) التعريف المعنوي : هو كما يقول علماء المنطق - ما يوضح الشيء - بيان حقيقته التركيب منها وعواصم اللازمة له . ولا
يكون الا مساويا للمعرف مثل تعريف الانسان بالحيوان الناطق أو بالحيوان الفاضل .

والتعريف اللفظي يتبدل لفظ بلفظ اشهر منه مساو له او اهم او اخص مثل تعريف الحنطة بالبر والقمح .
والغصن بالاسد .

(٤) انظر حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني ١٤٠/٤ وحاشية فليبي على المنهاج ١٧٩/٤ والتحفة ١٠٤/٩ .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٢/٢ .

فالأول : كوطه جارية الابن ، فيه الحرمة ؛ ولا حد عل فاعله . للشبهة .
والثاني : كوطه المتعمد البالغ امرأة اجنبية ولا شبهة قائمة ، ففيه الحرمة . والحد .
والثالث : كوطه المكره على الزن - على رأى الجمهور - فلا عقوبة عليه ولا اثم .
وهذا التعريف يكاد الفقهاء يجمعون عليه .

ونظروه تارة أخرى : باعتباره جريمة موجبة لانزال عقوبة في مرتكبها فعرفوه بتعريف
يميزه عن النوعين الآخرين .

واننا وان كنا سلبحث في موضوعنا هذا حكم الزن التكليفي - وهو الحرمة - ونبين
حكم ملحقاته ومقدماته الا ان الامر الذى سنحنى به هو البحث عن عقوبة الزاني .
وذلك عندما يقع منه الزن الموجب لاقامة الحد - فلا بد من تحديده بهذا المفهوم ليميز
لدينا الموجب للحد من غيره .

وقد اختلف فقهاء المسلمين في تحديده بهذا المفهوم حسب اختلافهم في النوع الموجب
للحد من غيره فقد عرفه كل منهم على أساس الجزئيات التي يرى اقامة الحد عليها .
لذا أصبح من اللازم ان نبحث أولا الراجع من تعريف كل مذهب على انفراده ،
ومن ثم نخرج بالتعريف الذى نرتضيه . ونراه مسائرا لبحثنا هذا وذلك على النحو
التالى :

أولاً - الحنفية :

وردت تعاريف لفقهاءهم متباينة . وكلها لا تخلو من ايرادات الا اننا نرى ان التعريف
الراجع عندهم . والاقرّب احاطة بأفراد المحدود هو تعريف الامام علاء الدين بن
ابى بكر بن مسعود الكاساني حيث قال :

(الزن اسم للوطى ، الحرام ، في قبل المرأة ، الحية ، في حالة الاختيار ، في دار
العدل ، ممن التزم بأحكام الاسلام ، العارى عن حقيقة الملك ، وعن شبهته ، وعن
حق الملك ، وعن حقيقة النكاح ، وشبهته ، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في
الملك والنكاح) (١)

(١) بدائع الصنائع ٣٣/٧ .

وهذا التعريف وإن كان - كما قلنا اقرب التعاريف الى الزنى الموجب للحد عندهم الا انه لا يخلو من بعض الايرادات .

منها انه لم يذكر قيد (النطق) لاجراج الاخرس حيث زناه غير موجب للحد عندهم .

ومنها عدم ذكر قيد (التمكين) من قبلها ليشمل المرأة لانه لا يتأتى منها الوطء بل تسمى زانية اذا مكنت من الوطء . وايضا لا بد من اضافة قيد (التمكين) من قبله . ليشمل ما اذا مكنتها من القعود على آتة التناسلية وادخلت فرجها فهنا لم يحصل منه وطء بل تمكين منه .

لذا فإنا وان رأينا أرجح التعاريف عندهم^(١) فإنا نحكم عليه بأنه غير جامع وغير مانع^(٢) .

(١) حيث قد عرّفه ملاسكين في الكنز ٣٤٩/٢ بقوله : (الزنى وطء في قبل خال عن الملك وشبهته) وعرفه الشرنقاشي في تنوير الابصار بقوله : (الزنى وطء ، مكلف ناطق طائع ، في قبل مشناهة ، خال عن ملكه وشبهته ، في دار الاسلام ، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها) حاشية ابن عابدين ٦/٤ .

وعرفه الكمال ابن المصنف بقوله :

(الزنى وطء ، مكلف ، طائع ، مشناهة حالاً ، أو ماضياً ، في القبل ، بلا شبهة ملك ، في دار الاسلام) .

وقال انه الأول بالتعريف

وأنت ترى ما فيها من ايرادات فلاول تعريف له بمعناه العام الموجب للحد وغير الموجب ، والثاني . قد زاد فيه قيد (المشناهة) وهو قيد يخرج وطء المحوز الشهوة فانها غير مشناهة . ومع ذلك فيجب الحد بوطئها . فالحذ اذن غير جامع ولو زاد عليه - حالاً أو ماضياً - ليشمل المحوز الشهوة ايضاً الا ان يعنى بالمشناهة ما يشتهى جنسها . أو باعتبار ان هناك من يشتهىها فان لكل ساقطة لاقطة .

ولا بد من زيادة قيد (الالتزام بالاحكام) . وقيد (دار الحرب) ليجزى زنى المحرم والزنى في دار الحرب . والا فالتعريف غير مانع .

وأما الثالث فينقصه زيادة قيد التمكين من قبلها ومن قبله . والا فهو غير جامع وزيادة قيد (الالتزام بالاحكام) وقيد (النطق) والا فهو غير مانع .

(٢) (الجامع) أي لافراد المحدود (المانع) من دخول غيرها فيه . ويقال له ايضاً (المطرود) أي الذي كلما وجد وجد المحدود . فلا يدخل فيه شيء من غير افراد المحدود فيكون مانعاً .

(والمعكس) أي الذي كلما وجد المحدود . وجد هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعاً ١ هـ
المحل على جمع الجوامع ١٣٥٠/١ .

محترزات قيود التعريف :

التعريف - كما هو شأن التعاريف - اشتمل على جنس^(١) وعدة فصول لتمييز الم عرف .
فـ (الوطىء) جنس شامل لكل التقاء يجرى بين آلتى التئاسل من الذكر والانثى
أو الذكر والذكر .

وخرج بقيد (الحرام) وطىء الصبي والمجنون لان وطئهما غير حرام لعدم تكليفهما .
وبقيد (قبل المرأة) وطىء الدبر من الذكر ومن المرأة . وكل مباشرة فيما دون الفرج .
وقبل البهيمة .

وبقيد (الحية) وطىء الميتة فلا حد فيه بل التعزير .

وبقيد (الاختيار) وطىء المكره . فلا حد فيه اما السكران فان كان بحرام وجب
الحد معه^(٢) .

وبقيد (في دار العدل) الوطىء في دار الحرب او البغي ، حيث لا تقام الحدود
هناك .

وبقيد (الالتزام بأحكام الاسلام) وطىء الحربي غير المستامن فلا حد عليه لانه غير
ملتزم .

وبقيد (العاري عن حقيقة الملك) وطىء الرجل مملوكه .

وبقيد (شبهة حقيقة الملك) وطىء جارية عبده المكاتب والمأذون فان فيها شبهة
ملك .

وبقيد (حق الملك) خرج به وطىء الاب جارية ابنه فان للاب حقا في أموال ابنه .

وبقيد (حقيقة النكاح) خرج به وطىء الزوجة بنكاح صحيح .

وبقيد (شبهة النكاح) خرج وطىء من تزوجها بدون شهود أو بدون ولي .

(١) الجنس - هو ما يطلق على الكثرة المختلفة الحقيقية في جواب ما هو . فاذا أطلق على الم عرف شمله وغيره (والفصل) هو
المميز للمعرف عما شاركه في الجنس ويكون واحدا ويكون متعددا . كذلك (الخاصة) تميزه عن غيره . هكذا قال
الشافعية .

(٢) انظر شرح المنار لابن ملك ص ٩٧٩ .

وبقيد (شبهة الاشتباه) خرج به وطىء معتدته من الثلاث مثلا ان ظن الحل .
 وبقيد (في موضع الاشتباه) خرج ما لو وطىء جارية احد من محارمه غير ابيه وابنه
 فيجب عليه الحد ظن الحل ام لا لانها ليست موضع اشتباه .
 اما القبوض التي لم تذكر في هذا التعريف - كالنطق والتمكين - فقد عرفنا ما يجتزئها .
 اما قيد (العلم بالتحريم) فقال ابن عابدين : (قد زاده صاحب المحيط) ورد بان
 الزنى حرام^(١) في جميع الاديان فلا تخفى حرمة على شخص . ولو كان قريب عهد
 بالاسلام^(٢) .

ثانيا - الشافعية :

ايضا وردت لفقهااتهم تعاريف لا تخلو من بعض التباين^(٣) . الا اننا نرى الراجح
 لمذهبهم هو تعريف الشيخ ابراهيم الباجوري حيث قال :
 « هو ايلاج ، المكلف - ولو حكما - فيشمل السكران المعتدي - الواضع حشفته ،

(١) ينظر في جميع هذه القبوض ، الدر المختار بأعل ابن عابدين ٦-٥/١ وفتح القدير ١٣٩/٤ وشرح درر الحكام ٧٨/٢
 وجمع الأنهر ٥٨٥/١ وشرح الكنز لأبي السعود ٣٤٦/٢ والبدائع ٣٣/٧ والاختيار ٧٩/٤ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٤ .

(٣) عرفه النووي في المنهاج . بقوله : (هو ايلاج الذكر - بفرج محرم - لعنه - خال عن الشبهة ، مشتبه طبعاً . . ثم قال
 ودير ذكره واتى كقول فلابد من ذكر التكليف لاخراج الصبي والمجنون ، ولابد الالتزام بالاحكام الشرعية . ليخرج
 الحريم ، وفيد العلم بالتحريم ليخرج الجاهل . وتفيد الذكر والفرج بالوضع ليخرج الحشيش المشكوك فانه لا حد في
 وطئه . وتفيد الذكر بالاصالة والاتصال ليخرج الزائد والمنفصل .

ولابد من تفيد المحرم لعنه بقوله في نفس الأمر ليخرج من وطىء زوجته ظاناً انها أجنبية فانه حرام لعنه لكن لا في
 نفس الأمر . بل بحسب ظنه .

وينقصه عطف التمكين من قبلها لعدم هي زانية أيضا . وعليه فان تعريف النووي ليس جامعاً ولا مانعاً . وعرفه
 القاضي زكريا الانتصاري في حاشيته على الحمل حيث انه عرف الزاني وبالضرورة يمكن ان تعرف تعريف الزنى على
 ضوءه فقال : (يجب الحد على ملتزم ، عالم بتحريمه ، بايلاج حشفه أو فترها بفرج - قبل او دير ذكره واتى محرم لعنه ،
 مشتبه طبعاً ، بلا شبهة ولو مكررة ، او مبيحة للوطء ، ومحرم بالنسب او رضاع او مصاهرة . وان تزوجها) ١٢٨/٥
 وانت ترى انه بحاجة الى القبول التي يجب أن تضاف الى تعريف النووي ما عدا الالتزام بالاسلام لانه قال - ملتزم -
 وعرفه ايضا الخطيب الشيرازي في الانواع حيث ذكر آرائه فقال : (هو مكلف ، واضح الذكورة اولج حشفة ذكره
 الاصل ، المتصل ، أو فترها مع حد ففدها ، في قبل واضح الانوثة ولو غوراء حال عن الشبهة المسقط للحد .
 مشتبه طبعاً) ٢٢٠/٢-٢٢١ .

الاصلية المتصلة ، أو قدرها عند فقدها ، في فرج واضح ، محرم ، لعينه ، في نفس الامر ، مشتبه طبعاً ، مع الخلو عن الشبهة^(١) .

وهذا التعريف يكاد ان يكون هو التعريف المميز له (أي بمعناه الموجب للحد عندهم) الا انه بحاجة الى قيد الالتزام بالاحكام . وقيد العلم بالتحريم^(٢) وعطف تمكين المرأة على الايلاج لانه - كما قلنا - يطلق عليها الزنى باعتبارها ممكنة حيث لا يتأتى منها الإيلاج .

محترزات قيود التعريف :

(فالايلاج) جنس يشمل مطلق الايلاج من مكلف أو غيره في فرج أو غيره وفي أي شيء .

وقيد (التكليف) خرج به وطىء الصبي والمجنون .

وقيد (الوضوح) خرج به ايلاج الخشى فلا حد عليه .

وقيد (الحشفة) خرج به ادخال الاصبع او بعضها او ادخال جزء غيرها من ذكره مع وجودها .

وقيد (الاصاله) خرج به ادخال حشفة الذكر الزائد فلا حد فيه .

وقيد (الاتصال) خرج به ادخال الذكر المبان فلا حد فيه .

وقيد (في فرج) خرج به مالو ادخله في موضع آخر من الجسم ولو حصل التمتع بما دون الفرج .

وقيد (الوضوح) خرج به فرج الخشى فلا حد في وطنه .

وقيد (التحريم) خرج ما به مالو وطىء زوجته حالة الطهر فالفرج ليس محرماً .

وقيد (لعينه) خرج به الوطء المحرم لعارض كوطىء الزوجة حالة الحيض او الاحرام او الصيام مثلاً .

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم ٢/٢٢٩ ويكتفي قيد الشبهة عن قيد الاختيار لان الحد يسقط عن المنكره للشبهة .

(٢) يجرى الجاهل . وهو قريب العهد بالاسلام او الناشيء بمكان بعيد عن العلماء . واما من هو بين اظهرهم ولم يتعلم فلا يعد جاهلاً لتفصيله في التعليم .

وقيد (في نفس الامر) خرج به مالو وطىء زوجته يظن انها اجنبية فإنه حرام لاجل ظنه لاني نفس الواقع لان الواقع انه بواقع زوجته لا اجنبية .

وقيد (الاشتهاه) يخرج به وطىء الميتة والبهيمة فان الطبع ينفر عنها وقوله (طبعاً) اى ما من شأنه ان يشتهى ليشمل وطىء الصغيرة فانها وان لم تكن مشتهاة في الوقت الحاضر الا ان جنسها من شأنه ان يشتهى . وشمل وطىء المحارم ولو بعد العقد عليهن كالام والبنت والاخت . فانه مشتهى طبعاً وان كانت النفوس لا تميل اليهن غير وحية . وقيد (مع الخلوع عن الشبهة) خرج به مالو وطىء اجنبية يظنها زوجته ووطء المتكوحة بدون شهود أو ولي .

والقيود التي قلنا يلزم اضافتها الى التعريف محترزاتها واضحة عما سبق .

ثالثاً - المالكية :

وردت أيضاً تعاريف مختلفة عن فقهاءهم^(١) واقربها انطباقاً على أفراد المحدود هو ما عرف به الامام أحمد الصاوي بقوله :

(١) انظر في جميع ما تقدم التحفة لابن حجر المني ١٠٢/٩ وحاشية البجيرمي على الخطب ١٤٢/٤ وحاشية الخمل على المنيع ١٢٨/٥ وحاشية الباجوري ٢٢٩/٢ .

وأنت ترى ان جميع التعاريف جاءت خالية من ذكر التمكن بالنسبة لادخال المرأة في مفهوم الزنى . وقد أورد الشرواني - بحسب تحفة ابن حجر - (نقلاً عن الخليل) على تعاريف الشافعية ان المرأة غير داخلة في التعريف لان الابلاخ لا يحصل منها الا أنه قد اجاب عن هذا الايراد بقوله : (الا أن يراد بالابلاخ الاعم من كونه مصدر اولج منها للفاعل أو مصدر اولج منها للمفعول)^(٢) .

واني اعقب على هذا الجواب وأقول : رأى الشرواني هذا مبني على رأى الكوفيين - المرحوح - القائلين ان الفعل أصل في الاشتقاق وبذلك يمكن اعتبار المصدر تابعاً لفعله في البناء للفاعل أو للمفعول .

أما على الرأى الرابع - وهو مذهب البصريين الداعمين الى أن المصدر أصل في الاشتقاق - فلا يمكن ان نعريف الابلاخ - الذي هو المصدر - الى المعنى للمجهول خاصة وقد أضيف الى لفظ المكلف الدال على التذكير من اضافة المصدر الى فاعله المذكور وهذا الاعتبار فلا يشمل التعريف المرأة فيبقى التعريف غير جامع وحيثما نضطر الى عطف التمكن على الابلاخ ليكون الزنى متردداً بين الابلاخ والتمكن .

(٢) فقد عرفه سبدي خليل في مختصره بقوله : (الزنى وطء ، مكلف ، مسلم ، فرج آدمي ، لا ملك له فيه ، باتفاق عمداً وان لواطاً) ص ٣٢٥ وهذا التعريف - كما يرى - يحتاج الى زيادة قيد (الإطاعة) والى (وضوح فرج الواطء والموطوءة) لاجراء الخش . والى اضافة قيد (التمكن) . =

== وعرفه : ابن الحاجب بقوله (الزنى هو ان يوطأ في فرج آدمي ، لا ملك له فيه باتفاق . عمداً) التاج والأكليل
٢٩١/٦ .

وعرفه بن عرفه : بقوله (الزنى - الشامل للوطء - تغيب حشفة . آدمي . في فرج آخر . دون شبهة حلوة
عمداً/المواكه الدواني ٢٩١/٦ . والخرشي ٧٥/٨ .

وانت ترى ان هذين التعريفين يحتاجان إلى القيود التي يجب زيادتها على التعريف السابق إضافة إلى احتياجه إلى قيد
التكثيف . والاسلام . لاجرايح الصبي والمجنون . والكافر .

وقد حاول الخرشي دفع الابراد الوارد على التعاريف التي أغفلت ذكر قيد التمكين . والتي صدرت بلفظ (الوطء)
لا الاصلاح . حيث قال (وطء مكثف من إضافة المصدر إلى فاعله ومعنى إضافة الوطء للمكثف تعلفه به - أي تعلق
الوطء بمكثف - والمراد بالفاعل من يميل إلى ذلك العمل . والمرأة تميل إلى ذلك فيشمل الواطئ والموطومة فيخرج به غير
المكثف كالصبي والمجنون) ٧٥/٨ .

وقد عقب على هذا الدفع الشيخ العدوي بقوله : (أي فيصدق على المرأة انها وضعت بفرجها ذكر الرجل : أي تعلق
فرجها بفرج الرجل وهو معنى صحيح) حاشية العدوي على الخرشي ٧٥/٨ .

وأنت ترى ما في هذا الدفع من الشذوذ والخروج عن مقتضيات قواعد اللغة العربية بقوله - إضافة الوطء للمكثف
تعلفه به - هذا مسلم به الا أن المصدر المتعدي فعله يتعلق بفاعله ومفعوله من جهتين مختلفتين . فتعلفه بفاعله من
حيث وقوعه منه . وبمفعوله من حيث وقوعه عليه . وشأن ما بين التعلفين .

وأما قوله (والمراد بالفاعل من يميل إلى ذلك . .) فهذه دعوى غير مسلمة لأن الذي عليه ائمة البحران الفاعل هو
من وقع منه الفعل مثل خلق الله السموات . أو قام به مثل مات الولد . . ولم ينقل عنهم إطلاق لفظ الفاعل على من
مال قلبه إلى الفعل . والا فيلزم منه أنه لا فرق بين القيام بالعمل . وبين العزم عليه . والواقع أن الفرق بينهما واضح
حيث يترتب على أحدهما مالا يترتب على الآخر . فليس جزاء من هم بالمصيبة . كجزاء من فعلها .

وأما تغيب العدوي : حينما يقول - بأن المرأة وضعت بفرجها ذكر الرجل - بمعنى تعلق ففرجها بذكره فهو مخالف لما
عليه أهل اللغة . فافهم قالوا (وطئ المرأة يوطأ وطأ فكحها) ذيل أقرب الموارد ١٣٧ ، فقد اعتبروا الوطء من الرجل
على المرأة . ولم يقولوا وضعت المرأة الرجل .

ودفع هذا الابراد عن - سبدي خليل - الخطاب حيث قال :

ولا يرد على المصنف - يرهى به خليلاً - انه لا يصدق ما ذكره من الحد إلا على الرجل فقط . فلا يشمل الزانية . بل
هو شامل لها لأنه قال - وطء - والوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين فيدل على ان كلا منهما يشترك له منه الوصف
فيقال : زان وزانية . مواهب الجليل ٢٩٠/٦ ، ونحن نقول ان هذا الدفع مردود لأنه ان هي ان المصدر لا يكون الا
بين اثنين فالخبر باطام لأن من الأفعال ما هو لازم ومصدره لا يقع الا من واحد .

وان عني ان لفظ - الوطء - مصدر لا يمكن وقوعه الا بين اثنين باعتبارهما متعدييا فمسلم . ولكن مع وجود الفرق بين
وقوعه من الفاعل . وبين وقوعه على المفعول فهو يقع من الرجل باعتباره فاعل الوطء . وعلى المرأة باعتبارها محلا له .
وعلى هذا الأساس يمكننا ان نشق للرجل وصف (واطئ) وللمرأة (موطومة) فيقال للواطئ زان وللموطومة مزان
بها . ولا ننسى زانية فلا تدخل في المعرف وبالنسبة لا يجب عليها الحد والواقع خلافه . وبهذا يتبين انه لا بد من أن
يضاف قيد أو تمكيها لادخال المرأة في مفهوم الزنى .

والزنى ايلاج ، مسلم ، مكلف ، حشفة ، في فرج آدمي ، مطبق ، عمدا ، بلا شبهة . وان دبّر أو ميتا غير زوج^(١) .

وهذا التعريف وان كان أرجح التعاريف لمذهبهم إلا أنه لا يخلو من الإيرادات التالية :

إذ لابد من تقييد الحشفة والفرج (بالوضوح) لاجراء الحشى .
ولابد من ابدال لفظ (غير زوج) بلفظ (غير حليل) ليشمل الزوج والسيد .
أما الاختيار : فهو قيد بالنسبة للموطوءة على رأي المذهب^(٢) .

ولابد - أيضا - من اضافة قيد التمكين ليشمل مفهوم الزنى المرأة كما بينا سابقا .

محترزات التعريف :

يمكننا معرفة معظم محترزات هذا التعريف من تعاريف المذهبين السابقين الا أننا نذكر فيما يأتي القيود الجديدة التي لم تذكرها التعاريف السابقة .

فقيد (الاسلام) خرج به الكافر فزناه لا يقام به الحد إلا إذا ترافعوا اليه .

وقد (الاطاقة) خرج به ما إذا وطئ الصغيرة التي لا تطبق الوطء .

وقيد (العمدية) خرج به الخاطئ ، والساهي ، والنائم ، والجاهل بالتحريم أو بوجود العقوبة عليه ، وعطف (الميتة) على الدبر ليدخل وطئ الميتة ففيه الحد^(٣) .

رابعا - الخنابلة :

يكاد فقهاء الخنابلة أن يتفقوا على تعريف الزنى بالصيغة الآتية : (هو فعل الفاحشة . في قبل أو دبر)^(٤) .

إلا أن الامام مجد الدين الحنبلي ذكر في المحرر تعريف الزاني فقال : (والزاني من غيب الحشفة ، في قبل أو دبر ، حراما محضا)^(٥) .

(١) الشرح الصغير لسيدي احمد الدردير ٣٩٠/٢ .

(٢) التاج والاكلیل ٢٩٤/٦ .

(٣) الخراشي على خليل ٧٥/٨ .

(٤) الاتقان ٢٥٠/٤ والروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٨٨٧ ومتن الإرادات ص ٧٦ ودليل الطالب ٣٣٩/٢ .

وختصر الحرقى ضمن شرح المفتي ٥٤/٩ .

(٥) المحرر ١٥٣/٢ .

ومن هذا التعريف يمكننا أن نعرف الزنى هو تغيب حشفة في قبل أو دبر حراما محضا .

وأنت ترى ما في هذين التعريفين من بعد عن حقيقة الزنى الموجب للحد . فلا يمكننا اعتباره صالحا لتعريف الزنى إلا أن نؤول ذلك بأن المقصود منه تحديد ماهيته العامة بغض النظر عن كونه موجبا للآثم والحد . أو للآثم فقط . واعتبار بقية القيود بمنزلة شروط لترتيب العقود عليه . ومع هذا فالشروط قيود اعتبارية لا بد من ذكرها في التعريف . وحيث إن موضوع بحثنا يتطلب الكلام على وجوب عقوبة الحد على الزنى فلا بد من ذكر جميع التقييدات المحددة للزنى حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً لأفراد المحدود (المعرف) ، كقيد الوضوح . وإصالة الذكر ، والتكليف ، والالتزام بالأحكام ، والعلم بالتحريم ، ووضوح الفرج ، وكون الموطء آدمياً حياً يوطئ مثله ، لا ملك فيه ولا شبهة .

كما لا بد من ذكر (التمكين والاختيار) .

وهذه القيود قد عرفنا محترزاتها فيما سبق من التعاريف .

إلا أن قيد الموطء (بالأدمي) فإنه لتخرج البهيمة فلا حد في وطئها والتقييد بـ - يوطئ مثله - ليخرج الطفلة التي لا يتصور وطؤها - ويشمل الصغيرة التي يمكن وطؤها . ولو لم تكن بالغة حيث يحد واطؤها .

وقد ذكر بعض فقهاءهم التكليف . والالتزام . في تعريفه للحدود بصورة عامة فاكتمى بذكرهما في حد الزنى^(١) .

خامساً - الشيعة الزيدية :

عرفه الامام أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي بقوله :

(الزنى - وما في حكمه . إيلاج فرج حي . في فرج حي . قبل أو دبر بلا شبهة)^(٢) .

وبعد ملاحظتنا للتعريف إلى جانب . من يقام عليه حد الزنى . ومن لا يقام عليه عندهم . وجدناه قد أخرج زنى المرأة أيضاً كما ذكر سابقاً حيث لم يذكر التمكين من جانبها . فهو غير جامع كما نراه في نفسه أنه قد أدخل فيه من لا يجب عليهم الحد عندهم لو وقع منهم . كالصبي والمجنون ، لعدم ذكر التكليف . والمكره لعدم ذكر الاختيار .

(١) بلاط الأفاع ٢/٢٤٤ .

(٢) البحر الرحار ٥/١٣٩ .

والأخرس لعدم ذكر النطق . والجاهل بالتحريم ، لعدم ذكر العلم بالتحريم . وواطىء
البهيمة لعدم ذكر كون الموطوءة آدمية . والزوجة لعدم تفيد الفرج الموطوء بالمحرم .
وعليه فالتعريف أصبح غير مانع .

محترزات التعريف :

حيث لا نجد قيداً جديداً بالنسبة لهذا التعريف عن التعاريف السابقة . فإن محترزاته
يمكننا فهمها عما سبق .

سادساً - الشيعة الأمامية :

عرفه زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجعبي بقوله :
(هو ايلاج البالغ . في فرج امرأة . محرمة . من غير نكاح . ولا ملك . ولا شبهة .
قدر الحشفة عالماً . مختاراً)^(١) .

وهذا التعريف - أيضاً - يحتاج إلى اضافة بعض القيود . فما دام أنه قد قيده بالبالغ
فلا بد أن يزيد العاقل لايخراج المجنون . وبيان أن المولج لحشفة أو قدرها من فاقدها من
ذكر ليخرج تغيب نحو أصبح أو شيء آخر غير الذكر .

ومن الجدير بالذكر أن ننبه انهم يطلقون لفظ الفرج بالنسبة للمرأة إلى ما هو أعم من
القبل والدبر أى ما يساوي قولنا العورة الغليظة أو السواتان .

وخرج بقيد الفرج - دبر الذكر فانه ليس بزنى عندهم . وإن كانت عقوبته عندهم
أشد من عقوبة الزنى ، إلا أنهم يجعلونه جريمة قائمة بذاتها ولها حدّها الخاص^(٢) . وايضا
نكرر ما قلناه سابقاً انه لا بد من اضافة التمكين من قبل المرأة حتى تدخل في مفهوم
الزنى .

سابعاً - الظاهرية :

لم أقف - للظاهرية - على تعريف الزنى بنص صريح إلا أن ابن حزم الظاهري ذكر

(١) اللعة المشقة ١٤/٩ .

وقد عرفه أيضاً حمزة ابن الحسن بن يحيى بن الحسين الخليلي في شرائع الاسلام بقوله : (هو ايلاج الانسان ذكره في
فرج امرأة محرمة من غير عقد . ولا ملك ولا شبهة . ويتحقق ذلك بغيرية الحشفة قبلاً أو دبراً) ١٤٩/٤ وهو ايضاً
قد اغفل قيد البلوغ والاحتيار والعلم وتمكين المرأة .

(٢) المرجع السابق ١٦/٩ .

- في المحل - العاهر لدى تفرقة بينه وبين غيره . وعلى هذا يمكننا أن نفهم تحديد الزنى من ذلك . حيث تبين : أن هناك نوعين من الوطء لا يطلق عليهما اسم الزنى . وهما :

١ - واطء الفراش المباح في حالة محرمة . كالحيض . والاحرام . والصيام . والظهار .

٢ - من واطء وهو يجهل الحرمه . ثم بعد ذلك قال :

(فبعد هذين الوطين فليس إلا من واطء امرأته المباحة بمقد نكاح صحيح أو بملك يمين صحيح يحل فيه الوطء ، أو عاهر وهو من واطء من لا يحل له النظر إلى مجردها . وهو عالم بالتحريم . فهذا هو العاهر الزاني)^(١) .

وهذا - أيضاً - لا يمكننا الاكتفاء به لتعريف الزنى عندهم ، لأن الذي يدلونا أن ابن حزم أراد تعريف العاهر سواء وجب الحد عليه أم لم يجب .

فلا بد من اضافة قيود لاجراخ واطء المكروه ، والصبي والمجنون . وغير الأدمي . والوطء في الدبر . ولابد من زيادة قيد التمكين أيضاً بالنسبة للمرأة .

ونفهم من قوله - لا يحل النظر اليها بمجردا - انه يعني كل امرأة حية أو ميتة - ماعدا الزوجة والمملوكة - ولو حصلت هناك شبهة . حيث أنه لا يأخذ باسقاط الحدود بالشبهات .

ثامنا - القانون الوضعي :

لم يتطرق قانون العقوبات العراقي - ولا غيره من قوانين الدول العربية والاسلامية - إلى تعريف خاص بالزنى بالشكل الذي عرفه به الفقهاء .

حيث إنها لم تنظر إليه النظرة العامة التي نظرتها الشريعة الإسلامية . فانها قد اعتبرته جريمة ماسة بكيان الجماعة وسلامتها . إذ أنه اعتداء على نظام الأسرة التي هي الركيزة لقيام الجماعة .

بل اعتبره حقاً شخصياً منوطاً بحالات خاصة وأشخاص خاصين .

فلا يرى القانون أنزال العقوبة بحق الجاني الا اذا كان غاصباً او مكرها للمجنى عليه وهو دون الثامنة عشرة . أو كانت المرأة بالغه هذا السن . وهي ذات زوج وانعدام رضاه . فيعاقب صيانة لحرمة الزوجية .

(١) المحل ٢٧٧/٨ .

واليك نصاً للدكتور وصفي محمد علي يؤيد ما قلنا من اختلاف النظرتين بين القانون والشرعية (لم يرد في قانون العقوبات البغدادي الملغى . ولا في قانون العقوبات أى تعريف محدد لجريمة الجنس . وقد اقتصر المشرع على ذكر جمل وكلمات ذات مفاهيم تتعلق بجرائم جنسية ، كالمواقعة بدون الرضا ، والزنا والفعل المخل بالحياء ، وطلب أمر مخالف للأداب ، والتحريض على الفجور والأغواء على الواقعة .

ويظهر بأن القانون لا يعتبر فعل الزنى جريمة إلا إذا كانت الزوجة هي الزانية أو الزوج وفي منزل الزوجية . على أن يكون حق رفع الدعوى محصوراً بالزوج في الحالات الأولى وبالزوجة في الحالة الثانية .

وعليه فإن للزنى معنى اصطلاحياً خاصاً من وجهة قانونية فهو لا يمثل كل الأحوال التي يطلق عليها الاسم في الشريعة الإسلامية .

وان نصوص المواد القانونية تختلف اختلافاً كلياً عن النصوص الشرعية التي حرمت الواقعة في غير حالة الزواج تحريماً مطلقاً تم الفعل اغتصاباً . أو زناً .

بينما يعتبر الفعل بنظر القانون جريمة في حالات خاصة - وليست مطلقة - ورد ذكرها في القانون . منها الاغتصاب ، وزنا الزوج والزوجة كما مر ذلك ، وقد اشترط المشرع تحريك الدعوى في الحالة الأخيرة بالزوج غير الزاني^(١) .

وقد فرق الدكتور المذكور في كتابه الطب العدلي علماً وتطبيقاً بين الزنى والاغتصاب تماشياً مع القانون^(٢) فقال :

الزنى - مواقعة المرأة المحرمة برضاها .

والاغتصاب - مواقعة المرأة في غير حالة الزوجية وبدون رضاها^(٣) .

التعريف المختار :

اتضح لنا من تعاريف الفقهاء المتقدمة - على اختلاف وجهات نظرهم في تحديد الزنى - أنه لا يخلو تعريف من بعض الإيرادات . لأننا حينما نستعرض جزئيات الزنى المرجوة للحد عند ذلك المذهب لترى مدى انطباق التعريف عليها نجد أن التعريف قد أغفلها ولم يشر إليها .

(١) ص ٩ المجلة الطبية العراقية - الجزء ٣ - ٤ آب ١٩٧١ ، المجلد ٢٠ والجزء ١ - ٢ كانون الثاني ١٩٧٢ المجلة ٢١ .

(٢) انظر ص ٣٦٩ .

وذلك اما لزيادة قيد احترازي مخرج لها . واما لنقصان قيد يدخلها ضمن المحدود . وقد نبهنا على ذلك عند كل تعريف منها . وقد رأينا ان بعض الفقهاء تكلف في زيادة بعض القيود التي يمكن الاستغناء عنها كتقيد الوضوح لاجراء الخشى ، حيث يكفي ذكر التكليف عنه . وغير ذلك . وأحيانا تذكر بعض القيود مطلقة وهي بحاجة الى زيادة وصف يقيد بها . ويترك القيد ابتغاء اسقاط الحد عن الفاعل بحجة ادخاله تحت قاعدة (ادرؤوا الحدود بالشبهات) بالوقت الذي نرى فيه أن المصلحة التي من أجلها شرع الحد تقتضيها . وترى نفس الآثار المترتبة على ما أوجب الحد مترتبة عليها . فلا بد من زيادتها - كما سنرى في توضيح التعريف الذي سأذكره - وذلك مبالغة في الزجر واستتصلا لشأفة الفساد في اعراض الخلق . ولأجل ذلك أرى أن يعرف بالتعريف التالي :-

(الزنى ايلاج ، من هو من أهل التكليف ، المختار ، العالم بالتحريم ، غير كافر حربي ، حشفة متصلة - أو قدرها من فاقدتها - في قبل امرأة لم تحل ببنكاح من يحل نكاحه . أو بملك من يباح وطؤه ولا شبهة في ذلك . أو تمكين المرأة المتصفة بتلك القيود من ذلك) .

توضيح التعريف :

أردت بالايلاج هنا - ادخال الذكر على أى حال كانت سواء متشرا أو غير متشتر . وزدت - التمكين - من قبل الرجل ليشمل ما لو مكنها من ادخال ذكره في فرجها بعد زنى موجبا للحد .

وقلت - من هو من أهل التكليف - ليشمل البالغ . العاقل . ولو كان سكرانا أو نائما أو غافلا أو مكروها . فانهم وان رفع عنهم التكليف ماداموا على هذه الحالة إلا أنهم محل وأهل للتكليف فيخرج الصبي / والمجنون المعتوه لأنهم ليسوا محلا للتكليف . - وخرجت بقيد - الاختيار - المكروه والسكران إن كان غير متعد في سكره اما إن كان متعديا في سكره فانه في حكم المختار (١) . وكذلك خرج النائم والساهي والغافل . فالايلاج منهم لا يعد زنى موجبا للعقوبة . لعدم حصوله عن قصد واختيار . ووصفت الحشفة - بالاتصال - لاجراء ادخال حشفة الذكر المقطوع فانها بمثابة ادخال شيء آخر غيره فلا يوجب الحد . كادخال الأصبع ونحوه .

(١) لأنه سكر محرم لا مباح .

فصح عبارته من الغلطي والعتق . والبيع والاقراء ونزويح الصغار والافراض والاستقراض وذلك لأن الغل =

ولم أقيد الذكر والفرج - بالوضوح - لاخراج الخنثى للاستغناء عنه بقيد - التكليف - إذ المراد به البلوغ والعقل وعلى هذا الأساس فالبالغ يتفي عنه وصف الخنثوة لأنه بعد البلوغ يتبين حاله أما الذكورة أو الأنوثة . وقبله لا حد عليه لانصافه بالصبي . والصبي لا يجد لو كان واضحاً وقد اخرج بقيد التكليف وعليه فأرى أنه لا حاجة لزيادة هذا القيد .

وقلت - في قبل امرأة - ولم أذكر دبر الأجنبية والذكر لأنه - وإن قلنا بوجوب الحد على وإطىء ذلك كما هو رأى الجمهور - فعل أساس أنه ملحق بالزنى - وليس به إذ اطلق عليه اسم آخر وهو اللواط . ونحن في صدد تعريف الزنى وتحديدته . وحقيقته غير حقيقة اللواط .

وقيدته بـ - من يجل انكاحها - حتى لا يخرج وطىء المحرم - بعد العقد عليها - من وجوب الحد ، وكلا يجب ذلك في عداد الشبهة المسقطة للحد .

وكذا قيدت الموطوءة بالملك - بمن يباح وطؤها - وذلك لاعتبار وطىء الأمة المملوكة التي هي من محارمه زن يوجب العقوبة .

ثم عطف على الايلاج تمكين المرأة من الايلاج ، لأننا ذكرنا - غير مرة - أنه لو تركنا هذا العطف لما عدت المرأة زانية حيث لا يتأتى منها الايلاج . ونحن قلنا الزنى ايلاج ... إلى آخره . بل الحاصل منها التمكين من الايلاج وبهذا الاعتبار عدت زانية حقيقة . والا فهي - كما قلنا - مزني بها .

وقلنا - المتصفة بتلك القيود - يتضح لنا أنها لا يقام عليها الحد مالم تتوفر فيها القيود المشروطة في الرجل . كالتكليف والاختيار والعمل بالتحريم . وما إلى ذلك من سائر القيود التي مر ذكرها وبقيت محترزات قيود التعريف تعرف مما سبق .

هذا . وسنذكر تفصيلاً واضحاً لقيود التعريف - إن شاء الله - لدى تفرقتنا بين ما يوجب الحد من غيره في القسم الثاني من هذا البحث .

== قائم . وإنما عرض فوات فهم الخطأ بمعية ففى التكليف في حق الاتم ووجوب انقضاء للعصاة التي تقضى شرعاً . . . والخلاصة ان الغناء لم يعملوا السكر مسقطاً للتكليف ولا مضيقاً للحقوق ولا مخففاً لمقدار الجرائم التي تصدر من السكران لأنه جريمة والحريمة لا يصلح أو يستفيد منها صاحبها .
أصول الفقه . للحفري ص ١٠٧ .

تعريف انواع الشذوذ الجنسي

١ - اللواط :

لغة - مأخوذة من لاط الرجل لوطا ولاوط - أي عمل عمل قوم لوط . ولوط نبي من الانبياء بعثه الله الى قومه - وقد اشتق اسم اللواط لهذه الفعل من اسمه لان قومه فعلوها^(١) .

وفي الاصطلاح - وطء الذكر في دبره . او اتيان الرجل الرجل^(٢) . وان سمينا وطء المرأة في دبرها لوطا - يقال : هو ايلاج عضو الذكر في دبر ليشمل دبر الرجل والمرأة ، ولم يفرق القانون بين الايلاج في القبل والدبر في العقوبة بل اعتبر كل ذلك جريمة واحدة سواء في قبل المرأة ودبرها او دبر الذكر^(٣) .

٢ - السحاق - ويسمى السحق . والتدالك .

وهو اتيان المرأة المرأة^(٤) .

٣ - الاستمناء :

هو دحك باليد او ببعض اصابعها للقصيب او البضرة أو الشفرين الصغيرين حتى تحصل الشهوة الجنسية^(٥) .

وقد ذكر الدكتور وصفي محمد علي في كتابه الطب العدلي اسماء فقال : (ويسمى البعض بالاستئزال Maninulation) او العادة السرية .

(١) لسان العرب ٣٩٦/٧ .

(٢) الفصحى لاين قدامة ٦٠/٩ .

(٣) انظر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من مادة ٢٣٢-٢٤٣ .

(٤) التشريع الجنائي للمرحوم عبدالقادر عودة ٣٦٨/٢ .

(٥) الطب العدلي للدكتور وصفي محمد علي ص ٤٢٣ .

وهو دحك باليد او ببعض الاصابع للقضيب أو البضرة أو الشفرين Iabid-minora حتى تحصل الشهوة الجنسية خلال ٢-٤ دقائق في العادة^(١).

كما سمي اللواطه والسحاق باسماء فقال :
(الجنسية المثلية او اشتهاه المماثل Hemosexau) أو الاورانية Uranisim) : اطغاء الشهوة الجنسية بين فردين من جنس واحد ويكون هذا عند الرجال ويدعى اللواطه . وعند النساء يسمى السحاق Tribadism أو اللسبانية L.Sbianism أو الصافية saphism نسبة الى الشاعرة اليونانية صافو وكانت تنظم الشعر وتمجد حب ابناة جنسها^(٢).

وذكر الدكتور المذكور في كتابه انواعا اخرى للشذوذ نذكرها فيما يأتي :

٤ - الفتشية (Fetisnism) الوثنية الشهوانية - تهيج الغريزة الجنسية اثر النظر الى اعضاء الجنس الاخر كالشعر . والعين . والردف . وحتى ملابسه كالتنديل والسوار .
٥ - اللبس او اللعق (fascrtio) اطغاء الشهوة الجنسية بلحس الرجل لبضرة او شفرة المرأة او استحلاب المرأة لقضيب الرجل مصا بالقم حتى يتم الاستئزال (Buccul-ondmism)

٦ - النرجسية (Nayrissim) : النرجسية نسبة الى شاب اغريقي جميل يسمى نرسبوس يقال انه افتتن بجماله . وقد تمثلت له صورته الجميلة في الماء فبقى ينظر اليها حتى ذوى جسمه وتحول الى نرجسة . والمصاب بهذا الشذوذ يكون معجبا بتكوين جسمه وتستمد الشهوة الجنسية منه وقد يستمني وهو متطلع الى بعض اجزاء جسمه أو تلصقه لها .

٧ - الفسق بالميت او اشتهاه الموت (Necyophilid) اطغاء الشهوة الجنسية بمجامعة الميت او بمجرد رؤية الجثة عارية او مكسورة .

٨ - الغلسة أو الهيام بالصغار (Podorasty-Pedophilid) اللواط مع صغار السن بل وحتى الاطفال أحيانا .

٩ - البهيمية (Zoophilia) أو (Bestidity) بمجامعة الحيوانات الاهلية هي في العادة كالحمير والكلاب والقطط وما شابه ذلك .

(١) المرجع السابق نفس الصحيفة .

(٢) المرجع السابق نفس الصحيفة .

١٠- الشهوة بأذى (Alzalaznia) : تهيج الشهوة الجنسية اثر الاعتداء على الغير او على الشخص المنحرف نفسه . وعليه فيصنف هذا الشذوذ الى نوعين كالآتي :

أ - الصادية (Sodism) نسبة الى الكاتب الفرنسي الكونت دون سيان الفونس افرانسو ساد الذي اشتهر بهذا الانحراف الممثل بإيذاء الغير وقبل اطفاء الشهوة أوخلال ذلك أو بعده . وقد يقتل المنحرف ضحية .

ب - الماسوشية (Masocnism) نسبة الى الشاعر النمساوي البارون ليوبولد فون ماسر ماسوش (Sdchermasoch) فعرفت باسمه لأنه كان مصابا هو وابنه بهذا الشذوذ وهو اتمام الفعل الجنسي بعد تحمل الاذى المادي كالضرب او المعنوي كالاهاة واستعمال الكلام البذيء^(١) .

(١) المرجع السابق ص ٤٧٣-٤٧٥ .

القسم الأول

يبحث في الزنى وملحقاته ومقدمات ذلك
باعتباره جريمة مخلة في الآداب والشرف ومحرم شرعا
ويتكون من أربعة أبواب

الباب الأول - في الزنى

الباب الثاني - في ملحقاته وهي قضايا الشذوذ الجنسي

الباب الثالث - في مقدماته

الباب الرابع - في حكمة تحريمه

تمهيد

عما لا شك فيه ان افعال العباد وتصرفاتهم هي متعلقات حكم الله تعالى^(١) . فكل فعل او تصرف يوقعه العبد لابد وان يكون فيه حكم لله تعالى . سواء كان حكما تكليفيا او وضعيا . وبالوقت نفسه يمكننا ان نجد الفعل قد ينصف بقسمي الحكم في آن واحد أي التكليفي والوضعي . وذلك بنظريتين متفاوتتين .

فالصلاة مثلا ينظر اليها من حيث انها فعل اوجبه الله تعالى على العبد ليؤديها بأوقاتها كاملة تكون موضع تعلق خطاب الله تعالى التكليفي . فتوصف (بالوجوب) بهذا الاعتبار . ثم ينظر اليها من حيث وجود كيانها يتعلق بتحقيق أركانها وشروطها التي وضعها الشارع لها ، وصحة تأديتها تتوقف على وجود سبب للاعتداد بها فهذا الاعتبار نصفها بالصحة اذا ما توفرت الشروط والاركان . ونصفها بالفساد عند حصول خلل بشرط او ركن وبذلك تكون مسببة عن حصول سبب وهو دخول الوقت ، ويبيع الحمر

(١) الحكم لغة القضاء .

والاصوليون عرفوه بتعاريف مختلفة تختار منها التعريف الذي ذكره الامدى وهو (خطاب الله المقيّد لائقه شرعية) .

١- وهو اما ان يكون متعلقا بخطاب الطلب والانتضاء ، أو لا يكون . فالأول (وهو خطاب الطلب) اما للفعل او للترك . وكل واحد منهما اما جازم أو غير جازم . فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب . كالامر بإقامة الصلاة . وما تعلق بغير الجازم من الفعل فهو الندب . كامر الأمة بالتهجد .

وما تعلق بالطلب لجازم للترك فهو التحريم . كالنهي عن الزن والسرقه . وما تعلق بغير الجازم من الترك . فالكرهية . كالنهي عن الصلاة في معاطن الايل .

٢- وان لم يكن متعلقا بخطاب الانتضاء فهو اما ان يكون متعلقا بخطاب النخير او غيره فإن كان الاول فهو الإباحة . كالأكل والشرب . وان كان الثاني فهو الحكم الوضعي . كالصحة والبطان . ونصب الشيء شيئا . أو ما تعاه . او شرطا ، ويكون الفعل عبادة قضاء واداء وعزيمة ورخصة . الى غير ذلك ... انظر الاحكام للامدى ٩١/١ .

يمكننا ان نصفه (بالتحريم) نظرا لكونه منبها عنه وعن بيعه نهيًا حتميًا . والحرمه حكم تكليفي .

وفي الوقت نفسه نصفه (بالبطلان) لاختلال شرط من شروط صحة عقد البيع (وهو طهارة العين المباعة عند الشافعية او فقدان المالية عند الحنفية)^(١) .

وبالبطلان قسم من أقسام الحكم الوضعي .

وهكذا بقية العبادات كالصيام ، والزكاة ، والحج وغيرها ، والمعاملات والعقود المدنية ، والعقود المتعلقة بالأحوال الشخصية ، والجنايات المستلزمة للعقوبة كالسرقة والقتل والشرب ، وما الى ذلك فكلها لا تخلو من اتصافها بنوعي الحكم .

ومن جملة الأفعال المستلزمة للعقوبة . الزنى . فهو ليس بأقل شأنًا من تلك ، لذا ينظر اليه بهاتين النظرتين ايضا . فباعتباره فعلا منبها عن ايقاعه من قبل الشارع نهيًا حتميًا يطلق عليه حكم (التحريم) .

وباعتباره فعلا مسببا لانزال العقوبة المقدرة شرعا بمرتكبه - لحكمة أرادها الباري جل شأنه - يطلق عليه انه (سبب) لوجوب الحد . والسبب نوع من أنواع الحكم الوضعي^(٢) .

وهناك أفعال أخرى - بمثابة المقدمات للزنى . وملحقات أخرى تسمى (الشذوذ

(١) انظر المحل على المنهاج ١٥٧/٢ والاختيار ٢٣/٢ .

(٢) يطلق لفظ الحكم عند علماء الشريعة على ثلاثة معان باعتبارات مختلفة :

أولا : يطلق ويراد به صفة التصرف الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل أو تركه أو من حيث التمييز بينهما ، وهو الحكم التكليفي ، وفعل المكلف بهذا الاعتبار يقسم الى فرض ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح .

ثانيا : يطلق ويراد به صفة التصرف التي يتصف بها نتيجة لموافقة للطلب وعدم موافقة له وهو الحكم الوضعي . وفعل المكلف يتنوع بهذا الاعتبار الى صحيح ، وغير صحيح ، ونافذ ، وموقوف ، ولازم ، وغير لازم .

ثالثا : يطلق ويراد به الأمر المترتب على التصرف باعتبار ما ثبت له من صفات كثرت الملكية وعدم ثبوتها/انظر الميراث المفارون للشيخ محمد عبدالرحيم الكشكى ص ١٠٧-١٠٨ .

فحكم الزنى بالنسبة للاطلاق الاول - التحريم .

وحكمه بالنسبة للاطلاق الثاني - انه سبب للحد .

وحكمه - بالنسبة للاطلاق الثالث - وجوب الحد على الزاني والزانية .

الجنسي) وقد اتصف بالتحريم كالزنى واخذت حكمه . وان كان البعض منها لم يتصف بالحكم الوضعي لعدم ورود عقوبة عليه .

ثم لا يفوتنا - في بحثنا هذا - ان نبين حكمة النهي عنه . والتي تنطوي على اضرار صحية واجتماعية . واخلاقية . واقتصادية .

وعلى هذا الاساس ولكون موضوعنا يبحث عن (العلاقات الجنسية غير الشرعية . وعن عقوبتها) فالمقام يقتضي ان نبحث في هذا القسم القضايا الجنسية غير المشروعة باعتبارها جريمة محرمة ومغلة في نظام الاسرة والمجتمع .

ثم نبحث في القسم الثاني . العقوبة المترتبة عليها في الشرائع والقوانين .

الباب الأول

ويشتمل على ثلاثة فصول

- الفصل الاول : كيفية تحريره
- الفصل الثاني : في حكمه التكليفي . وأدله من الكتاب والسنة . والاجماع .
- الفصل الثالث : في بيان ما يلتقي مع الزنى حرمة وفيه مبحثان :
- المبحث الاول : في التلقيح الاصطناعي
- المبحث الثاني : في نكاح المتعة

(الفصل الأول)

في كيفية تحريم الاسلام للزنى

من المعلوم ان كل تشريع لا بد وان يعتمد على دعائم وأسس يرتكز عليها ليتحقق له الدوام والاستمرار والتزام الناس به . ومن ذلك التشريع الاسلامي فقد بلغ الذروة القصوى في اللياقة والقبول فاذهنت له العقول السليمة فجذب أصحابها اليه جذبة خائفة فاطمأنوا له وانقادوا لتعاليمه والتزموا بأحكامه .

وكانت أسس التشريع فيه تعتمد على أمور منها :

١- نفي الحرج فقد راعى المشرع التيسير على الناس فرفع الحرج عنهم فقال : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(١) .

٢- قلة التكاليف - فالاسلام اذا ما قورن بالاديان الاخرى السابقة نجد تكاليفه يسيرة وقليلة جدا . (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به)^(٢) .

٣- مسايرة مصالح الناس . فالتشريع الاسلامي راعى مصالح الناس في أحكامه . فبشرع الحكم ثم يعمد الى نسخة ان اقتضت المصلحة ذلك .

٤- تحقيق العدالة فلم يفرق بين انسان وآخر الا بالتقوى . وبحق التفاضل باللون ، والجنس ، والنسب ، والقوة ، والجاه .

٥- التدرج في الاحكام . وهذا الاساس هو مقصودنا من هذه النقطة^(٣) . فالاسلام فرق

(١) سورة الحج آية ٧٨ والحرج الضيق والعسر .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ . ومن جملة الامر الذي كلف به من قبلنا ان الحاشية لا تظهر بالماء بل لا بد من قرض موضعها . ولا تقل التوبة بالاستغفار بل يقتل الانسان نفسه . واذا عمل ذنباً أصبح مكتوباً على باب داره . وغير ذلك من الشائ .

(٣) تلاحظ هذه الانقسام في المدخل للغة الاسلامي لسلام مذكور ص ١٤-١٩ وتاريخ التشريع للخضري ص ١٦ .

بين الاعماق ، والسطحيات في انفس الافراد والمجتمعات فكل قضية عميقة الجذور في نفس الفرد اتخذت شكل عادة شعورية .

وكل قضية عميقة الجذور في نفس المجتمع اتخذت شكل تقليد اجتماعي او عرف دولي فللاسلام فيها موقف المتمهل المثير الذي يؤمن بان البطء مع التنظيم خير من العجلة مع الفوضى !

وكل قضية سطحية تنزل الى نفس الفرد او الى نفس الجماعة فتفسد عليها فطرتها الزكية النقية . فهي جريمة في الحياة الانسانية لا يجوز السكوت عنها فليقطع الاسلام فيها براهه . ولتكن حدوده فيها غير قابلة للنقاش مما يناقش في أمر هذه الحدود الا الخارج عن مقتضى الفطرة ، المنسلخ من الكرامة الانسانية^(١) .

فالاسلام حينما ظهر في المجتمع العربي وقد تاصلت في نفوسهم غرائز لا يسهل اقتلاعها طفرة واحدة تدرج في البت في حكمها كي يكون اوقع في النفس واقرب الى الانقياد . وتنهيا النفوس بالحكم السابق لتلقي الحكم اللاحق فيسهل الامر .

فالخمر والميسر مثلا من الخصال المتمكنة في نفوسهم اول الامر وعندما اراد الشارع تحريمها تدرج في ذلك فبعد ان قال ﴿ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾^(٢) .

جاء قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس . واثمهما اكبر من نفعهما ﴾^(٣) . وما كثر اثمه ينهى تركه اذ العبرة في الحل والحرمه بغلبة جهة المصلحة او المفسدة .

ثم بعد ان مهد نفوسهم بذلك . قال تعالى ﴿ ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ... ﴾^(٤) فضيق عليهم الخناق حتى أصبحوا لا يتمكنون من تناوله بين اوقات الصلاة المتقاربة لانهم لا يصحون من سكرهم قبل حلول وقت الصلاة .

ثم بعد ذلك قال ﴿ انما الخمر والميسر ، والانصاب ، والازلام ، رجس من عمل

(١) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبيح الصالح ص ٥٧ .

(٢) سورة النحل آية ٦٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٤) سورة النساء آية ٤٣ .

الشیطان فاجتنبوه لعلکم تفلحون ﴿١﴾. وفي ضوء تفرقة الإسلام بین الاعماق والسطحيات في الانفس والافاق . وفي الافراد والجماعات . نظر الإسلام الى القتل ، والسرقة ، والغصب ، وأكل أموال الناس بالباطل ومختلف ضروب الغش في المعاملات . نظرة ما يقطع بحكمه مرة واحدة ومثل ذلك الزنى فقد حرمه دفعة واحدة في لهجة قاطعة فقال تعالى ﴿ولا تقرّبوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ (٢).

الا انه وان قطع بتحريمه دفعة واحدة تدرج في عقوبة مرتكبه فكانت في باديه الامر الایذاء ثم الحبس في البيت ثم شدد فيها .

فالذي يتضح لنا عما تقدم ان تحريم الزنى من الامور التي حرمها الإسلام دفعة واحدة ولم يتدرج فيه . أما عقوبته فسياتي في قسمها انه قد تدرج فيها .

(١) سورة المائدة آية ٩١ .

(٢) سورة الاسراء آية ٣٢ .

الفصل الثاني

في بيان حكمه التكليفي وأدلة ذلك

١ - حكم الزن التكليفي - التحريم :

وهو من الكبائر العظام ومما علم تحريمه ضرورة . ومنكر تحريمه كافر ثبت ذلك بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول .
(ذلك لكون فعله رذيلة من ناحية الاخلاق واثما من ناحية الدين وعيبا وعارا من ناحية الاجتماع . أمر مازالت الملل والمجتمعات البشرية مجمعة على تحريمه منذ أقدم عصور التاريخ الى يومنا الحاضر ، ولم يخالفها فيه - حتى اليوم - الا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لاهوائهم وشهواتهم البهيمية او أتوا قبل عقولهم . ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري اختراعا لفلسفة جديدة)^(١) .

٢ - ادلة تحريمه :

أولا : من الكتاب العزيز

أ - قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزن انه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال بها :

جاء النهي صريحا بأداته - وهي لا الناهية - عن قربان الزن وهو منطوق الآية اما فحواها^(٣) فهو تحريم الزن ذاته .

(١) تفسير سورة النور لابي الاعل المودودي ص ٣١ .

(٢) سورة الاسراء آية ٣٢ .

(٣) قسم الاصوليون معاني الصيغ الى نوعين :

١ - معنى منطوق . وهو ما دل عليه اللفظ في محل الطعن كتحريم التأنيب للوالدين من قوله تعالى ﴿ ولا تقل لها اف ﴾ .

٢ - ومعنى مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل الطعن - كضرب الوالدين المفهوم من الآية نفسها . وقسوا المفهوم الى موافقة إن وافق حكم المنطوق . ومخالفة إن خالف حكم المنطوق - كمفهوم عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة - لانها غير سائمة . وقسوا مفهوم المخالفة الى فحوى الخطاب أن كان الحكم في المفهوم أولى منه في المنطوق كالضرب في هذه الآية . والزن بالنسبة الى التقرب منه . والى لحن الخطاب أن كان مساويا كحرق مال اليتيم المفهوم من النبي عن اكل ماله .. انظر شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٣٥-٢٤١ .

ومن المعلوم ما في هذه الآية من الانتقال من المنطوق الى المفهوم الاولوي من البلاغة الرائعة التي نهجها القرآن الكريم في خطابه وأساليبه . فالنهي عن مقاربتة نهى عن كل المقدمات والوسائل الموصلة اليه (لانه اذا قيل للانسان لا تقرب هذه فهو أكد من ان يقال له لا تفعله)^(١) وقد علق أبو الثناء في تفسيره على قوله ولا تقربوا الزنى - فقال : (بمباشرة يديه القريبة او البعيدة . فضلا عن مباشرته . وانما نهى عن قربانه على خلاف ما سبق ولحق من القتل للمبالغة في النهي عن نفسه . ولان قربانه دأع الى مباشرته)^(٢) .

ويقول الامام الشريفي في نفس الآية : (ولا تقربوه ادنى قرب) ولو بفعل شيء من مقدماته . وانما اتى بالقربان تعظيما له لما فيه من المفساد الجارة الى الفتن بالقتل . وتوضيح النسب . والتسبب في ايجاد نفس بالباطل وغير ذلك .

ثم علل تعالى النهي عن ذلك بقوله تعالى مؤكدا مبالغا في التنفير عنه ، لما للنفس من شدة الداعية اليه (انه كان فاحشة) أى فعلة ظاهرة القبح زائدت . وقد نهاكم الله عن الفحشاء في قوله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى . وينهى عن الفحشاء ﴾ . الآية (وساء) أى بش الزنى (سيلا) أى طريقا طريقه^(٣) .

وجه مناسبة جعل هذه الآية بين آية الوأد وآية القتل :

وجه المناسبة ان الله تعالى بين في الآية السابقة حرمة اهدار نفس لم تكلف ولم يوجه اليها الخطاب ولم تعرف الذنب والظلم . ولم تعرف المسؤولية ولم تحملها . ولا شك انها جريمة شنعاء تؤدى الى ازهاق نفس بغير حق . والاعتداء على جنس يشكل نصف

(١) تفسير الرازي ٣٧٩/٥ .

(٢) الألوسي ٦٧/٥ وابو السعود ٢١٤/٣ .

(٣) هل النهي في الآية الكريمة للتحريم ؟ : يحمل النهي في قوله تعالى - ولا تقربوا - على التحريم وذلك للقرائن التالية :

المختار ان صيغة - لا تفعل - ان جاءت مجردة يفهم منها المنع الحتم . وهو التحريم حقيقة .

اخبار الباري جل شأنه - في نفس الآية - انه فاحشة . وهي قرينة تؤيد ان المراد بصيغة النهي التحريم . وقد ورد اسناد الحرمة الى الفاحشة مؤكدا في نص القرآن - بصورة عامة - بقوله تعالى ﴿ قل اما حرم ربي التواشش ما ظهر منها وما بطن والاثم ﴾ وهنا - ايضا - استندت الفاحشة مؤكدة الى فعل الزنى خاصة . =

المجتمع البشري الا وهي عملية الواد فقال تعالى ﴿ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وايامكم ان قتلهم كان خطا كبيرا﴾^(١).

وبين في الآية اللاحقة حرمة هدم بنيان الرب بالقتل الا بطريق مشروع يستوجب اهداره وهدمه فقال ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾^(٢).

ولما كان سفح الماء بطريق غير شرعى يؤدي الى خلق نفس ستبقى سائبة ولا تاورى الى حضن ولا تلتحق بنسب. ولا تتال حنان والد ولا عطف معيل ولا توجيه مرب. بحيث تكون في حكم حالة النفس القتيلة بل أسوأ حالا منها فانها ستبقى أسيرة الذل والعار، وقد يكسب الانسان القتل الشهادة والعزة لذلك قدمت على آية القتل. ولما كان كذلك ناسب ان تكون آية الزنى حضيئتي آبي القتال المذكورتين. وفي وسطهما. والله أعلم.

ب- وقال تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة.﴾^(٣).

ذكر الله تعالى في الآيات المتقدمة على هذه الآية جملة من صفات (عباد الرحمن) المميزة لهم والتي هي من مقوماتهم الخاصة «وكأنما هم خلاصة البشرية في نهاية المعركة الطويلة بين الهدى والضلال. بين البشرية الجاحدة المشاقة والرسول الذين يحملون الهدى لهذه البشرية وكأنما هم الثمرة الجنية لذلك الجهاد الشاق الطويل»^(٤).

ثم بين في هذه الآية أيضا جملة أخرى من صفاتهم وسمة من سمات (عباد الرحمن) «ومن أجل أن هذه الصفات الثلاث مفرق الطريق بين الحياة اللاتقة بالانسان الكريم على الله. والحياة الرخيصة الهابطة الى ذك الحيوان... من أجل ذلك ذكرها الله في سمات عباد الرحمن. ارفع الخلق عند الله واکرمهم على الله. وعقب عليها

= اقتران النبي بفعل الذم - وساء سيلا - فلم الشيء دليل على مفته وحضر ارتكابه. وأما كونه ساء سيلا (فانه لا يعني فرقا بين الانسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالاناث).

(١) سورة الاسراء آية ٣١.

(٢) السورة نفسها آية ٣٣.

والواد هو دفن البنت حية. فقد كان قسم من الجاهلية يعمل له احد أمرين لما حاجة حصول ما يسبب العار منها لومخانة الاملاق وهو الفقر والحاجة.

(٣) سورة الفرقان آية ٦٨ - ٦٩.

(٤) في ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب ١٩ / ٥٥.

بالتهديد الشديد، ومن يفعل ذلك يلقى اثماء اي عذابا - لانه نتيجة الاثم^(١) وفسر هذا العذاب بما بعده (يضاعف له العذاب يوم القيامة. ويخلد فيه مهانا) فليس هو العذاب المضاعف وحده. وانما هي المهانة كذلك وهي اشد نكس^(٢).

والذي يعنينا من هذه الآية. ان الله مدح عباده المؤمنين بانهم (لا يزنون) اي لا تقع منهم هذه الفعلة القبيحة ومفهومها - انها تقع من غيرهم وهم عباد الشهوة والشيطان. واسراء الذل والهوان وكيف لا يتصفون بذلك؟!

«والتخرج من الزنا هو مفرق الطريق بين الحياة النظيفة التي يشعر فيها الانسان بارتفاعه عن الحس الحيواني الغليظ. ويحس بأن لالتقائه بالجنس الآخر هدفا اسمى من أرواء سعار اللحم والدم، والحياة الهابطة الغليظة التي لا هم للذكوران والاناث فيها الا ارضاء ذلك السعار»^(٣).

ويكفينا القطع بحرمة هذه العملية انها من صفات المشركين الذين يشركون بالله ولا يقيمون للقيم وزنا وللكرامة عدلا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى. فان الله قد اعقب هذه الصفات بالتوعد على فاعلها بمضاعفة العقاب الذي هو موجب الاثم الذي اقترفه في حياته وهو من امارات كون الفعل محرما؛ اذ لو لم يكن محرما لما استحق فاعله لقاء العقاب ومضاعفته. يوم القيامة.

ج - قال تعالى ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ان لا يشركن بالله شيئا، ولا يسرقن ولا يزنین، ولا يقتلن اولادهن...﴾ الآية^(٤).

وجه الاستدلال :

لدى ملاحظتنا للآية الكريمة نجد ان الله تعالى قد أمر رسوله ﷺ ان يقبل مبايعة المؤمنات اذا جئن لمبايعته على هذه الاسس التي هي المقومات الكبرى للعقيدة والتي هي ايضا من مقومات الحياة الاجتماعية الجديدة. لانها من أهم الامور التي تدعو الى التخلي

(١) محار مرسل ذكر السب واراد السب مثل رعت الماشية المطر.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٩.

(٣) المرجع السابق ١٩ / ٥٥.

(٤) المرجع السابق ١٩ / ٥٩.

(٥) سورة النسوة آية ١٢.

عن إهوان الشرك بالله . والتدنس بخيانة الناس كافة في أموالهم واعراضهم وانفسهم
والصاق بالتهم بالإبرياء . وغير ذلك من المعاصي .

فما البيعة إلا عقد التزام بما يضعه المتعاقدان من بنود وشروط . فلولا ان جريمة الزنى
من البنود المحظور فعلها لما قرنها الله تعالى مع بنود هذه البيعة الواجبة الالتزام والتنفيذ
والتي من جهلتها الشرك بالله وقتل النفس .

د - قال تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ (١) .

وجه الاستدلال بها :

ان الزنى لو لم يكن فعله جريمة محرمة ومن الكبائر لما رتب الله على فاعلها استحقاق
عقوبة الجلد . ولما نهى عن الرحمة والرافة بهما - وهو الذي أوصى بالرحمة مع كل مخلوق -
لان العقوبة لم يصممها الله الا زجرا للنفس الخبيثة عن ارتكاب المحرمات . ولولا ان
الزنى من الافعال الموصلة الى خراب نظام العالم لما وضع له عقوبة الزجر ولما حذر الحكام
من أن تغلب عليهم العاطفة والشفقة على الجاني ليرأفوا بحاله ويخففوا عنه ما يستحقه
من عقاب .

ولما امر أن يشهد عذابها طائفة من المؤمنين للتشهير بالفاعل وليخجل الفاسق من
اخوانه الصالحين (٢) وترتب الذم والعقاب على الفعل يدل على حرمة والمنع من اقترافه .

هـ - وقال تعالى ﴿ الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة . والزانية لا ينكحها الا زان
أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال من الآية :

انه لو لم يكن الزنى حراما وجريمة مخلة في شرف فاعله لما رتب عليه المنع من التزوج
بالبزاني والزانية . من قبل العفيفة والعفيف ولما جعله محرما على المؤمنين .

وحيث اننا قد ذكرنا هذه الآية مستدلين بها على حرمة الزنى فجدير بنا ان نبين المعنى
المراد من هذه الآية وعلى ضوء ذلك يمكننا معرفة حكم التزوج بالزانية والمشرقة .

(١) سورة النور آية ٢ .

(٢) الطه الزاني ٩ / ٣٠٩ .

(٣) سورة النور آية ٣ .

حكم نكاح الزانية والزاني

اختلف العلماء في معنى الآية على ستة أوجه من التأويل:

الوجه الاول - ان يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتشنيع أمره وأنه محرم على المؤمنين واتصال هذا المعنى بما قبل - وهو قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا...﴾ الآية - حسن بليغ.

ويريد بقوله «لا ينكح» أي لا يبطأ: فيكون النكاح بمعنى الجماع. وردد الفصاة مبالغة واخذاً من كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشتركة والمشارك من حيث الشرك اعم في المعاصي من الزنى: فالمعنى الزاني لا يبطأ في وقت زناه الا زانية من المسلمين، أو من هي احسن منها من المشركات. وقد روى عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوبطء. وأنكر ذلك الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى الا بمعنى التزوج. وليس كما قال: وفي القرآن «حتى تنكح زوجاً غيره» وقد بينه النبي ﷺ انه بمعنى الوبطء...» وبهذا قال ابو مسلم وابو حيان.

الوجه الثاني - ما رواه ابو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد ابن ابي مرثد كان يحمل الاسارى بمكة، وكان بمكة بغية يقال لها «عناق» وكانت صديقته، قال فبحثت الى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ قال فسكت عني فترلت ﴿الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك﴾^(١) فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها... قال الخطابي: هذا خاص بهذه المرأة اذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فان العقد عليها لا يفسخ.

(١) القرطبي ١٢ / ١٦٨ وروح المعاني ١٨ / ٨٦ - ٨٧ والرازي ٩ / ٢٢٢.

(٢) سورة النور آية: ٣.

الوجه الثالث - انها مخصوصة في رجل من المسلمين ايضا استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها «أم مهزول» وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت ان تنفق عليه: فانزل الله تعالى هذه الآية قاله عمرو بن العاص ومجاهد^(١).

الوجه الرابع - انها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوماً مهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشاير فزلوا صفة المسجد، وكانوا اربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون الى الصفة بالليل. وكان بالمدينة بغايا متعالتات بالفجور، غاصيب بالكسوة والطعام فهم أهل الصفة ان يتزوجوهن فيأوون الى مساكنهن ويأكلون من طعامهن وكسوتهن فنزلت الآية صيانة لهم عن ذلك قاله ابن ابي صالح. ويمثل ذلك قال مجاهد وعطاء بن رباح وقتادة^(٢). وعلى هذا يكون تقدير الآية أولئك الزواني لا ينكحون الا تلك الزانيات وتلك الزانيات لا ينكحن الا أولئك الزواني وحرّم نكاحهن بأعيانهن على المؤمنين: أي المحرمات تلك الباغيات فقط.

الوجه الخامس - ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك انه قال: المراد الزاني المحدود. والزانية المحدودة: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزان محدود ان يتزوج الا محدودة. وقال ابراهيم النخعي: نحوه وفي مصنف ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المحدود الا مثله» وروى ان محدودا تزوج غير محدودة ففرق على رضى الله عنه بينهما.

قال ابن العربي: وهذا معنى لا يصح نظرا كما لا يثبت نقلا: وهل يصح ان يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فبأي أثر يكون ذلك، وعلى أي اصل يقاس من الشريعة؟^(٣).

الوجه السادس - انها منسوخة روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك» قال: نسخت هذه الآية التي بعدها «وانكحوا الايامى منكم» وقاله ابن عمرو، قال دخلت الزانية في ايامى المسلمين.

(١) الفرطني ٢٨ / ١٦٨.

(٢) المرجع السابق ١٢ / ١٦٨ والرازي ٦ / ٢٢٢.

(٣) الفرطني ١٢ / ١٦٩.

وهذا القول عليه اكثر العلماء . وأهل الفتيا يقولون : ان من زنى بامرأة فله ان يتزوجها ولغيره ان يتزوجها .

وهو قول عمر وسالم وجابر بن زيد . وعطاء وطاوس ومالك بن انس^(١) . وهو قول ابن حنيفة واصحابه .

وقال الشافعي : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب : ان شاء الله هي منسوخة . قال ابن عطية : وذكر الاشتراك في هذه الآية يضعف هذه المناحي .

قال ابن العربي : والذي عندي ان النكاح لا يخلو ان يراد به الوطء كما قال ابن عباس : او العقد .

فان اريد به الوطء فان معناه . لا يكون زنى الا بزانية وذلك عبارة عن ان الوطء من الرجل والمرأة من الجهتين ، ويكون تقدير الآية وطء الزانية لا يقع الا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح . وان اريد به العقد . كان معناه ان متزوج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني الا انه لا حد عليه لاختلاف العلماء في ذلك . وأما اذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز اجماعاً^(٢) .

وقد ذكر الفخر الرازي وجها آخر في تفسيرها نقلا عن القفال وعده احسنها . وهو ان اللفظ وان كان عاما لكن المراد منه الاعم الاغلب . وذلك لان الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصالح من النساء . وانما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة .

والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال وينفرون عنها . وانما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على الاعم الاغلب . كما يقال لا يفعل الخير الا الرجل التقى وقد يفعل بعض الخير من ليس يتقى فكذا هنا .

وأما قوله - وحرم ذلك على المؤمنين - فالجواب عنه من وجهين . (احدهما) ان نكاح المؤمن - الممدوح عند الله - الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين

(١) المرجع السابق ١٢/١٧٠ .

(٢) المرجع السابق ١٢/١٧٠ .

بالزنى محرم عليه لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع التهمة والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة ومجالة الخاطئين كم فيها من التعريض لاقتراف الاثام فكيف بمزاوجة الزواني والفجار .

(الثاني) وهو ان صرف الرغبة بالكلية الى الزواني وترك الرغبة في الصالحات محرم على المؤمنين لان قوله تعالى - الزاني لا ينكح الا زانية - معناه ان الزاني لا يرغب الا في الزانية فهذا الحصر محرم على المؤمنين ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة التزوج بالزانية . فهذا هو المعتمد في تفسير الآية^(١) .

وما تقدم يتضح لنا انه يصح ويجوز ان يتزوج العفيف بالزانية والعفيفة بالزاني قبل التوبة وبعدها .

وهو رأى جمهور العلماء

الا انهم اختلفوا في دليل الصحة والجواز .

فذهب الاكثر الى ان التحريم في الآية عام وقد نسخ بقوله تعالى : ﴿ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من امائكم ﴾^(٢) . وهو - كما قلنا - رأى سعيد بن المسيب وبه قال عمر وسالم ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومالك ابن انس . وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، وأيد ذلك الشافعي .

وبعضهم حملها - كابن عباس وعكرمة ، وسعيد بن جبيرة - على الوطء كما تقدم في الوجه الاول من تفسير الآية وبعضهم حملها على الخصوص بأمرأة معينة . وهو مجاهد وعمرو بن العاص .

ومنهم من اعتبرها خاصة بأهل الصفة كما ذكر في الوجه الرابع عن ابن ابي صالح .

ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور ، ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ، بينا ابوبكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث^(٣) عليه لوثا من كلام وهو دهش ، فقال لعمر : قم فانظر في شأنه ، فان له شأننا فقام اليه عمر ، فقال : ان ضيفا ضافه فزق بابتة ،

(١) الرازي ٢٢/٦ - ٢٢٢ .

(٢) سورة النور آية ٣٢ .

(٣) لاث لوثا من كلام اي لوى كلامه ولم يبينه ولم يشرحه ولم يصرح به . أقرب الموارد ١٢٧/٢ .

فضرب عمر في صدره . وقال : قبحك الله ألا استرت على ابتك ! فأمر بها أبو بكر
 فضربا الحدا ، ثم تزوج أحدهما الآخر ، ثم أمر بها أن يغربا حولا .
 وبما روى نافع أن رجلا استكره جارية فافتضاها ، فجلده أبو بكر ، ولم يجلدها ، ونفاه
 سنة ، ثم جاء فزوجه إياها بعد ذلك ، وجلده عمر ونفى أحدهما إلى خير ، والآخر إلى
 فدك^(١) .

رأي مخالف الجمهور :

ذهب بعض أصحاب الشافعي ورواية عن الإمام سعيد بن المسيب : إلى أن الزاني
 إذا تزوج غير زانية فرق بينهما لظاهر الآية حكاه الكيا .
 وعلى هذا الظاهر يلزم جواز تزوج الزاني بالمشركة . وتزوج الزانية نفسها من
 المشرک ، وهذا - كما قال الكيا نفسه - في غاية البعد عن الإسلام بالكلية .
 وذهب الحسن والنخعي إلى أن الزاني المحدود لا يجوز أن يتزوج إلا بمحدودة مثله
 والزانية المحدودة لا تتزوج إلا بمحدود .

واستدلوا بقوله ﷺ فيما يرويه أبو داود عن أبي هريرة (لا ينكح الزاني المحدود
 إلا مثله)^(٢) وبما تقدم عن علي أنه فرق بين رجل محدود - تزوج غير محدودة - وبين
 زوجته . وقد تقدم رد ذلك عن ابن العربي في الوجه الخامس من تفسير هذه الآية^(٣) .
 وذهب الظاهرية :

إلى عدم جواز نكاح الزاني العفيفة حتى يتوب وكذلك الزانية العفيف حتى تتوب ،
 وهي رواية عن سعيد بن المسيب وابن مسعود وقتادة وبه قال إسحاق وأبو عبيد واليه
 ذهب أحمد .

واستدلوا بالأدلة التي استدل بها الجمهور عن ابن عمر رضي الله عنه - وهو حديث
 الضيف الذي زن بآبنة مضيفه حيث أن الصديق رضي الله عنه زوج أحدهما من
 الآخر . بعد ضربهما الحد . فقد اعتبروا الحد توبة لها^(٤) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٩/٣ .

(٢) انظر من اليهود : ٢٠/١٠ .

(٣) الفرضي ٦٦٩/١٢ والنحل ٥٨١/٦ .

(٤) انظر النحل ٥٨١/٦ والنس الكرى ١٥٥/٧ .

وبما رواه اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا عبدالواحد بن غياث قال حدثنا ابو عوانة عن موسى ابن السائب عن معاوية بن قرة عن ابن عمر انه سئل عن رجل فجر بامرأة ابترزوها؟ قال : ان تابا واصلحا .

وبما رواه - ايضا - قال حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالوا جميعا . حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن رباح عن ابي هريرة . قال : لا ينكح المجلود الا مجلودة . ومن طريق اسماعيل - ايضا - قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا هلال قال حدثنا قتادة عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان لا ادع احدا اصاب فاحشة في الاسلام يتزوج محصنة ، فقال له ابي بن كعب : يا أمير المؤمنين : الشرك اعظم من ذلك فقد يقبل منه اذا تاب^(١) اي اذا تاب المشرك من شركه قبل منه وجاز انكاحه المسلمة .

ولما كان الزاني هو أقل جرما من الشرك فجواز نكاحه بعد التوبة من باب اولي .

الرأي الرابع :

والذي اراه راجحا هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء من جواز نكاح الزاني للعفيفة والعنيفة للزانية مطلقا وذلك لمايلي :-

١ - الاصل في المرأة حل نكاحها - اذا لم تكن من المحرمات - حتى يطراً على ذلك تحريم برضاع او مصاهرة . والزنى ليس شيئا منها .

٢ - ان الآية التي نحن بصددنا - والدال ظاهرها على الحرمة - وردت عليها احتمالات كثيرة فمنهم من ادعى نسخها . ومنهم من اعتبرها خاصة بواقعة معينة . ومنهم من حمل النكاح على الوطء . والدليل اذ تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال .

٣ - اثر ابن عمر في قصة ابي بكر مع الضيف واثر ابن نافع عن عمر صريحان في جواز النكاح .

٤ - الذين ذهبوا الى حرمة التزوج بالزانية اختلفوا فمنهم من حملها على الظاهر فمنع التزوج مطلقا ومنهم من خص ذلك بالمحدود والمحدودة . وقد تبين بطلانه في الوجه الخامس لتفسير الآية .

(١) لشمس ٥٨٠/٦ .

هـ - وأما ما ذهب اليه الظاهرية من اشتراط التوبة فلا يمكن ان تقوم ادلتهم لذلك وذلك لان اقامة الحد قد لا يكون توبة للزاني - وان كان مطهرا له من الذنب - فكم من محدود رجع الى الزنى بعد حده ولم يتب . فاعتبار الحد توبة غير مسلم فيه . ثم على رأى من يعتبر التغريب من الحد لم يكمل حدهما قبل التغريب فيكون زواجهما قبل تمام الحد .

وأما الرواية عن ابن عمر - وهي قوله ان تابا واصلحا - فهي معارضة بروايته عن ابي بكر قد زوج احدهما من الاخر ولم يأمرهما بالتوبة وكذا لم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه مع مفتض الحارية فلو كانت للتوبة شرطا لجواز النكاح لامرهما بها . ثم ان التوبة شيء اخروي لا ترتب عليه أحكام العقود من حيث الصحة والفساد والحرمة والجواز .

فالتوبة وان كانت مكفرة للآثم والعقاب في الآخرة فانها ليست مزيلة للعار الديني المترب عليه حرمة نكاح المغيب من الزانية . والمغيفة من الزاني .

فعار الزنى يبقى عرفا بعد التوبة ويعير الزاني ولو اعتدل حاله وصار صالحا والله اعلم .

و- وقال تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن . . ﴾^(١) .

وجه الاستدلال من الآية :

انها امرت بحفظ المؤمنين فروجهم - والامر بالشئ نهى عن ضده -^(٢) أى ليحفظ كل مؤمن من المؤمنين فرجه^(٣) وكل مؤمنة فرجها . وحفظه يتحقق بأحد شيئين :

(١) سورة النور آية ٣٠ و ٣١ .

(٢) ذكر علماء الأصول قاعدة : أن الامر بالشئ نهى عن ضده . فقالوا الامر بالقيام مثلا نهى عن العقود . والامر بالصلاة نهى عن تركها وهكذا . فالامر هنا بحفظ الفرج من الزنى ومقدماته - كالنظر والنس - نهى عن اصاصته وتدنيسه بالزنى واشباهه .

ولعل قائلا يقول ، يغضوا ، فعل مضارع - لا فعل أمر - فمن اين جاء الامر ؟ قلنا : لما وقع المضارع في جواب الامر لانه معطوف على يغضوا الذي هو جواب الامر وهو قل - اعطي بدل اول الامر .

(٣) وذلك استنادا الى القاعدة الأصولية وهي : ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أحيانا فالؤمنون جمع . والفروج جمع - أى فليحفظ كل مؤمن فرجه مثل قولنا ركب الرجال دوابهم - أى ركب كل رجل دابته - واحذ الطلاب كتبهم - أى كل طالب احذ كتابه .

أحدهما عن الزنا وذلك هو المراد من الآيات الواردة في القرآن بحفظ الفروج .
والثاني ، حفظها بالاستتار وعدم الاظهار كما نقل جابر الله الزمخشري عن ابن زيد انه
قال : « كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزن . الا هذا فانه أراد به
الاستتار »^(١) .

وقد اجاب الرازي على ذلك واعتبره ايضا عاما في هذه الآية - للزن وغيره وليس
مقصورا على الاستتار فقال : عند قوله تعالى ، ويحفظوا فروجهم ، (فالمراد به عما
لا يحل ، ثم قال ، وعن ابي العالية . انه قال : كل ما في القرآن من قوله يحفظوا فروجهم
ويحفظن فروجهن من الزنا الا التي في النور يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن أن لا ينظر
اليها أحد وهذا ضعيف ، لانه تخصيص من غير دلالة .

والذي يقتضيه الظاهر ان يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا
والمس . والنظر وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فالمس والوطء ايضا مرادن بالآية أو هما
أغلظ من النظر . فلو نص الله تعالى على النظر لكان في مفهوم الخطاب^(٢) ما يوجب حظر
الوطء والمس كما ان قوله تعالى ولا تنقل لها اف اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب
والضرب^(٣) .

وقد نطق القرآن الكريم - في معرض امتداحه للمؤمنين والمصلين - بالاشادة والثناء
على أولئك الجماعة التي تقهر شهواتها وتمتلك زمام نفسها . بحفظ فرجها عن الموبقات
واقتصارها على ما يبيع لها أولئك أهل العفاف والفضيلة .

فقال تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
فانهم غير ملومين ﴾^(٤) . فقد هذه الصفة مضافة الى ماسبق ولحق من صفات الفضائل
التي تصف بها المؤمنون ، دليل على خطورة الفروج والاهتمام بشأن حفظها . وصيانتها

(١) انظر تفسير الزمخشري ٢٢٩/٣ .

(٢) وهذا ما يسيبه علماء الأصول (بدلالة النص) أي ما يفهم من دلالة النص وهو المعنى الذي يفهم من روحه ومعنونه
هذا كان النص يدل عبارته على حكم في واقعة لعنة بني عليها هذا الحكم . ووجدت واقعة أخرى . تساوي هذه
الواقعة في عنة الحكم أو هي أول منها . . . فانه يفهم لعة ان النص تناول الواقعتين وان حكمه الثالث لمطوقه بشت
شبهوه الواقع له في العتبة . انظر أصول الفقه للحلاف ص ١٤٨ .

(٣) انظر الرازي ٢٥٤/٦ .

(٤) سورة المؤمنون آية ٥ و ٦ والمعارض آية ٢٩ و ٣٠ .

لاسيما وقد قرنها مع اداء الصلاة والزكاة والخوف من الله وحفظ العهد والامانات وكلها واجبات يحرم تركها فكذلك حفظ الفرج عن المحرمات فريضة يحرم تركها بفعل مانهى الله عنه .

ز - وحيث أن آية الاسراء^(١) قد اطلقت اسم الفاحشة على فعل الزنى وقربانه . فبإمكاننا ان نستدل ايضا على حرمة بجميع الآيات التى ورد فيها تحريم الفاحشة^(٢) او النهي عنها وان كانت مسوقة على سبيل العموم وذلك مثل قوله تعالى :

﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾^(٣) ، وقوله ايضا : ﴿قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق﴾^(٤) ، وقوله ايضا : ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾^(٥) .

وقوله تعالى ﴿واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا أباءنا والله أمرنا بها . قل ان الله لا يأمر بالفحشاء . اتقولون على الله مالا تعلمون؟﴾^(٦) .
من كل ما تقدم من الآيات القرآنية يتبين لنا أن الزنى محرم . لانه فاحشة . وكل فاحشة محرمة ومنهى عنها . فالزنى محرم ومنهى عنه^(٧) .

ادلة تحريم الزنى - من السنة النبوية :

١ - روى البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى (عن عبادة بن الصامت ، رضى الله عنه - وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - ان رسول الله ﷺ قال :
- وحوله عصابة من أصحابه - بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ،

(١) وهي قوله تعالى - ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا كما تقدم .

(٢) الفاحشة ايضا ما يشتد قبحه من الذنوب . وقيل كل مانهى الله عنه والجمع فواحش / أقرب الموارد ص ٩٠ ج ٢ .

(٣) سورة الانعام ١٥١ .

(٤) سورة الاحراف آية ٣٢ .

(٥) سورة النحل آية ٩٠ .

(٦) سورة الاحراف آية ٢٧ .

(٧) وهذا انتاج على طريقة الشكل الاول . لان الحد الاوسط محمول في الصغرى وموضع في الكبرى . وشرط متوفر فيه . وهو اجاب الصغرى . وكلية الكبرى كما هو موجود في علم المنطق .

ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله . ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له . ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله ان شاء عفا عنه . وان شاء عاقبة فبايعناه على ذلك^(١) .

ودلالة نص هذا الحديث ظاهرة في النهي عن الزنى الى جانب المنهيات الاخرى التي تضمنها وما هو الاحكاية لأية المتحنة^(٢) يؤيد ذلك ان في لفظ رواية الترمذي والنسائي - قرأ عليهم الآية - وفي رواية مسلم زيادة - كما أخذ على النساء . وما المباينة الا عقد التزام بين المبايع - بكسر الياء - والمبايع بفتحها ، والمراد بها هنا الالتزام باجتناب هذه المحرمات .

ومما يدل على حرمة هذه المنهيات والتي منها الزنى - ما جاء في الحديث بأن من نصيه عقوبة في الدنيا نتيجة لتلك المنهيات فان تلك العقوبة كفارة للذنوب المترتبة عليها . ولا يترتب ذنب الا على محرم وهذا يفهم من آخر الحديث باحتمال العفو والعقوبة في الآخرة .

ويقول النووي :

(وفي هذا الحديث فوائد . منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها . ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق ان المعاصي - غير الكفر - لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة . فان الخوارج يكفرون بالمعاصي . والمعتزلة يقولون : لا يفكر ولكن يخلد في النار)^(٣) .

(١) انظر صحيح البخاري ١١/١ وشرح مسلم للنووي ٢٢٣/١١ والنسائي ٩٥/٨ والترمذي ٤٥/٤ ، الا ان النسائي والترمذي ورواه عن طريق قتيبة عن سفيان بن عيينة . عن الزهري عن ابي ادريس . والبخاري رواه عن ابي يمان عن شعب عن الزهري عن ابي ادريس . بينما مسلم يرويه عن طريق آخر . عن اسماعيل بن سالم عن هشيم عن خالد عن ابي غلابة عن ابي الاشعث الصفاقي . وهذا الاختلاف في السند . اما من حيث المتن فهذا لفظ البخاري . اما الترمذي والنسائي فقد رواه بلفظ - كما عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا ... ؟ ورواية مسلم انخذ عليها رسول الله ﷺ - كما أخذ على النساء - ان لا تشرك ... وزاد في روايته ولا يصح بمضنا بمضنا ؟ .

(٢) تقدمت وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك .. الآية ؟ .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ٢٢٣/١١ - ٢٢٤ .

٢ - روى البخارى ، ومسلم ، والنسائي عن ابي هريرة رضى الله عنه - (ان رسول الله ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني . وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم . وهو مؤمن)^(١) .

وجه الاستدلال به :

مما لا خلاف فيه بين العلماء ان كل كلام يرد من رسول الله ﷺ بلفظ ينفي فيه الايمان عن الشخص الفاعل فانما هو من باب التهيب . وهو لا يكون الا في الامور المحرمة والمحظور فعلها . لاسيما وقد قرن بأمور اخرى محرمة لها خطورتها على المجتمع .

ومع ذلك فقد أورد على هذا الحديث بأن نفي الايمان عن مرتكب جريمة الزنى . والجرائم الاخرى يتعارض مع الحديث السابق الذى دل على ان العقوبة الدنيوية - الواقعة فيمن اصاب من هذه الجرائم - كفارة لذنوبه وتأخير العقوبة الى الاخرة تكون تحت مشيئة الله بالعفو أو العذاب . وذلك دليل ان فاعلها مؤمن وليس الايمان مرتفعا عنه . بينما هذا الحديث يدل على رفع الايمان منه وكذلك يتعارض مع الاحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن وليس خارجا عن الايمان - كحديث ابي ذر -^(٢) .

والجواب على هذا التعارض هو ما ذكره الشراح لهذا الحديث بقولهم : (اذا استحل مع العلم بتحريمه ، او سلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقه عاد اليه الايمان ، أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه ، او معناه نفي

(١) أنظر صحيح البخارى ١٩٥/٨ ومسلم على التروى ٥١/٢ والنسائي ٥٨/٨ .

وقد اتفق البخارى ومسلم في روايته عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ونفرد البخارى بروايته عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن بكر بن عبد الرحمن . الا ان النسائي قد رواه عن طريق ثلاثة أشخاص عن القمفان عن ابي صالح عن ابي هريرة والثالث عن الاعشى عن ابي صالح . والثالث عن ابي هريرة عن يزيد وهو ابن ابي زياد عن ابي صالح . . وله رواية اخرى له عن حكيم عن ابن عباس . مع وجود بعض الاختلاف في متن الحديث .

(٢) وهو ما رواه ابو ذر عن النبي ﷺ انه قال (من قال لا اله الا الله دخل الجنة ، فقلت يا رسول الله وان زنى وان سرق ؟ قال وان زنى وان سرق على رغم انتف ابي ذر) .

الكمال . والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان اخلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب
القائلين بتخليد العاصي في النار^(١) .

ويقول النووي : (قال الحسن وابو جعفر بن محمد بن جرير الطبري معناه ينزع
منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين . ويستحق اسم الذم فيقال
سارق ، وزان ، وفاجر ، وفاسق ، وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه
ينزع منه نور الايمان - وفيه حديث مرفوع^(٢) - وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة
الله تعالى^(٣) .

٣ - وازافة الى حرمة الزنى بضورة عامة فانه تزداد حرمة اذا كان مع زوجة الجار او مع
محرم . اما زوجة الجار فقد روى البخارى ومسلم عن :

(عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال ، قال رجل يارسول الله أي الذنب اكبر
عند الله ؟ قال ان تدعو الله ندا وهو خلقك . قال ثم اى ؟ قال ثم ان تقتل ولدك
خشبة ان يطعم معك . قال ثم اى ؟ قال ثم ان تزاني حليلة جارك ! فانزل الله عز
وجل تصديقها - والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك ... الآية^(٤) .

ولعظم الزنى بحليلة الجار قرنه الله تعالى بالشرك وقتل الولد ظلما وعدوانا فكانه
يشير الى ان هذه الفعلة مع انها فاحشة في نفسها فهي مقرونة بما يكسبها بشاعة
ويكسبها فظاعة وهي الخيانة مع الجار الذي اوصى الله بحفظ حقه .

ومعنى تزاني بها برضاها وذلك يتضمن الزنى وافسادها على زوجها واستمالة قلبها
الى الزاني وذلك افحش . وهو مع امرأة الجار اشد قبحا . واعظم جرما . لان الجار
يتوقع من جاره الذود عنه وعن حريمه . ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه

(١) انظر ارشاد السارى للنسفاي ١١٧/٩ وشرح مسلم للنووي ١٢/٢ وصمد القارى للعيني ١٢٤/١١ .

(٢) المرفوع هو ما اتصل بسنده الى النبي ﷺ . واخذت أخرجه الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس قال سمعت
النبي ﷺ يقول (من زن نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يردّه اليه رده) . انظر ارشاد السارى ١١٧/٩
والعيني ١٢٤/١١ .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ١٢/٢ .

(٤) انظر البخارى ١/٩ ومسلم ٨٠/٢ ، والحليلة - هي بالحاء المهملة وهي زوجته وامته وسبيتا بذلك لكونها محل له وقيل
لكونها محل اي تنزل منه .

والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامراته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح^(١). وان اقترن مع ذلك اكراهه اياها فذلك ادمى وامر.

واما الزنى في المحارم فقد صحح الحاكم انه عليه السلام قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه^(٢). ولولا عظمه لما امر بقتله مطلقا وعدم التقيد بالعقوبة المقدرة للزاني المحصن وغيره.

وقد وردت احاديث كثيرة من هذا القبيل كلها تدل على حرمة الزنى وبيان عقوبته ومنها ما يدل على الامر بحفظ الفرج^(٣) ومنها ما يدل على مكانة المسلم الذي يقهر نفسه ويسيطر على شهواتها^(٤).

الاجماع :

لم يكن الاجماع على تحريم الزنى مقصورا على عصر الصحابة او من بعدهم فحسب بل قام الاجماع على ذلك في جميع الازمان والاجيال والعصور لا بل لم يكن اجماع الامة الاسلامية فقط بل هو اجماع جميع الامم وجميع الملل والنحل منذ ان انزل الله الشرائع على خلقته وحتى تقوم الساعة. ولم يستهون بحرمة الا من مرق عن حرمت الانسانية وتجاهل أوجهل مكانة الانسان والاسرة في المجتمع.

المعقول :

ان العقل لو ترك وطبيعته لحكم بحرمة الزنى لانه يستقيحه حيث انه يغير مجرى الحياة. ويخل بنظام الاسر والجماعات. وفيه مهانة لكرامة الانسان. واستفراش لأدمي بدون عقد الرابطة الذي يضمن لكلا الطرفين الحقوق والواجبات المترتبة على كلا الزوجين.

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٨١/٢.

(٢) المستدرک للحاكم ٣٥٦/٤.

(٣) منها ما رواه البخارى - من يضمن لي ما بين لحيه - أي لسانه - وما بين رجله - أي فرجه ضمنت له الجنة.

(٤) كحديث السبعة الذين يظلهم الله تعالى تحت ظله - ومنهم رجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين.

(٥) انظر الفواكه الدواني ٢٨٠/٢ والمحلى ١٧٥/٨ والروض الطير ٤٦٩/٤ والمغني لابن قدامة ٣٤/٩ والنخبة لابن حجر ١٠١/٩ وهاشم النعمة الدمشقية ١٢/٩ والاختيار ٧٩/٤.

« الفصل الثالث »

وفيه مبحثان

المبحث الأول

الزنى والتلقيح الاصطناعي

ما هو التلقيح الاصطناعي ؟

هو ان يؤخذ السائل المنوي حاراً غير بارد، بعد وضعه في اثناء نظيف معقم، غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقن خاص ليزرق في فوهة عنق الرحم ليدخل الى الرحم رأساً .

وتترك السيدة بعدها معدودة على ظهرها مدة ساعة تقريباً لتساعد النطف على الوصول الى الجهاز التناسلي حيث تنتظرها البيضة في البوق . .

ولا تجرى هذه العملية الا في اليوم المحدد للتبيض اى يوم خروج البيضة من المبيض . ويستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة السيدة طيلة الشهر، ومراقبة دوراتها الطمثية^(١) لاشهر ثلاثة سابقة . . . أو بوضع الاوراق الملونة على عنق الرحم والتأكد من وجود السكر اى انطلاق البيضة^(٢) .

(١) دورة الطمث المراد بها ايام حيض المرأة وعادتها الشهرية .

(٢) اطفال تحت الطلب للدكتور صبري القاضي ص ٢٧٤ .

تاريخ التلقيح الاصطناعي :

لم تكن عملية التلقيح - بصورة عامة - ولادة هذا العصر فقط . فقد عرفه الانسان من قديم والهمه من أول فجر حياته في الحيوان والنبات . وقد حصل بواسطته على أنواع من الحيوانات . وعلى الثمار جيدة من النباتات . ولم يقتصر على ذلك بل تعدى به الامر الى احراء هذه التجربة مع الانسان وقملاً نمت هذه التجربة ايضاً . وقد تكون بهذا التلقيح الجنين واستكمل حياته الرحمة وخرج انساناً سوى الخلق .

وأول تلقيح اصطناعي اجري في سنة ١٧٨٠ قام به الكاهن الابطالى (لازار دسبالانزاني) الاختصاصي بعلم الغرائز (فيزيولوجيا) اذ اجرى التجربة على اثنى الكلب . . . وقد استفاد من هذه التجربة ونتائجها الجراح (جون هانتز) فأعاد التجربة في سنة ١٧٨١ على أول امرأة وتكملت تجربته بالنجاح وكانت تجربته فاشحة عهد جديد في الطب/ يلاحظ كتاب اطفال تحت الطلب ص ٢٧٥ .

غير ان القصد من التلقيح في الحيوان والنبات غير المهدف منه مع الانسان فاستعماله مع الحيوان والنبات للحصول على نسل حيوانى أو نباتى احسن وأجود منها استعماله مع الانسان لغرض اتحاد وسيلة لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين الذين ليس لها ولد وذلك كي ينفق عندهما الاحساس بالمعقم أو يزول . وبذلك يستويان بغيرها ويشعران في هذه الحياة بزية الامومة والامومة للابناء . وان كان ذلك لا يخرج عن حد التمليل بصورة الابوة^(١) / الفاضلي للمرحوم شلتوت ص ٣٢٦ =

== بيان الدوافع لاستعماله :

بعد معرفتنا ما سبق يمكننا ان نحصر عملية التلقيح في نوعين من الحليقة التي تعيش على الارض هما:
النبات ، والحيوان

١ - أما النبات : فالضرورة الطبيعية تقتضي ذلك .

فمن النباتات: ما تجرى بينه عملية التلقيح تلقائيا بدون توسط الانسان وذلك في معظم النباتات والاشجار. قال الله تعالى: ﴿وَأرسلنا الرياح فأنزلنا من السماء ماء فأنشأنا لكم به الخضر والنخيل﴾ الحجر آية ٢٢ .

فقد روى الطبري عن ابن عباس انه قال: تلقح الشجر ونجى السحاب/ تفسير الطبري ٢٢/١٤ .

وهو قول الحسن وقناة، والضحاك، وأصل هذا قولهم لتحت الناقة وألقها الفحل اذا ألقى الماء فيها فحملت. فكذلك الرياح جارية مجرى الفحل الرازي ٢٦٣/٥ .

ويقول ابن كثير في تفسيره (وأرسلنا الرياح لواقع، أى تلقح السحاب فتدري ماء، وتلقيح الشجر فتنتج عن أوراقها واكمامها) ابن كثير ١٥٧/٤ .

وبذلك يقول عفيف طباره :

والسحاب مكهرب من غير شك كما اثبت ذلك (فرنكلين) لأول مرة في عام ١٧٥٢ . والمعروف ان نوعي الكهرباء يتعادلان، وان الموجب، والموجب او السالب يتنافران . هذا التنافر من شأنه تفريق السحاب في النوع الواحد لكن الله سبحانه قد يجمعه برغمه بواسطة الرياح، وعندئذ تسير السحابة . والرياح الصاعدة من الارض تحمل شحنة كهربائية موجبة وبالتحديد مع الشحنة الكهربائية الموجودة في الفضاء يتكون مجال كهربائي يسبب تحويل البخار الى قطرات دقيقة من الماء تكبر شيئا فشيئا الى ان تسقط مطرا .

فالعوامل المسببة للأمطار وعمرها اذن هي الكهربائية الجوية والتي تجمع بينها الرياح/روح الدين الاسلامي ص ٥٧ .

ومما ما يحتاج في اجراء عملية التلقيح الى توسط الانسان وذلك مثل النخل . فانه لا بد من ايهال لقاح الذكر الى شمراخ طلع الانثى حتى يصبح الثمر مقيدا صالحا للاستعمال . وهو ما يسمى في اللغة - تأبير النخل . ويعكس ذلك يكون شيئا (أى غير مشد النوى) وهذا من باب ربط الاسباب بمسبباتها . (فقد روى مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل فقال لو لم تفعلوا لصلح . قال: (أى انس) فخرج شيئا فمر بهم فقال ما لتخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا فقال انتم اهلهم بأمر دنياكم) .

فقد تبين من هذه الحادثة انه يحتاج اصلاح الثمر الى اجراء عملية التلقيح .

٢ - ولما الحيوان - بمفهومه الاعم - فانه يختلف في التلقيح عن عملية تلقيح النباتات والاشجار والسحاب لان الله تعالى قد خلق فيه الغريزة الجنسية وجعلها مثيرة لشهوته لندفعه الى الرغبة الشديدة بالاتصال الجنسي ويحاول الوصول الى ذلك بأي وسيلة من الوسائل لغرض الحفاظ على بقاء النسل الحيواني الى ما شاء الله .

والناتسل لا يمكن حصوله الا بعد انقضاء مائي الذكر والانثى واسترجاعها بواسطة ادخال الجهاز التناسلي من الذكر الى مثله من المرأة ليصل الى الرحم المستعد للتفاعل . =

قال تعالى في تحصيل المادة المكون منها الانسان وخلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والثرائب سورة الطارق آية ٣١ .

وقال وانا خلقنا الانسان من نطفة امشاج سورة الدهر آية ٢ .

وقال ابن عباس هو اختلاط ماء الرجل - وهو ابيض غليظ - وماء المرأة - وهو اصفر رقيق - فيختلطان ويخلق الولد منهما . فما كان من عصب وعظم وقوة فمن نطفة الرجل . وما كان من لحم ودم فمن ماء المرأة . تفسير الرازي ٢٩١/٨ .

اما كون الجن ذكرا وانثى فذلك يتبين من الحقيقة العلمية التي اهد العلم بها القرآن الكريم . واليك بيانها .
ان من المعتاد ان يفرز مبيض الانثى بيوضة واحدة كل شهر . وتفرز خلايا السائل المنوي عند معظم الرجال كميات هائلة تبلغ ملايين الخلايا المنوية . او تعبير آخر ملايين الحيوانات المنوية كل مرة . واحد هذه الحيوانات المنوية اذا استطاع الوصول الى بيوضة الانثى فانه يدمج فيها ويكونان معا خلية كاملة . ثم تنقسم هذه الخلية تباعا حتى تصبح ملايين الخلايا وهذه هي الخطوات الاولى لتكوين الجنين .

والسائل المنوي الذي يصدر من الرجل يحمل صفات انثوية - ذكورية معا بنسبة متسوية فيما يدوا . فاذا كان الحيوان انثوي الواحد الذي يجنس البيوضة بحوي صفات انثوية كان الجنين انثى . واذا كان بحوي صفات ذكورية كان الجنين ذكرا .

وهكذا تظهر حكمة القرآن عندما قال : فجعل منه الزوجين الذكر والانثى روح الدين الاسلامي ص ٦٢-٦٣ .

من كل ما تقدم علم ان المقصود من الدافع الى الاتصال الجنسي - الجماع - هو تكاثر النسل الحيواني . وعلم ايضا ان ذلك يكون بواسطة اللقاء احدى حيوانات السائل المنوي من الرجل بيوضة الانثى وهذا اللقاء يحصل بطريق ابلاخ آلة الذكر (الجناس) الى مهبل الانثى ليصل الى رحمها . وبالتالي يتبين ان ذكر الرجل يكون بمثابة آلة موصلة لهذا السائل المنوي وهو امر مشترك بين الانسان . وبقية الحيوانات الاخرى .

هل يمكن تخلق الولد بدون اتصال جسماني ؟

بعد ان عرفنا ان الغاية من الاتصال الجنسي . هو ايصال مني الرجل الى رحم المرأة اتضح لنا انه من الممكن ان يحصل الحمل بادخال الماء الى المحل دون اتصال او حاجة الى العملية الجنسية . وما الاتصال الجسماني الا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية^(١) .

حكم الشريعة في التلقيح :

لا خلاف بين الفقهاء بضرورة اجراء التلقيح بين الاشجار والنباتات وقد يكون واجبا اذا - مما - توقف عليه - توفر القوت لانسان أو حيوان .

وكذلك لا خلاف في جواز اجراء عملية التلقيح الاصطناعي بالنسبة للحيوانات غير الانسان سواء ما يحل أكله أم لا . وذلك لأن طبيعة خلقها لم تكن مبنية على تشكيل الاسر والانساب والقبائل . ولم تخصص الشريعة الاسلامية انثى من احدى اجناس الحيوانات بفحل معين منه بل يجوز انزاء أي ذكر من ذلك الجنس على انشاء بغض النظر عن كون هذا الذكر متولدا من هذه الانثى أو الانثى متولدة من هذا الذكر أو قد خرجا من بطن واحدة لان القرابة والانساب معدومة فيما بينهم وما دام الامر كذلك فلا مانع من ادخال مني الفحل الى رحم الحيوان بأي وسيلة كانت سواء بطريق طروق الفحل لها مباشرة أم بسحب المنى منه وادخاله بواسطة زرق أو احقان أو غير ذلك .

أما بالنسبة للانسان :

فانه يختلف كل الاختلاف عن دائرة الحيوان والنبات فكيفانه قائم على المستوى الانساني . مستوى - المجتمعات الفاضلة القائمة على تأليف الاسر والصلات والارتباط النسبي . وذلك لا يكون الا نسج حياة مبنية على التعاقد الزوجي واعلانه للناس . وعلى هذا يمكننا حصر حكم عملية التلقيح بالنسبة للانسان في حكمي الاباحة والتحريم .

١ - التلقيح المباح :

والتلقيح اذا كان بماء الرجل لزوجته كان تصرفا واقعا في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الانسانية الفاضلة . وكان عملا مشروعاً . لا اثم فيه ولا

(١) فتاوى شنتوت ص ٢٢٦ .

حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلا للحصول عل وليد شرعي، يذكر به والده. وبه تمتد حياتها وتكمل سعادتها النفسية، والاجتماعية ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما^(١).

هل هناك حاجة لفعله ؟

وقد يضطر الطبيب في بعض الحالات النادرة الى الالتجاء للتلقيح الاصطناعي كتدبير اخير للتخلص من عقم الرجل، كأن يكون عنيئا طاعنا في السن في الذرية او يكون الانزال لا يستطيع ايصال سائله المنوي الى داخل اغوار المهبل او تكون المرأة حساسة خائفة بشكل يتضيق معه مهبلها وتنقبض عضلاتها عما لا يسمح للعضو المذكور بالدخول الى جوف المهبل^(٢).

يقول الدكتور كمال السامرائي الاختصاصي ورئيس الامراض النسائية والتولد في الكلية الطبية العراقية :

وفي بعض الحالات يؤخذ المني من الزوج نفسه وذلك حين يكون مانع الحمل في مهبل الزوجة او عنق رحمها لا في الرحم نفسه. والزوج في هذه الحالة يكون غصباً بطبيعة الحال. ولنجاح عملية التلقيح يجب تكرار العملية أكثر من مرة في الشهر في ايام بعينها الطبيب المعالج. وفي بعض الحالات يجب تكرار العملية في اكثر من شهر واحد^(٣).

وعلى ضوء ما قدمنا يتبين ان عملية التلقيح ان كانت من مني الزوج الى رحم

(١) المرجع نفسه ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) افضل تحت الطلب ص ٢٧٤ .

(٣) جواب الدكتور كمال السامرائي على استئلة تتعلق بالتلقيح الاصطناعي نقلتها من رسالة - احكام الصغير - تقدم بها السيد علي عبد الرزاق السامرائي ص ١٣٦ طبع بالرونيو.

أما نسبة نجاح التلقيح فانه اذا كانت المرأة عقيمة وتمت العملية بالاصول الطبية الصحيحة فنجاح التلقيح يكاد يكون مضموناً. وهذا يجب التأكيد أولاً من ان الزوجة ذات كفاءة على الحمل من الوجهين التشريحية والفسيولوجية. ومع ذلك قد لا تنجح العملية في بعض الحالات الفنية. والسبب عدم اهتمام الاختصاصي الذي يجريه بتحرى يوم التبويض. اي يوم الاحضاب فقد كانت نسبة النجاح ضئيلة جداً ٣٠ - ٤٠ بالمئة فقط. وبعد ان امكن تحديد يوم التبويض بالطرق الحديثة فقد ارتفعت النسبة الى ٦٠٪ بالمائة تقريباً.

انظر المرجعين السابقين ص ٢٧٥ و ص ١٣٦ .

الزوجة، أو بالآخرى من منى الحليل الى حليلته فلا يوجد بذلك أي محذور شرعي أو عرفي أو خلقي لانه - كما قلنا - ان المقصود من الزواج حصول التناسل وذلك لا يتم الا عن طريق امتزاج النطفتين - من الانثى والذكر - وهذا الامتزاج لا يتغير بوسيلة من الوسائل بواسطة العضو التناسلي أم بواسطة أخرى ما دام هناك رابطة شرعية بين الذكر والانثى .

هل تترتب على التلقيح الشرعي آثار الزوجية ؟

مادام ان التلقيح بماء الرجل لزوجته تصرفا واقعا في دائرة القانون والشرائع التي تخضع المجتمعات لحكمها . فان الآثار المتعلقة بحياة الاسر تترتب عليه كثبوت النسب، ووجوب نفقة الولد المتخلق منه على الوالد - صاحب النطفة - والزام هذا الولد بنفقة والده، وحصول التوارث بينه وبين والده وقيام جميع الحقوق المتعلقة بين الوالد والولد، ووجوب العدة على الزوجة الملقحة . وحرمتها على ابنه من غيرها باعتبارها زوجة أبيه وما إلى ذلك .

والذي يهنا - في بحثنا هذا - من هذه الآثار ثبوت النسب ووجوب العدة .

ثبوت النسب ووجوب العدة :

يثبت نسب الولد المتخلق من نطفة الزوج اذا ادخلت بواسطة التلقيح الاصطناعي وكذلك تجب العدة على الزوجة ان فارقتها زوجها بطلاق أو فسخ بعد اجراء عملية التلقيح وهو حكم لم يخالف فيه احد من الفقهاء . . الا من لا يعتد بخلافه وفي بعض صوره كما سيأتي .

١ - الشافعية :

ذكر الشرواني وابن قاسم العبادي الشافعيان في حاشيتيهما على النجفة . في تعليلهما على الشارح حينما نفى العدة عن زوجة المجهوب اذا لم تستدخل منه . فقالا :
وأما لو لم يعلم عدم استدخاله . كأن ساقها ونزل منه ولم يعلم هل دخل فرجها أولا فتجب العدة ويلحق به النسب وتنقضي عدتها بوضع الحمل الحاصل منه^(١) . ثم

(١) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على النجفة ٢٣٠/٨ - ٢٣١ والمهلب للشيرازي ١٢٠/٢ .

مثلا لوجوب العدة بعد استدخال مني الزوج بقولها: ولو استنحي بحجر فامني ثم استدخلته اجنية عالة بالحال أو انزل زوجته فباحقت بته مثلا فأنت بولد لحقه^(١). وبهذا يعلم أن النسب يلحق بالزوج بمجرد وصول منه - بقينا أو ظنا - إلى فرج المرأة وبه تجب العدة أيضا . إلا أنهم أي الشافعية - اشترطوا أن يكون المني محترما - المراد به ما كان اخراجه بطريق مشروع كان ساحقها أو باشرها بشهوة أو استمنى بيد حليته فامني ثم قامت بادخاله في عضوها التناسلي .

أما إن كان اخراجه بسبب غير شرعي . كان خرج نتيجة جماع زنى أو استمناء بيده ثم قامت بادخاله فعند ذلك لا تجب العدة ولا يلحق الولد . لأنه لم يخرج على وجه جائز^(٢) .

أما إذا خرج منه مني محترم كما إذا علا زوجته فاخذته اجنية عالة بأنه مني اجني واستدخلته فهو مني محترم تجب العدة به والولد منه حر نسب . . ولو ساحقت امراته - التي نزل فيها ماؤه - اجنية فخرج ماؤه منها ونزل في الأجنبية فهو محترم والولد المتعقد منه ولده^(٣) .

٢ - الحنفية :

قالوا : وجاءت امرأة المجبوب بولد ، ولم تعلم بجبه^(٤) فادعاه ثبت نسبه . . . لانزاله بالسحق^(٥) .

وقد مثل ابن عابدين - في باب العدة - لا يجاب صاحب التنوير العدة على الموطوءة بشبهة بأمثلة . ومنها قوله :

ومنه ما في كتب الشافعية إذا ادخلت منيا فرجها ظنته مني زوج أو سيد عليها العدة

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) انظر حاشية الباجوري على ابن قاسم ١٧٢/٢ .

(٣) حاشية اخمل على المنيع : ١١٢ / ٤ .

فالشافعية اشترطوا لثبوت اخراج المني من الرجل بوجه مشروع ولو كان ادخاله الى مكان غير مشروع ولا هبرة بواسطة الادخال الذكر أو أية وسيلة أخرى .

(٤) أي وقت العقد لأنها ان عصمت وقت العقد يحل لها الفسخ من تلك اللحظة .

(٥) الدر المختار ٤٩٥/٣ .

كالموطنة بشبهة : قال في البحر لم أراه لأصحابنا . والقواعد لا تأباه لأن رجوعها - أي العدة - لتعرف براءة الرحم ^(١) .

فادخال المني عندهم تثبت به العدة ويلحق به النسب .

٣ - المالكية :

نقال الصاوي عن القرافي انه قال :

« إذا انزل الحضي أو المني على زوجته حيث حصلت خلوة - ثم قال - : والذي قاله الأشياخ ان المقطوع ذكره يسئل أهل الطب ان كان يتزل ، فان قالوا تحمل زوجته اعتدت ^(٢) . وإذا ثبتت العدة على زوجة المني ثبتت نسب الولد منه لأنها شرعت لصيانة مائه من ان يخالطه ماء غيره فتختلط الأنساب وهو رأى عياض أيضا من المالكية .

الا ان سيدي خليل قيد وجوب العدة بخلوة غير المني فقال :

« تعتد حرة وان كانته اطاعت الوطء بخلوة بالغ - غير منجب امكن شغلها منه وان نفاه ^(٣) . فلم يوجب العدة بوطء المني وان أمكن شغل رجها منه .

والذي يظهر لي ان الامام خليل لم ينف النسب في حالة التيقن من وصول ماء المني الى الرحم لأنه حينما لم يوجب العدة فانما هو في حالة الامكان - كما هو ظاهر تعبيره - لا في حالة اليقين .

واجراء عملية التلقيح من الزوج من باب شغل الرحم يقينا لا امكانا .

٤ - الحنابلة :

انهم أناطوا وجوب العدة بالمسيس او الخلوة مع غرض النظر عن موانع الوطء فأوجبوا العدة على زوجة المني اذا خلا بها .

واما ثبوت النسب . فمقتضى كلام المذهب انه يثبت من المني ان انزل . فقد

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٧/٣ .

(٢) بلفظ السالك لا قرب السالك ١٩٧/١ .

(٣) من غنصر خليل ١٧٣ .

ذكر صاحب المحرر عدة احوال لا يثبت بها النسب ومن ذلك اذا كان الرجل بالغاً لا ينزل الماء لجب او خصاء . اولهما لم يلحقه النسب^(١) .

فتاء عدم لحوق النسب على عدم انزال الماء دليل على انه يثبت النسب ويلحق به لو انزل .

على ان بعض فقهاءهم اوجبوا العدة على المرأة - ولو لم تحصل الخلوة بها - اذا تحملت ماء الزوج لثبوت النسب به . فقد أضاف البهوتي على قول : صاحب الروض المربع - لدى ذكره الاحوال التي لا تجب معها العدة - فقال : لو تحملت بماء الزوج - ثم فارقها قبل الدخول والحاو . فلا عدة للاية السابقة^(٢) وكذلك لو تحملت بماء غيره . وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة للحقوق النسب^(٣) .

فقد تبين من عبارة - المنتهى - ان النسب يلحق في حالة تحملها بالماء وان العدة يجب عليها مادام النسب ثابتاً منه لأنها شرعت لصيانة الماء .

فالحنابلة وان اختلفوا في وجوب العدة - الا ان ظاهر كلامهم ان ايصال المني من الزوج الى رحم الزوجة بأى وسيلة كانت ملحق للنسب .
رأي الشيعة الامامية :

قالوا : لو وطئ زوجته ، فاحقت بكراً - فحملت البكر فالولد للرجل لأنه مخلوق من مائه ولا موجب لانقائه عنه فلا يقدح كونها ليست فراشاً له ، ولا يلحق بالزوجة قطعاً - ولا بالبكر على الأقوى^(٤) .

ف رأي الامامية في هذه المسألة مقارب لرأي الشافعية حيث يفهم من تصوير المسألة عندهم أن يكون المني الواصل إلى الرحم قد خرج بطريق شرعي وان كان موضع استقراره غير شرعي^(٥) . وبهذا يمكننا أن نقول ان مذهب الامامية يكاد يتفق مع بقية

(١) المحرر ١٠١/٢ .

(٢) وفي قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل ان يسوهن فما لكم عليهن من عدة يتنودنها) آية ٤٩ الاحزاب .

(٣) شرح زاد المستق ١٦٨ .

(٤) شرح التلعة الدمشية ٣٦١/٢ .

(٥) تقدم عند قول الحمل = ولو ساحقت امراته . الخ .

الفقهاء في الحاق الولد بآبيه صاحب النطفة مطلقا سواء وصلت إلى الرحم بطريق المباشرة أو بوسيلة أخرى .

وقد خالف هذا الرأي السيد الحكيم - من الامامية - حيث قد فرق بين ما اذا دخل بواسطة العضو التناسلي أو سبق المني اثناء المحاولة . وبين ما اذا أدخل بغير ذلك فقال : « ان الحمل لا يلحق به » ، لان الحاق الحمل بالرجل يتوقف على ان يباشر بنفسه عملية الجنس سواء اقدر عليها ام عجز عنها ولكن سبق منه الماء الى العضو التناسلي اثناء المحاولة . وانتقل ماء الرجل الى عضو المرأة بواسطة المساقطة - كما جاء في رواية الحسن - ولا يلحق الولد في غير ذلك بصاحب النطفة . وان كان زوجا » (١) .

مناقشة رأي الحكيم :

الذي يبدو لي من رأي السيد الحكيم . ان التلقيح الاصطناعي لا يلحق النسب بالرجل الا اذا سبق المني الى مهبل المرأة اثناء المحاولة فقط . اما اخذ المني بواسطة حقنة أو آلة أخرى وادخاله فلا يثبت به نسب الولد المتخلق منه .

ولا يخفى ما في هذا الرأي من الضعف للأسباب التالية :

١ - انه مخالف لرأي الامامية انفسهم لأنهم لم يشترطوا هذا الشرط لابل ان المثال الذي صوروا فيه الرواية المنقولة عن الحسن يخالفه لأن الزوج لم يدخل منه الى رحم البكر بسبب المحاولة بل انه قذف منه في زوجته ومن ثم قامت بادخاله فرج البكر بواسطة مساحتها هي لا مساقطة الزوج وليس ادخاله بواسطة الحقنة الا كذلك .

٢ - ما جاء بآخر كلام الحكيم (٢) . يفهم منه ان دخول ماء الرجل الزاني فرج المرأة اجنبية بواسطة العضو التناسلي او اثناء المحاولة - يكون ملحقا بنسب الولد المتخلف من هذا الماء بالرجل الزاني لانه قال وان كان زوجا أي وغيره . وهذا مخالف لما عليه

(١) اي بالرجل الذي جامع زوجته ثم ساحت أخرى بعد جماعه .

(٢) من فتوى للحكيم مؤرخة في ٧/رمضان/١٣٧٧ جوابا على سؤال يتعلق بالموضوع نقلا من رسالة احكام الصغير للسيد علي عبدالرزاق السامرائي .

(٣) بعد ان ذكر ان النسب لا يثبت الا بواسطة العضو التناسلي أو سبق الماء اثناء المحاولة فقال : (ويلحق الولد في غير ذلك بصاحب النطفة . وان كان زوجا) فلننظر وان كان زوجا يكون معطوفا على مقدر تقديره - لم يكن زوجا - ليفهم بطريق التحالف ما ذكرناه اعلاه في الفقرة رقم (٢) .

الاجماع وحتى رأى الامامية أنفسهم حيث لم يلحقوا ابن الزنى بأبيه الزاني .
٣ - ليس في عملية التلقيح اي مخالفة للقواعد التي تبني عليها حياة الاسرة مادام ان هذا
الولد يتخلق من نفس الماء الذي يتخلق منه اخوه والمدخل بواسطة العضو التناسلي لان
المائتين خرجا من صلب زوج الانثى أو حليلها .

الراي المختار :

الذي أميل اليه : هو جواز اجراء عملية التلقيح الاصطناعي ان اخذ الماء من الحليل
الى حليلته . بأي شكل من الاشكال . وبأي واسطة من الوسائط .

اما ما ذهب اليه الشافعية وظاهر كلام الامامية - من اشتراط كون المني حلالا بأن لا
يكون اخراجه بواسطة محرمة . كالزنى واستمناء باليد . فلا ارى داعيا له لما يأتي :

١ - ان المقصود من ذلك امتزاج مني الرجل بالمرأة . وما دام ادخال مني الزوج في فرج
المرأة - حلالا فلا يضر طرو محرم على اخراجه في ذلك فالمني يتخلق منه الولد فلو
اساء الزوج في إخراجه اثم على عملية الاخراج ولا يتعدى اثمه الى جعل نطفته
غريبة عن زوجته .

٢ - ان الاسلام حث على رعاية الفروج حتى لا تهدر الانساب وتتفكك عرى الاسرائر
هي ركيزة المجتمع الفاضل . فالحاق ولد النطفة بصاحبها الحلال أولى من ترك
نسمة سائبة منعزلة عن الروابط الاسرية التي نظمها الاسلام . . والله اعلم .

٢ - التلقيح الحرام :

وهو الذي يهمننا في بحثنا هذا . ولعل هذا التلقيح هو المراد حينما يتحدث الناس به .
ويسألون عنه .

وصورته :

ان يؤق بماء - مني - رجل اجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد نكاح أو ملك .
ثم يدخل الى مهبلها لتصل الخلية الى بويضة المرأة . ثم يتخلق منها الطفل .
وأحيانا يفضل الطبيب خلط مني رجل بآخر ليستعمل الخليط حتى لا يعرف
من هو ابو الطفل من الرجلين ؟ وهو عمل كما يقول عنه الامام شلتوت : ربما
« يزوج بالانسان (دون شك) في دائرتي الحيوان والنبات ، ونخرج عن المستوى

الانساني ... ثم يقول - وهو في هذه الحالة - بعد هذا وذاك - يكون في نظر الشريعة الاسلامية ذات التنظيم الانساني ، جريمة منكرة ، وانما عظيمًا يلتقي مع (الزنى) في اطار واحد : جوهرها واحد ، ونتيجتها واحدة ، وهي وضع ماء رجل اجنبي قصدا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجة شرعية بظلمها القانون الطبيعي ، والشريعة السماوية ، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى الذي حددته الشرائع الالهية ونزلت به الكتب^(١) .

ثم يتحدث الامام شلتوت عن هذا التلقيح تحت عنوان (التلقيح افطع من التبنّي) ويقول : واذا كان التلقيح البشري بغير ماء على هذا الوضع . ويتلك المنزلة كان - ودون شك - افطع جرما واشد نكرا من (التبنّي) في اشهر معناه الذي بينا حكمه ، وابطال القرآن له . . وهو ان ينسب الانسان ولدا يعرف انه ابن غيره إلى نفسه ، وانما كان التلقيح افطع جرما من التبنّي ، لان الولد المتبنّي ، المعروف للغير ، ليس ناشئا عن ماء اجنبي عن عقد الزوجية ، انما هو ولد ناشئ عن ماء ابيه الحق به رجل آخر باسوته وهو يعرف انه ليس حلقة من سلسلتها ، غير انه اخفى ذلك عن الولد ، ولم يشاء ان يشعره بانه اجنبي فجعله في عداد اسوته ، وجعله احد ابنائه زورا من القول . واثبت له ما للابناء من أحكام .

اما ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبنّي المذكورة - وهي ادخال عنصر غريب في النسب - وبين خسة اخرى وهي التقاؤه مع الزنى في اطار واحد ، تنبؤ عنه الشرائع والقوانين ، وينبؤ عنه المستوى الانساني الفاضل وينزلق به الى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة . وحسب من يدعون الى هذا التلقيح ويشيرون به على ارباب العقم تلك النتيجة المزدوجة التي تجمع بين الخستين . دخل في النسب أو عار مستمر الى الابد^(٢) .

أدلة تحريمه :

أ - من الكتاب

قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم

(١) و (٢) فتاوى المرحوم شلتوت ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون^(١) .

وجه الاستدلال بها :

هذه الآية - أو كثير أمثالها في القرآن الكريم - جاءت موصية بالحفاظ على أهم الأعضاء في الإنسان واشدها خطورة ألا وهي الفروج ، فشددت الشريعة الإسلامية في رعايتها والاهتمام بشأنها ما لم تهتم بغيرها ، ولم تفرط باستباحتها إلا بتفويض منها . فجعلت الإنسان يموت دون عرصة . وارخصت أراقة دماء بعض النفوس المشتركة لها . ولكن جعلت لهذا الحفاظ حدا تقف عنده ولا تتجاوزه ألا وهي الزوجية وما أحله الله من السرايا والأماء . وبينت مدى طموح النفس لهذا الأمر وجعلت النفس التي تطلب أمرا تستمتع به بعد ذلك معتدية ومتجاوزة حدود الله .

(فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فليس شيء أدل على تحريم التمكين من الفروج لغير الأزواج - من وصف ذلك بالاعتداء - والاعتداء محرم يكرهه الله ، أن الله لا يحب المعتدين .

والمرأة التي لا تحفظ فرجها من منى الأجنبي - ولم تقتصر على منى زوجها - متعدية الحد وآثمة .

ولعلك تقول أن الخطاب جاء للرجال بقرينة الموصول - الذين - وتذكير ضمير أرواحهم فإنا نقول أن أكثر خطابات التكليف يأتي لفظها للذكور - مع أن المراد به الذكور والإناث - تغليبا للذكر لأنهم جنس مفضل على الجنس الثاني ، وعلى هذا جرى علماء الأصول^(٢) .

إذن فالمرأة التي تبغى غير ماء زوجها معتدية وآثمة اثم الزنى .

ب - من السنة :

١ - ما أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان . عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - حين نزلت آية المتلاعنين - أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء

(١) سورة المؤمنون آية ٧ والمعارض آية ٣١ .

(٢) انظر مع الخوامص ١/٢٢٩ .

ولن يدخلها الله الجنة . وإيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه
وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين^(١) .

٢ - وإيما أخرجه ابو داود واللفظ له والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار - عن
رويفع ابن ثابت عن النبي ﷺ : لا يجل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى
ماءه زرع غيره^(٢) .

وجه الاستدلال من الحديث الأول :

انه يدل على ان المرأة التي تدخل حلقة في سلسلة اسرة أو جماعة أو قبيلة ليست هذه
الحلقة من حلقاتهم المشروعة فهي بعيدة عن دين الله . ولن تدخل الجنة . والبعد عن
دين الله ان لم يكن كفرا فلا يخلو من ان يكون محرما .

والمرأة التي تتلفح من مني أجنبي عن زوجها مدخلة في القوم من ليس منهم تكون
مشمولة بالطرد عن دين الله . والابتعاد عن الجنة . وبالتالي فهي آثمة على عملها في
الدنيا .

والحديث الثاني :

دل على حرمة وطء المرأة قبل خلورحمها من ماء رجل سابق - والخلو يتحقق باحد
أمرين بالاستبراء أو العدة - وهو المراد بقوله ﷺ ان يسقى ماءه - أى منيه - زرع غيره أى
ما وضعه غيره في هذا الحرث من الماء الذى هو بمثابة الزرع في الأرض .

وجه الاستدلال فيه :

انه ما دام ادخال الماء الأجنبي على الماء الحلال محرما ومؤديا الى اختلاط في
الانساب . فانفراد ماء الأجنبي في الاستقرار برحم ليس بينه وبينه ارتباط شرعي حرام
من باب أولى . وبعبارة أخرى ان وجود اشتراك ماء حرام مع الماء الحلال ممنوع عنه ولو
حصل احتمال من الحلال . فانفراد الماء الحرام المتحقق الملوقة منه فقط حرام من باب
أولى . وهذا واضح في التلقيح الاصطناعي من الأجنبي .

(١) السنن ١٤٧/٦ و ابو داود ٥٢٥/١ وابن منجه ٩١٦/٢ .

(٢) ابو داود ٤٩٧/١ والترمذي ٤٣٧/٣ .

من العقول :

ان الحكمة الأساسية من تحريم الزنى . هى معرفة الانساب وصفائها من الاختلاط ليمتاز الانسان عن غيره من الخلوقات ببقاء وصفاء النسل . لانه مادة تكوين المجتمع الذى يقوم على اساس التعاون والارتباط . لذلك جعل الاسلام حصونا محصنة تحول دون النيل من هدم شرف الانساب والاحساب . فلم يبح الفروج بشئ رخيص ولم يجعلها عرضة للنهب والانتهاك مادام امر الارتباط العائلي مناطا بحفظها . وعملية التلقيح لا تنقل شأنا عن الزنى من هذه الناحية الأساسية لذلك أصبح من الواجب الوقوف ضد سريلانها والمحاولة لاستئصال جذورها من المجتمع الانساني . وتحذير الناس منها".

(١) موقف الانسانية من التلقيح :

لعل دعوة التحلل عن القيد الشرعية بدعون ان عملية التلقيح - عموما - سبل لتكثير سواد الامة والتوسع البشرى خاصة بعد حصول حروب طاحنة . هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى فان فيها تحلصا من عثم الزوج اذا فقد الامل بخصبه الحسى ليحد في نفسه ارتياحا صوريا وفيما يعالج فيه آلام الفص الذى يشعر به من تحلف في النسل مع شريكة حياته . وكثيرا ما يتقدم الزوج بنفسه مطالبا بالخارج من الاحصائيين في اجراء هذه العملية ارضاء لزوجته واعترافا بما لديه من نقصان في فحولته .

ولو فكر ارباب هذه الفلسفة الخافت بانهم في دعوتهم هذه قد ارتكبوا امرا يصير دونه المقم ونقص الفحولة ، حيث اسهم سووا بأرائهم هذه الانسان في الحيوان والنبات .

وقد ناسوا ان الكيان الانساني يتكون من شعوب وقبائل تتكون من افراد الاسرة التى نظمها سلسلة وحدة تعرف بها ونسب اليها فهم ليسوا متفكرين كأفراد الحيوان والسات لا ترتبط برابطة على مدى الدهور والأهلام . فلو فكروا في انفسهم واستعملوا شعورهم ان الروابط الانسانية لا يوازها التام لفقدان الذرية لما دعوا الى ذلك (ومع هذا فليس من السهل على الزوج ان يتغاضى - على الأمد البعيد - عن انجاب زوجته ولدا لم يشارك في تكوينه) .

لذلك يقول الدكتور السامرائي : (والكثير من اطباء الأمراض النسائية حتى في الاقطار الأجنبية يستنكرون عملية التلقيح ويمنعون من اجراءها حتى ولو كانت بطلب الروح والزوج معا .

ولازدياد حوادث التلقيح الاصطناعي في انجلترا فقد تشكلت لجنة حكومية هناك لدراسة شرعية هذه العمليات ، وافترت اللجنة ان العملية التى تتم على غير علم من الزوج او بعلمه دون رضاه فانها تعتبر حادثة زنى وحجة بتذرع بها الزوج على طلاق زوجته . والمحاكم الانجليزية لا تعتبر الطفل الذى يولد بهذه الطريقة ابنا شرعيا كما تحرمه من الارث ايضا مالم يقدم الزوج والزوجة طنا الى المحاكم المختصة لتبني الطفل بعد ولادته .

أما في امريكا ، فان العملية التى تتم في (اوهايو) تعتبر فعل زنى بينا في ألمانيا لا تعتبر زنى اذا تمت برضى الزوج) . =

بمن يلحق نسب الطفل الناتج عن التلقيح المحرم؟

اتضح لنا مما تقدم ان الطفل المتخلق من ماء الرجل الاجنبي يعتبر ابن زنى ويمجى عليه - في الحاق نسبه - ما يمجرى على ولد الزنى . فان كانت المرأة خلية من الزوج والسيد .

فقد ذهب جمهور الفقهاء الى الحقاة بامه كولد الزنى . ولا يثبت نسبه من صاحب النطفة الاجنبي ولو عرف من هو؟ .

قال ابن حزم الظاهري :

(والولد يلحق بالمرأة إذا زنت به ولا يلحق بالرجل ، ويرث امه لانه عليه الصلاة والسلام الحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل) (١) .

وقال ابن قدامة :

(والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعة) (٢) . وقد بين قبل ذلك ان ميراث ولد الملاعة لامه واقاربها لانقضاء نسبه عن أبيه .

وقد خالف الامامية الجمهور :

فقالوا ان ولد الزنى لا يلحق بالزاني ولا بالزانية - ويقولون لا توارث بينه وبين امه ولا بينه وبين أبيه .

الراجع :

الذى اراه راجحا عدم الحاقه بالزاني لان قول النبي ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (٣) ، يدل على عدم التحاقه به اما نفيه عن المرأة فليس في الحديث دلالة على

= وقد اثبت هذه المشكلة بمجلس العموم البريطاني واحيلت الى لجنة مختصة لبحثها وفي ايطاليا اصدر البابا أمرا بالتحريم .

وفي فرنسا قال الأطباء انه جائز اذا كان بموافقة الزوجين .

وفي النمسا تعترف الدولة بالمولود كطفل شرعي للزوجين الا اذا اعترض الزوج قانونها على ذلك/من جواب

الدكتور السمرائي . من رسالة أحكام الصغير ص ١٣٧ د ١٤٣ .

(١) المحل لابن حزم ٣٩٢/٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٤٥/٦ .

(٣) ابن ماجه ٦٤٧/١ والبخارى ١٩١/٨ ورواه ابو هريرة وهو امانة الباهل .

ذلك ، بل ان فسر الفراش بمعنى ما يستفرش فالزوجة متفرشة فيكون الحديث دالا على ثبوت نسبه منها .

واني اقول : ان عدم الحاقه بها سيؤدي الى بقاء الولد ضائعا وامواله وممتلكاته بعد وفاته ستبقى سائبة . ولا سائبة في الاسلام .

وهناك وجهة نظر اخرى مقبولة تؤيد الحاقه بالزانية . وهي ان الزاني لم يقدم للولد أى عناء أو تعب في تكوينه وتربيته ، الا أنه تلذذ في القائه في رحم الزانية بمدة لا تتجاوز الدقائق . بينما الزانية عانت منه ما تعانيه سائر الامهات من وهن في الحمل وعناية في التربية . وآلام في الولادة . فحق ان ينسب اليها جريا على قاعدة (الغنم بالغرم) .

وان كانت ذات زوج أو سيد يطؤها فينسب الولد اليه الا أن ينفياه وفي حالة عدم نفيها له فالظاهر ان الولد للفراش ولو علما انها قد حملت نتيجة التلقيح من مني الغير . لأن الولد يشب فيها اذا ادخل الحشفة ولم يتزل وتحجب ايضا العدة بذلك فما دام الفراش قائما فالاصل ان الولد للزوج مالم ينقه صاحب الفراش . . وهذا ما يتماشى مع القواعد الاسلامية من الحرص على ثبوت الانساب .

المبحث الثاني

الزنى ونكاح المتعة

المتعة لغة - الانتفاع والتلذذ^(١).

واصطلاحاً - هي النكاح لاجل معلوم كيوم او شهر او ساعة او نحوها - وبجهول - كيوم قدوم زيد مثلاً وعرفها الامامية (بالنكاح المنقطع)^(٢) وذلك ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا من المدة . بكذا من البذل^(٣).

وقد اجمع العلماء على انها كانت مباحة في عهد النبي ﷺ لفترة من الزمن الا انهم اختلفوا في اثبات نسخ اباحتها الى التحريم .

فذهب جمهور الفقهاء الى انها حرمت ابداً الى يوم القيامة . وان عقدها باطل . وان فاعلها اثم اثم الزنى ، ما عدا ابا بكر من الختابة . فانه ذهب الى انها مكروهة^(٤) وقد نقل بعض الفقهاء الاجماع على تحريمها^(٥) . ومن ذهب الى حرمتها من الصحابة عمر ، وعلي وابن عمر ، وابن مسعود وابن الزبير ومن اهل المدينة ، مالك . ومن اهل الكوفة ابو حنيفة ، ومن اهل الشام الاوزاعي ، ومن اهل مصر الليث ، والشافعي ، وداود الظاهري . وسائر اصحاب الآثار .

وروى عن ابن عباس انها جائزة . وعليه اكثر اصحابه . عطاء ، وطاوس . وبه قال ابن جريح وسعيد بن جبير . وحكي ذلك - ايضاً - عن ابي سعيد الخدري ، وجابر

(١) انظر الصحاح ١٢٨٢/٣ .

(٢) الزرقاني على الموطأ ٤٥/٤ وروح المعاني ٥/٥ والمنقي لابن قدامة ١٧٨/٧ واللمعة الدمشقية ٢٤٥/٥ والامامية قد اشترطوا لانعقادها تحديد المدة كما جاء في شرح الشرائع ٣٠٥/٢ ويقول الزرقاني (وسميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التولد وغيره من اغراض النكاح) .

ويطلق لفظ المتعة في الفقه الاسلامي على متعة الطلاق ، وعلى متعة الحجب ومتعة النساء .

(٣) الميسوط للشيخ ١٥٤٨/٤ .

(٤) المنقي لابن قدامة ١٧٨/٧ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٣٣/٥ و ١٠٩/١٢ .

واسماء بنت أبي بكر الصديق ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وعمر بن حريث ، وسلمة ومعبد ابني أمية بن خلف^(١) الا انهم رجعوا عن رأيهم الى القول بالتحريم كما سنبين .

هذا اذا جاء العقد بلفظ (المتعة) اما اذا جاء بلفظ النكاح المحدد بمدة فيذهب زفر من الحنفية الى صحة عقد النكاح الموقت والغاء التأقيت . أى إذا تزوج امرأة الى مدة من الزمن انعقد النكاح دائما ولغا الشرط . لان الشرط فاسد وفساده لا يفسد اصل العقد^(٢) .

(وقال الحسن بن زياد - رحمه الله تعالى - ان ذكرا من الوقت ما يعلم انها لا يعيشان اكثر من ذلك - كمائة سنة او اكثر - يكون النكاح صحيحا لان في هذا تأكيد معنى فان النكاح يعقد للعمر . بخلاف ما اذا ذكر مدة قد يعيشان اكثر من تلك المدة)^(٣) .

وذهبت الشيعة الامامية :

الى ابحاثها والاستمرار عليها الى الآن^(٤) .

ولما كانت المتعة مباحة - في بعض الازمان - على عهد النبي ﷺ . فلا بد من ان نذكر نبذة من الادلة الدالة على ابحاثها آنذاك .

أدلة ابحاثها في عصر النبي ﷺ :

١ - روى مسلم . قال حدثنا محمد بن عبدالله بن غير الهمداني . حدثنا ابي ووكيع وابن بشر عن اسماعيل عن قيس قال : سمعت عبدالله يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل

(١) المرجع نفسه . والمحل ٦/٦٣٣ .

(٢) و (٣) البسوط ١٥٣/٥ والبحر الزخار ٢٢/٣ والخلاف هذا فيها اذا ورد العقد بلفظ النكاح أو الزواج الى مدة اما ان ورد بلفظ المتعة فهو باطل باجماع الحنفية بما فيهم زفر والحسن .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة المشقة ٢٤٥/٥ .

الله لكم . ولا تعتدوا . ان الله لا يحب المعتدين^(١) .

٢- وروى ايضا عن محمد بن بشار . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع قالا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ قد اذن ان تستمتعوا يعني متعة النساء^(٢) .

٣- وروى ايضا باسناد آخر عن سلمة نفسه . وجابر بن عبدالله ان رسول الله ﷺ انا اناذن لنا في المتعة^(٣) .

٤- وروى ايضا عن سبرة بن معبد . قال : امرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخل مكة ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها^(٤) .

٥- وروى الترمذي عن ابن عباس قال : انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة وليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى ان يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيبه حتى اذا نزلت (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) قال ابن عباس : (فكل فرج سوى هذين فهو حرام)^(٥) .

في كل ما تقدم من الاحاديث دلالة واضحة على ان المتعة كانت مباحة في وقت معين من عصر النبي ﷺ .

الا ان العلماء المتفقين على اباحتها آنذاك اختلفوا فمنهم من قال اباحتها لضرورة الغزوة . فكانت رخصة في اول الاسلام كاكل الميتة ونحوها وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ومنهم من قال : كانت خاصة في اسفارهم للغزو لبعدهم عن نسائهم مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل^(٦) وهذا ما افادته الرواية عن سلمة وسبرة بن معبد الجهني .

ومع هذا كله فقد علم انه ﷺ لم يباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات^(٧) .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) انظر صحيح مسلم ١٨٢/٩-١٨٥ ياش النوى .

(٥) سنن الترمذي ٤٣٠/٣ .

(٦) انظر شرح مسلم للنوى ١٨٠/٩ .

(٧) انظر نكاح المتعة للمرحوم الشيخ محمد الحامد الحموي ص ٧ .

فالرأى الراجح هو ما افادته رواية سلمة وسبرة . لانها تقتضى اباحتها لاجل السفر
وبعدهم عن نساتهم .

اما اعتبارها رخصة قياسا على اكل المضطر الميتة وامثالها فقياس مع الفارق فصاحب
المخمصة ابيح له الاكل من الميتة لان الطعام به قوام الانفس وبعدهم يكون التلف
وهلاك النفس وتلف العضو ولا يدفع ذلك الا بالاكل من الميتة .

(اما موضوع المتعة فانه من باب غلبة الشهوة . ومصابرتها ممكنة . وقد تحسم مادتها
بالصوم . والعلاج . فليس احدهما كالاخر في الضرورة)^(١) .

فشدة الشبق - وحدها - لا تعتبر ضرورة تقتضي اباحة الحرام . اما في حالة الغزو
والسفر الطويل فيخشى من شدة الشبق ان يقل الصبر . ومن ثم يقع الشخص في فتنه
اكبر .

جملۃ الآراء فيها :

يمكننا بعد اطلاعنا على آراء فقهاء الامة . ان نقول انهم انقسموا في حكم المتعة الى
فريقين .

١ - المبيحون لها وهم الشيعة الامامية فقط .

٢ - المانعون منها - وهم جمهور الفقهاء - بما فيهم ابوبكر من الخطابلة في رواية عنه . وزفر
ان كان العقد بلفظ المتعة . والحسن بن زياد اذا كان لمدة يعمشان اليها غالبا في احد
رأين له .

وقبل ان نشرع في ذكر آراء الفريقين بصورة عامة . وذكر ادلتهم ومناقشتها نود ان
نبين رأى هؤلاء الثلاثة لتعرف مدى اتفاقهم مع الجمهور واختلافهم معهم .

أولا - رأى ابي بكر من الخطابلة :

له رأيان في المسألة احدهما وافق فيه الجمهور - وهو القول بالتحريم وهذا واضح .
والرأى الاخر قوله بالكراهة . وهو الذي نحن بصدده . وقد اعتمد في هذا الرأي
على ما قاله ابن قدامة في المغني ، (لان ابن منصور سأل احمد عنها فقال يجتنبها احب اليَّ

(١) الروض الضيق ٢١٧/٤ .

قال : فظاهر هذا الكراهة دون التحريم^(١) ومع ذلك فان ابابكر - لم يخرج برأيه هذا عن المنع عنها لان المكروه ممنوع منه فالقول بالكراهة انضمام الى صفوف المانعين .
مناقشة هذا الرأي :

ان القول بالكراهة يخالف ظاهر النصوص التي دلت على الحرمة لانها وردت بلفظ (نهى) والنهي اذا اطلق يدل على الحرمة حتى يدل دليل على خلافها - ولم يدل - . وقول أحمد : - احب الي - لا يعارض الحرمة فان تركها احب اليه من فعلها الذي هو مكروه وغير محبوب اليه فيحتمل انه لا يعنى بالكراهية ! الكراهية الشرعية بل ما تكرهه نفسه وفطرته . والفطرة تكره المنكرات والمحرمات .
ثانيا - رأي زفر :

لم يخالف الجمهور في ان صيغة العقد ان كانت بلفظ المتعة فالعقد باطل والنكاح حرام بل خالفهم بما اذا كانت بلفظ النكاح أو الزواج وقيد بوقت أو مدة معينة .
كان يقول لما انكحك الى عشرة أيام مثلا ، ففي هذه الحالة - يقول زفر : العقد صحيح والشرط باطل وينعقد بذلك النكاح الدائم . ومع قوله بصحة العقد فانه لا ينفي التحريم عن هذا النكاح .
جاء في الميسوط للرخسي :

« وقال زفر رحمه الله تعالى هو نكاح صحيح لان التوقيت شرط فاسد فان النكاح لا يحتمل التوقيت والشرط الفاسد لا يبطل النكاح . بل يصح النكاح ويبطل الشرط .
كاشتراط الخمر وغيرها . وتوضيحه انه لو شرط ان يطلقها بعد شهر صح النكاح .
وبطل الشرط فكذا اذا تزوجها شهرا^(٢) .

ويقول الامام يحيى في البحر الزخار ذاكرا دليل زفر :
« لقوله : كل شرط ، الخبر^(٣) ثم يكمله العلامة المحقق محمد بن يحيى الصمعيدي في الهامش بقوله :

(١) انقى ١٧٨/٧ .

(٢) الميسوط للرخسي ١٥٣/٥ .

(٣) البحر الزخار ٢٢/٣ والدارقطني ٢٢/٣ .

« ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله !! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - وإن كان مائة شرط - كتاب الله أحق وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن اعتق »^(١) .

فاستدل بهذا الحديث على أن كل شرط لم تقره الشريعة فهو باطل وبطلانه لا يؤثر على أصل العقد . فشرط التوقيت باطل ويبقى النكاح دائماً .

مناقشة هذا الرأي :

بعد أن بينا رأي زفر وذكرنا أدلته التي استدل بها فإنا نناقش رأيه وأدلته بالشكل الآتي :

- - قال السرخسي مستدلاً على رأي الجمهور :

« وحجتنا في ذلك ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال « لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجته ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره » .

والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل التوقيت إنما التوقيت في المتعة فإذا وقتنا فقد وجد منها التنصيص على المتعة فلا ينعقد به النكاح . وإن ذكر لفظ النكاح »^(٢) .

وانت ترى أن لفظ الأثر بلفظ التزوج لا بلفظ المتعة حيث قال : تزوج امرأة إلى أجل فأوجب عقوبة الزنى على من فعل هذا ولو كان العقد بلفظ النكاح والزواج . وهذا دليل على عدم انعقاد العقد أصلاً .

ثم وضع ذلك بقوله :

« وهذا لأنه لا يخلو إما أن ينعقد العقد مؤبداً ، أو في مدة ، الأول باطل فإنها لم يعقدا العقد فيها وراء المدة المذكورة ، ولا يجوز الحكم بانعقاد الحكم في زمان لم يعقدا فيه العقد . ألا ترى أنها لو أضافا النكاح إلى ما بعد شهر لم ينعقد في الحال لأنها لم يعقداه في الحال فكذلك هنا .

ولا يجوز أن ينعقد في المدة لأن النكاح لا يحتمل ذلك »^(٣) وزفر مع الجمهور في أنه

(١) البحر الزحار ٢٢/٣ والدارقطني ٢٢/٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٣/٥ .

(٣) المنحل ٦٣٤/٦ وبمثل ذلك يقول الخصاص في أحكام القرآن ١٨٧/٢ .

لا يحتمل التوقيت . اذن فالنكاح المؤقت كالمتعة من حيث البطلان .

ويقول ابن حزم :

« واما قول زفر ففاسد لان العقد لم يقع الا على اجل مسمى ، فمن ابطل هذا الشرط . واجاز العقد فانه الزمها عقدا لم يتعاقدها قط ولا التزاما قط ، لان كل ذي حس سليم يدري بلا شك ان العقد المعقود الى اجل هو غير العقد الذي هو الى غير اجل . فمن الباطل ابطال عقد تعاقدها . والزامها عقدا لم يتعاقدها »^(١) .

توضيح ذلك ..

انها حينما عقدا النكاح الى عشرة أيام مثلا واردنا ان نحكم بصحة العقد وابطال الشرط ونجعل النكاح دائما . فانا سنلزم المتعاقدين باستدامة النكاح وهما لم يقصدا الاستدامة ولم يلتزما بها ، وفي حكمنا هذا سترك ونبطل العقد المؤقت الذي التزمه . ولنلزمهما بالنكاح الدائم الذي لم يريداه ولم يقصداه في العقد . وهذا مخالف للاصول التي شرعت من اجلها العقود والالتزامات . والله تعالى يقول ﴿ يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ﴾^(٢) .

٢ - واما استدلاله بالحديث وهو كل شرط ... الخ .

فقد اتضح لنا مما مر ان التوقيت ليس بمنزلة الشرط . ولكن ينعدم بالتوقيت أصل العقد في الزمان الذي لم يعقدها فيه^(٣) . وقد مثل له الجصاص بقوله :

« الا ترى ان من اشترى صبرة من طعام على انها عشرة اقفة أو قال قد اشتريت منك عشرة اقفة من هذه الصبرة . ان العقد واقع على عشرة اقفة دون ما عداها . فكذلك اذا عقد النكاح على عشرة أيام فما بعد العشر ليس عليه عقد نكاح فغير جائز استباحة بعضها فيه بالعقد ولا يجوز ان يجعله مؤقتا فيكون صريح المتعة فوجب بذلك افساد العقد »^(٤) .

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) الآية ١

(٣) البسوط ١٥٣/٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٨٧/٢ .

واما قياسه على ما لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر في صحة النكاح . فهو قياس مع الفارق لذلك يقول السرخسي :

« وهذا - أي النكاح المؤقت - بخلاف ما اذا شرط ان يطلقها بعد شهر لان الطلاق قاطع للنكاح فاشتراط القاطع بعد شهر لينقطع به . دليل على انها عقدا عقدا مؤبدا . ألا ترى انه لو صح الشرط هناك لا يبطل النكاح بعد مضي شهر . وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينها عقد بعد مضي الوقت كما في الاجارة »^(١) .
ويمثل ذلك يقول الجصاص . الا انه مثل له بقوله :

« ألا ترى انه لو استأجر دارا عشرة أيام كان العقد واقعا على عشرة أيام . وما بعدها ليس عليها عقد ولو سكنها بعد العشرة كان غاصبا . ساكتا لها على غير وجه العقد ولا اجر عليه . ولو قال اجرتك هذه الدار على ان افسخ العقد بعد عشرة أيام كانت اجارة فاسدة مؤبدة ما سكن فيها من المدة في العشرة وبعدها يلزمه اجر المثل فكذلك النكاح اذا عقد على عشرة فليس على ما بعد العشرة عقده »^(٢) .

من كل ذلك تبين ان النكاح المؤقت كالتمتع بالتوقيت مفسد للعقد ولو جاء بلفظ الزواج والنكاح .

٤ - ان هذا عقد للتمتع بلفظ النكاح ، لان معنى التمتع هو الاستمتاع بالمرأة لقصد من مقاصد النكاح وهو موجود فيها نحن فيه لانها تحصل في مدة يسيرة والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ .

ثالثا - رأى الحسن بن زياد :

يقول : ان ذكرنا من الوقت ما يعلم انها لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو أكثر يكون النكاح صحيحا .

لان في هذا تأكيد معنى التأيد فان النكاح يعقد للعمر .

بخلاف ما اذا ذكر مدة قد يعيشان أكثر من تلك المدة »^(٣) .

(١) السوط ١٥٣/٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٨٨/٢ .

(٣) السوط للسرخسي ١٥٣/٥ .

وبهذا يعلم ان الحسن قد وافق الجمهور في المنع بوجه من الوجهين وخالفهم في التوقيت المشابه للدوام .

مناقشته :

ان هذا الرأي مرجوح فلا يؤخذ به للامور التالية :

- ١- ان من شرط صحة النكاح التأييد . فأي توقيت يطله سواء طالت المدة أو قصرت .
- ٢- اذا فرضنا انها عاشا الى ان تجاوزا المدة الطويلة المذكورة في العقد فماذا يكون حكم قيام الزوجية بعد هذه المدة ؟

فان قلنا باستمراره . فقد اثبتنا حياة زوجية لم تكن ملتزمة من قبل المتعاقدين . وان قلنا تنقطع فقد أصبح مشبها للمؤقت بمدة قصيرة . ولا يوجد لدينا نكاح تنحل روابطه بدون موت أو طلاق أو خلع أو فسخ أو انحوا من أسباب الفراق .

٣- قوله « ان النكاح يعقد للعمر » غير مسلم به لانه كما يعقد للعمر يعقد للآثار التي تترتب عليه بعد الموت المؤقت وانقضاء العمر من ارث وغيره .

اولا : المانعون :

ذكرنا ان جميع الفقهاء - ماعدا الامامية - ذهبوا الى ان المتعة قد حرمها الاسلام الى يوم القيامة وان عقدها باطل . والواطىء بموجبه آثم اثم الزنى وان سقط عند الحد للشبهة الحاصلة معها .

ولم يخالف في تحريمها احد من الصحابة والتابعين الا نفر منهم . وقد ثبت رجوعهم عن رأيهم بالجواز واعترافهم بحرمتها كما سيأتي لدى معارضة المبيحين للاجماع .

الحنفية :

واليك نصوص الفقهاء الدالة على تحريمها .

يقول العلامة الكاساني الحنفي في مبحث شروط صحة النكاح :-

«ومنها التأييد . فلا يجوز النكاح المؤقت . وهو نكاح المتعة . وانه نوعان : احدهما - يكون بلفظ التمتع .

والثاني ان يكون بلفظ النكاح والتزوج وما يقوم مقامهما .

اما الاول : - فهو ان يقول اعطيك كذا على ان اتمتع منك يوما أو شهرا أو سنة . ونحو ذلك . وانه باطل عند عامة العلماء^(١) .

الحنابلة :

جاء في مختصر الحرقى (ولا يجوز نكاح المتعة)^(٢) ثم علق الشارح ابن قدامة على ذلك بقوله «معنى نكاح المتعة . ان يتزوج المرأة مدة ، مثل ان يقول زوجتك ابنتي شهرا . أو سنة . أو الى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحاج ، وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد ، فقال : نكاح المتعة حرام .

الشافعية :

جاء في المهذب للشيرازي :

«ولا يجوز نكاح المتعة . وهو ان يقول زوجتك ابنتي يوما أو شهرا»^(٣) .

المالكية :

جاء في شرح العلامة ابي الحسن على رسالة القيرواني عاطفاً على الانكحة الغير جائزة (وكذا لا يجوز نكاح المتعة - اجماعا . وهو النكاح الى اجل خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله ابن عبد البر . وقال ابن رشد هو النكاح بصداق وشهود وولي وانما فسد من ضرب الاجل وينسخ أبدا بلا طلاق . ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد)^(٤) .

الزيدية :

قال الامام أحمد بن يحيى الزيدي : (ويحرم نكاح المتعة وهو المؤقت لنبيه صلى الله عليه وسلم وعلي عليه السلام)^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ٢٧٢/٢ .

(٢) المغنّي لابن قدامة المقدسي ١٧٨/٧ .

(٣) المهذب للشيرازي ١٦/٢ .

(٤) حاشية العدوى ٤٧/٢ . وهذا ينضح ان ماورد في كتب الحنفية - كالبسوط والهداية - من ان مالكا قد اباحها - فهو خطأ لان مالكا قد روى حديث تحريمها في الموطأ نفسه .

(٥) البحر الرضائي ٢٢/٣ .

الظاهرية :

قال ابن حزم في المحلى :

(ولا يجوز نكاح المتعة . وهو النكاح الى اجل . وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله على لسان رسوله ﷺ نسخا باننا الى يوم القيامة^(١)).

أدلة المانعين :

استدل المانعون ابحاثها على رأيهم بالكتاب، والسنة، والاجماع .

اولا من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾^(٢) .

دلت الآية على وجوب حفظ الفروج ولم تسمح للمسلم ان يجعل منها أداة مسخرة لسلطة غريزته الجنسية وتحقيق طموحها وميوها ليستفرغ شهوته في عمل ما ، حتى ولو اخل ذلك بعزته وشرفه وأخلاقه، الا انه استثنى - لحل هذه المشكلة - محلين يكون في مباشرتهما انتظام العالم واستقامته وتباعده عن التفكك والدمار .

المحل الاول : ملك اليمين . وهو ان يتسرى الرجل امته ويحاميها وهذا المحل لم يقصره الاسلام على عدد معين من الائمة .

والمحل الثاني : هو المحلل بطريق عقد الرابطة الزوجية .

وحيث ان الحل ورفع الملامة قد حصرا في هذين المحلين . وجعل ابتغاء غيرهما تعديا للمحد فان المتعة خارجة عنها . ومرتكبها من العادين .

اما خروجها عن ملك اليمين فواضح - ان المرأة المعقود عليها لا تكون مملوكة - لانه لا يعقد الا على المرأة المراد اتخاذها زوجة والزوجة لا تجتمع مع الملك .

واما خروج المتمتع بها عن الزوجية . فذلك لان للزوجية آثارا تترتب عليها .

(١) المحل ٦/٦٣٣ .

(٢) سورة الماعز آية ٣٠ و ٣١ .

ولا يوجد واحد منها في المرأة المتمتع بها. والاثار لوازم وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم. واليك تفصيل ذلك.

(١) فمن اللوازم ان المتعة لا يطلق عليها لفظ النكاح.

لأن النكاح يطلق على الوط حقيقة. وعلى العقد مجازا ولم يطلق في اللغة والشرع على غيرهما وإذا كان الاسم مقصورا في اطلاقه على أحد هذين المعنيين. وكان اطلاقه في العقد مجازا على ما ذكرنا ووجدناهم اطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق انه نكاح ولم نجدهم اطلقوا اسم النكاح على المتعة فلا يقولون ان فلانا تزوج فلانة اذا شرط التمتع بها. لم يجوز لنا اطلاق اسم النكاح على المتعة اذ المجاز لا يجوز اطلاقه الا أن يكون مسموعا من العرب أو يرد به الشرع. فلما عدنا اطلاق اسم النكاح على المتعة في الشرع واللغة جميعا وجب ان تكون المتعة ما عدا ما أباحه الله. وان يكون فاعلها عاديا. ظالما لنفسه مرتكباً لما حرمه الله^(١).

(٢) ومن لوازمه ان مضي الوقت لا يؤثر في عقد النكاح ولا يوجب رفعه. والمتعة - عند القائلين بها - توجب رفع النكاح بمضي المدة.

(٣) ومن لوازمه ان المدخول بها تحب عليها العدة عند الفقرة - ثلاثة اقراء للوات الحيض - ان كانت حرة - وثلاثة أشهر لغيرها.

وبالموت أربعة أشهر وعشرة لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويتركوا أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٢). ويستوى في ذلك المدخول بها وغيرها.

والمتمتع بها لا يوجبون عليها عدة الفراق المذكورة في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...﴾^(٣). وما دام الامر كذلك فهي ليست زوجة.

(٤) ومن لوازمه ان الزوجة ينقطع ارتباطها بالزوج بسبب الطلاق أو الفسخ وليس شيء منها ينطبق على المرأة المتمتع بها.

(١) أحكام القرآن للحماص ١٨١/٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق آية ١.

(٥) الزوجة تراث زوجها ان مات قبلها ويرثها زوجها ان ماتت قبله بسبب الزوجية لقوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك ازواجكم﴾^(١).

والمرأة المتمتع بها لا تراث حتى على رأي الميحين للمتنعة.

(٦) الزوجة تحب لها النفقة والسكنى. والمتمتع بها لا يجب لها شيء منها.

(٧) الزوجة عقدها يتوقف صحته على الشهادة وعقد المتعة لا يتوقف عليها.

(٨) الزوجة يصح الايلاء عليها. والظهار منها، والملاعة معها، ولا يصح شيء منها مع المتمتع بها.

(٩) الزوجة لا يجوز زيادتها على الرابع. والمتمتع بها يجوز زيادة عددها على الرابع كما صرح بذلك علماءهم فقد نقل الألوسي في تفسيره قوله:

«وروى أبو نصير منهم في صحيحه عن الصادق رضي الله تعالى عنه انه سئل عن امرأة المتعة أمي من الرابع؟ قال لا... ولا هي من السبعين»^(٢).

وذكر الشهيد في اللمعة الدمشقية (ان المتعة لا تنحصر في عدد ونصاب)^(٣).

(١٠) ولد الزوجة لا يتفي نسه من زوجها الا بعد اللعان اتفاقا. اما ولد المتمتع بها فانه يتفي بمجرد النفي فقد جاء في شرح اللمعة (لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف ولد الدوام)^(٤).

(١١) التزوج بالمطلقة ثلاثا يحلها للزوج الاول. اما المتعة فلا تحلها له لانها ليست نكاحا^(٥).

فهذه من الامور المترتبة على عقد الزوجية واللازمة لها وكلها متفية - كما ترى - عن المرأة المتمتع بها وانتفاؤها دليل على انها ليست زوجة. وبالتالي تكون داخلة بقوله تعالى ﴿فمن ابتغى وراء ذلك.. الآية﴾.

(١) سورة النساء آية ١٢.

(٢) تفسير روح المعاني للألوسي ٧/٥ والسبعون على رأى من يفسر المثنى وثلاث ورباع بتفسير يوصلها الى السبعين.

(٣) اللمعة الدمشقية ٢٨٥/٥.

(٤) المرجع نفسه ٢٨٨/٥.

(٥) لأن الله تعالى يقول: ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾. والنكاح ينصرف الى الدائم عند الاطلاق اتفاقا.

ايرادات الميحيين :
وقد اورد السيد محمد كلانتر من علماء الامامية - في تعليقه على شرح اللمعة
الدمشقية - على بعض هذه اللوازم ، واليك مناقشتها .

١ - اعتراض على اللزوم الاول :

وهو عدم اطلاق اسم النكاح على المتعة . فقال : (ان النكاح هو اللفظ الجامع بين
الدائم والمنقطع . . ثم قال . . والدليل على ان النكاح يستعمل في قسمين قول الطبري
نفسه - لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر - فبدلنا كلامه
هذا على ان النكاح على قسمين (مطلق . ومقيد) وكذلك ما يرويه الجصاص في احكام
القرآن (١) .

تزوير راي الطبري لا يقوم بحجة

وبعد اطلاعنا على النص الذي نقله عن الطبري وجدناه قد نقله ناقصا . ولو نقله
كاملاً وانصف بأمانة النقل . لما تمكن من الاحتجاج به حيث يتبين انه ليس قولاً للطبري
نفسه كما ادعى واليك النص من تفسير الطبري كما هو : فانه بعد ان ذكر عدة آراء عن
الصحابه والتابعين بأن المراد بقوله تعالى ﴿ فيها استمتعتم به منهن . . الآية ﴾ - هو النكاح
المعروف قال :

« وقال آخرون - وعنى بهم الميحيين لها - بل معنى ذلك : فيها تمتعتم به منهن باجر تمتع
اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر ذكر ذلك من قال
ذلك : » (٢) .

فقله - (قال آخرون) في أول النص و - (ذكر ذلك من قال ذلك) في آخره دليل على
ان الرأي ليس له فقول كلانتر - قول الطبري نفسه - لا يتفق مع الواقع وامانة النقل .
ومن هذا شأنه لا يعتد بكلامه ونقله وآرائه .

واما الجصاص فقد تقدم (٣) القول عنه انه ينبغي اطلاق اسم النكاح عن المتعة وان أراد
بذلك قوله « وسمى النكاح المؤقت متعة . . الخ » (٤) فأراد به ما ورد عقده بلفظ انكحت

(١) اللمعة الدمشقية ٢٥٣/٥ .

(٢) تفسير الطبري ٢/٥ .

(٣) في أول لازم من لوازم النكاح الدائم .

(٤) احكام الجصاص ١٨٧/٢ .

أو زوجت الى اجل وهذا وان أدى معنى المتعة الا ان مفهومه غير مفهومها . فيطلق عليه لفظ النكاح مجازا وكيف يصح هذا النقل عن الطبري وهو الذي يقول :

« قال أبو جعفر . واول التأولين في ذلك بالصواب : تأويل من تأوله : فما نكحتموه منهن فجامعتهم فاتوهن اجورهن ، لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء ، على غير وجه النكاح الصحيح ، أو الملك الصحيح من نساء رسوله ﷺ . . . » ثم قال بعد ذلك :

« وقد دللنا على ان المتعة على غير النكاح الصحيح ، حرام في غير هذا الموضع من كتبنا ، بما اغنى عن اعادته في هذا الموضع »^(١) .

وهذا تبين ان ما نقله عن الطبري لم يكن بتمامه بل اقتطع الجملة التي تؤيد رأيه فقط وترك ما يخالفه والذي قد اتخذ الطبري رأيا له .

٢- واعترض على اللازم الثاني بقوله :

(واما العدة فتأبى بلا ريب . كما تقدم في حديث ابن عباس ودل عليه الروايات الكثيرة عن أهل البيت . منها . ما روى عبدالرحمن بن الحجاج عن الامام الصادق عليه السلام . قال الراوي سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة . ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال عليه السلام تعتد أربعة أشهر وعشرا . واذا انقضت أيامها وهو حي فبحيضة ونصف (خمسة وأربعون يوما) مثل ما على الامة)^(٢) .

وحديث ابن عباس الذي يعنيه هو ما نقله عن السيوطي في الدر المنثور حيث يقول :

(اخرج ابن المنذر من طريق عمر مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح ام نكاح ؟ فقال لا سفاح ولا نكاح - أي النكاح الدائم - قلت فما هي ؟ قال هي المتعة . كما قال الله قلت : هل لها من عدة ؟ قال : نعم . عدتها حيضة قلت هل يتوارثان ؟ قال : لا »^(٣) .

(١) تفسير الطبري ٦٣/٥ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) اللسعة المنسفة ٢٧٧/٥ .

(٤) المرجع نفسه والدر المنثور للسيوطي ١٤١/٢ .

ويجيب عن هذا الایراد من أوجه :

الوجه الاول : ان رواية الحديث عن الصادق - ان صحت - فاما ان يكون الصادق ينقلها من رسول الله ﷺ واما هي رأي له .

فان كان الاول . فهو غير مقبول لانه ان لم يكن فيه عضل . ففيه انقطاع^(١) وكلاهما غير مقبولين عند علماء الحديث .

وان كان الثاني : فاما ان يكون من قبيل التشريع . أو الاجتهاد . فالثاني باطل لان حكم العدة من الامور التي لا تعرف بالاجتهاد .

والاول : باطل أيضا لان الصادق ليس مصدرا من مصادر التشريع لذا لا يمكننا قبول الاستدلال بهذه الرواية بشكلها المتقدم أصلا . واعتقاد الشيعة انه مصدر من مصادر التشريع لا يقوم حجة على الجمهور .

الوجه الثاني : لما كان الامامية يعتبرون المرأة المتمتع بها زوجة ! فما هو السبب الذي انقص عدة المتمتع بها عن الثلاث حيضات أو الثلاثة أشهر التي هي عدة الزوجة الحرة ؟ اضافة الى ذلك فقد نصفوا الحيضة . والحال انها لا تنتصف حتى بالنسبة للامة فلذلك صارت عدتها حيزيتين !!

ولا ندرى ما وجه قياس عدتها على الامة - وهي زوجة حرة - والامامية انفسهم لا يقولون بالقياس !! ومع ذلك فانه قياس يعارض النص من ناحية ؛ لان عدة الزوجة الحرة منصوص عليها . وقياسها - وهي حرة - على الامة قياس مع الفارق فلا يعتد به من ناحية أخرى .

الوجه الثالث : انهم يستدلون بوقت واحد وحادثة واحدة بالرواية السابقة عن الصادق مع ما روى عن ابن عباس مع ما بينهما من التباين . فالاولى جعلت العدة حيضة ونصفا . والثانية جعلتها حيضة فبايها يؤخذ ؟

الوجه الرابع : انه قد نقل هذا الحديث المروى عن ابن عباس وتغافل عن النظر الى الروايات السابقة له واللاحقة التي تدل دلالة واضحة على رجوعه عن رأيه السابق .

(١) المفضل ما سقط منه روايان أو أكثر قبل الصحابي تواليا . والمنقطع الذي سقط منه راو واحد قبل الصحابي وسبب ردّها عدم معرفة عدالة المنحرف .

خاصة الرواية التي يخرجها أيضا ابن المنذر من طريق سعيد بن جبير^(١) . وبالطبع يكون رجوعه عن القول بحل المتعة - رجوعا عن كل احكامها .

ومن ذلك العدة ومع هذا فرواية ابن عباس هذه تؤيد ان المتعة ليست نكاحا حيث قال : (لا سفاح ولا نكاح) وتكلف المعترض باخراج الكلام عن ظاهره واطلاقه الى القيد الذي زاده تعسف بلا فائدة ، حيث لم يروه السيوطي في الدر المنثور .

٣ - واعترض على اللازم الثالث بقوله :

« واما الطلاق فليس السبب الوحيد للمفارقة - بل الفسخ - اذا وجدت أسبابه أيضا سبب للفراق ، كما ان انقضاء الاجل في النكاح المنقطع أيضا سبب للفراق فلم ينحصر السبب في الطلاق^(٢) .

والجواب عليه من وجهين :

١ - اننا لم نحصر سبب الفراق في الطلاق فقط . بل يكون سببه الفسخ كما يكون الطلاق فكلاهما سببان لانتهاء عقد النكاح بين الزوجين وفصم عرى الزوجية .

٢ - انك قست النكاح المؤقت على الفسخ الحاصل باللعان أو العيب أو خيار البلوغ أو نحوهما فهذا القياس باطل بموجب قواعدكم لانكم لا تقولون بحجية القياس . وان قال هذا القياس بناء على رأي الجمهور . فانا نقول انه قياس مع الفارق ؛ وذلك لان الفسخ قطع لنكاح دائم يقع نتيجة لحكم حاكم وهو كالطلاق من حيث التعمد بجعله وسيلة لتفريق الزوجين - وان كان الطلاق يختلف عنه من حيث ان ايقاعه من قبل الزوج فقط . والفسخ ايقاعه قد يكون منه اختيارا وقد يكون اجبارا من قبل القاضي .

اما انتهاء الاجل فليس من هذا القبيل لان لفظ الفراق يطلق على ما من شأنه دوام الاتصال - كالنكاح الدائم - حينما يعرض عليه الطلاق والفسخ . والنكاح المؤقت لا يقال له فراق . بل يقال له انتهاء .

من كل ما تقدم تبين لنا ان الطلاق والفسخ من لوازم الزوجية وانتهاء الاجل ليس مثلها ، ولما كانت المرأة المتمتع بها لا يلحقها الطلاق أو الفسخ فهي ليست زوجة .

(١) انظر الدر المنثور ١٤١/٢ .

(٢) انظر هامش اللعة المنقبة ٢٥٨/٥ و ٢٧٧ .

لا سيما وان الامامية لم يقولوا بايقاع الطلاق عليها قبل انقضاء المدة بل اذا عقد عليها عشرة ايام واراد مفارقتها بعد خمسة ايام اطلقوا عليه اسم الهبة للمدة ولم يطلقوا عليه لفظ الطلاق . ولو كانت زوجة فرضا . فما المانع من تطليقها قبل انتهاء المدة كتطليق المنكوحة دواما قبل الموت ؟

٤ - واعترض على اللازم الرابع :
وهو عدم حصول التوارث بينهما - بقوله :

« اما التوارث فهو تخصيص في دليل الارث بالنسبة الى هذا النوع من الزوجة نظير الزوجة الكتابية - على رأي علماء السنة » (١) اى ان علماء السنة يجوزون الزواج بالكتابية ومع ذلك فانها لا ترث من زوجها ولم يرثها هو وكذا الزوجة القاتلة لا ترث فيها غصصتان من آية (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) (٢) فكذا المتمتع بها غصصة من هذه الآية .

والجواب عليه :

انا نسلم عدم التوارث بين اهل ملتين ونسلم ان القاتل ممنوع من الارث وهما غصصان لايات الموارث ولكننا نقول ليس الامر خاصا بالزوجة بل بكل وارث حتى ولو كان بسبب النسب او الولاء ؛ لقوله ﷺ (لا يتوارث اهل ملتين) (٣) ؛ ولقوله ايضا (ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة) (٤) فهما عامان في كل وارثين اختلفت ملتهما او حصل بينهما قتل والمتمتع بها ليست من هذا القبيل لان موانع الارث - كما قلنا - لا تكون مانعا لسبب من اسباب الارث دون سبب اى تمنع الزوجة دون غيرها من الورثة باجماع العلماء . وهنا نكاح المتعة سيكون مانعا من الارث للزوجين المتمتعين فقط . وهذا غير معروف لدى علماء الفرائض . على ان عقد نكاح القاتلة والكتابية قد انعقد موجبا للارث وانما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . والمتمتع بها ليست كذلك فقياسها على الزوجة القاتلة او الكتابية باطل .

٥ - واعترض ايضا :

من قبل الميحيين - على الآية نفسها بان الرغشرى قرر في تفسيره (الكشاف) ان

(١) انظر هامش اللسمة المشقة ٢٥٨/٥ و ٢٧٧

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(٣) بلوغ المرام لابن حجر المصنفين ص ١٦٩ ، ص ١٩٧ .

(٤) وقد ذكره البيهقي : ٢٢١/٦ مروي عن عبيدة السلماني ولم يرفعه الى النبي ﷺ .

المتمتع بها زوجة غير محرمة اذ قال : « فان قلت : هل فيه دليل على تحريم المتعة ؟ قلت : لا : لان المنكوحة نكاح المتعة من جملة الازواج اذا صح النكاح » (١) .

وقد اجاب على هذا المرحوم محمد الحامد بقوله :

« ان الزمخشري على علمه الجم الغزير . وبيانه المتين . كان ينحون نحو الاعتزال . فهو من شيوخ المعتزلة الضخام . وقد تعقبه اهل الحق فابطلوا له فكرته الاعتزالية . وكتب العلامة ابن المنير حاشية جلييلة على تفسيره الكشاف . أشفاقا على مطالعه ان يؤخذ بلاغته فيزل بزلته ، فان زلة العالم زلة عالم ، ويقال انه ترك اعتزاله آخر حياته وتاب واناب . وعلى كل فليس قوله حجة . ولا شذوذه ملزما والحق احق بالاتباع . واول بالانتجاع . وان الرد على المبيحين لما يتناوله اذا كان منهم .

على ان تفسيره لآية (فما استمتعتم به منهن) - في سورة النساء - فيه موافقة صريحة للجمهور من غير شذوذ عنهم اذ قال (فما استمتعتم به منهن) فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع او خلوة صحيحة او عقد عليهن (فاتوهن اجورهن) عليه . . الى ان قال : . . . وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام . . . ثم قال :

فعل هذا يكون قوله في سورة (المؤمنون) معلقا على كون المتمتع بها زوجة ، وكلامه هنا يفيد بوضوح انها ليست زوجة فليحمل كلامه بعبارة على بعض دفعا للتناقض عنه والا فقد اوضحنا الرد عليه ان كان من المبيحين لها (٢) .

٦ - واعترض المبيح على اللازم السادس :

وهو عدم لزوم النفقة والسكنى فقال : (ان الناشئة لا نفقة لها) والجواب عن ذلك كما قلنا في الارث ان العقد في الزوجة قد اوجب النفقة الا انها سقطت لحصول النشوز منها . وعقد المتعة لم يوجب النفقة من اول لحظة . ومع ذلك فقولكم هذا قول بالقياس . وانتم لا تأخذون به .

ب - وقال تعالى ﴿ وليستغفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله .

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ١٧٧/٣

(٢) نكاح المتعة للمرحوم محمد الحامد/ ٩٧ .

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاثبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى اناكم . ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم ﴿١﴾ .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

انها تدل على حرمة المتعة من وجهين :

الوجه الاول : ان صدر الآية دل دلالة واضحة على وجوب التعفف لمن لا يجد استطاعة على قيام الزوجية لفقده المال المترتب عليه الصداق ، والنفقة . فامروا بالتصبر حتى يغنيهم الله من فضله .

فلو كانت المتعة جائزة لما امرهم بالاستعفاف لانه بامكان كل من احتاج الى الجماع ان يصل اليه عن طريقها بشيء يسير من المال يتمكن من الحصول عليه من لديه اقل وسيلة لكسبه ولو بثوب او حاجة . او كف من تمر .

فحلها اذن يؤدى الى تعطيل هذه الآية حيث لا تبقى فائدة لامر الفاقد المهر بالاستعفاف .

هذا وقد استدل بهذه الآية - جماعة - على عدم حل المتعة اصلا بل اعتبروا بقائها في الاسلام استمرارا لبغايا عادات الجاهلية وجميع ما ورد من النهي عنها او نسخها لم يكن لنسخ حكم شرعي بل لنسخ امر جاهلي . وبعبارة اخرى . تحريم لامر جاهلي استمر الى عصر اسلامي ^(١) .

الوجه الثاني : ان النهي عن اكره الفتيات على البغاء دليل على حرمة المتعة . لان البغاء كان في الجاهلية وحتى صدر الاسلام . فقد كان الرجل يؤجر امته او اماءه لشخص ليزني بها مدة معلومة على قدر معين من الاجر . فنهاهم الله عن ذلك وسماه بغاء ..

وليست المتعة الا نوعا من هذا البغاء - بل هي اشد لان البغاء كان في ايجار الاماء والمتعة تكون مع الحرائر والاماء - وهو مع الحرائر اكثر فتكون جريمتها اشد .

(١) سورة النور آية ٢٣

(٢) انظر الرشيدة في نقد عقائد الشيعة لموسى جبار الله ص ١٣٢ - ١٣٤ .

ثانيا : ادلة المانعين من السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة المتعة الى يوم القيامة . وان حلها قد انتهى في عصر الرسول ﷺ . وتذكر منها ما يلي :

١ - روى البخاري عن مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة انه سمع الزهري يقول اخبرني الحسن بن محمد بن علي واخوه عبدالله عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس ان النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر^(١) .

٢ - عن سلمة ابن الاكوع قال (رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام او طاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها) .

٣ - وعن سيرة الجهني انه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة . قال : فاقمنا بها خمسة عشر يوما ، فاذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء . وذكر الحديث الى ان قال ، فلم اخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ .

وفي رواية انه كان مع النبي ﷺ فقال : يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . رواه احمد ومسلم .

وفي لفظ عن سيرة قال امرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . رواه مسلم^(٢) .

وفي رواية عنه ان رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة . رواه احمد وابو داود^(٣) .

٤ - وروى ابو داود عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله ﷺ حرم متعة النساء^(٤) .

٥ - وروى مسلم ان عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما

(١) انظر البخاري ٦/٧ ومسلم ١٨٩/٩ الا ان مسلما رواه عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب ولم يقل - قال لابن عباس -

وابدل كلمة الحمر الاهلية - بالحمر الانسية ومثل ذلك في الموطأ/الزرقاني ٤٥/٤ .

(٢) و (٣) انظر في جميع ذلك مسلم حل النووي ١٨٤/٩ و ٢٥٢/٩ وابو داود ٤٧٩/١ .

(٤) المرجع الاخير ٤٧٩/١ ومسلم باعل شرح النووي ١٨٧/٩ .

أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة . يعرض برجل - هو ابن عباس - فتاداه فقال انك جلف جاف ، فلمعري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين - يريد رسول الله ﷺ . فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجنك ما جارك ! قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامر به فقال له ابن ابي عمرة الانصاري : مهلا . قال ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين . قال ابن ابي عمرة : انها كانت رخيصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها^(١) . فجملة هذه الاحاديث تدل على ان المتعة حرام وقد نهى عنها رسول الله ﷺ .

اشكال وتعارض :

دل الحديث الاول على ان المتعة قد حرمت زمن خبير وهذا يدل على انها كانت مباحة قبله .

ودل الحديث الثاني على انها احلت عام او طاس ونهى عنها بعد ثلاثة ايام . ودل الحديث الثالث على ان النبي ﷺ اذن في المتعة في فتح مكة وحرمها قبل الخروج منها .

ودلت رواية احمد وابي داود على انه ﷺ نهى عنها في حجة الوداع .

وفي رواية غير مسلم انه ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك .

وروي عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء - لا قبلها ولا بعدها .

فهذه ست روايات ظاهرها التعارض حيث قد اختلف فيها زمن التحريم ولعل من يبيح المتعة قد ينفذ منها الى القدح في جميع الروايات ليبطلها لذلك أصبح من اللازم دفع هذا التعارض بالشكل التالي :

اما رواية غير مسلم وهي الدالة على ان زمن النهي في غزوة تبوك فيقول النووي :

(١) المرحع الاحير ١٨٨/٩ .

«هي من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن محمد ابن علي عن أبيه عن علي . ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه»^(١) .

واما رواية النهي عنها في حجة الوداع الدالة على حلها فيها أيضا قبل النهي فقال النووي :

«وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم . والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية . ويكون تجديدہ ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب . ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء ، وبين الحلال والحرام ، وبين تحريم المتعة حيثئذ بقوله الى يوم القيامة»^(٢) .

واما رواية عمرة القضاء فتردها الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر - وهي قبل عمرة القضاء»^(٣) .

واما رواية اوطاس فيراد بها يوم الفتح لان غزوة اوطاس كانت بعد الفتح مباشرة والنبي ﷺ كرر النهي لزيادة تأكيد التحريم .

وبعد هذا كله فقد سلمت لنا روايتان رواية خيبر . وفتح مكة بذلك يقول النووي :
«والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلال قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر . ثم ابيحت يوم فتح مكة . وهو يوم اوطاس لاتصالهما - ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم»^(٤) .

وجاء في احكام القرآن لابن العربي :

«واما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر . ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك ، واستقر الامر على التحريم»^(٥) .

وقال الشافعي :

«لا اعلم شيئاً احله الله ثم حرمه ، ثم احله ثم حرمه الا المتعة»^(٦) .

(١) و (٢) شرح مسلم للنووي ١٨٠/٩ .

(٣) و (٤) المرجع السابق .

(٥) احكام القرآن لابن العربي ٣٨٩/١ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٧٩/٧ .

ولا غرابة في تعدد النسخ في قضية واحدة فاستقبال الكعبة في الصلاة نسخ باستقبال بيت المقدس ثم نسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) فعاد الاستقبال الى الكعبة مرة ثانية .

وقد صرح المبيحون لها - وهم الامامية - بتحريمها الا انهم اعتبروا ذلك من قبيل التقية .

فقد نقل العلامة موسى جار الله عن التهذيب والكافي الرواية التالية عن :
«محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب انه قال : حرم النبي يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة . وهذه الرواية وردت مورد التقية . ودين الائمة اباحة المتعة»^(٢) .

ونقل أيضا عن المصدر السابق : ما يلي :

«سألنا الباقر عن المتعة . فقال الباقر احلها الله في كتابه وسنة نبيه . نزلت في القرآن . فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فهي حلال الى يوم القيامة . فقيل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ؟! وقد حرمها عمر ! فقال الباقر انت على قول صاحبك . وأنا على قول رسول الله . هلم الاعنك ان القول ما قال النبي ﷺ . وان الباطل ما قاله صاحبك ! فاقبل عبدالله الليثي . وقال : أيسرك ان نساءك وبناتك واخوتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فاعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه»^(٣) .

فلو كانت مباحة لما اعرض . ولما اشمأزت نفسه حينما تصور ان المتمتع بها احدى عماره لان المباح ينبغي ان لا تكرمه النفس . خاصة بالنسبة للمقتدى به ان كرهت نفسه عمل المباح والرخصة أصبح من اللازم عليه عملها ليقنطى الناس به :
ايرادات على الاحاديث :

لما كانت الاحاديث التي ذكرناها متظافرة في اثبات تحريم المتعة . ونسخ حلها حاول المبيحون التشبث في ابطالها حتى لا يصح الاحتجاج بها ، اورد - السيد محمد كلانتر في تعليقه على اللمعة الدمشقية - على الحديث الاول ايرادين :

(١) البقرة آية ١٥٠ .

(٢) و (٣) الوشعة في نقد عقائد الشيعة ١٢٤/٠ .

أحدهما : من حيث لفظ الحديث فقال :

«أما روايته - أي الحديث - في ذلك عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام فهو أشبه بالتناقض الصريح ؛ إذ إن عليا عليه السلام كان المنتقد الأول لنهي عمر بن الخطاب عن المتعة . مؤنبا إياه تأنيبا لا ذعاً . فكيف يروى هو عن النبي ﷺ (أنه نهى عن المتعة) إذا كان النبي ﷺ نهى فما شأن عمر ؟! حاشا أبا الحسن الكريم أن يواجه الملامة إلى غير فاعلها . ! وقد صح عن علي بن أبي طالب عليه السلام قوله «لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقى»^(١) .

ثم بعد ذلك قال إن هذا الحديث رواه الطبري في تفسيره . والفخر الرازي . ورواه أبو بكر الجصاص وابن رشد وجلال الدين السيوطي من طريق عبد الرزاق وابن المنذر . عن عطاء^(٢) .

ثانيهما : من حيث السند فقال المعلق نفسه :
«وعلى أن الكلام في استاد مارووه عن علي ابن أبي طالب بهذا الشأن قد يطول ... إلى أن قال - والراوي في ذلك سفيان بن عيينة المشهور بالتدليس عن لسان الثقات ... !»^(٣) .

مناقشة الأيرادين :

١ - لم يثبت أن عليا رضي الله عنه انتقد أو خالف نهى عمر في المتعة . وحاشا أمير المؤمنين - على ما اتصف به من خلق رفيع وعقل واسع سليم وحلم طويل - أن يقع منه مثل ما ادعى عليه المعلق من تأنيب لا ذع لسيدنا عمر بعد أن ثبت أنه كان يقبل كل توجيه أو إرشاد أو نصيحة - خاصة في القضايا الشرعية - الموجه إليه من قبل أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه . ومن كان هذا شأنه لا يستوجب الرد عليه بمثل هذا العنف الشديد والتأنيب اللاذع . ولو صحت مخالفة علي له لرجع عمر كما رجع عن رجم الحبل من الزن حينما هم بوجعها . فقال له الإمام علي : (إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها) فتركها حتى ولدت وقال : لولا علي لهلك عمر .

٢ - وأما رواية الأثر^(٤) عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقير صحيح . لأنه من كلام

(١) و (٢) هامش التلمعة دمشقية ٢٦٠/٥ - ٢٦١ .

(٣) هامش التلمعة دمشقية ٢٦١/٥ .

(٤) هو : لولا نهى عمر عن المتعة مازنى إلا شقى .

ابن عباس قبل رجوعه عن رأيه في حل المتعة فنسبته الى الامام علي خطأ .
 فالطبري والسيوطي قد روياه بهذا اللفظ . الا ان الفخر الرازي لم يروه من نفسه بل
 نقل الرواية عن الطبري بدليل انه تخلص من الرواية عن سيدنا علي بنسبتها الى
 الشيعة . ثم اعقب رواية الطبري برواية صحيحة عن الامام علي ينكر فيها عليه حل
 المتعة : فقد جاء في الرازي :

« واما امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فالشيعة يروون عنه اباحة
 المتعة . وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
 انه قال لولا ان عمر نهى الناس عن المتعة ما زلنا الاشقي . وروى محمد بن علي
 - المشهور بمحمد بن الحنفية - ان عليا رضي الله عنه مر بابن عباس وهو يفتي بجواز
 المتعة فقال امير المؤمنين : انه يفتي بها وعن لحوم الحمر الاهلية^(١) . وما يدل على
 ان روايتها عن علي خطأ . مارواه القرطبي في تفسيره . فقال :

« وروى عطاء عن ابن عباس قال ، ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم بها
 عباده . ولولا نهى عمر عنها ما زلنا الاشقي^(٢) » ومثلها رواية ابي بكر الجصاص .
 وهذا كله يدل على انه لا يوجد أي تناقض في نسبة التحريم الى الامام علي لان رواية
 الاباحة ليست له بل هو أحد المنكرين على ابن عباس في الافتاء بحلها كما علمنا من
 رواية محمد بن الحنفية . والراوي للحل هو ابن عباس قبل رجوعه .

٣ - واما من حيث السند فادعى ان في اسناده عن علي ابن ابي طالب بهذا الشأن
 كلاما يطول بذكره المقام ، فنقول ان هذا عذر لا مبرر له لانه قد اطل في الكلام على
 أدلة أقل شأننا من هذا الحديث ولم يبال . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ان الحديث
 ليس من الامور البسيطة التي لا يبتنى عليها خلاف بل فيه تقرير حكم اما الى الحرمة واما
 الى الجواز وسند هذا شأنه يستوجب البحث عنه ولو أدى الى مصنفات عديدة فضلا عن
 اسطر أو صفحات . ولكنه يروم التشكيك في السند بما لا صحة له في الواقع . والدليل
 على ذلك انه لم يترك الكلام عن السند بالكلية بل حاول ان يتشبه بشبهة طعن
 لو انصف فيها لوجدها ردا عليه . حيث قال : « والراوي في ذلك سفيان بن عيينه
 المشهور بالتدليس عن لسان الثقات » .

(١) تفسير الرازي ١٩٤/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١٣٠/٥ .

ومع ذلك فنحن لا نترك قوله هذا - على بساطته - جانباً فنقول :

١- ان الحديث لم يقتصر في روايته عن الامام علي - على رواية سفيان بل رواه يحيى بن يحيى عن مالك بن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي .
ورواه أيضا عبدالله بن محمد بن اسماء الضبي عن جويرية عن مالك بهذا الاسناد .

ورواه أيضا محمد بن عبدالله بن نصير عن أبيه عن عبدالله عن ابن شهاب .
ورواه أيضا أبو الطاهر وحرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب .
فهذه كلها روايات وردت من قبل سفيان بن عيينة .

٢- ان ما نقله عن الذهبي - بالنسبة لسفيان ابن عيينة . وهو قوله « وكان يدلّس لكن المعهود فيه انه لا يدلّس إلا عن الثقات » لا يدلّ على عدم الاحتجاج به بل على العكس حيث انه قد اعترف بأنه لا يدلّس الا عن ثقة .

وكان عليه ان ينقل ما قاله الذهبي عنه بأكمله ، فقد قال عنه (احد الثقات الاعلام اجعت الامة على الاحتجاج به واتى بالنص السابق : . . . ثم قال وكان قوى الحفظ .
وما في أصحاب الزهري أصغر سنا منه . ومع هذا فهو من اثبتهم »^(١) .

ومع كل هذا فان علماء مصطلح الحديث لم يتركوا رواية المدلس دائما فقد قال ابن حجر العسقلاني « وحكم من ثبت عنه التدليس - اذا كان عدلا - ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح »^(٢) وقد علق المحشي الشيخ عبدالله العدوي المالكي على ذلك وقال : (أى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ بين للاتصال وصرح فيه كسمعت ، وحدثنا ، واخبرنا فهو مقبول محتج فيه)^(٣) .

ورواية ابن عيينة من هذا القبيل فقد جاءت رواية البخاري « حدثنا مالك بن اسماعيل . حدثنا ابن عيينة انه سمع الزهري يقول اخبرني الحسن . . . »^(٤) فروايته عن شيخه الزهري بلفظ السماع .

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ١٧٠/٢ وقد شكر - صاحب التعليق على اللعة النمشية - لما جاء في الذهبي من قول الامام احمد في حق ابن عيينة . حيث قال : هو اثبت الناس في عمرو بن دينار . وقال كنت انا وابن المديني فذكرنا اثبت من يروى الزهري . فقال علي : سفيان ابن عيينة .

(٢) شرح نسخة الفكر لشهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني ص ٩٧ بهاش لفظ الدور .

(٣) شرح نسخة الفكر لشهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني بهاش لفظ الدور ص ٩٧ .

(٤) حاشية لفظ الدور على شرح نسخة الفكر للشيخ عبدالله بن الشيخ حسين خاطر العدوي المالكي ص ٩٧ .

وأورد أيضا على حديث سلمه ابن الاكوع في النهي عن المتعة فقال (فلا أصل لها وإنما هي فرية الصقوها بحصايي كبير)^(١).

وقد استدل على دعواه بعدم رواية البخاري للنهي - في رواية سلمة بل انه اوردها للرخصة والاباحة وعد زيادة البخاري - وهي قوله (قال أبو عبدالله : وقد بينه عني عليه السلام عن النبي ﷺ انه منسوخ) - عد هذه الزيادة اجتهادا من البخاري نفسه . ثم أخذ يسرد الاحاديث التي تدل على حلها ومشروعيتها .

ثم اعقب ذلك بقوله « هذا . مضافا الى ان مسلم تفرد عن البخاري برواية النهي عن طريق (مسلمة فان في سند الرواية ضعفا لا يمكن الغض عنه . وعليه فتسقط الرواية عن صلاحية الاحتجاج بها) .

روى عنه بسند فيه (يونس بن محمد وعبدالواحد بن زياد)

وقال :

ان يونس هذا قد ضعفه ثلاثة من أئمة النقد والتحميمص . ابن معين ، والنسائي ، وأحمد . وأما عبدالواحد بن زياد فكان من واضعي الاسناد كاذبا .

كان يحدث عن الاعمش بصيغة السماع وهو لا يعرف منه حرفا...»^(٢).

مناقشة الايراد :

١- ان خلو رواية البخاري عن النهي وورودها للاباحة لا تجعل منها الصاق فرية لصاحبي كبير . فكل ما ورد من احاديث مقتصرة على اثبات حل المتعة فمسلم فيها لدى الجميع . لكنها ليست محل النزاع - لانا نقول انها كانت حلالا . الا ان محل النزاع هل نسخت ام لا...؟

وان كانت هذه الرواية - في البخاري - لم تدل على النهي فالتى قبلها صريحة في النهي عن المتعة^(٣).

٢- ان تفرد مسلم عن البخاري في الرواية لا يدل على ان ما يروى في مسلم كذب

(١) هامش النسخة الدمشقية ٢٦٣/٥ .

(٢) هامش النسخة ٢٦٣/٥ .

(٣) البخاري ١٦٥/٧ .

وافترأء والا فكمن من احكام تثبت بأحاديث يروها مسلم . ولم يروها البخارى
فلا تلازم في اثبات الحكم بين البخارى ومسلم - وكفانا استدلالا على حرمتها ان
يروى الحديث ثاني الصحاح بعد القرآن الكريم .

٣- وقد ادعى ان حديث سلمة ضعيف لان في سنده (يونس بن محمد) وقال ضعفه ابن
معين والنسائي وأحمد . واستند في تضعيفه الى الذهبي في ميزان
الاعتدال جـ ٤ ص ٢٨٥ .

ولدى متابعتنا لكتاب الذهبي وجد ان المضعف هو يونس ابن ابي يعفور العبدي
الكوفي يروى عن أبيه . وفدان . وعون بن ابي جحيفة^(١) فأبوه اسمه وفدان .
وهذا يونس ابن محمد . اذن فراوى حديث ابي سلمة هو غير ما أشار اليه
- صاحب هامش اللعة فلا داعي لهذه المغالطة ووسم شخص ثقة بسمة غيره .

كما نقل عن الميزان ما فيه طعن بالنسبة (للعبدالواحد بن زياد) وترك ما فيه شهادة
له في التعديل الذي شهد بها من يعول عليهم بالتوثيق بحيث يضمحل معها ما فيه
شبهة تخريج . حيث قال : عبدالواحد بن زياد . أبو بشير العبدي البصري أحد
المشاهير احتجاجا به في الصحيحين ، ونجنا تلك المناكير التي نقت عليه (فيحدث
عن الأعمش بصيغة السماع عن ابي صالح عن ابي هريرة . . . - ثم قال بعد ذلك ،
قال : - وقال أحمد وغيره انه ثقة . وحدث عنه عدد ، وفتية ، وخلق . وروى عنه
عثمان أيضا عن يحيى : ثقة وليس به بأس^(٢) .

وبهذا يتبين ان رواية مسلم عن (سلمة) سليمة من (المطاعن) قوية الاحتجاج .

اما حديث سبرة فقد قال عنه :

«ولم يبق ما يستدل القائل بالتحريم سوى حديث (سبرة بن معبد الجهني) فهو
الوحيد في طريق معرفتنا الى نهي النبي ﷺ عن المتعة هذا فحسب دون غيره من
الاصحاب»^(٣) .

(١) ميزان الاعتدال ٢٨٥/٤ .

(٢) المربع السابق ٦٧٣/٢ .

(٣) هامش اللعة المشقة ٢٩٤/٥ .

والذي يظهر من عبارته هذه انه قد اعترف بحديث سيرة الا انه اعترض عليه من وجهين :

١- قال : (وهو خبر واحد لا يمكن نسخ القرآن^(١)) - على ما ثبت في الاصول فان القرآن مقطوع الصدق . خبر الواحد مشكوك الصدور . وليس بترك اليقين بالشك) : ثم قال :

«على ان حديث (سيرة) ينفرد بروايته عنه الربيع . ولم يسمع حديث سيرة منه احد غير ابيه هذا والربيع هذا مجهول الشخصية في تراجم الرواة ولا وثقه أحد من أئمة الحديث . والنقل . ولا جاء ذكره في عداد الرواة في كتب الحديث على الاطلاق^(٢)» .

مناقشة هذا الاعتراض :

١- بعد ان ابطنا الابرادات على رواية حديث سلمة وحديث سيدنا علي . فلا مجال للمعترض في قوله لم يبق ما يستدل به القائل بالتحريم سوى حديث سيرة . . لان الحديثين السابقين لا يزالان صالحين للاحتجاج بهما .
٢- وعلى فرض تفرده فلا مجال لقوله - هو خبر واحد لا يمكن نسخ القرآن به وذلك من وجهتين :

ا - ان الرأي الراجح لدى علماء الاصول هو نسخ القرآن بالسنة مطلقاً .
ب- وعلى فرض انا لم نأخذ بالرأي الراجح فان السنة الاحاد لم تكن ناسخة لنص القرآن الثابت تواتراً بل ناسخة للدلالة النص - ودلالته ظنية .
فالقرآن قطعي الثبوت لا قطعي الدلالة وقد بالغ المعترض في وصف الواحد - بما لم يسبقه اليه أحد - فسماه مشكوكاً بينما يطلق عليه الأصوليون مظنوناً لانه يفيد الظن - ولا يخفى ان الظن أقوى من الشك .

(١) يعني بذلك الآية التي استدل بها الميخون للسنّة . والتي سذكرها بعد . وهي قوله تعالى :

﴿فَمَا اسْتَعْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ النساء آية ٢٤ .

(٢) المرجع السابق ٢٦٤/٥ .

(٣) انظر شرح المحلى على جمع المصاحف ٧٨/٢ وفوائد الرحموت شرح مسلم الثبوت ٨٠/٢ وشرح المار لاين ملك ٧١٧/٢ .

٣- اما ادعاؤه بان الربيع مجهول الشخصية ولا جاء ذكره في عداد الرواة . فهي دعوى لم يستند فيها الى شيء . ولو كان كما ادعى لما روى عنه هذا الحديث جماعة ممن اشتهروا بالفقه والحديث والتقوى منهم عمر بن عبدالعزيز وعبد الملك ، وعبد العزيز بن عمر ، وعمار بن غزية ، والليث^(١) .

ثالثا : الاجماع

لقد اجمع الصحابة والفقهاء منذ عصر سيدنا عمر وحتى الآن على حرمة المتعة وفساد عقدها - ولم يخالف في ذلك الا الشيعة الامامية . وليس شيء ادل على قيام الاجماع مما ذكر الرازي في تفسيره فقال :

« روى عمر رضي الله عنه انه قال في خطبة : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ . انا انهي عنهما . واعاقب عليهما . ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة . ما انكر عليه أحد . فالحال هنا لا يخلو اما ان يقال انهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا . او كانوا عالمين بانها مباحة . ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة . او ما عرفوا باباحتها . ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك . والاول - هو المطلوب .

والثاني - يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لان من علم ان النبي حكم باباحة المتعة . ثم قال انها محرمة محظورة من غير نسخ لما فهو كافر بالله ومن صدقة مع علمه بكونه مخطئا - كان كافرا ايضا ، وهذا يقتضي تكفير الامة وهو مناقض لقوله تعالى : كنتم خير امة .

والقسم الثالث - وهو انهم ما كانوا عالمين المتعة مباحة او محظورة فلهذا سكتوا . فهذا باطل ايضا لان المتعة على تقدير كونها مباحة تكون كالنكاح . واحتياج الناس الى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل . ومثل هذا يمتنع ان يبقى مخفيا بل يجب ان يشتهر العلم به . فكما ان الكل عارفون بان النكاح مباح . وان اباحته غير منسوخة ، وجب ان يكون الحال في المتعة كذلك .

ولما بطل هذان القسمان ثبت ان الصحابة انما سكتوا عن الانكار على عمر رضي الله عنه لكونهم كانوا عالمين بان المتعة صارت منسوخة في الاسلام^(٢) .

(١) انظر طرق حديث الربيع بن سيرة هذا في مسلم ١٢٤/٩ - ١٩٠ .

(٢) تفسير الرازي ١٩٤/٣ .

ايرادات الميحين على قولنا بالاجماع :

لم يجد المخالفون منفذا ينفذون منه الى الطعن في هذا الاجماع الا انهم حاولوا التثبيت بالاعتراض عليه من وجهين :

الوجه الاول :

قالوا ان تحريم المتعة كان رأياً لعمر واجتهادا منه ولم يكن بنقل عن النبي ﷺ . ورأى عمر لا يقوم ناسخا لابطاح المتعة المتفق عليها .

واستدل المعلق على شرح اللمعة بحديث : (ابن سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا قمنا الى نصف من خلافة عمر حتى نهي عمر الناس)^(١) ونسب الحديث الى عمدة القاري للمعنى .

ثم قال : ووضح عن عمران بن الحصين قال ان الله انزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى . وامرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا . ثم قال رجل برأيه - يريد عمر ابن الخطاب -^(٢) ونسب هذا الكلام الى الرازي ، والبخاري ، والعسقلاني ، وابن حجر وغيرهم .

وادعى ان السبب الذي دعى عمر الى تشريع تحريمها . هي قضايا شاذة صادفت ايامه بشأن متعة النساء^(٣) واستدلوا بقصة بن امية التي يروىها ابن عبد البر في كتابه الاصابة .

وهي (ان سلمة بن امية تزوج مولاة له بشهادة امها واختها فرفع ذلك الى عمر فقال : ابجهل فعلت ؟ . قال نعم قال : فاشهد ذوي عدل والا فرقت بينكما قال عمر بن منبه : واستمتع سلمة بن امية من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الأوقص الاسلمي فولدت له فجحد ولدها (قلت) وذكر ابن الكلبي وزاد فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة^(٤) .

من كل ما تقدم تبين ان تحريم المتعة لم يكن من الرسول ﷺ بل هو رأي لعمر لا يلزم الاخذ به .

(١) و (٢) هامش اللمعة الدمشقية ٢٦٧/٥ .

(٣) هامش اللمعة الدمشقية ٢٦٨/٥ .

(٤) الاصابة ١٣٥/٢ .

الوجه الثاني :

انهم انكروا قيام الاجماع . لان جماعة من السلف ثبتوا على حلها بعد رسول الله ﷺ . واستشهدوا بما جاء في المحلى لابن حزم .

(وقد ثبت على تحليها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم . أساء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبدالله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمر بن حريث ، وأبوسعيد الخدري ، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف .

ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ . ومدة أبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر . ومن التابعين طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة اعزها الله^(١) .

مناقشة الايرادات :

يتلخص من ايراد المبيحين نقطتان :

(الاول) ان تحريمها رأى لعمر لا ينقل من النبي ﷺ .

(والثانية) انه لم يقم اجماع على تحريمها حيث بقي قسم من الصحابة يقولون بحلها .

وحيث ان استدلالهم بان تحريمها اجتهاد من عمر رضي الله عنه - مستند الى أحاديث يروونها الصحابة الذين بقوا على حلها .

فانا سنذكر ما اجاب به الفاضلي العلامة شرف الدين الحسيني بن السباعي في كتابه الروض النظير في الفقه الزيدي . والذي بين فيه رجوع الصحابة والتابعين السابقة اسمائهم عن قولهم بالحل . وانضمامهم الى اجماع الصحابة الآخرين وعدم دلالة قول البعض الآخر على الحل . ولم يبق للمبيحين المحتجين بمخالفتهم الا استدلال يشبه التمسك بقبضة من هواء أو كالرقم على الماء ونكتفي به قدرا للجابة حيث قال :

(فاجيب بأن الرواية عن اسماء اخرجها النسائي من طريق مسلم الغزي . قال : دخلت على اسماء بنت أبي بكر ، فسألناها عن متعة النساء ؟ فقالت فعلنا على عهد رسول

(١) المحلى لابن حزم ٦/٢٣٣ .

الله ﷺ ، وليس فيها زيادة على حكاية ما وقع في وقته ﷺ ولا يدل السياق على انها تقول بجوازها^(١) .

واما ما جاء في هامش اللعة مما يفهم ان الزبير بن العوام استمتع باسماء بنت أبي بكر الصديق فولدت له عبدالله^(٢) فغير صحيح ؛ لوجهين :

احدهما - ثبت ان اسماء بقيت زوجة للزبير الى آخر العمر فلو كانت متمتعا بها لثبت انقطاع الزوجية بينهما . والثابت على العكس .

ثانيهما - أبو بكر كان من سادة قريش واشرافها واغنيائها . وكانت قريش تستكف الانجار بالمرأة وایجار شرفها ونكاح المتعة كان يقع من اناس فقراء لسد حاجتهم أو لكونهم وضيعين . وكلا الخصلتين لا تنطبقان على الصديق الذي ثبت أنه جعل شرط امر تطليقها بيدها اذا لم يحصل بينها وبين الزبير وفاق .

ويحتمل ان هذا الشرط شاع بين الناس انه نكاح مؤقت فتناقله بعض الرواة خطأ .

وأما جابر :
ففي مسلم من طريق أبي نضرة عنه : فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنها عمر ، فلم نعلما .

وفي رواية : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدر من خلافة عمر^(٣) .

وفي رواية : فعلناها^(٤) . قال في (المنار) فهذا الذي حل ابن حزم على قوله : ورواه جابر عن الصحابة بضمير الجمع في قوله : « فعلناها » وهو يسوغ لجابر ان يكون قال ذلك لفعلهم في زمن رسول الله ﷺ . ثم لم يبلغه النسخ حتى نهي عمر عنها . واعتقد ان الناس ياقون على ذلك لعدم الناقل عنه عنده .

وقال أيضا : وما ذكر عن جماعة من الصحابة انهم ثبتوا عليها ، فمحمول على انهم رَوَوْا ذلك اذ لم يرو عن أحد انه فعلها . والمراد ممن يعتد بفعله منهم لما سيأتي انه قد فعلها البعض .

وقال البيهقي : - بعد إيراده لحديث جابر هذا - ونحن لا نشك في كونها على عهد

(١) الروض الطير ٢١٨/٤ .

(٢) هامش النسخة ٢٧٣/٥ .

(٣) و(٤) انظر مسلم : ١٠٢٢/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

رسول الله ﷺ لكننا وجدناه نهي عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه . ثم لم تجده اذن فيه بعد النبي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ . فكان نهي عمر عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله ﷺ . فأخذنا به وبيين ان عمر انما نهي عن نكاح المتعة لانه علم نهي النبي ﷺ : ما روى من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : سعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهي رسول الله ﷺ عنها . لا اوتي بأحد نكحها إلا رجته^(١) . اهـ .

وما روى عنه في الصحيح انه قال : « متعتك كاتنا على عهد رسول الله ﷺ انا انهي عنها ... الحديث : معناه انا اؤكد النهي عنها وأبينه للناس .

اذ يبعد انه اراد التشريع بخلاف ما عليه رسول الله ﷺ كما لا يخفى : »^(٢) .

وأما ابن مسعود :

ففي الصحيحين^(٣) عنه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ ان تنكح المرأة الى اجل بالشئ : (ثم قرأ يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم)^(٤) . وفي لفظ لمسلم كنا - ونحن شباب - فقلنا يا رسول الله ألا تختصي ؟ قال لا : .. ثم رخص لنا ان تنكح المرأة بالشرب الى اجل - ثم قرأ عبد الله : يا ايها الذين آمنوا ... الآية .

قال البيهقي : وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة . فان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة . وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة . وكان فتح خيبر سنة سبع من الهجرة . وفتح مكة سنة ثمان فبعد الله زمن الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها !! والشباب قبل ذلك . اهـ .

ومراده ان الغرض من رواية عبد الله حكاية الواقع في وقته ﷺ من تحليلها للحاجة اليها وذلك قبل زمن التحريم المؤبد . ولا يتنافيه استدلاله بالآية اذ هي وقت حلها من الطيبات التي لا يجوز تحريمها حيثئذ فليس فيه ما يفيد القول ببقاء تحليلها ...

(١) سنن البيهقي : ٢٠٦٢/٧ .

(٢) الروص الطير ٢١٩/٤ .

(٣) انظر البخاري : ١٩٩/٦ ومسلم : ١٠٢٢/٢ .

(٤) سورة المائدة آية ٩٠ .

ويدل له صريحا ما رواه البيهقي من طريق سفيان قال : بعض أصحابنا : عن الحكم ابن عتية عن عبد الله بن مسعود قال : نسختها العدة ، والطلاق ، والميراث . - يعني المتعة - . ورواه الحجاج بن ارطاة عن الحكم . عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بمعناه بزيادة الصداق . ورواه أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله ^(١) .

وأما ابن عباس :

فقد صح القول عنه بذلك . ولكنه روى عنه الرجوع . فاخرج الترمذي بسنده إليه انه قال : انما كانت المتعة في أول الاسلام . كان الرجل يقدم البلدة ليس لها بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم . فتحفظ له متاعه وتصلح شئته . حتى اذا نزلت الآية : الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . . قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام ^(٢) . واخرجه الحازمي . وقال اسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي - كان يسكن الريزة - يعني وهو ضعيف لكنه اخرج البخاري في باب النهي عن نكاح المتعة عن ابن جمره الضبي انه سأل ابن عباس ؟ عن متعة النساء فرخص له . وقال له مولى . انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ؟ قال نعم .

وفي كتاب غرر الاخبار اخرجه باسناد ساقه في (التلخيص) عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس ما تقول في المتعة ؟ فقد اكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر :

فقد قلت للشيخ لما طال مجله

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الاطراف ناعمة

تكون مفواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال الشاعر فيه ؟؟ قلت نعم . . قال فكرها أو نهى عنها .

واخرج الخطابي عن سعيد بن جبير . مثل هذا قال : قال ابن عباس : سبحان الله !! والله ما بهذا ائتيت وما هي الا كالميتة لا تحمل الا للمضطر . قال الخطابي : فهذا

(١) الروض النضر ١/ ٢٢٠ .

(٢) اطر الترمذي : ٤٣٠/٣ .

يبين لك انه سلك مسلك القياس فشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس
وبعدمه يكون التلف . وانما هذا من باب غلب الشهوة ، ومصابرتها ممكنة وقد تحسم
مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر .

واخرج البيهقي عن ابن شهاب قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا
وذكره أو عواته في صحيحه وبهذا يتضح ان جميع ما روى عنه من القول بها اما ان يكون
رجع عنه أو خصه في حالة الضرورة الشديدة في السفر^(١) .

واما معاوية :

ففي « مصنف عبد الرزاق » عن ابن جريج عن عطاء قال : أول من سمعنا منه
المنعة صفوان بن يعلى بن أمية ، قال : اخبرني يعلى ان معاوية استمتع بامرأة بالطائف
فأنكرت عليه ذلك ، فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك . فقال : نعم ، وليس في
ذلك ما يعول عليه أولم يكن معاوية من أهل الاجتهاد حتى يعتد بخلافه . وربما اغتربا
اشتهر من فتوى ابن عباس قبل رجوعه . ولذا استروح الى سؤاله عند ورود الانكار
عليه^(٢) .

واما عمر بن حريث :

فقد وقعت الإشارة اليه فيما رواه مسلم عن جابر^(٣) .

كما نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث .

وكذلك معبد وسلمه ابنا أمية : - أي ان الجواب على قصة جابر هو نفس الجواب عن

عمرو وسلمه ومعبد .

(١) المراجع عنه ٢١٧/٢ وروح المعاني ٦/٥ والدر المنثور ١٤١/٢ وانقي لابن قدامة ١٧٩/٧ والبيهقي :
٢٠٠٥/٧ واحكام القرآن للحصاص ١٧٩/٢ حيث قال وما يدل على رجوعه - أي ابن عباس - عن اباحتها ما روى
عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان ابا اسحاق مولى بني هاشم حدثه ان رجلا
سأل ابن عباس فقال كنت في سفر ومعني حارثة لي . ولي أصحاب فاحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها فقال
ذلت السفاح .

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه تحريم المنعة عن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه ولم أحد هذا النص

الذي نقلته عن الروض الطير : انظر المصنف : ٢٩٣/٤ .

(٣) انظر ص ١٣٩ .

أما سلمة :

فذكر عمرو بن شبة في (أخبار المدينة) باسناده ان سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر ، فتوعده على ذلك .

وأما قصة معبد :

فذكرها عبد الرزاق في (مصنفه) ووقع مثل ذلك من هؤلاء على سبيل التفريط والمفوة اما جهلا بتحريمها أو تجاهلا عنه . ولذا بادر عمر الى تفريعهم وتوعدهم كما فعله أيضا - فيما رواه الشافعي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بجر رداءه فرعا : فقال : هذه المتعة . ولو كنت تقدمت فيه لرجمته . ومثل هذا لا يصدر من عمر الا في حق غمار العامة وافتاء الناس الذين لا يصلحون ما فعلوه عن نظر واجتهاد لما ثبت واشتهر عن الصحابة من عدم النكير والتوعد في مسائل الخلاف بين علمائهم . فكيف نعد تلك الزلة والمفوة من صاحبها قولاً معتدا به في مخالفة الاجماع ان ثبت ؟ .

وأما أبو سعيد :

فلم يخرج الرواية عنه في التلخيص ولم يذكرها البيهقي مع استيعابه والله أعلم بصحتها !! .

وأما خلاف من ذكره من التابعين :

فان صحت الرواية عنهم بالقول بها لم يضر بعد تقرر التحريم قبل حدوثهم ، وكل احد يؤخذ منه قوله ويترك الا رسول الله ﷺ .

ولذا قال الازواعي ، فيما رواه الحاكم في (علوم الحديث) : يترك من أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، واثيان النساء في ادبارهن من قول أهل المدينة^(١) .

وبذلك يكفيننا بيانا انه لم يبق - احد من المسلمين - من الصحابة فمن بعدهم - يقول

(١) الروض النضر ٢٢٠/٤ - ٢٢١ .

بجواز نكاح المتعة الا الامامية . علما بانهم مجمعون معنا ان عمر نبي عنها على ملا من الصحابة من بينهم الامام علي وشيعته وسيفه حاد بيده . ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا اجماع على ثبوت النبي وعلى ثبوت النسخ . والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن أحد يسكت فيه خوفا أو هما ولم يكن من دأب على ان يسكت في امثال هذه الساعة على هذه المسألة ، وفي السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين^(١) . وادعاء التقية جرح وطعن في مقام الامام علي لانه سكت عن تبديل حكم من حل الى حرمة وكان لا يسكت عن الحق خاصة فيما يتعلق باحكام الدين وسكوتهم - كما ذكر الرازي من قبل - يؤدي إلى تكفيرهم جميعا .

المبيحون لها :

بعد ان عرفنا ان جميع من قال بحلها من الصحابة والتابعين قد تراجع عن رأيه أو كان لا يعلم تحريمها فقد اتضح لنا انه لم يبق من يقول باستمرار اباحة نكاح المتعة . وانما لم تنسخ ولم يثبت ما تقوم به الحجة على نسخ اباحتها . الا الشيعة الامامية . أدلتهم :

واستدلوا - على اباحة المتعة - بالكتاب . والسنة . وبرأى بعض الصحابة .

أولا - الكتاب :

قال تعالى : - بعد ان ذكر المحرمات^(٢) - ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن . فريضة . ولا جناح عليكم فيها تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليها حكيماً ﴾^(٣) . قال السيد محمد كلانتر : لا شك انها تهدف المتعة أى (الزواج المؤقت) دون الدائم وذلك للأسباب التالية : -

أولا :

ان الآية مدنية نزلت في سورة النساء في الشطر الاول من عهد النبي ﷺ بالمدينة بعد

(١) النوشة في نقد عقائد الشيعة ص ١٢٧ .

(٢) وهي قوله تعالى - حرمت عليكم امهاتكم واحوانكم ... الآية ٢٣ النساء .

(٣) النساء آية ٢٤ .

الهجرة . وقد كان الناس آنذاك يتمتعون بالنساء تمتعا مؤقتا ازاء اجر معين والآية وردت وفقا للعادة الجارية ، مؤكدة الوفاء بالاجر الذى يتفقان عليه .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله الانصارى قال (كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ﷺ ...)^(١) .

فقد كانت لفظة (الاستمتاع) دائرة في اعراف الناس يراد منها (الزواج المؤقت) ؛ وورد لفظ القرآن الكريم بذلك . فلا بد من حمله على نفس المعنى المتداول جريا وفق اسلوب القرآن في جميع أحكامه وتشريعاته المترتبة على اعراف الناس ، امثال البيع ، والربا ، والغنيمة ، وما إلى ذلك .
ثانيا :

اما التصدى الى تأويل لفظ القرآن الى غير المؤلف المتداول فبحاجة الى دليل فضلا عن كونه خلاف الظاهر .
ثالثا :

سياق الآية بالنظر الى ما قبلها . وما بعدها من آيات يدلنا على اختصاصها بشأن المتعة اى (الزواج المؤقت) .

فان الآيات بصدد بيان شأن المحرمات عن المحلات ، والتأكد على غرض النظر عن الاموال التى تملكها الزوجات على ما كانت عليه الجاهلية الاولى من التطاول الى أموال نسايتهم استغلالا لجانب ضعفهن .

قال تعالى : ﴿ لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن ﴾^(٢) .

وقال عز وجل - ﴿ وان اردتم استبدال زوج ... ﴾ الآية^(٣) .

ثم قال : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ ...^(٤) .

ثم ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ، واخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ﴾ .. الآية .

(١) مسلم : ١٠٢٣/٢ .

(٢) النساء آية ١٩ .

(٣) النساء آية ٢١ .

(٤) النساء آية ٢٣ .

ثم قال تعالى ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم ...﴾ .

الى هنا اكتمل الهدف من تحریم البغي على الأزواج وهضم حقوقهن وتفضيل المحرمات ثم الحكم بتحليل ما عداهن .

اذن بقي حكم آخر غير مذكور في الآيات المذكورة فيعرض له القرآن للنائدة ، قال : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة﴾ .

فنعرف من ذلك ان هنا نوعا آخر من الأزواج غير المتقدم ذكرهن . وقد لا يشملهن حكم الاولى فمست الحاجة الى بيان آخر لتفصيل هذه فقال . راما النساء المستمتع بهن فادفعوا اليهن ايضا ما توافقتم عليه من اجر . ولا تذهبوا باجورهن كما كان الحكم كذلك في الأزواج الدائمات ايضا . ثم يبين تعالى قسما ثالثا من النساء اللاتي يجوز نكاحهن (الاماء) وهذه الاخيرة تخص اولئك الذين لا يستطيعون طولا ان ينكحوا المحصنات : الحرات قال تعالى :

﴿ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات ..﴾ الآية^(١) .

ثم ينهى الحديث بقوله تعالى : ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ...﴾ الآية^(٢) . تلك قرائن تدلنا على ترجيح القول بأن الآية المبحوث عنها تهدف الى المتعة (الزواج المؤقت) .

وبذلك ينسجم سياق الآية المرتبط بعضها مع بعض من دون حصول تكرار او اهمال^(٣) .

رابعا :

و ان نكاح المتعة داخل في هذه الآية ، وذلك لان قوله ان تبغوا باموالكم . يتناول من ابتغى بما له الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد . ومن ابتغى بماله على سبيل التأقيت . واذا كان كل واحد من القسمين داخلا فيه كان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبغوا باموالكم يقتضي حال القسمين . وذلك يقتضي حل المتعة^(٤) .

(١) النساء آية ٢١ .

(٢) النساء آية ٢٦ .

(٣) هامش اللعة المشفية ٢٤٩/٥ - ٢٥٠ .

(٤) تفسير الرازي ١٩٥ / ٢ .

خامسا :

فما يدل على ان الآية يراد بها نكاح المتعة ، ما ورى أن ابي بن كعب كان يقرأ فها استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فأتوهن اجورهن . وهذا ايضا هو قراءة ابن عباس والامة ما أنكرت عليها في هذه القراءة . فكان ذلك اجماعا من الامة على صحة هذه القراءة .

وتقريره ما ذكرتموه في ان عمر رضي الله عنه لما منع من المتعة والصحابة ما انكروا عليه كان ذلك اجماعا على صحة ما ذكرنا .

وإذا ثبت بالاجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب^(١) .

سادسا :

ان المذكور في الآية انما هو مجرد الابتغاء بالمال . ثم تعالى يأمر بآبائهن اجورهن بعد الاستمتاع بهن . وذلك يدل على ان مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء . ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون الا في نكاح المتعة .

فاما في النكاح المطلق فهناك الحل انما يحصل بالمقد مع الولي والشهود ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل فدل هذا على ان الآية مخصوصة بالمتعة^(٢) .

سابعا :

ان في هذه الآية اوجب ايتاء الاجور بمجرد الاستمتاع ، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع .

فاما في النكاح فايئاء الاجور لا يجب على الاستمتاع البتة بل على النكاح ليس كذلك^(٣) .

ثامنا :

لو انا حملنا الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة لانه تعالى قال في أول هذه السورة ، ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ ثم قال ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ .

(١) و (٢) و (٣) تفسير الرازي ١٩٥/٢ .

أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكما جديدا فكان حمل الآية عليه أولى والله اعلم^(١).

مناقشة الاستدلال بهذه الآية :

تمهيد :

قبل ان نخوض في مناقشة الأدلة التي استدل المباحون بها على جواز نكاح المتعة . والتي استنبطوها من الآية الكريمة . نود أن نذكر شيئا يسيرا عن تفسيرها . يقول ابو بكر الجصاص في تفسيره ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة﴾ .

وهو عطف على ما تقدم ذكره من اباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ . ثم قال ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ يعني دخلتم بهن ﴿فاتوهن اجورهن﴾ كاملة . وهو كقوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ وقوله تعالى ﴿فلا تأخذوا منه شيئا﴾ .

والاستمتاع هو الانتفاع . وهو ههنا كناية عن الدخول . قال الله تعالى ﴿اذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ يعني تعجلتم الانتفاع بها وقال ﴿فاستمتعتم بخلافكم﴾ يعني بحفظكم ونصييكم من الدنيا .

فلما حرم الله تعالى من ذكر تحريره في قوله ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ وعني به نكاح الامهات . من ذكر معهن . ثم عطف عليه قوله ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ اقتضى ذلك اباحة النكاح فيمن عدا المحرمات المذكورة .

ثم قال ﴿ان تبغوا باموالكم محصلين﴾ يعني - والله اعلم - نكاحا تكونون به محصنين عفائف غير مسافحين .

ثم عطف عليه حكم النكاح اذا اتصل به الدخول . بقوله ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن﴾ فأوجب على الزوج كمال المهر :

وقد سمي الله المهر اجرا في قوله : ﴿فانكحوهن باذن أهلهن : واتوهن

(١) المرجع السابق ١٩٥/٢ .

اجورهن ﴿١﴾ فسمى المهر اجرا . وكذلك الأجور المذكورة في هذه الآية هي المهور .
وانما سمي المهر اجرا لأنه بدل المنافع وليس بدلا الاعيان - كما سمي بدل منافع الدار
والدابة اجرا .

وقال تعالى في آية أخرى ﴿٢﴾ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن
اجورهن ﴿٣﴾ .
وقد نحى الفخر الرازي في تفسيرها نحو هذا المعنى ﴿٤﴾ .

ومعلوم ان نكاح الاماء المعنيات في الآية السابقة - باذن اهليهن - أي المالكين لمن - لا
يراد به إلا النكاح الشرعي الدائم لأنه - يتوقف على اذن الولي وحضور شاهدين . وقد
أمر الله بابتائهن اجورهن . ولا يراد بالأجر هنا إلا المهر .

وكذلك آية الممنوحة قد نفت الجناح عن نكاح المؤمنات المهاجرات - والمراد به النكاح
الشرعي الدائم - اذا أتاها النكاح لمن أجورهن . ولا يراد بالأجور إلا المهور .
من كل ذلك علم ان المهور قد يطلق عليها لفظ الأجور لأن المهر يدفع لقاء الانتفاع
بالحقوق الزوجية من المرأة .

ولنعد الى مناقشة الأدلة :

١ - كان الادعاء الأول للمبيحين : ان لفظ الاستمتاع في الآية - يعني به النكاح المؤقت -
(المتعة) لأن المتعة كانت موجودة في عهد النبي ﷺ والفاظ القرآن تحمل على
الأعراف التي يقصدها الناس آنذاك . جريا وفق اسلوب القرآن في بقية الأحكام
والتشريعات . والآية وردت موافقة للعادة . فوجب حمل معناها عليها .
ونحن نقول ان العادة لا يصار اليها الا بعد ان لا نجد من النصوص الشرعية ما
يوضح المراد بالألفاظ وقد علمت - قبل قليل - ان الاستمتاع يراد به الانتفاع مطلقا
فكما انه يحتمل الانتفاع بالمرأة مؤقتا يحتمل الانتفاع بها دائما . وما دامت قرائن الآية
دالة على أن المراد به النكاح الدائم فلا معنى لحمله على (المتعة) التي كانت معتادة
يومئذ .

(١) النساء آية ٢٥ .

(٢) الممنوعة آية ١٠ .

(٣) احكام القرآن للمصالح ١٧٨/٢ .

(٤) الرازي ١٩٢/٢ .

ومع ذلك فإن العرف - أيضا - كان يطلق على الزوجة المدخول بها مستمتعا بها بل هي أولى لأن منافعتها أكثر .

ولما كان اللفظ محتملا للمعنيين فلا موجب لحمله على أحدهما دون الآخر ، لأنه تحكم . والدليل إذا تطرقه الاحتمال يبطل به الاستدلال .

٢ - وأما الادعاء الثاني - وهو أن لفظ الأجور قريبة على إرادة المتعة دون النكاح الدائم لأن ما يدفع للدائم لا يسمى اجرا بل مهرا وصدقا - فقد تبين لك من تفسير الآية أن لفظ الاجر أطلق على المهر - كما أطلق عليه لفظ الصداق - وذلك كما ورد في آية المتحنة والنساء السابقتين .

٣ - وأما الادعاء الثالث . وهو أن سياق الآية بالنظر الى ما قبلها وما بعدها من آيات يدلنا على اختصاصها بشأن المتعة .

فنقول ان المدعي قد تنكر لواقع ما اشارت اليه الآية في قوله تعالى : ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ . فان اسم الإشارة فيها يشير الى المحرمات فقط - أى احل لكم نكاح من عدا ما ذكر من المحرمات نكاحهن فلا مقام لحشر الآيات التي جاءت تنهي عن هضم حقوق الزوجات من عضل ومعاشرة بغير المعروف . واخذ شيء من صداقهن وحقوقهن مع النهي عن نكاحهن لانهن زوجات وأصبحن حلالا فاعادة إشارة الحل اليهن فيه نقض لواقع حال الزوجات^(١) - مع العلم ان الذي قد ابتدأ من قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم ﴾ ولا خلاف في ان المراد به النكاح الدائم .

ثم قال ﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾ . الآية : أى حرم نكاحهن - لأن الأحكام لا تتعلق بالذوات^(٢) . الأفعال ولا يراد بالنكاح الا الدائم اتفاقا فحل ما وراء ذلك بالنكاح جريا مع - ياق الكلام .

أما قوله ثم بين تعالى قسما ثالثا من النساء اللاتي يجوز نكاحهن . . فهو عدول عن ظاهرة سياق الآية ، لأن قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات ﴾ - أى الحرائر - فيه دليل واضح على ان المراد بالأجور - بقوله فاتوهن

(١) وذلك لانهن زوجات لانهن لم يصرن زوجات الا بعد ثبوت حلون . فإذا ارجعنا اليها إشارة واحل لكم ما وراء ذلكم أصبح المعنى واحل لكم ما وراء الزوجات المهضوم حقهن فيفهم منه ان الزوجات محرمات بينما من غير العكس .

(٢) وهذا ما يسميه الأصوليون باقتضاء النسب . انظر أصول الفقه للخلاف ص ١٥٠ .

اجورهن - المهور . فكأنه قال : انكم ان استطعتم ان تنكحوا الحرائر وتدفعوا اليهن اجورهن فذاك ، وان لم تستطيعوا دفع المهور فلا مانع من نكاح المملوكات . فلو كان المراد بالأجور في الآية أجور المتعة - التي تكفيها حفنة من تمر أو ثوب بال مما لا يعجز عنه أى انسان - لما أباح الله نكاح الاماء بتاتا ولاقتصر على نكاح المتعة .

وقوله أيضا (غير مسافحين) وما المتعة الا وسيلة من وسائل سفح الماء لغير الغرض الذى شرع من اجله النكاح^(١) الذى هو الا حصان وبناء الأسرة وتكثير الذرية والنسل .

وهذا يتضح أن سياق الآية بجانب جمهور الفقهاء .

٤ - واما الادعاء الرابع - وهو المتضمن الاعتراف بأن المراد بابتغاء المال والاستمتاع بالمرأة على سبيل الدوام والتأييد - الا أنه أضاف معه الابتغاء على سبيل الناقبة .

فنقول ان المبيحين ناقضوا انفسهم بأنفسهم لأنهم حصروا تفسير الآية - في نكاح المتعة وقالوا انها خاصة في النكاح المؤقت ثم بعد ذلك اعترفوا بشمولها للنكاح المؤبد لغرض الوصول الى حل المتعة . فهذا تناقض في الرأي فبأى الرايين نأخذ ؟ .

٥ - واما ادعاء أن ابى بن كعب وابن عباس كانا يزيدان على الآية (الى اجل مسمى) وان الأمة لم تنكر عليها فأصبح اجماعا . وبالتالي فالمتعة حلال .

فنقول : انها ليست بقران عند مشرطي التواتر . ولان الأمة لم تقرأ بها - ولو كان مجمعا عليها لنقلت تواترا - كبقية الآيات .

وأیضا ليست هي سنة ، لأن روايتها قد رووها قرآنا لا حديثا فتكون من باب التفسير للآية ، ولهي ذلك بحجة .

واما عند من لم يشترط التواتر - في نقل القرآن - فلا مانع من نسخ ظن القرآن بظن السنة^(٢) .

(١) وقد اعترض من قبل المسيحيين : ان خروج الماء بالمتعة لا يعد سفحا له لذا لا تكون سفحا لأن مقصود الشارع النهي عن سفح الماء بطريق غير مشروع ماذون فيه ونكاح المتعة ماذون فيه . والجواب ان كل مني يستترک عمدا لا للغرض الذي أهل الشارع اخراجه لاجله . وهو تكثير الذرية وتكوين الاسر - فهو سفاح والدليل على ذلك قول النبي (تنكحوا تناسلوا تكثروا) فالغرض من النكاح التناسل وتكثير الأمة .

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكاني ١٥٧/٦ .

هذا وتقدم ان ابن عباس رجع عن رأيه فلو كانت قرانا مجعما عليه لما ساغ له الرجوع عن ذلك .

٦- واما ادعاء ان ايتاء الأجور يجب للاستمتاع . وفي النكاح يجب على النكاح لا الاستمتاع فنقول :

١- يلزمكم من هذا الادعاء انكم سميت ما يدفع من المال في النكاح الدائم - اجرا وانتم تنكرونه .

٢- نحن لا نسلم ان المهر يجب بالنكاح ، بل بالدخول والوطء . ولزوم نصف المهر ، بالعقد ليس مبنيا على النكاح بل سببه تسمية المهر وقت النكاح . ألا ترى انه لو لم يسم المهر ولم يدخل بها لا يجب شيء من الصداق ؟ واذا لم يسم ودخل بها وجب مهر المثل .
فايجاب المهر اذن بسبب الجماع أو ما في حكمه^(١) لا النكاح .

واما ادعاء ان النكاح لا يسمى استمتعا فمسلم به ولكن الآية أوجبت الأجور للمنكوحه اذا استمتع بها لأنها قالت : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ أي ما استمتعتم به من الزوجات المنكوحات . فآتوهن أجورهن فريضة .

على ان منعكم اطلاق الاستمتاع على النكاح - الذي هو من لوازمه - دهمى ليست مستندة الى دليل .

٧- اما الادعاء الأخير وهو حصول التكرار - اذا حملنا الآية على النكاح - مع الآية الأخرى في نفس السورة - ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ . الآية .

فهو أمر يدعو الى الاعجاب والاستغراب : ويا ليت شعري أي تكرار في هذه الآية مع الآية مبسوطة الذكر . ١١١؟ هل في اللفظ ام في المعنى ؟ ١١١ .
أما اللفظ .. فلا يمكننا ان نجد لفظة مكررة فيها .

واما في المعنى ؟ فإن الآية التي نحن بصدددها . عبارة نصها تدل على حل غير من ذكرهم في الأيتين السابقتين . ووجوب دفع المهر لمن استمتع بها .

والآية الأخرى سبقت لبيان جواز تعدد الزوجات لا لبيان حكم النكاح .

(١) لا حكم الجماع - الخلوة الصحيحة - عند الحنفية .

ومع كل هذا وعلى فرض كونها دالة على جواز المتعة . فبإمكاننا ان نقول :
 أنها أصبحت منسوخة . لما روى الدارقطني في سننه عن أبي رضي الله عنه عن
 سيدنا رسول الله ﷺ قال : حرم أوهلم المتعة - النكاح والطلاق . والعدة
 والميراث^(١) .

ثانيا - من السنة :

قالوا دلت أحاديث كثيرة - قد اعترف الجمهور بصحتها - على ان المتعة كانت
 حلالا . وقد تقدم أكثرها^(٢) .

وحلها في عصر النبي ﷺ مجمع عليه .
 ولم يثبت ان النبي ﷺ نهى عنها بل هو مني حصل من عمر وهو اجتهد وداي^(٣) منه
 لا يقاوم النص والاجماع .

وما روى من أحاديث تدل على حرمتها ونسخ حلها قد طعنوا في صحتها . وجرحوا
 رواها .

ونسخها من قبل عمر لا يؤخذ به .

والجواب عن هذا من أوجه :

أولا - أننا نسلم أنها كانت مباحة في عصر النبي ﷺ ولكنا نثبت نسخها بما يلي :

أ - ان معظم الأحاديث التي رواها الرواة والدالة على حلها قد ختمت بما يدل على
 الحرمة والنسخ . ومن يعترف بصحة أول الحديث يلزمه ان يعترف بصحة آخره .

والأولى فليرفض الأول والآخر سواء : لأن السند واحد والجديد واحد^(٤)

ب - ان الطعن في صحة الأحاديث وجرح رواها قد تقدم لأن هذا علم صحة ذلك^(٥)
 وانهم ثقات تقبل روايتهم .

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٥٩ .

(٢) هي ما رواه مسلم عن عبدالله وسلمة بن الأكوع وعن مسير بن مديد وابن عباس .

(٣) لأنه قال وأنا انهي عنها . وهذا من تخصيص على ان متعة النكاح في عهد النبي ﷺ وهو ينهي عنها . وذلك لأنها حل انتم
 الرسول لم ينسخ حكمها بل وانما عمر نسخها . وحكم كان ثابتا في عصر النبي ﷺ فيجوز ان ينسخه عمر .

(٤) كحديث سلمة وابن عباس وغيرهما المتقدمين .

(٥) تقدم الرد على ما طعن به الأمامية في سند أحاديث التحريم .

ج - واما ادعاء انها لم تنسخ من قبل النبي ﷺ بل عمر هو الذي حرمها ونسخها فقد تقدم ردنا على ذلك مفصلاً^(١).

ثانياً - انهم انكروا قيام الاجماع على نسخها لان لفيفا من الصحابة قد خالفوا عمر في رايه . كابن عباس ، وابن مسعود ، ومعاوية . وجابر وغيرهم وكذلك جملة من التابعين .

والجواب على ذلك قد سبق الكلام بآثبات رجوع من خالفه في ذلك الحين وانضمامه الى الاجماع^(٢) .

الرأي المختار :

بعد ان ذكرنا رأي الجمهور وادلتهم وناقشنا الايرادات الواردة عليها . وذكرنا رأي وأدلة الميحيين وبيننا ضعفها وعدم صلاحها لان تقوم حجة لهم .

فالذي أراه راجحاً هو ما ذهب اليه الصحابة وجمهور الفقهاء من عدم صحة عقد النكاح المؤقت بأي زمن كان وكذا نكاح المتعة . وان الوطء المترتب عليه زن . يثبت به الواطء والموطوءة .

وذلك للأسباب التالية :

١ - المتعة باجرة الى اجل اجارة ، واجارة المتعة بيع وتجارة . ولم يستحل دين تجارة المرأة الحرة بيدها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها وعفافها مقابل اجرة بالعفة أو تافهة حسن لها بذل شرفها في سبيل هواها وشغفها لعشيقها . فإن بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب اجابة لداعي الهوى أقرب الى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفة من الحب^(٣) .

٢ - الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء : ﴿ عصمت غير مسافحات ولا متخذات اخدان ﴾ .

ويقول في نكاح الرجال : ﴿ عصمتين غير مسافحتين ولا متخذتي اخدان ﴾ ونكاح المتعة لا احصان فيه والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث . والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم^(٤) .

(١) تقدم لدى ذكرنا أدلة المانعين لابطاحتها ومع الجمهور .

(٢) في ردنا على الايرادات الواردة على الاجماع .

(٣) و (٤) الرشيدة ص ١٣٩ .

٣ - المتعة اجارة المرأة نفسها ليعتد بها الرجال . وتجارة المرأة بفرجها امتهان لها .
وهتك لشرفها وقتك . لعزتها .

لا يستحلها الا من يتنزل النساء ويحقر الازواج ويظلمها اشد ظلم .
واخص رجل على وجه الأرض لا يرضى ان يتمتع أحد بأخته أو بته فكيف يستحلها
الفقيه أو الامام في بنات الناس^(١) .

٤ - المتعة مخالفة لأصل مشروعية ربط عرى الزوجية بين الزوجين .

فالزواج شرعه الله لأهداف نبيلة تقارنه والمتعة على العكس من ذلك فما هي إلا
مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ اوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود
المتعة ليس إلا ذاك دون التأمل والاستبلاذ وحماية الذمار والعرض . ولذا تجدد المتعة
بها في كل شهر تحت صاحب . وفي كل سنة بحجر ملاعب^(٢) .

٥ - فيما اذا حملت من المتعة بها ثم ولدت ولم يلحقه به فابن يكون مصير هذا المولود
ومن الذي يقوم بإعالتة وتربيته والقيام برعايته والحفاظ على حقوقه . وإلى أى جماعة أو
قبيلة ينضم ليقوموا بمآزرتة ونصرتة والأخذ بيده . ولعلها تلد بتا لا يعرف من هو أبوها
أو اخوتها . ولربما يتزوج منها أبوها الذي تمتع بأمتها أو اخواتها أبناء المتعة . ولا يعرفون
ذلك اضافة الى ان هذه الذرية تبقى فاقدة حنان الأبوة عليها .

وما هي إلا شبيهة الزنى على اجر .

فالزنى عبارة عن لحظات يتمتع بها الرجل بجزء يسير من المال ثم يفارق المرأة ولا فرق
بينه وبين المتعة إلا في عبارة الاتفاق مع المرأة فالزاني يقول لها أزني بك بكذا من الدراهم
أو غيرها وتوافق . والمتمتع يدها بالمتعة .

٦ - ان المتمتع بها ستقتضى حياتها عارية عن الحياة الزوجية وستعيش حياة مملوءة
بالعدد . فكلما عقد عليها رجل ساعات أو أياما فانها ستلزم نفسها - بعد انقضاء المدة -
بالاعتداد شهرا أو شهرين ثم تعمل هكذا مع الأخير ، وهكذا تقضي أيام عمرها ولم
تجن الثمرة المرجوة من حياة الزوجين .

(١) المرحوم نفسه ص ١٣٩ وقد تقدم ما قاله النبي للبر .

(٢) روح المتأمل ٦/٥ .

النكاح المؤبد مع نية قطعه :

أما لو عقد نكاحا مطلقا ولكنه نوى في قلبه انه لا يملك معها الا مدة معينة في نفسه ففي هذه الحالة هل يكون نكاحا حلالا أم لا ؟ .

فذهب جمهور الفقهاء الى صحته وجوازه وليس بنكاح متعة . لكن مالكا قال ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس^(١) .

الأوزاعي :

قال : انه نكاح متعة فلا يصح ولا يجوز .

والراجح :

ما ذهب اليه جمهور الفقهاء لأن العبرة في العقود للمعاني والألفاظ دون النيات لذلك عامل الاسلام الناس على ما تنطق به ألسنتهم . فلو سمي مهرا - مثلا - مائة وهو يقصد مائتين أو بالعكس ثبت ما تلفظ به حين التسمية ولا يلتفت الى نية الزوج المخالفة للفظه .

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٧٩/٧ والزرقاتي على الموطأ ٤٩/٤ الا انه قال واجمعوا . . . واعتبروا في الأوزاعي شافعا وقال - ولا خير فيه والنوري في شرح مسلم ١٨٢/٩ الا انه نسب للقاضي الباقلاني - ودوح المعاني ٧/٥ .

الباب الثاني

في ملحقات الزن - وهي قضايا الشذوذ الجنسي

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول - في وطء الدبر - ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول - اللواط الكبرى

المبحث الثاني - اللواط الصغرى

الفصل الثاني - في المساحقة ووطء البهيمة .

الفصل الثالث - في الاستمناء بالكف

الفصل الأول

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في اللواط الكبرى

اللواط الكبرى :

هي وطء الذكر في دبره . ومثله دبر امرأة غير حليلة . وقد ثبتت حرمتها - قبل الاجماع - بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

اجمع علماء المسلمين على حرمتها^(١) ولكنهم اختلفوا في اطلاق اسم الزنى عليها . باعتبارها مقاسة عليه .

فذهب جمهور الفقهاء :

الى ان اسم الزنى يطلق عليها قياسا حيث ادخلوها في تعريفه .

وذهب الامامية والامام أبوحنيفة :

الى عدم اطلاق اسم الزنى عليها . بل يطلق عليها اسمها الخاص ، لانها محرمة استقلالاً فلها حكمها الخاص وبالتالي فلا تقاس على الزنى . كما سبقت الإشارة الى ذلك في محترزات التعريف .

واستدلوا على تحريمها بما يأتي :

أولاً - من الكتاب :

أ - بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴾ بل انتم قوم مسرفون^(٢) .

ب - وقوله : ﴿ وَلَوْ طَا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوِيًّا فَاسْقِينَ ﴾^(٣) .

(١) انظر القرطبي لابن قدامة ٦٠/٩ والبيهقي ٢٣١/٨ .

(٢) سورة الاعراف آية ٧٩ - ٨٠ .

(٣) سورة الانبياء آية ٧٤ .

ج - وقوله تعالى حاكيا مقالة لوط لقومه : ﴿ ائتوني الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾^(١) .
وجه الاستدلال من الآيات :

ان اللواط محرمة كالزنى - وقيل حرمتها أشد^(٢) وذلك للأمور التالية :

١ - لان الله تعالى وصفها بانها فاحشة . فتدخل في عداد الفواحش التي حرمها الله تعالى بقوله ﴿ قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ﴾^(٣) .
٢ - استفراغ الشهوة في غير موضعها الممد لها . وترك السَّحَل الممد لها حيث قال ،
(انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء) ووضع الشيء في غير محله (ظلم) والظلم حرام اجماعا .

٣ - وصف الله الفاعلين لها بالاسراف . فقال ﴿ بل انتم قوم عادون ﴾ والتعدى حرام .

٤ - جعل عملها من جملة الاعمال الخبيثة . فقال : في حق قرية لوط - (كانت تعمل الخبائث) - والخبائث محرمة (ويحرم عليهم الخبائث) .

٥ - وصف الله قوم لوط بانهم - قوم سوء واهل فسق - ولا يوصف بالسوء والفسق إلا من عمل الحرام .

٦ - وصفهم بانهم - قوم عادون - والعادى المتجاوز الحلال الى الحرام^(٤)

ثانيا - من السنة :

١ - روى اصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٥) .

(١) سورة الشعراء آية ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) وذلك لان موضعها غير ممد للجماع أصلا . وليس من نوعه ما يباح . بخلاف الزنى فانه يوجد من نوعه مباح في الجملة .

(٣) سورة الاحرف آية (٣٢) .

(٤) ولعل قتلا يقول : ان هذه الآيات وردت في قوم لوط وهو شرع لمن قبلنا لا شرع لنا . فنقول : هذا من الأمور التي اعتبرت شرعا لنا . وذلك لان النبي ﷺ حذر من عمل قوم لوط . ولأن الله تعالى يقول بعد ذكر عقوبة قوم لوط : (وما هي من الظالمين ببيد) فالآلف واللام في - الظالمين - للاستفراق . ولما كان اثنان الدبر ظليلا - لانه وضع الشيء في غير محله - والظلم حرام كان كل من يعمل هذا العمل ظالم يستحق ان ينزل به - ما نزل بقوم لوط .

(٥) انظر أبو داود ٤٦٨/٣ والترمذي ٥٧/٤ . وابن ماجه ٨٥٥/٢ .

۲۔ وروئی الترمذی : "بیچ وہیں ماجہ والحاکم - صححہ - عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال : قال رسول اللہ ﷺ : "ان اخوف ما اخاف علی امتی عمل قوم لوط" .

٣- روى ابن ماجه والترمذى واللفظ له . عن النبي ﷺ انه قال « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها »^(١) .

٤ - الطبراني والبيهقي عن النبي ﷺ انه قال : « أربعة يصبحون في غضب الله تعالى ويمسون في سخط الله ، قيل من هم يا رسول الله قال : المشبهون من الرجال بالنساء والمشبّهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي البهيمة ، والذي يأتي الرجال » (١) .

وجه الاستدلال بها :

دل الحديث الأول على الأمر بقتل الفاعل والمفعول به . ممن يعمل عمل قوم لوط . ولولا أنه قد بلغ من الحرمة والاثم حدا كبيرا وإن من يفعله أصبح رخيص الدم - لما استحق القتل وهدر الدم التي حرم الله اراقته الا بالحق .

ودل الثاني : على ان اللواط محرمة . ولولا الحرمة لما خشى النبي ﷺ على امته من فعلها .

وعدم نظر الله تعالى - في الحديث الثالث - الى كل من يأتي الرجل او المرأة في دبرها - دليل على عدم الرضا المترتب على ارتكاب محرم من المحرمات .
وكذلك ما جاء في الحديث الرابع .

والمعقول :

انها حرام لأن الله سبحانه وتعالى وصفها بانها عمل خبيث وان موضعها موضع ملوث بالنجاسة ولا يجوز تلوث الجسم او بعضه بالنجاسة الا لضرورة . وليست هنا .
وعلى هذا الاساس جاء في حاشية فتح القدير (وهل تكون اللواطة في الجنة) ؟ اى هل يجوز كونها فيها ؟ قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون . وان كان سمعا فقط

(١) و (٢) انظر المرجعين الآخرين .

(3) الزواجر لاین حیر ۱/۱۱۰.

المبحث الثاني في اللواط الصغرى

وهي أن يأتي الرجل زوجته أو أخته في دبرها وسميت صغرى لأن الزوجة والأمة موضع جماع الرجل في الجملة فأورثت شبهة .
وقد اختلف العلماء في حلها وحرمتها .

فذهب جمهور العلماء الى حرمتها . منهم علي ، وعبدالله ، وأبو الدرداء وابن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وأبو هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبدالرحمن ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشافعي ، - في الجديد - وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، ومالك وطاوس ، وسفيان الثوري ، وغيرهم^(١) وهي الرواية غير المشهورة عن الإمامية .

وذهب الإمامية - في أشهر الروايتين عنهم - الى حلها مع الكراهة . وإلى ذلك ذهب ابن أبي مليكة ، وعبدالله بن القاسم ، وسحنون ، ورواية مختلفة فيها عن ابن عمر ، وعن نافع وعن مالك ، وهو الرأي القديم للشافعي^(٢) .
والبك بعضا من نصوص فقهاء الجمهور :

جاء في المغني لابن قدامة (ولا يحل وطء الزوجة في الدبر - في قول أكثر أهل العلم)
والى مثله ذهب الشيرازي من الشافعية^(٣) .
وقال ابن حزم (ولا يحل الوطء في الدبر أصلا لا في المرأة ولا في غيرها . أما ما عدا النساء فاجماع متيقن . وأما في النساء فيه اختلاف)^(٤) .

(١) و (٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٩٦/٧ ، والمحل ٨٧/٧ . وروح المعاني ١٢٥/٢ . والروضة البهيبة شرح الشريعة الممشقة ١٠١/٥ .

(٣) المغني ٢٩٦/٧ . والمذهب للشيرازي ٦٦/٢ .

(٤) المحل ٨٥/٧ .

اي ان الوطء في دبر غير المرأة متفق عليه ولا يوجد مخالف في حرمة . اما بالنسبة لدبر النساء يعني بذلك الحلائل - لان غيرهن قد تقدم انه حرام مطلقا - ففيه اختلاف بين العلماء .

وجاء في البحر الزخار : - في بحث احكام المعاشرة بين الزوجين - (ويجوز الجماع من الدبر في القبل لقوله تعالى ﴿ فاتوا حرثكم اني شتم ﴾ وقوله ﷺ (اما من الدبر في القبل فنعم الخبر ويحرم الوطء في الدبر)^(١) لقوله ﷺ لا تاتوا النساء في ادبارهن .

ويقول الشيخ محمد عرفة الدسوقي مخرجا على قول الدردير : لا ملك له فيه باتفاق : (وخرج ايضا وطء الرجل امته وزوجته بدبرها فان فيه قولاً بالاباحة وان كان شاذاً اضعيفا فلا حد فيه بل يؤدب)^(٢) .

فالنص يشير الى حرمة وطء الحليلة في الدبر الا انه لا حد على الفاعل لحصول قول شاذ اضعيف يرى حله . ويكتفي بالتأديب والتعزير .

وجاء في مجمع الانهر بعد ان نفى صاحب المتن الحد عن واطيء . الاجنبية في دبرها فقال : وفيه اشارة الى انه لو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يجد بلا خلاف وان كان حراما اجماعا^(٣) .

من كل ما تقدم يعلم ان حرمة وطء الزوجة في الدبر مما عليه جمهور فقهاء الامة .

استدلال الجمهور :

استدل الجمهور على حرمة وطء الحليلة في دبرها .

١ - بما رواه احمد بسند صحيح ان رسول الله ﷺ قال : وهي اللوطية الصفري يعني الرجل ياتي امرأته في دبرها^(٤) .

٢ - وروى ابن ماجه باسانيد . احدها جيد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ان الله لا يستحي من الحق . ثلاث مرات ، لا تاتوا النساء في ادبارهن)^(٥) .

(١) البحر الزخار ٧٩/٣ .

(٢) الدسوقي حل الدرير ٣١٣/٤ .

(٣) مجمع الانهر بشرح ملتقى الانهر ٥٩٥/١ .

(٤) مسند الامام احمد تحقيق محمد شاكر ٢٣١/١٠ .

(٥) ابن ماجه ٦١٩/١ . ومسند الامام احمد ٦٥٥/٢ تحقيق محمد شاكر .

٣- وروى الطبراني في الأوسط ورواه ثقات . عن جابر بن عبدالله رضي عنه ان النبي ﷺ . نهى عن محاش النساء^(١) .

٤- وروى احمد وابوداود والترمذى عن ابي هريرة رضى الله عنه . ان رسول الله ﷺ قال : «ملعون من اتى امرأة في دبرها»^(٢) .

٥- وروى الترمذى وابن ماجه ، عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله قال : «من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما نزل على محمد» وكذلك ابوداود الا انه قال : (فقد يرى عما نزل على محمد)^(٣) .

٦- وروى الترمذى وحسنه : انه ﷺ قال : لا تأتوا النساء في استاهن فان الله لا يستحي من الحق . ويعنه روى النسائي وابن حبان في صحيحة^(٤) .

وجه الاستدلال بهذه الاحاديث :

من كل ما تقدم من الاحاديث نستدل على حرمة اتيان المرأة الحليلة في دبرها . لان منها ما وصفته باللواط الصغرى .

ومنها ما ورد النهي فيها صريحا عن اتيان المرأة في الدبر .

ومنها ما وردت بلفظ اللعن والتهديد . وهما لا يطلقان الا على من قام بفعل شيء محرم .

ومنها ما جاءت دالة على كفر فاعلها . ويحمل ذلك على كفران النعمة . لان من يفعل هذا يكفر النعمة التي احلها الله له وهو الفرج الذي هو مكان الحرث .

او يحمل على من فعل ذلك مستحلا . فانه يكفر باستحلاله .

٧- ومن ادلة الامامية على النهي عنها ما جاء في الاستبصار - للطوسي - وروى احمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثني عن سدير قال :

(١) والمحاش بفتح الميم . وبالحاء المهملة جمع بحشة بفتح الميم وكسرهما . وهي الدبر .

(٢) الترمذى ٥٨/٤ وابوداود ٤٩٨/١ .

(٣) ابن ماجه ٢٠٩/١ والترمذى ٢٤٢/١ .

(٤) المرجع الاخير ٤٦٨/٣ - والأست هو نقب الدبر .

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ وآله : عاشر النساء على امتي حرام .

وعنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : هاشم لا تفرى^(١) . ولا ترفث^(٢) . وابن بكير قال : لا ترفث اى الاناث من غير هذا الموضع^(٣) . الا انه اعتبره قولاً بالكراهة حيث قال :

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهة لان الافضل لمحب ذلك وان لم يكن محظوراً^(٤) .

وهذا الاستنباط مما يبعث العجب والاستغراب في النفوس لانه ان امكنه حل النهي - في الحديث الثاني على الكراهة - وان كان خلاف الظاهر - فكيف يحمل قوله (عاشر النساء على امتي حرام) على الكراهة؟! وهو تصريح واضح بالحرمة .

واستدل الجمهور ايضا على حرمة بالقياس على الحائض^(٥) . وذلك لان الله تعالى حرم قربان الحائض وعلى ذلك بانه (اذى) وهو ما يترتب على المجاميع من اضرار صحية حينما يدخل فرجه في مجرى النجاسة وهي الدم . وما في هذا الموضع ليس اقل اذى - من موضع الحيض - ان لم يكن اكثر .

أدلة المجوزين لها مع الكراهة

١ - من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى ﴿نَسَؤُكُمْ حَتَّىٰ لَكُمْ فَاثُوًا جُرُثُكُمْ اِنْ شِئْتُمْ﴾^(٦) .

وجه الاستدلال بها :

ان معنى الآية فاتوا - بكم في اى مكان شتم وذلك يشمل القبل والدبر .

(١) لا تفرى . الفرى القطع والشق .

(٢) لا ترفث . اى لا تأثر موضع العرث . يعنى الدبر .

(٣) و (٤) «الاستنباط للشيخ الفاضل ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٢٤٤/٣» .

(٥) وقد تعرض المحدثون على هذا التماس حيث قالوا يقاس على دم الاستحاضة فانه يحمل معه الوطء . ونحن نقول

لا يقاس ما في المحدث من العفلة المستفجرة على دم الاستحاضة ومن قاس فقد اخطأ لظهور الاستفاد والفرقة مما في

المحدث دون دم الاستحاضة الذي معه بمثابة دم جرح . انظر الاوسى ١٥٢/٢ .

(٦) سورة النقرة آية ٢٢٣ .

وبما روى احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك . والحسن بن علي يقطين
عن موسى بن عبد الملك . عن رجل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
اتيان الرجال المرأة من خلفها في دبرها فقال : أحلتها آية من كتاب الله تعالى : قول لوط
عليه السلام : (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) وقد علم انهم لا يريدون الفروج^(١) .
أي ان لوطا دعا قومه لان يتزوجوا بناته بدلا من طلبهم الذكور . ويعني بذلك انهم
ياتونهم كما ياتون الرجال . أي من الدبر . فلو لم تكن حلالا لما قال ذلك لهم .

٢ - من المأثور :

١ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوسة عن ابنه قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها . قال : هو أحد المأثنين ،
فيه الغسل .

٢ - وعن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع
- وفي البيت جماعة - فقال لي ورفع صوته قال رسول الله ﷺ وآله : من كلف مملوكه
ما لا يطيق فليعه . ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال : لا بأس به^(٢) .

٣ - وعنه عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول للرضا عليه السلام ، ان
رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فيها بك ان يسألك قال ما هي ؟ قال
للرجل ان يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : نعم به ذلك ، قال قلت : وانت تفعل ذلك ؟
قال لا . انا لا نفعل ذلك^(٣) .

وقد نقل الإلموسي في تفسير روح المعاني عن الطحاوي ان عبد الله ابن أبي مملكة يقول
ما أدركت احدا اقتدى به في ديني بشك في انه حلال^(٤) .

واخرج الخطيب عن أبي ليثان الجوزجاني انه سأل مالك ابن انس عن ذلك - أي عن
وطئ ، الزوجة في الدبر - فقال له الساعة اغتسلت منه .

(١) الاستبصار ٢٤٣/٣ .

(٢) و (٣) للرجوع السابق ٢٤٣/٢ .

(٤) روح المعاني ١٢٥/٢ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولا - الآية الاولى :

تهيد :-

قبل ان نخوض في توضيح النقطة المستنبط منها الحكم نرى ان نبين سبب نزولها حتى يتضح لنا المعنى المراد منها على ما ذكر علماء علوم القرآن . وسبب نزولها - كما ذكره الالوسي - هو : « ما اخرج به البخارى وجماعة عن جابر قال « كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احوال فتزلت » ثم قال : والحرث القاء البذر في الأرض وهو غير الزرع لانه انبأته يرشدك الى ذلك قوله تعالى ﴿ افرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونوه ام نحن الزارعون ﴾^(١) .

الا انه كما يطلق على المصدر - يطلق على الزرع ايضا قال تعالى ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾^(٢) .

ولفظ الحرث في الآية خبر لنسائكم « اما بحذف مضاف - اى مواضع حرث او التجوز والتشبيه البليغ . اى كمواضع ذلك » .

وبعد :- فان الآية لا دلالة فيها على جواز إتيان الأزواج النساء في الدبر . لان اى لها ثلاثة معان :-

١ - بمعنى كيف - مثل قوله تعالى - حكاية عن عزيز - ﴿ اى يحى هذه الله بعد موتها ﴾^(٣) اى كيف يحى ؟

٢ - بمعنى من أين - مثل قوله تعالى ، ﴿ يا مريم ان لك هذا ﴾^(٤) اى من اين لك هذا .

٣ - بمعنى متى - مثل آتيك انى شئت . اى متى شئت .

وهذه المعاني الثلاثة يمكن تفسير - اى - في الآية بها . ولا دلالة للمجوزين في اى معنى من هذه المعاني لانه ان قلنا :-

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٥ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٩ .

(٤) سورة آل عمران آية ٣٧ .

فاتوا حرثكم كيف شئتم : تكون لعموم الاحوال - اى على اى حال من الاحوال قياما وقعودا او غيرهما .

وان قلنا : فاتوا حرثكم متى شئتم : يكون المعنى لعموم الازمان اى في اى وقت شئتم ليلا او نهارا او غيرهما .

وان قلنا : فاتوا حرثكم من اين شئتم : تكون لعموم الجهات - اى من اى جهة من الامام او الخلف او غيرهما .

وعلى كل تقدير بالاية لا تقوم دليلا للمجوزين .

اما على التقديرين الاول والثاني فواضح .

واما الثالث :- فانهم تمسكوا به على اساس ان اى بمعنى - اين - للمكان . اى فاتوا حرثكم في اى مكان من القبل او الدبر . وهذا التفسير - كما يقول الالوسي - ناشئ من عدم التدبر في ان من لازمة اذ ذاك . فبصير المعنى من اى مكان ، لا في اى مكان . فيجوز ان يكون المستفاد حينئذ تعميم الجهات من القدم ، والخلف ، والفوق ، والتحت واليمين ، والشمال ، لا تعميم مواضع الاتيان فلا دليل في الآية لمن جوز اتيان المرأة في دبرها كابن عمر^(١) .

وان سلمنا انها بمعنى اين . بدون تقدير (من) فتكون الآية من نوع المشكل^(٢) والمشكل يعتمد في فهم المراد على القرائن الحافة به . والقربة هنا لفظ الحرث ، اذ معناه الزرع او موضع الزرع . والزرع هنا الولد . وموضعه القبل (الفرج) فالقربة هنا تبين ان المراد كيف شئتم او متى شئتم - لا اين شئتم - لانه يدل على التخيير في المكان المأثي والقربة تتطلب عدم التخيير .

وبهذا الخصوص «اخرج ابن جرير وابن حاتم عن سعيد بن جبير قال : بينما انا ومجاهد جالسان عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ اتاه رجل فقال : الا تشفني من آية المحيض ؟ قال : بلى . فقرأ ويسألونك عن المحيض . . . الى فاتوهن من حيث امركم الله . فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم . من ثم امرت ان تأتي فقال : الا كيف

(١) روح المعاني ١٢٥/٢ .

(٢) المشكل هو كما عرفه الاصوليون (اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد فيه بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه وهذه القرينة في متناول البحث) الخلاف ص ١٧١ .

بالآية ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شتم﴾ فقال : ويحك . وفي الدبر
حرث ؟ : لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا اذا شغل من ههنا جثت من ههنا
ولكن اني شتم من الليل والنهار^(١) .

وقد اورد المبيحون على هذا فقالوا :

«لو كان في الآية تعيين الفرج لكونه موضع الحرث لزم تحريم الوطء . بين الساقين
وفي الاعكان والاماكن الاخرى من الزوجة لانها ليست موضع حرث كالمحاش^(٢)» .

والجواب عليه :-

ان ادخال العضو التناسلي بين الفخذين او شيء آخر غير الضمامين لا يسمى وطئا
او جماعا . بل تمتعا او استمنا . وهما لم نعلم حرمتها من الآية ، لان الآية حرمت الوطء
والايتاء . ولا يسمى عمل المفاخضة بذلك^(٣) .

وعلى اقل تقدير فيمكننا ان نقول اني اصبحت محتملة للمعاني الثلاثة . ومادامت
عملة للمعاني الثلاثة . فالآية مجملة غير صالحة للاحتجاج بها من قبلكم . لان الدليل
اذا نظرقه الاحتمال بطل به الاستدلال .

واما الآية الثانية .

وهي قول لوط لقومه (هؤلاء بناتي هن اطهر لكم) .

فنقول : اختلف المفسرون في المراد من بناته فذهب جماعة الى انه يعني النساء
المؤمنات من قومه .

واللاتي من بينهن زوجات الرجال الذين طلبوا الفعل بالضيوف . وبهذا يكون مراد
سيدنا لوط : هؤلاء بناتي المؤمنات اللاتي هن زوجاتكم هن اطهر لكم فاتوهن بدل
الرجال .

ولا شك ان الطهارة هي اتيان الزوجة في فرجها لانه اظهر من الدبر لان الدبر مجرى
النجاسة الجامدة (الغائط) بخلاف الفرج .

وان قالوا ان مراده ان ادبار بناتي اطهر لكم من ادبار الرجال . فامر غير مسلم فيه

(١) و (٢) روح المعاني ١٢٥/٢ .

(٣) المرجع السابق ١٢٥/٢ .

عند اهل العقل ؛ حيث لا فرق في النجاسة بين ما هو موجود في دبر الرجل ودبر المرأة .
وايضا لا يراد بـ اطهر - التفضيل هنا بل معناه ان فروج النساء طاهرات خاليات من
النجاسة بعكس ادبار الرجال الذين تميلون اليهم . ولذلك يحرم قربانه حينما ينجس بدم
الحيض .

فان قالوا : - ويمتثل التفضيل ايضا - فنقول : اذن فيظل بها الاستدلال مادامت
اصبحت محتملة^(١) .

ومن المفسرين من قال : مراده بالبنات بناته الصليات . وهذا يكون معنى الآية :
هؤلاء بناتي أزوجكم ايها من فان ذلك اطهر من فعل اللواط .
وعلى هذا المعنى لا يبقى مجال لاستدلالهم بالآية . لانهم يعنون منها ان لوطا حينما
عرض عليهم زواج بناته لاجل ان ياتوهن في ادبارهن لعله انهم لا ييغون الا الادبار .
وهذا مردود لوجهين :-

احدهما :- لا يبقى معنى (لاطهر) لان ادبار بناته نجسة مثل ادبار الرجال .
والثاني :- من الثابت ان لكل واحد منهم او لاغلبهم زوجات شرعيات لان الله تعالى
يقول : ﴿ ائتكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾^(٢) وان لزوجاتهم ادبارا ، وما دام
ان لهم زوجات يمكنهم اتيان ادبارهم - فعرض سيدنا لوط بناته عليهم عبث ؛ حيث
لا داعي لذلك اذ يمكنهم الذهاب إلى ادبار زوجاتهم . والعبث على الانبياء ، غير جائز .
فتبين ان مراد لوط : هؤلاء بناتي أزوجكم ايها من لتاتوهن من المكان الطاهر المعد
للحرث .

ومما يؤيد رأينا - في كلا التفسيرين - انهم حينما قال لهم (هؤلاء بناتي هن اطهر لكم)
اجابوه بقولهم (لقد علمت مالنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد)^(٣) .

(١) اطهر بمحمل التفضيل وبمحمل اصل الوصف . لان وزن الفعل كما يراد به التفضيل يمكن ان يراد به أصل الوصف مثل
(الله اكبر) ومثل قول الله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف (رب السجن احب الي مما يدعونني اليه) فليس مراده ان
ما يدعونني اليه - وهي ان مراودته للزنى - محبوب وان السجن احب .

(٢) سورة النمل آية ٥٥ .

(٣) سورة هود آية ٧٩ .

فلو كانت دعوته الى بناته تحتل اتيانهم في ادبارهن - كما يفعلون بالرجال - لما قالوا له - وانك لتعلم ما نريد - لان الذي يفهم من قولهم هذا ان مراد سيدنا لوط في دعوتهم الى نكاح بناته اتيانهم من القبل ولهذا لم يوافقوه . وقالوا وانك لتعلم ما نريد . اى تعرف اننا نريد ادبار الضيوف وهو امر لا يتحقق في نكاح بناتك .

وأما الآثار التي استدلو بها :

فلم نرى فيها ما هو مرفوع الى النبي ﷺ . بل هي ما بين موقف على ابي عبدالله او مقطوع على الرضا .

وحديث حفص فيه ان ابا عبدالله روى عن رجل وهذا الرجل مجهول وذلك يؤدى الى ضعف السند .

وحديث حماد يدل على ان الاتيان في هذا الموضع جائز فلا داعي لان ينظر في وجوه اهل البيت لانه حق وتشريع ينبغي اعلانه ولا تجوز المخالفة فيه . والحذر من الجالسين .

واما حديث صفوان فان قول الرضا : انا لا نفعل ذلك . فيه دليل على انه غير شروع لانه لم يرد دليل يخصصهم . وانه لو كان جائزا لاق به وعمله - ولو كان مكروها - لغرض بيان شرعيته لاسيما وهو امام مقتدى . يتبعه الناس كما فعل النبي ﷺ حينما صد عن البيت - في عام الحديبية - وهو محرم بالعمرة وطلب من اصحابه ان يجلوا من احرامهم فترددوا في ذلك حتى قالت ام سلمة لو فعلت انت يا رسول الله . ففعل وتحلل . ثم تحلل اصحابه .

هذا وقد وردت احاديث اخرى وآثار رواها الامامية في كتبهم تدل على المنع من ذلك الا أنهم حملوا ذلك على الكراهة أو التقية .

من ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن جلاب قال : قال ابو الحسن عليه السلام اى شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا . فقال : ان اليهود كانت تقول اذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احوال . فانزل الله تعالى ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ اِذَا خَلْتُمْ مِنْ وَرَقِهِمْ وَاقْدُوا غُلَاظَ الْقَوْلِ لِيُكُونَ لِلْيَهُودِ وَلِغُلَاظِ الْقَوْلِ لِيُكُونَ لِلْيَهُودِ وَلِغُلَاظِ الْقَوْلِ لِيُكُونَ لِلْيَهُودِ ﴾ (١) .

(١) الاستبصار ٢/٢٤٤ .

فجواب الامام بسبب نزول الآية لسؤال معمر فيه رد على ما بلغه من ان اهل المدينة لا يرون باتيان النساء في اعجازهن بأسا .

ثم كيف يحمل على الكراهة وقد جاء سدير مصرحا بالحرمه^(١) .

اما ما روى من ان مالكا اجازه فقد انكره اصحابه . ولو كان صحيحا لورد في كتب المذهب . وكذا ما يروى عن ابن عمر . وعن ابن ابي مليكة . وعلى فرض صحة ذلك فانه لا دليل لهم الا قوله تعالى ﴿ فاتوا حرثكم اني شتم ﴾ وقد تقدم الرد عليه مفصلا .

الرأي الراجح :

من كل ما تقدم يتضح لنا ان الراجح ما عليه جمهور الصحابة والفقهاء وذلك لما تقدم من الادلة ولان اتيان المرأة في دبرها فيه تلويث لعضو الذكر التناسلي بالنجاسة التي قد يصاب بسببها بمرض على ما سنوضح فيما بعد .

ثم فيه اضرار للمرأة حيث انها لا ترتوي جنسيا به ويحصل لها آلام شديدة في حالة الايلاج وأمراض يسببها احتقان المني داخل الدبر .

اضافة الى انه سفح للماء لغير الغرض الذي من أجله ابيح له سفح المني وهو رجاء حصول الاولاد^(٢) . والشرعية الاسلامية اعتبرت كل سفح للمني في غير المكان المعد لزرع الولد حراما . ولم تبح اخراجه من جسم الانسان . وما وجود الشهوة في الانسان الا دافع للتسبب في حصول التناسل والتوالد .

(١) انظر المرجع نفسه .

(٢) او للتخلص من الوقوع في الزنى كان يمتنى بيده عند من يبيح ذلك كما سنعلم .

الفصل الثاني

في المساحقة ووطء البهيمة

أولا - المساحقة :

وتسمى السحق - والتدالك : وهي اتيان المرأة المرأة .
والفعل متفق على تحريمه الا في رواية عن الحسن يروى ابن حزم في المحل (أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا تريد الستر تستغي به عن الزن)^(١) وسنذكر ردها .

واستدل على تحريمه :

يقول تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . . ﴾ الآية^(٢) ولما كانت المرأة لا تحل للملك يمينها . وكان منها محرم فانها اذا اباحت فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظه وهي من العادين . والعادى لحدود الله مرتكب لمحرّم بلا شك .

واستدل ايضا :

بما أخرجه البيهقي عن أبي موسى عن النبي ﷺ انه قال :
« اذا أنت المرأة المرأة فهما زانيتان »^(٣) . وحيث ان فعل المساحقة ليس فيه ايلاج فاطلاق اسم الزن عليه مجاز - كمباشرة الرجل المرأة الأجنبية من غير جماع .

وبما روى مسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه . ان رسول الله ﷺ قال :
« لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، والمرأة الى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد »^(٤) .

ولا شك ان المساحقة لا تتحقق الا بافضاء المرأة الى المرأة حال كون عورتها

(١) د (٢) انظر التشريع الجنائي للمرحوم عبدالقادر عوده ٣٦٨/٢ ، والمحل ٤٧٢/٨ والبيهقي ٢٣١/٨ .

(٣) سورة الماعج اية (٣١) .

(٤) مسلم بهامش النووي ٣٠/٤ .

مكشوفتين . وحيث ان الافضاء حرام فهي حرام ايضا .
ويجيب على رأى الحسن بانه مخالف لظواهر النصوص .
ثم ان ادخاله شيء في فرجها ليس من باب المجاهرة ، بل من باب الاستمناء وسيأتي
تفصيله .

ثانيا : وطء البهيمة :

وهو حرام اجماعا^(١) لدخوله تحت عموم قوله تعالى ﴿فمن اتقى وراه ذلك ...﴾
الآية .

ولقوله ﷺ (من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه) رواه أبو داود عن ابن عباس^(٢) .
فأمر النبي ﷺ بقتل الآتى دليل على ان فعله حرام . وان فعله يستوجب عقوبة
الاعدام .

وسنذكر مزيدا من التفاصيل - ان شاء الله - وعن حكم ذبح الحيوان المفعول به
وحكم اكله . وذكر الخلاف في ايجاب الفعل للعقوبة في القسم الثاني من البحث .
وفي حكم ذلك ما لو مكنت المرأة من نفسها حيوانا - كقرد مثلا .

(١) المحل ٤٦٩/٨ والسنن الكبرى ٢٣١/٨ .

(٢) ابو داود ٤٦٨/٢ .

الفصل الثالث في الاستمنا بالكف

١ - الاستمنا ان كان بيد حليته فجائز اتفاقا لانه عبارة عن تمتع بجزء منها . وكذا المرأة ان بيد حليتها .

٢ - وان كان بيد أجنبية ، أو أدخل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة فحرام اتفاقا .

٣ - وان كان بيد الرجل نفسه - أو عرضت المرأة فرجها لشيء دون ان تدخله لسبب انزالها وهو ما يسمى بالاستمنا باليد ، أو بالخفضة ، أو جلد عميرة - ويطلق عليها - في العصر الحديث - (العادة السرية) .

فقد حصل خلاف في ذلك بين العلماء .

ذهب الشافعية ، والمالكية ، والزيدية .

الى انه حرام قولاً واحدا وبدون تفصيل .

فقد جاء في المذهب .

« ويحرم الاستمنا . لقوله عز وجل : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ﴾ ^(١) . ولأنها مباشرة تفضي الى قطع النسل فحرام كاللواط ^(٢) .

ويقول الامام أحمد بن يحيى الزيدى :

« الأكثر ويحرم استئزال المني بالكف : لقوله تعالى ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك .. ﴾ الآية وقوله ﷺ (ملعون الناكح كفه) ^(٣) .

(١) الفارج آية ٣١ .

(٢) المذهب ٢/٢٦٩ .

(٣) البحر الرخا ٣/٨٠ .

وجاء في الفواكه الدواني . للقيرواني المالكي :

« وكذا تعاقب المرأة اذا ساحقت غيرها أو ادخلت شيئاً بين شفرها حتى يخرج منها ، كما يعاقب الرجل باستمنائه بيده لحرمة ذلك . الا انه استدرك وقال : وينبغي ما لم يضطر الرجل الى ذلك . والا جازة^(١) .

اما القرطبي فقد نقل قولاً عن محمد بن عبدالحكيم : قال : سمعت حرمة بن عبدالعزيز قال : سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة ، فتلا هذه الآية ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ الى قوله - العادون . وهذا لانهم يكونون عن الذكر بعميرة^(٢) .

فجواب الامام مالك سائله بهذه الآية دليل على ثبوت حرمتها عنده . وجاء في الاستبصار للطوسي قال : « حدثنا : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال . وفي رواية عن أبي جعفر أيضاً « أتى على أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة^(٣) .

والى هذا ذهب ابن عباس - في رواية عنه - وابن عمر رضي الله عنهما .

وقد استدلوا على ذلك :

١ - بالآية المتقدم ذكرها^(٤) .

« فالرجل المسلم مطالب بحفظ فرجه الا على اثنين زوجه وملك يمينه . فان التمس لفرجه منكحاً سوى زوجته وملك يمينه فهو من العادين اى المجاوزين ما أحل الله لهم الى ما احرمه عليهم^(٥) .

٢ - كما ان « من الناس من استدل على تحريمه بشيء آخر هو ما ذكره المشايخ من قوله

(١) الفواكه الدواني ٢/٢٩١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/١٠٥ .

(٣) الاستبصار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٣/٣٢٦ .

(٤) ومضى قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ... ﴾ الآية .

(٥) التشریع الحاشی لعمدة القادر عودة ٢/٣٦٩ .

ثُمَّ « ناكح اليد ملعون » وما روى عن سعيد بن جبير عذب الله تعالى أمة كانوا يعشرون بمذاكيرهم .

وعن عطاء سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى واطن انهم الذين يستمنون بأيديهم والله تعالى اعلم^(١) .

ومع ان علماء الحديث يضعفون هذه الأحاديث فان فيها نوع تقوية لما دلت عليه الآية .

٣- روى عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن الاستمنا فقال ذلك نائم نفسه .

٤- وبنفس السند عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس ان رجلا قال له : اني اعبت بذكرى حتى انزل قال : أف . . نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا^(٢) .

الظاهرة :

ذهبوا الى ان الاستمنا باليد مكروه وليس بحرام فقد جاء في المحل :
« فلو عرضت فرجها شيئا دون ان تدخله حتى يتزل فيكره هذا ولا اثم فيه .
وكذلك الاستمنا للرجال سواء بسواء لان مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك - اى بشمالها - مباح باجماع الأمة كلها . فاذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح الا التعمد لتزول المني فليس ذلك حراما اصلا ، لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى ﴿ وخلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ الا أننا نكره لأنه ليس من مكارم الاخلاق ولا من الفضائل^(٣) .

مناقشة هذا الرأي :

ان الحرمة ليست مناعة بمس الانسان فرجه بشماله ، بل لأن فيه سفح الماء وتهيج الشهوة في غير محلها وبغير عذر ، وانزال المني بطريق غير شرعي مما فصل الله علينا تحريمه - لأنه ليس فيه محافظة على الفروج التي امر الله تعالى بحفظها بقوله ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ .

(١) روح المعاني : ١١/١٨ ذكرهما الأوسى في تفسيره ولم يذكره في كتاب الحديث .

(٢) المحل ١٧٥/٨ .

(٣) المحل ١٧٥/٨ .

ثم ان الحكم بالكراهة لا يكون بالرأى والاجتهاد بل بسبب نهي من الشارع على غير وجه التحريم .

أما كراهيته لكونه ليس من مكارم الاخلاق فلا يمكن حملها على الحكم الشرعي بل على ما تكرهه النفس والعادات .

وأما قوله - ولا من الفضائل - فغير مطرد - حيث قد يكون فضيلة ان كان سببا للتخلص من الزن .

وذهب جماعة آخرون إلى القول بالاباحة :

منهم قتادة ، والحسن ، وعمر بن دينار ، وزيد بن العلاء ، ومجاهد . ورواية عن ابن عباس ، وابن عمر .

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : وما هو الا ان يحرك احدكم زبه حتى ينزل الماء .

وروى قتادة عن ابن عمر انه قال : انما هو عصب تدلكه .

وقال قتادة والحسن في الرجل يستمني يبعث بذكره حتى ينزل قال : كانوا يفعلونه في المغازي .

وعن جابر بن زيد ابي الشعشاء قال : هو ماؤك فأهرقه - يعني بالاستمناء - .

وعن مجاهد قال : كان من مضي يأمرؤن شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك .

وروى مجاهد عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بالاستمناء^(١) .

والجواب على هذه الأدلة :

بأنه ليس فيها ما يدل على الرفع^(٢) بل كلها تدل على انها آراء لابن عباس ، وابن عمر ، والحسن وغيرهم .

ورأيهم هذا لا يناهض ما دلّت عليه الآية .

وعلى فرض رفعه فيمكن حمله على أوقات الضرورة - كما يدل عليه قوله - كانوا يفعلونه في المغازي .

(١) انظر في جميع ذلك المجلد ١٧٥/٨ .

(٢) أي ال انسي .

الحنفية والحنابلة :

لم يطلفوا عليه الحرمة مطلقا بل فصلوا . ورغم اتفاقهم في التفصيل الا انهم اختلفوا في نوعيته .

فالحنفية قالوا هو :

حرام - ان كان لاستجلاب الشهوة .

ولا بأس به - ان كان لغلبة الشهوة وأراد تسكينها فانه ينجو رأسا برأس أى لا اجر له . ولا وزر ، لان عمل الاستمنا سبئة . ودفع ضرر الشهوة به حسنة فتقابلتا .

جاء في شرح مراقبي الفلاح :

«وله ذلك - أى الاستمنا بالكف - ان كان اعزب وبه ينجو رأسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها لالجبها»^(١) .

ونقل المرحوم محمد الحامد عن الهدية العلائية مايلي :-

«ويحرم ان لتهييج شهوة واستجلابها الا ان كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها . ان كان اعزب لا زوجة له ولا امة . او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر اده . والعذر سجن مديد أو سفر طويل»^(٢) . ويكون واجبا ان يتيقن الوقوع في الزنى وعلم انه سينجوا به لانه اخف ضررا من الزنى .

اما الحنابلة فقالوا :

مباح : ان خشي الزنى ولم يجد ما يحصن به فرجه من نكاح حرة أو امة أو شراء امة .

قال أحمد : لانه اخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة اصله الفصد والحجامة^(٣) .

وحرام : ان قدر على النكاح أو ثمن المملوكة حيث لا ضرورة .

وعلله صاحب الكشاف بقوله : «لكونه معصية ولقوله تعالى : ﴿والذين هم

لفروجهم حافظون﴾ ... الآية»^(٤) .

(١) شرح مراقبي الفلاح للشربلالي بهامش الطحطاوي ص ٥٣ .

(٢) انظر ردود عل الباطيل للمرحوم الشيخ محمد الحامد ص ٤٢ . والطحطاوي عل مرقى الفلاح ص ٥٣ .

(٣) المحرر ١٥٤/٢ وكشاف النافع ٧٥/٤ .

(٤) تفسير القرطبي ١٠٥/١٢ .

وفي رواية أحمد انه مكروه .

فوجه الفرق بين التفصيلين ان الحنفية أباحوه لمن غلبته شهوته وعنده زوجة بعيدة عنه . بينما يظهر من رأى الحنابلة انه لا يباح لمن لديه زوجة ولو بعيدة منه . وأيضاً لهم رأى بالكراهة . بينما الحنفية لا يقولون بها .

والرأي الراجح :

والذى أراه مناسباً للاخذ به هو ما ذهب اليه الحنفية من جوازهم عند اشتداد الرغبة الى الجماع ولا يجد ما يدفع به شبقه غير هذه الوسيلة وخشي الوقوع في الزنى . فان من وقع بين ضررين اختار أهونها . ولا شك ان الاستمناة أقل خطورة من جريمة الزنى .

لأسبابنا ونحن في زمان كثرت فيه المغريات وأصبح الشاب لا يرى في طريقه وعمل وظيفته . واداء واجبه . الا الامور المثيرة لغريزته الجنسية . وعليه ان يتقي الله تعالى في ذلك . وليقتصر على قدر ما يهدى به شهوته فان في الاكثار منه مضرة صحية منبجها في الباب الرابع من هذا القسم ان شاء الله تعالى .

ولا شك ان الشباب المؤمن بربه وعقيدته ان استعصم بكتاب الله وتمكن من التغلب على شهوته أفضل له ، وليتمسك بقوله تعالى :- ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ وذلك بقهر نفسه بكثرة الصيام والتقليل من الاطعمة المثيرة . والابتعاد عن مواطن النساء واماكن الفجور والتخث . وليراقب الله تعالى ويمالس أهل الخير والصلاح . والله اعلم .

الباب الثالث

في مقدمات الزنا

ويتكون من ثلاثة فصول

الفصل الأول - في النظر.

الفصل الثاني - في الخلعة.

الفصل الثالث - في أمور أخرى لها اتصال مباشر في حوادث الجنس.

تمهيد :

ان صيانة الاعراض والحفاظ على شرفها في قمة الاهداف التي سعى الاسلام - بنشريعائه - الى تحقيقها . وتثبيت جذورها في مجتمع الأمة . وهي من النقاط الرئيسية التي انطلق منها في تمييز المجتمع الانساني ووضع الحد الفاصل بينه وبين عامة المخلوقات .

والشجرة التي يقتطفها مجتمع الناس - من دعوة الاسلام الى حفظ الاعراض - هي الرفع للقيم الانسانية . واستحلال مكان الصدارة بين الامم والشعوب . واقامة علاقات افراد الامة الناشئة بعضهم مع بعض على أساس متين من الغيرة والشرف . وذلك هو المقصد الاسمي الذي كان الناس ولايزالون يتلهفون الى كل طريق يأخذ بأيديهم اليه . ويفتح أبوابه لهم .

وفي حالة انعدام الحفاظ على الاعراض . والاستهانة بصيانتها . فان ذلك سيسبب علو الذلة على جباه اولئك الأقوام الذين فرطوا في جنب رعاياتها . وبالتالي ستختلف عجلة سيرهم عن التقدم نحو معالم الحضارة المكلفة بإكساب الطمأنينة والسلام .

ونظرات خاطفة نلقيناها الى المجتمعات العربية قبل انبثاق فجر الاسلام تعطينا الصورة الناصعة التي اتسم بها العرب في جاهليتهم من الكرامة والشرف . حتى بلغ ذلك الحرص بهم الى تطرف أعمى . واتخذوا بشأن الحفاظ عليها أساليب فظيعة قادتهم الى ان يتدوا بناتهم غافة العار الذي يتوقعون لحوقه بهم بسببها عند بلوغها درجة سن النساء البالغات .

وقد كان العربي ينفر طبعه ، وتشماز نفسه اذا ما ذكرت امامه الانثى . ويأنف من ان يمر ذكرها على مسمعه . وهذا ما اثبتته القرآن الكريم . حينما أوضح ذلك - في معرض

التنديد بهم - فقال : ﴿ واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون ﴾ (١) . ولا غرو في ان يتزمت هؤلاء العرب بالحرص على شرف المرأة . فذلك امر تدعوهم الى الالتزام به سجيتهم الانسانية التي فطرهم الله تعالى عليها . والتي ترفع بها الانسان عن الحيوانات .

والاسلام - بدوره - لم يكن ليتخلف عن اقرار مكرمة من مكارم العرب . فهو بخصوص حفظ الاعراض قد وضع كثيرا من التشريعات والحدود التي تهذبها وتطهرها مما قد يعرض لها من الادناس . ولكنه قد دعى الى الحفاظ عليها على أساس يختلف جذريا مع ما بنت عليه جاهلية العرب قواعدها في حفظ تلك الاعراض .

فقد اوصى برعاية شؤونها واحاطها بسياج منيع من الحفاظ والحماية . ولم يدع لاحد مجالا للنيل منها . واغلق كل باب يمكن من تمزيقها والعبث بها . ورسم للانسان في حفظها طريقين :-

طريقا معنويا . يدع عامل الحرص على حمايتها بمجرد مراقبته الله عز وجل وتذكره لغضبه وعقابه .

وطريقا ماديا . وضعه لمن ركنت نفوسهم الى جانب الضعف والدناءة وتخلفت عن الرقي الى مدارج العلو والكمال . حتى أصبحت لا يهزها انذار ولا يزعزعها تنبيه . الا ان تفرق بالعصا والحجارة .

ومن المعلوم - ضرورة - ان اشد ما يهين الاعراض هو الاتصال الجنسي بطريق غير شرعي . فتلافيا للامر . وتحرزا من الوقوع في مثل هذه المشاكل سارع الاسلام الى سن القوانين التي تخفف من حدة ذلك الاتصال . حيث انه لم يكن ليحتطي طريق الحكم على الانسان بالجريمة والاخذ بناصيته عليها بدون تشريع قانون لها وبدون انذار مسبق على فعلها . بل انما وضع امام كل انسان من القوانين ما يصدده عن فاحشة الزنى .

ولما كانت هذه الفاحشة لا يمكن الوصول اليها الا بعد اجتياز عدد من الابواب المؤدية اليها . امر الله تعالى بغلقها وعدم التقرب منها .

(١) سورة النمل آية ٥٨-٥٩ .

التنديد بهم - فقال : ﴿واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون﴾^(١) . ولا غرو في ان يتزمت هؤلاء العرب بالحرص على شرف المرأة . فذلك امر تدعوهم الى الالتزام به سجيتهم الانسانية التي فطرهم الله تعالى عليها . والتي ترفع بها الانسان عن الحيوانات .

والاسلام - بدوره - لم يكن ليتخلف عن اقرار مكرمة من مكارم العرب . فهو بخصوص حفظ الاعراض قد وضع كثيرا من التشريعات والحدود التي تهذبها وتنظفها مما قد يعرض لها من الادناس . ولكنه قد دعى الى الحفاظ عليها على أساس يختلف جذريا مع ما بنت عليه جاهلية العرب قواعدها في حفظ تلك الاعراض .

فقد اوصى برعاية شؤونها واحاطها بسياج منيع من الحفاظ والحماية . ولم يدع لاحد مجالا للنيل منها . واغلق كل باب يمكن من تمزيقها والعبث بها . ورسم للانسان في حفظها طريقين :-

طريقا معنويا . يدع عامل الحرص على حمايتها بمجرد مراقبته الله عز وجل وتذكره لغضبه وعقابه .

وطريقا ماديا . وضعه لمن ركنت نفوسهم الى جانب الضعف والدناءة وتخلفت عن الرقي الى مدارج العلو والكمال . حتى أصبحت لا يهزها انذار ولا يزعزعها تنبيه . الا ان تفرق بالعصا والحجارة .

ومن المعلوم - ضرورة - ان اشد ما يهين الاعراض هو الاتصال الجنسي بطريق غير شرعي . فتلافيا للامر . وتحرزا من الوقوع في مثل هذه المشاكل سارع الاسلام الى سن القوانين التي تخفف من حدة ذلك الاتصال . حيث انه لم يكن ليحتطي طريق الحكم على الانسان بالجريمة والاخذ بناصيته عليها بدون تشريع قانون لها وبدون انذار مسبق على فعلها . بل انما وضع امام كل انسان من القوانين ما يصدده عن فاحشة الزنى .

ولما كانت هذه الفاحشة لا يمكن الوصول اليها الا بعد اجتياز عدد من الابواب المؤدية اليها . امر الله تعالى بغلقها وعدم التقرب منها .

(١) سورة النمل آية ٥٨-٥٩ .

وقد اطلق الاسلام عليها اسم (الزنى) مجازا وذلك لانها مقدمات للزنى ووسيلة اليه وسبب له . من باب اطلاق اسم السبب على السبب على طريق المجاز المرسل .

ومصداق ذلك حديث ابي هريرة الأتي الذي وصف العينين والاذنين واللسان واليدين والرجلين بالزنى . ويمكننا ان نعد تصرفات هذه الاعضاء للزنى من اشارة الحديث في قوله ﷺ : (ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) .

وعلى هذا الاساس فالتنا سنبحت في هذا الباب عن مقدمات الزنى في ثلاثة فصول :-

الفصل الأول - في النظر .

الفصل الثاني - في الخلاعة .

الفصل الثالث - في أمور أخرى لها اتصال مباشر في حوادث الجنس .

الفصل الأول - في النظر

تمهيد :

لا شك ان أول باب يدعو الانسان الى الاقدام على تلك الفاحشة هو النظر . وبناء على هذا كان في مطلع الأوامر التي وجهها الله تعالى بهذا الخصوص : هو الغض من البصر لطائفتي الرجال والنساء . ساداً بذلك أهم باب من أبواب هذه الفاحشة . فانه تعالى يقول : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾^(١) . وهو يريد الزنا . وقد اطلق عليه الشارع اسم الزنى (مجازاً) نظراً لكونه - كما قلنا - مقدمة ووسيلة من وسائل الوصول اليه .

فقد روى البخارى ومسلم واللفظ له عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال :

« كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة . العينان زناهما النظر ، والاذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطش . والرجلان زناهما الخطى والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »^(٢) .

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (اياكم والجلوس في الطرقات . قالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها : فقال رسول الله ﷺ : فاذا ابستم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه . فقالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال غرض البصر وكف الاذى ورد السلام . والامر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٣) .

(١) سورة النور آية ٣٠ - ٣١ وقد اختلف في معنى (من) من قوله تعالى ﴿ من أبصارهم ﴾ ففيل زائدة . والاكثرون على انها للتبعيض . وعندنا يكون المراد غرض البصر عما يحرم . والاقصا على ما يحل . وقد دخلت في غرض البصر دون حفظ الفرج لتدل على ان امر النظر اوسع حيث يحل النظر الى شعور وصدور المحارم والاماء ولا يحل مباشرتهم فأمر حفظ الفرج اضيق .

(٢) مسلم يمامش النووي ٢٠٦/١٦ وصحيح البخاري ١٥٦/٨ .

(٣) مسلم على النووي ١٤٢/١٤ .

وروى مسلم عن جرير رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ؟ فقال : اصرف بصرك^(١) .

وروى البيهقي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي « يا علي لا تتبع النظرة . فان لك الاولى وليس لك الاخرة »^(٢) .

ولهذا وقف الاسلام موقف الحذر فنهى عن تطلع الرجل في النساء - ولو ادعى ان نيته التدوق للجمال الذى اودعته الفطرة اياه كما ينظر الى المناظر الطبيعية - مخافة الوقوع في النظرة الآثمة .

ولهذا كله نقول :

الذى يهمننا في بحثنا هذا هو بيان ما يحل النظر اليه وما يحرم .

وحيث ان هذا الامر يتطلب أيضا معرفة العورات . فقد أصبح من اللازم ان نبحث النظر على ضوء تحديد العورة ذاكرين كل رأى وادلكه وذلك في مبحثين :

المبحث الاول - في نظر الذكر الى غيره . وفيه مسائل .

المبحث الثانى - في نظر الانثى الى غيرها . وفيه مسائل .

(١) المرجع السابق ١٤/١٣٩ .

(٢) السنن الكبرى ٧/٩٠ . المعنى بالاولى لك ان النظرة الاولى التى حصلت منك فجأة متفجرة لك . اما اذا حصل استمرار فله النظرة فهو حرام لانه صار متقصدا .

وروى مسلم عن جرير رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ؟ فقال : اصرف بصرك^(١) .

وروى البيهقي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي ؓ يا علي لا تتبع النظرة . فان لك الاولى وليس لك الاخرة^(٢) .

ولهذا وقف الاسلام موقف الحذر فنهى عن تطلع الرجل في النساء - ولو ادعى ان نيته التذوق للجمال الذى اودعته الفطرة اياه كما ينظر الى المناظر الطبيعية - مخافة الوقوع في النظرة الآثمة .

ولهذا كله نقول :

الذى يهمننا في بحثنا هذا هو بيان ما يحل النظر اليه وما يحرم .

وحيث ان هذا الامر يتطلب أيضا معرفة العورات . فقد أصبح من اللازم ان نبحث النظر على ضوء تحديد العورة ذاكرين كل رأى وادلتة وذلك في مبحثين :

المبحث الاول - في نظر الذكر الى غيره . وفيه مسائل .

المبحث الثانى - في نظر الانثى الى غيرها . وفيه مسائل .

(١) المرجع السابق ١٤/١٣٩ .

(٢) السنن الكبرى ٧/٩٠ . المعنى بالاولى لك ان النظرة الاولى التى حصلت منك فجأة متفجرة لك . اما اذا حصل استمرار فانه النظرة فهو حرام لانه صار متقصدا .

المبحث الأول في نظر الذكر الى غيره وفيه خمس عشرة مسألة

المسألة الاولى :- نظر الرجل الى الرجل .

والمراد به البالغ حرا كان أو عبدا .

اتفق فقهاء المسلمين على جواز النظر الى ما تحت ركبته وما فوق سرته . وكذلك السرة . ما عدا رواية لابن عقيل عن أحمد . ورواية نقلها الربيع عن الشافعي . وهي قول لسعد بن معاذ الى ان السرة داخلية في العورة . واتفقوا - أيضا - على حرمة النظر الى سوائيه^(١) .

واختلفوا في حرمة النظر الى ما عدا ذلك .

أ - فذهب الجمهور الى القول بحرمة نظر جميع ما بين السرة والركبة . بما فيهم الحنفية والشافعية والمالكية والزيدية . والراجح من مذهب الحنابلة .

كما اختلف الجمهور في الركبة :-

فذهب الحنفية والزيدية وقول للشافعي الى دخولها في العورة . وذهب الباقر - وهو الرأي الراجح عند الشافعية - الى انها ليست من العورة .

وعلى هذا الرأي يحل النظر اليها مع وجوب ستر شيء منها مما يلي الفخذ على قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) .

ب - وذهبت الامامية . والظاهرية . وابن ابي ذئب - الى جواز النظر الى جميع بدنه ما عدا الدبر . والذكر . والانشين . فيحرم النظر اليها - وهي رواية عن أحمد -^(٢) .

(١) سميت سورة لان انكشافها يسيء صاحبها .

(٢) انظر في جميع ذلك . الفواكه الدواني ١٥١/١ ورسالة السيد مهدي آل السيد حيدر ص ٥٧ . ومفتاح الكرامة ١٦٢/١ والانصاف ٤٥١/٤٤٩/١ ومغني المحتاج ١٨٥/١ وحاشية الجمل على المنيع ٤١٠/١ وجمع الانهر ٨١/١ والبحر الزخار ٢٢٧/١ والمحل ٣٩/١ .

ونظرا لكون الاختلاف في جواز النظر وحرمة مبني على اختلافهم في تحديد العورة .
فقد أصبح من اللازم ان نبين هذا الاختلاف مع ذكر أدلة كل رأى .
١- فمنهم من اعتبر العورة ما بين السرة والركبة . وهما غير داخلتين .

وهم الحنابلة والمالكية ، والراجح من مذهب الشافعية . وهو قول للامامية .
٢- ومنهم من اعتبرها من تحت السرة الى تحت الركبة .

وهم الحنفية . والزيدية . والمرجوح من مذهبي الشافعية والحنابلة . وبه قال الهادي
والمؤيد بالله . وعطاء بن رباح .
٣- ومنهم من ادخل السرة فيها .

وهو قول ابي عصمة وسعد بن معاذ المرزوي . وزفر من الحنفية ورواية عن الشافعي
وأحمد .

٤- ومنهم من اقتصر على السواتين .

وهم الظاهرية . ورواية عن أحمد . والراجح من مذهب الامامية^(١) .
الأدلة :

استدل من اعتبرها بين السرة والركبة . ولم يدخلها فيها .

١- بما روى أبو داود وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« اسفل السرة . وفوق الركبتين من العورة »^(٢) .

٢- وبما روى أبو داود وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تبرز فخذك . ولا تنظر الى فخذ حي أو ميت »^(٣) وقال أبو داود : - هذا الحديث
فيه نكارة .

(١) ويمر هذا الخلاف في العورة بالنسبة للصلاة . بيد ان المالكية فرقوا في عورة الصلاة فقسموا العورة الى منقطة . وهي
السودان . وخففة وهي ما بقي ما بين السرة والركبة . وشرة هذه التفرقة تظهر فيها اذا انكشفت المنقطة اعاد للصلاة
داخل الوقت او خارجه . واذا انكشفت الخففة اعاد داخل الوقت لا خارجه . وهذا ما ذكره القيرواني في الفرواق
الدواني ١٥١/١ .

اما الحرشي فانه لا يفرق بين عورة النظر والصلاة . ويحددها ما بين السرة والركبة . وقال المدوني حل الحرشي
(وهذا موافق لما قاله ابن القطان من حرمة النظر الى الفخذ) .

(٢) المنهي لابن قدامة ٤١٤/١ . ونيل الاوطار ٧٣/٢ إلا انه رواه بلفظ الى ركبته .

(٣) أبو داود ٣٦٣/٢ وابن ماجه ٤٦٩/١ ومسند الامام أحمد تحقيق محمد شاكر ٣٠٤/٢ .

٣- وروى البخاري في تاريخه عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال : يا معمر غط فخذيك . فان الفخذين عورة^(١) .

٤- وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (الفخذ عورة) .

ورواه أحمد بلفظ « مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذاه خارجة فقال : غط فخذيك فان فخذ الرجل عورة^(٢) » .

فالحديث الاول واضح الدلالة على ان العورة هي ما فوق الركبة . والركبة خارجة عنها .

وقد دلت الأحاديث الباقية على ان الفخذين من العورة فهي وان لم تدل نصا على اخراج الركبة الا ان تخصيص الفخذ بالذكر يشير الى عدم ادخال الركبة .
يؤيد هذا :-

« ما روى البخاري عن ابي موسى ان النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أوركبته . فلما دخل عثمان غطاها^(٣) » .

وبما روى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو قال : صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع . وعقب من عقب . فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس . قد حسر عن ركبتيه فقال : ابشروا هذا ريكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم يقول : انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى^(٤) .

ونقل عن الزوائد : ان اسناده صحيح رجاله ثقات .

وبما روى البخاري عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ اقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه . فقال النبي ﷺ : أما صاحبكم فقد غامر فسلم^(٥) .

(١) تاريخ البخاري ١٠٣/١ .

(٢) مسند الامام أحمد تحقيق محمد شاكر ٣٠٤/٢ والبخاري ١٠٣/١ .

(٣) المرجع الاعبر نفس الصحيفة والسنن الكبرى ٢٣٢/٢ .

(٤) ابن ماجه ٢٦٢/١ .

(٥) صحيح البخاري ٦/٥ .

وجه الاستدلال من ذلك :

ان الركبة لو كانت عورة لما كشفها النبي ﷺ - وهو المعصوم من فعل المنهي عنه - ولما أقر الصديق على كشفها اذ لا يقر على فعل منكر .

وقد دل حديث أبي أيوب على عدم دخول السرة لانه نص على ان ابتداءها من أسفل السرة . فالسرة اذن غير داخلية .

وقد وردت عدة أحاديث تدل على ذلك كما سنذكر .

واستدل من ادخل الركبة في العورة بما يلي :

١ - روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال :

(عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته) .

وفي لفظ «ما بين سرتة وركبته من عورته»^(١) .

٢ - وروى أحمد عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الركبة من العورة»^(٢) .

دل الحديث الاول على دخول الركبة في العورة حيث ان الحد في قوله - الى الركبة - يدخل في المحدود . قياسا على دخول المرفقين مع غسل اليدين في الوضوء . ويؤيد هذا رواية (مادون سرتة حتى يجاوز ركبته) .

والحديث الثاني واضح الدلالة على دخولها .

والاحتياط يتطلب ادخال الركبة لانها مفصل تجمع بين طرفي الساق والفخذ .

فالفخذ عورة وكذا طرفه . والساق ليس بعورة فيغلب جانب العورة احتياطا .

وقد أجابوا على الادلة التي استدل بها من لم يدخلها بما يلي :

اما حديث أبي أيوب الانصاري الدال على ان ما فوق الركبة عورة . فلا يدل على

(١) الدارقطني ٢٣٠/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٤/١ .

نفي العورة عن الركبة لا سيما وقد جاء في آخر الحديث لفظ (من العورة) يؤيد ان ما فوق الركبتين بعض العورة لا كلها . اضافة الى ان من رواه عباد بن كثير وهو متروك^(١) .

واما الاحاديث التي دلت على الامر بستر الفخذ أو بيان ان الفخذ عورة فليس فيها ما يدل على نفي كون الركبة من العورة .

واما حديث ابي موسى فيمكن ان يؤول : بأن قعود النبي ﷺ في مكان فيه ماء يتطلب كشف العورة ليغمرها في الماء . وتغطيتها عند دخول عثمان دليل على انها عورة ؛ اذ لو لم تكن عورة لما غطاها .

واورد على حديث عمرو بن شعيب بان الركبة لا تدخل مع العورة . وقياسها على الوضوء باطل لانه دخل المرفق بدليل آخر حيث ان الحد لا يدخل في المحدود ولو دخل لكانت السرة من العورة أيضا . - لانها حد أيضا - وهم لا يقولون بذلك . واستدل من ادخل السرة :

بما روى عن الشافعي انه قال : ما فوق الركبتين عورة . فخرج ما فوق السرة الاجماع . وبقيت في العموم^(٢) .

ويقول سعد بن معاذ - عتجا على من يعتبر الركبة عورة دونها - انها احد حدي العورة فتكون من العورة كالركبة . بل هي اولى لانها في معنى الاشتناء فوق الركبة^(٣) .
واجيب بما يلي :

١ - خرجت السرة بالاحاديث الدالة على ان العورة تبتدىء منها . وقد صرح ببعضها بانها تحت السرة .

٢ - استدلال سعد قياس في مقابلة النص فلا ينهض دليلا على ذلك .

٣ - بما روى ان ابا هريرة قال للحسن بن علي : ارني اقبل منك حيث رايت رسول الله ﷺ يقبل فقال بقميصه فقبل سرته . رواه أحمد^(٤) .

(١) نيل الاوطار ٧٣/٢ .

(٢) البحر الرضائي ٢٢٧/١ .

(٣) السرخسي ١١٦/١٠ .

(٤) مسند الامام أحمد ١٩٥/٣ والسنن الكبرى ٢٣٢/٢ .

فلو كانت السرة من العورة لما كشف عنها الحسن . ولما قبلها أبو هريرة . .
واستدل من اقتصرها على السواتين بما يلي :

١ - ما روى عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فاجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر . وان ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ . ثم حسر الأزار عن فخذيه حتى أتى انظر الى بياض فخذ النبي ﷺ (١) .

٢ - (ما روى أبو أيوب السخيتاني عن أبي العالية البراء قال : ان عبدالله بن الصامت ضرب فخذى وقال : اني سألت أبا ذر فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال : اني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال : صل الصلاة لوقتها . فلو ادرتلك الصلاة معهم فصل ولا تفل اني قد صليت فلا اصلي .
فلو كان الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلا بيده الطاهرة . ولو كان الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده . وكذلك عبدالله بن الصامت وأبو العالية .) (٢) .

وما يستحل مسلم ان يضرب بيده على ذكر انسان على الثياب ، ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب . وقد منع رسول الله ﷺ من الكسعة وهي ضرب الاليتين على الثياب بباطن القدم وقال : دعوها فانها متنة (٣) .

٣ - وما روى ابن شهاب قال اخبرني علي بن الحسين ان أباة الحسين بن علي أخبره ان عليا قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر . وذكر الحديث . . .

وفيه ان حمزة صعد النظر الى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد الى سترته وذكر باقي الحديث . فلو كانت السرة عورة لما اطلع الله حمزة ولا غيره على النظر اليها (٤) .

٤ - وما روى جابر قال احتجم النبي ﷺ على وركه من وث (٥) ، كان به . فلو كانت الورك عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام (٦) .

(١) صحيح البخاري ١٠٣/١ والمحل ٥١٣/٢ .

(٢) المرجع الأخير . نفس الصحيفة .

(٣) و (٤) المحل ١٥٥/٢ - ١٥٦ .

(٥) الوث بفتح الواو واسكان الراء المثناة وجع يصيب المضمون من غير كسر .

(٦) المرجع السابق ١٥٦/٢ .

٥ - وما روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله . ثم استأذن عثمان فارخى عليه ثيابه . فلما قاموا . قلت يا رسول الله : استأذن أبو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك ؟ فلما استأذن عثمان ارخيت عليك ثيابك . فقال يا عائشة الا استحي من رجل والله ان الملائكة لتستحي منه^(١) .

وقد طعنوا ببعض رجال سند الاحاديث التي دلت على ان الفخذ عورة . فقال ابن حزم في حديث علي بن ابي طالب : انه (منقطع رواه ابن جريج عن حبيب ابن ابي ثابت ولم يسمعه منه بينها من لم يسم ولا يدري من هو) . ورواية حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن خمره ولم يسمعه منه . قال ابن معين : بينها رجل ليس بثقة . ولم يروه عن ابن جريج الا أبو خالد ولا يدري من هو^(٢) . واما حديث ابن جحش فيقول ابن حزم : (فيه أبو كثير وهو مجهول)^(٣) . واما حديث ابن عباس فيقول : فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف^(٤) .

مناقشة هذه الأدلة :

اجيب من قبل الجمهور القائلين بان الفخذ عورة بما يلي :

١ - حديث انبي بن مالك ليس فيه دلالة على ان الفخذ ليس عورة . لانه انحصار الفخذ لم يكن عن تعمد لانه كان نتيجة زحمة والتحام^(٥) . وما كان هذا شأنه لا تطلعي عليه الحرمه . لاسيما وان الوقت وقت غلس قد يؤمن فيه رؤية الراعي . ونظره الى فخذ النبي ﷺ لا يدل على ان النبي ﷺ قد أقره على ذلك لاحتمال انشغاله عنه .

(١) ورواه البخاري بهذا المعنى انظر ١٧/٥ وكذا البيهقي ٢٣١/٢ .

(٢) المحل ١٥٦/٢ .

(٣) و (٤) المحل ١٥٦/٢ .

(٥) ظهر لي انه نتيجة زحمة من قول : فاجرى رسول الله ﷺ في زقاق خبير فضيق الزقاق بسبب زحمة عدد دخول الجيش فيه .

٢ - واما حديث عبدالله فان ضرب الفخذ من فوق الساتر جائز الا ان يكون بشهوة .
وقياس ضرب الفخذ من وراء الساتر على ضرب الدبر قياس مع الفارق . لان هذا
الموضع اشد خطورة من غيره . ولذا اعتبر من العورة المغلظة . اضافة الى انه قد ورد
نهي بخصوصه كما جاء في آخر ما ذكره ابن حزم .

٣ - واما تصعيد حمزة نظره الى ركبتي النبي ﷺ ثم الى سرته فلا دلالة فيه على انه قد
رأى الفخذين لجواز كونها مستورتين . ومع ذلك ففعل حمزة لا يدل على اقرار النبي ﷺ
له ؛ لاحتمال انشغاله .

٤ - واما حديث جابر فان كشف النبي ﷺ وركه للحجاء لا يدل على انه ليس
بعورة . لانه كشف اقتضته ضرورة المعالجة وهو جائز اتفاقا .

٥ - واما حديث عائشة فلا ينهض دليلا لمعارضة الاحاديث الدالة على كون الفخذين
عورة لما يلي :-

أ - لانه حكاية فعل . وهي لا تعارض القول .

ب - انها لا تقوى على معارضة تلك الاقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .

ج - التردد الواقع في رواية مسلم ذكر فيها (ما بين الفخذ والساق) والساق ليس
بعورة اجماعا . والتردد فيه لا يقوم حجة .

د - غاية ما في هذه الواقعة ان يكون ذلك خاصا بالنبي ﷺ . لانه لم يظهر فيها دليل
على الناس به في مثل ذلك^(١) .

اما الطعن ببعض رجال سند الاحاديث الدالة على ان الفخذ عورة فانه وان كان
يورث ضعفا في بعضها الا انه لا يطل الاحتجاج بها كلها فهناك احاديث سلمت طرقها
من الطعن . فيحصل من مجموعها للتضافر كفاية في الاستدلال .
الرأى الراجح :

لدى مناقشتنا للآراء السابقة وحصول الموازنة بينها ظهر لنا ما يلي :-

١ - عدم الاعتداد برأى من اقتصرها على السواتين . ومن ادخل السرة مع الركبة لما
تقدم من مناقشة ادلتهم .

(١) نيل الاوطار بصرف ٧٢/٢ .

٢- بقي لدينا رأيان :-

احدهما من يحددها بين السرة والركبة .

وثانيهما من يدخل الركبة مع العورة . وبالرغم من تكافؤ . ادلة الفريقين . فالذى اراه راجحا للاخذ به هو رأى من يدخل الركبة معها .

وذلك لامرين :-

الامر الاول :- اعتراف الفريق الذى لم يدخلها بوجوب ستر جزء منها تماشيا مع قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

الامر الثانى :- تماشيا مع روح الشريعة في حرصها على المحافظة على العورات والاحتياط لذلك . فهي لم تحرم النظر الى الفخذ الا لكونه وسيلة الى النبل من الاعراض . وادخال الركبة مع العورة أكثر احتياطا من اخراجها . والله اعلم .

المسألة الثانية - نظر الرجل الى عورة الصغير والصغيرة :
ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية الى ان الصغير لا عورة له بالنسبة للنظر . وهذا هو
المذهب عند المالكية . ورأى للشافعية . صحة المتول وجزم به غيره . ونقله السبكي
عن الاصحاب^(١) .

وعلى هذا فالنظر جائز الى ما هو عورة للكبير .
وفرق الشافعية بالنسبة للصغيرة بين المشتهة وغيرها فحرموه الى المشتهة .
اما غيرها فلهم قولان اصحها عدم الحرمة .

واعتبر الحنابلة الفرجين عورة في الصغير لا يحل النظر اليهما الا لمرضعه أو غيرها .
الا انهم اختلفوا في تحديد سن الصغير .

فذهب صاحب الانصاف الى انه دون السبع سنين^(٢) .

وابن قدامة الى ما دون التسع^(٣) .

والذي يظهر لي ان الحنابلة يلحقون من فوق هذا السن بالبالغ وهذا رأى الزيدية .

وذهبت الحنفية الى انه ما دون الاربع سنين . ثم مادام لم يشته فعورته قبل
والدبر . فان بلغ حد الشهوة فعورته كمعورة البالغ^(٤) .

وحدد الشافعية نهاية سن الصغير بالتميز . واعتبروا المراهق كالبالغ .

والمالكية الحقوا المراهق بالصبي . وهذا ما يظهر لي من كلام العدوى في حاشيته على
شرح الرسالة حيث يقول : تعليقا على قول الشارح - ويؤمر المكلف بستر العورة - :
(قال عج وهذا يقتضي ان غير المكلف لا يجب عليه ستر . وانتهى . وظاهره ولو كان
مراهقا^(٥)) .

فعدم وجب ستر عورته دليل على حل النظر اليها . ولئن كان هذا مع المراهق فالصبي

من باب أولى .

(١) مفتي المحتاج ١/١٨٥ . وحاشية الجمل على المنيع ١/٤١٠ . وجمع الأنهر ١/٨١ . والانصاف ٨/٢٣ والعدوى
٤١٩/٢ .

(٢) الانصاف ٨/٢٣ .

(٣) المفتي لابن قدامة ٧/١٠٥ والبحر الزخار ١/٢٢٨ .

(٤) ابن عاتق ١/٤٠٧ .

(٥) العدوى ٢/٤١٩ .

والذى يبدو لي ان التحديد بالسبع سنين هو الذى ينبغي الاخذ به لانه الحد الادنى
لسن امره بالعبادة . وستر العورة في حد ذاته يعتبر عبادة فيؤمر من بلغ السبع بسترها .
وذهب الشافعية في القول المعتمد عندهم . واللخمي من المالكية . الى انه يحرم النظر
الى عورته - وهي المحدودة للكبير سابقا - لغير المرضعة ونحوها^(١) .

اما بالنسبة للعبادة كالصلاة والطواف فعورته كالبالغ . ويظهر ذلك في ايجابية تكليف
وليه بستر عورته في الطواف .

اما الامامية فانهم لم يفرقوا في تحديد العورة بين البالغ والصبي . فقد جاء في مفتاح
الكرامة (عورة الرجل قبله ودبره . . . وفي القنية ما بين السرة والركبة عورة لكنه قال
يستحب سترها وفي التذكرة انه لا فرق بين الحر والعبد . ولا بين الصبي والبالغ)^(٢) .
والذى يفهم من هذا النص انهم لا يختلفون مع الجمهور في ان عورة الصبي - في
الصلاة - كعورة البالغ .

اما في النظر فيجوز قبل التمييز . ويحرم اذا بلغا مبلغاً يترتب على النظر منها او اليهما
ثوران الشهوة . والصبي كالصبي^(٣) .
والدليل على ذلك :

ما روى عن ابن ابي ليل عن ابيه قال : (كنا جلوسا عند النبي ﷺ ، قال : فجاء
الحسن فجعل يتمرغ عليه فوق مقدم قميصه . اواه قال : فقبل زبيته) رواه
أبو حفص^(٤) .

ويقول السرخسي مستدلا على ذلك :

(والاصل فيه ما روى ان النبي ﷺ كان يقبل زب الحسن والحسين رضي الله تعالى
عنهما وهما صغيران وروى انه كان يأخذ ذلك من احدهما فيجره والصبي بضحك)^(٥) .

(١) المرجع السابق نفس الصحيفة ومفني لمحتاج ١٨٥/١ .

(٢) مفتاح الكرامة ١٦٥/١ . وانظر مستك المروا الوقتي للحكيم ٣٣/١٢ .

(٣) جاء في شرح اللمعة عند بيان عورة المرأة مانعه (وللمرأة بالمرأة الاثنى البالغة لانها تأتت المراء) ٢٠٣/١ .

(٤) المفني ١٠٥/٧ .

(٥) البسوط للسرخسي ١٥٥/١٠ . وجاء في التحفة لابن حجر مانعه (روى ابن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن

انس . قال : رأيت رسول الله ﷺ يفرج بين رجل الحسن ويقبل ذكره وفي ذخائر العقبى للمحب الطبري عن ابي

طبيان قال : والله ان كان رسول الله ﷺ ليفرج بين رجله يعني الحسن فيقبل زبيته أخرجه ابن السري امد التحفة

(١٩٦/٧) .

وجه الاستدلال :

١ - لاشك ان القبله اشد من النظر فتقبل النبي ﷺ لهذا المكان دليل على حل ذلك فحل النظر من باب اولي .

٢ - لا يمكن ان يتحقق التقبيل للعمرة الا بعد كشفها وهذا يدل على انها كانت مكشوفة ينظر اليها وذلك دليل على حل النظر . لا سيما والرواية الاولى تدل على ان مقدمة قميص الحسن قد سقط .

ومما يدل على جواز النظر الى عورة الصغير والصغيرة ان الضرورة قاضية بعدم وجوب ستر عورتها لما في ذلك من التكلف والخرج .

ويجوز هذا الخلاف في نظر المرأة البالغة الى الصغير والصغيرة ايضا .

المسألة الثالثة - نظر الرجل الى الغلام الأمرد :

وهو من بلغ سن الشهوة ولم يحن وقت ثبات لحيته . اما ان حان ولم ينبت فيسمى (أنط) .

أجمع العلماء على حرمة النظر إليه ان كان مقرونا بشهوة أو تلذذ .

وان حصل خوف الفتنة .

فذهب المالكية والشافعية . والحنفية والامامية . والرأي الراجح عند الحنابلة الى حرمة ايضا .

أما المرجوح عند الحنابلة فرأيان ١ - انكراهية . ٢ - الإباحة .

واختلفوا فيما اذا كان النظر خاليا من الشهوة ولم تخف الفتنة .

فذهب الحنفية ، والمالكية ، والامامية ، والزيدية ، والرأي الصحيح عند الحنابلة ، والمرجوح عند الشافعية ، الى جواز النظر اليه . الا ان الحنابلة كرهوا تكراره . وحرمه تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ^(١) .

(١) الانصاف ٢٩/٨ - ٣٠ ، والدر المختار ٣٠٧/١ ، ومغني المحتاج ١٣١/٣ ، وشرائع الاسلام ٢٦٩/٢ ، واللمعة الممنوعة ٩٨/٥ والشرح الصغير على الدردير ٥٣٤/٢ . والبحر الزخار ٣٨٠/٤ .

وذهب الشافعية - وهو الرأي الراجح عندهم - الى حرمة النظر اليه الا أن يكون مملوكا او محرما للناظر فيجوز ان خلا من الشهوة ولم تخف الفتنة^(١) .

استدلال الجمهور :

قالوا لو كان النظر اليه حراما لامر بالاحتجاب كالنساء . والواقع أنه لم يؤمر . وهذا دليل على جواز النظر اليه^(٢) .

ويمكن الجواب على هذا أنهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشفقة عليهم فيه وفي ترك الأسباب للملازمة له . ويجب على غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة كوجه المرأة عند الاحرام^(٣) .

واستدل الشافعية :

١- (بما رواه الشعبي قال : قدم وفد عبدالقيس على النبي ﷺ وفيهم غلام امرد ظاهر الوضأة فاجلسه النبي ﷺ وراء ظهره) رواه ابو حفص^(٤) .

٢- وقال المروزي سمعت ابا بكر الأعين يقول : قدم علينا انسان من خراسان صديق لابي عبدالله - هو الامام احمد - ومعه غلام بن اخت له وكان جميلا فمضى الى ابي عبدالله فحدثه فلما قمنا خلا بالرجل وقال له : من هذا الغلام منك ؟ قال : ابن اختي ، قال : اذا جئتني لا يكون معك والذي ارى لك ان لا يمشي معك في الطريق^(٥) .

٣- قاسوا حرمة النظر اليه على حرمة النظر الى المرأة . بجامع أن كلا مظنة الفتنة . بل هو اعظم اثما من الأجنبية . لانه لا يحل بحال^(٦) .

مناقشة أدلة الشافعية :

أجيب عن قصة وفد بني عبدالقيس ان اجلاس النبي ﷺ للغلام الامرد وراء ظهره

(١) و (٢) و (٣) معنى المحتاج ١٣١/٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٠٥/٧ .

(٥) المرجع السابق ١٠٥/٧ ، والزواجر لابن حجر ١١٢/٢ .

(٦) البحر الزخار ٣٨٠/٤ نفي المعلق اصل هذا الحديث كما ستذكر قريبا .

(٧) معنى المحتاج ١٣١/٣ .

لا يدل على حرمة النظر اليه مطلقا . لأنه يحتمل ان في المجلس من كان ينظر اليه بشهوة . او عرف ان بعض الجالسين قد يفتن به فجعله خلف ظهره .

وعلى هذا يحمل ماورد عن الامام احمد . ويمكن حل ذلك من الامام احمد على خوف تهمة الرجل المصاحب له . لذلك ورد في رواية ابن حجر في الزواج (لئلا يظن بك من لا يعرفك ولا يعرفه سوء)^(١) . أو يكون نهي الامام احمد من باب الورع .

وعن حديث (اتقوا النظر الى الصبيان) بانه يحمل إذا كان مع الشهوة على ان المعلق قال : (ما اظن لهذا الحديث اصلا)^(٢) .

واجب على قياسه على المرأة انه قياس مع الفارق . لأن الغلام يختلف عن المرأة حيث يتطلب منه الخروج من البيت ، والاختلاط بالناس وهو امر يتنافى مع روح التشريع في رفع الحرج عن الناس . اضافة الى انه ليس معدا لافراغ الشهوة حتى يعد مظنة للشهوة . والمرأة على العكس في جميع ذلك .

الرأي الرابع :

والذي اراه مناسباً للأخذ به هو ما ذهب اليه الجمهور لما يلي :

١ - لا توجد المحاذير النامة - المترتب حصولها على نظرة المرأة مع النظر الى الغلام . حيث خلا النظر من الشهوة . لأنه - كما قلنا - يختلف عن المرأة . فهو ليس موضعاً للتلذذ والاستمتاع . وحصول الفتنة مع هذا الجنس نادرة جدا بالنسبة لجنس النساء . والنادر لا يقاس عليه .

٢ - الضرورة تدعو الى رفع الحرج عن الناس لأن المرد يخالطونهم في المجالس والمجتمعات . والطرق والأسواق . وما دام الأمر كذلك . فليقتصر في الحرمة على حصول الشهوة وخوف الفتنة . والله اعلم .

المسألة الرابعة - نظر الرجل الى امة غيره :

كان المفروض ان لا نتطرق للابحاث التي تخص العبيد لعدم وجودهم في هذه الظروف . الا اننا نذكر ذلك لاستيعاب البحث جميع انواعه .

(١) الزواهر ١١٢/٢ .

(٢) البحر الزخار ٣٨٠/٤ والمعلق هو العلامة المحقق محمد بن يحيى اليربوعي الصعدي النوف سنة ٩٥٧ هـ .

اتفق العلماء على حرمة نظره الى جميع بدنها ان كان مع الشهوة أو التلذذ .
وان خلا عن الشهوة فقد اختلف العلماء في تحديد الموضع الذى يحرم النظر اليه منها .
وننتج عن هذا الاختلاف الآراء التالية :

١- ذهب الحنفية الى جواز النظر اليها ما عدا ما بين السرة الى منتهى الركبة مع
ظهرها وبطنها . والجنب تابع لهما^(١) .

٢- وذهب الزيدية ، والمالكية ، والرأى الراجح عند الشافعية . وهو رأى للحنابلة
الى انه يحرم النظر الى ما بين سرتها وركبتها كالرجل^(٢) .

٣- وذهب الظاهرية ، والشيعة الامامية ، ورأى للحنابلة الى حرمة النظر الى جميع
بدنها ما عدا الوجه والكفين . وزاد الامامية شعرها ومخاسنها^(٣) والحنابلة اعتبروها
كالمخطوبة . وقاسوا نظر الرجل الى الذمية وسائر الكافرات على الأمة^(٤) .

٤- يرى القاضي من الحنابلة ، والأمدى ، وهو رأى للشافعية ، جواز النظر اليها
ما عدا ما يبدو منها في حال خدمتها ، كالرأس . والرقبة واطراف الساق .

وفي رواية عن الامام احمد . يجوز النظر الى جميع بدنها ما عدا الفرج^(٥) . الا ان
الشيخ تقي الدين قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا . وعلى الشريعة
عموما . وكلام احمد ابعد شيء عن هذا القول^(٦) .

٥- لا يجوز النظر الى جميعها كالخرة . وقد اعتمدته من الشافعية الشيخ سليمان الجمل
في حاشيته على المنهج الا انها تكشف رأسها لانكار عمر رضى الله عنه ولم ينكر عليه^(٧) .

قال النووي : (وهذا رأى اصح عند المحققين . والشيخ ابي حامد ، والقاضي ابي
الطيب والمحامي . والجرجاني ، والعمري ، قالوا لاشتراكهما فى الأنوثة ، ورد عليه
البلقيني وقال : وما ادعاه على المحققين لا يعرف هو شاذ مخالف لاطلاق نص الشافعي ،
ومخالف لما عليه الجمهور اصحابه ولكن الأول احوط)^(٨) .

(١) الدر المختار ١/٤٠٤ .

(٢) مني المحتاج ٣/١٣١ والانصاف ١/٤٥٠ والبحر الزخار ١/٢٢٨ والفواكه الدواني ١/١٥١ .

(٣) النحل ٤/١٥٩ شرح الشرائع ٢/٢٦٩ والانصاف ١/٤٥٠ .

(٤) الانصاف ١/٤٥٠ .

(٥) المرجع السابق نفس الصحيفة .

(٦) حاشية الجمل على المنهج ٤/١٢٣ .

(٧) مني المحتاج ٨/١٣١ .

من كل ما تقدم يمكننا ان نلخص الآراء في تحديد ما على الشكل التالي :

١- ما بين السرة والركبة بزيادة الركبة ، والظهر ، والبطن . والجانب عند الحنفية .

٢- جميع بدنها . واستثنى بعضهم ما يبدو حال الخدمة . وبعضهم استثنى الوجه والكفين وبعضهم الشعر والمحاسن . وبعضهم تغطية رأسها .

٣- الفرجان فقط . وقد رد هذا الرأي الشيخ تقي الدين كما تقدم .

٤- كلها عورة كالخوة^(١) .

الاستدلال :

استدل أصحاب الرأي الأول بما رواه ابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها)^(٢) .

وجه الاستدلال من الحديث :

ان السيد يحل له أن يرى جميع بدن امته ما لم تكن محرمة عليه بنسب أو مصاهرة أو رضاع . او منكوحة لغيره . فان كانت كذلك فهو والأجنبي سواء . يحرم النظر الى مادون السرة وفوق الركبة . لانه عورة في حقه كالأجنبي .

اذن فحرمه النظر على الأجنبي لهذا الموضع من باب أولي .

أما زيادة الركبة عند الحنفية فلأن الأمة تشبه الرجل بهذا الخصوص والركبة من عورة الرجل .

وأما زيادة الظهر والبطن فلأنهما وسيلتان لمثار الشهوة ولقربهما من العورة . وأما الجنبان فتبع لهما .

واستدل أصحاب الرأي الثاني :

بما روى ان امرأة خرجت متخمرة متجلبة فقال عمر رضى الله عنه : من هذه المرأة ؟ فقبل له هذه جارية لفلان - رجل من بني - فأرسل الى حفصة رضى الله عنها فقال ما هلك على ان تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات ؟ حتى همت ان اقبع بها

(١) عورة الأمة في الصلاة كهي بالنسبة للنظر وعمل نفس الخلاف .

(٢) ابو داود ٢/٣٨٤ .

لا أحسبها الا من المحصنات لا تشبه الاماء بالمحصنات^(١) .

وقد استنبط الخليفة عمر رضى الله عنه هذا الحكم من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أََدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَإِيْذِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ ﴾^(٢) .

اراد الله تعالى ان يبين علامة فارقة بين الامة والحرمة . فالامة تمشي حاسرة الرأس . والحرمة تتنقع وتستتر لتخلص من الأذى الذى كان يلقيه المنافقون على الاماء لذلك كان يمنعهم من التنقع لتظهر الميزة بين الحرائر والاماء . فلو ان رأسها عورة لما امر بكشفه . أما استثناء الوجه والكفين أو ما يبدو حال الخدمة . فضرورة طبيعتهم تدعو لذلك .

أما الرأي الثالث - فقد ذكرنا انه مردود من قبل الشيخ تقي الدين^(٣) وهو من الفقهاء المجتهدين في المذهب .

واستدل اصحاب الرأي الرابع :

بحمل الأحاديث التالية على ظواهرها وعدم التفرقة بين الحرمة والامة .

١- روى محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار) .

٢- وبما روى مالك عن محمد بن ابي بكر عن امه انها سألت ام سلمة ام المؤمنين . بكم تصلي المرأة ؟ قالت في الذرع السابغ الذى يوارى قدميها وفي الخمار .

ومن طريق بن المثني عن بن فضل عن خصيف قال سمعت مجاهدا يقول : ايما امرأة لم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة . ومن طريق ابن المثني عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري قال : تنقع الامة رأسها في الصلاة ، وما الى ذلك من الأحاديث . وقد أجاب اصحاب هذا الرأي عن مفهوم الآية السابقة بانها لا تخص الحرائر دون الاماء .

وعلى ما روى عن سيدنا عمر بانه لا حجة لاحد دون رسول الله ﷺ^(٤) .

(١) السنن الكبرى ٢/٢٢٦ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

(٣) كما تقدم في اول المسألة حيث ذكرنا رده ضمن الرأي رقم (١) .

(٤) انظر كل ما تقدم المحل لابن حزم ٧/٢٦١ - ٢٦٢ .

مناقشة هذه الأدلة :

يجاب عن حديثي عائشة وام سلمة بانها عامان خصصتهما الادلة الواردة في تحديد عورة الاماء ، فلا يحتملان على عمومتهما وهكذا بقية الاحاديث الواردة بهذا الخصوص .

ويجاب عما ورد عن مجاهد وابن جريح بانها تابعيان وخبرهما له حكم الانقطاع فلا ينهض دليلا ازاء الاحاديث المرفوعة . وان قيل : هو رأى لها فنقول ، قد وقعت بما ايتتم فمن يأخذ بقولها جدير به ان يأخذ برأى سيدنا عمر المتقدم .
الرأي الراجح :

الذي يظهر لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب اليه الحنفية . لانه من المتعسر على الامة تغطية ساقها . ورأسها . وعضديها ما دامت مكلفة بخدمة سيدها داخل البيت وخارجه .

فطبيعة عملها تقتضي كون عورتها مشبهة عورة الرجل . وازضافة الظهر والبطن زيادة في الخبطة . والله اعلم .

المسألة الخامسة - نظر الرجل الى محارمه :

ويستوى في ذلك المحرم رضاعا ، أو نسا ، أو مصاهرة .

اتفق العلماء على حرمة النظر الى جميع بدن المحرم ان كان بشهوة واختلفوا فيما اذا كان النظر مجردا عنها . الى خمسة آراء .

الرأي الأول :

يجوز النظر الى جميع بدن المحرم ما عدا ما بين السرة والركبة . وهو الرأي الراجح عند الشافعية^(١) .

الرأي الثاني :

يجوز النظر الى جميع بدن ما عدا القبل والدبر . وهو رأى الامامية والظاهرية^(٢) .

الرأي الثالث :

يجوز النظر الى جميع بدن ما عدا ما بين السرة والى الركبة . والبطن . والظهر . والجانبين واليه ذهب الزيدية والحنفية^(٣) .

(١) معنى المحتاج ١١٩/٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٦٩/٢ . والمحل ٣٩/٧ .

(٣) مجمع الانهر ٥٣٩/٢ . والبحر الزخار ٣٧٥/٤ .

الرأي الرابع :

لا يجوز النظر الى جميع بدنها الا الوجه والاطراف . كالرأس . والذراعين .
والقدمين . وما فوق منحهما - وهو رأى المالكية . والمذهب عند الحنابلة . بيد ان
الحنابلة زادوا جواز رؤية الساقين وهو ايضا الرأي المرجوح عند الشافعية .
ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر الى شعر ذوات المحارم^(١) .

الرأي الخامس :

لا يجوز النظر الى جميع بدنها الا الوجه والكفين . وهو رواية مرجوحة للامامية .
والحنابلة . وهناك رواية اخرى عن الامام احمد الا الوجه^(٢) .

الأدلة :

استدل الجميع بقوله تعالى ﴿ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها . وليضربن
بخمورهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن ، أو آبائهن أو آباء بعولتهن ،
أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بني إخوانهن ، أو بني أخواتهن
أو نسائهن . أو ما ملكت إيمانهن ، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ، أو الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾^(٣) .

فالمراد بالزينة موضعها لأنفسها ومواضع الزينة هي ما يل :

الرأس وهو موضع التاج ، والشعر موضع العقاص ، والعنق موضع القلادة ،
والعضد موضع الدملاج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم والخضاب ،
والساق موضع الخللخال ، والقدم موضع الخضاب^(٤) .

فأصحاب الرايين الثالث والرابع يكادون يتفقون على أن من ذكر من المحارم في الآية
يباح لمن ان يظهرن زينتهن أمامهم . فيحل لهم النظر الى مواضع منهن على اختلاف
بهم في اعتبار المواضع السابقة موضعاً للزينة وعدم اعتبارها .

واكتفوا استدلالهم هذا بما روى ان الحسن والحسين رضي الله عنهما دخلا على ام

(١) المحرشي ٢٤٨/١ . ومغنى المحتاج ١٢٩/٣ . والانصاف ١٩/٨ والغني لابن قدامة ٤٨/٧ .

(٢) الانصاف ١٩/٨ . وشرائع الاسلام ٢٦٩/٢ .

(٣) سورة النور اية (٣١) .

(٤) البسوط للسرغسي ١٤٩/١٠ .

كلثوم وهي تشتط فلم تستتر^(١) . فلو كان رأسها عورة بالنسبة لآخويتها لسترته منها . واستدلوا أيضا بدفع الحرج (لأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها ولا تكون مسترة . فلو أمرها بالتستر من ذى عارمها لادى الى الحرج)^(٢) .

وبما روى ابو داود عن انس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنى فاطمة بعد قد وهبه لها . قال : وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها . واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها . فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلأمك^(٣) .

وأما أصحاب الرأي الثاني فقد فسروا الزينة على ظاهرها وأرادوا بها الظاهر والباطن . جاء في المحل بعد ذكر الآية ما نصه :

(فذكر الله عز وجل في هذه الآية زيتتهن زينة ظاهرة تبدى لكل واحد وهي الوجه والكفان . . وزينة باطنة حرم الله عز وجل إبدائها الا لمن ذكر في الآية . . ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال . وسائر من ذكرنا في الآية في الآية)^(٤) .

وبحاجب عن هذا الاستدلال بأنه وان كانت الزينة تطلق عموما على الظاهر والباطن الا انه قد خصص هذا العموم من قصة الحسين مع اختها . وسيدتنا فاطمة مع أبيها . وبأن الأصل في المرأة الحرة ستر جميع بدنها الا أن ضرورة دخول المحارم من الرجال على المحارم من النساء يقتضي اباحة النظر الى ما يبرز في البيوت غالبا . لأن الضرور تقدر بقدرها . لا سيما وان النهي عن ابداء الزينة قد سبق بالأمر بضرب الخمار على الجيوب ففيه اشارة الى ان ما تحته هو المراد بموضع الزينة . وقد ختمت الآية بقوله تعالى ﴿ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زيتتهن ﴾ حيث ان المراد به . موضع الحجل وهو الساق . فانها تكاد تحدد لنا مواضع الزينة التي يحل ابرازها للمحارم .

وأما أصحاب الرأي الأول . وهم الشافعية فانهم قالوا : ان الزينة (قد تفسر بجميع

(١) المرجع نفسه ١٤٩/١٠ . واحكام القرآن للمصا ٢٩١/٢ .

(٢) المرجع نفسه ١٤٩/١٠ .

(٣) ابو داود ٢٨٣/٢ .

(٤) المحل ١٠/٧ .

البدن كما في زينة الصلاة بقوله تعالى : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ وقد اريد بها هنا ما عدا ما بين السرة والركبة . فان المقام يقتضي ذلك ضرورة عطف الابهاء على - بمولتهن^(١) .

واما الرأي الخامس . فالذي يبدو انهم قاسوها على الأجنبية . وبحاج عن هذا - اضافة الى أنه رأى مرجوح لدى المذهبين - فهو قياس مع الفارق حيث لا توجد ضرورة تدعو الى مخالطة الأجنبية بقدر المحارم .
الراجع :

الذي أراه ترجيح الرأي الرابع وهو رأى المالكية والمخالفة حيث أن ضرورة اختلاط الرجل مع عارمة يستدعي منه أن يرى الوجه والأطراف . . وفي خلاف ذلك يحصل الحرج والاسلام قد رفع الحرج عن الأمة .
أما من جوز النظر الى جميع بدنها ما عدا القبل والدبر فانا نقول ان الضرورة تقدر بقدرها . وهي لا تتطلب النظر الى سائر الجسد ما عدا ما ذكر في الرأي الرابع لأنه بالامكان سترها بدون عسر وحرج . والله أعلم .

(١) حاشية الجمل على المنهج ١٢٢/١ .

المسألة السادسة - نظر الرجل العبد الى سيدته :

اتفق الفقهاء على حرمة نظره اليها ان كان بشهوة . فان خلا عنها فقد اختلفوا في ذلك على الشكل التالي :

أولاً - ذهب الشافعية ، والظاهرية ، والصحيح عند الحنابلة ، والأشبه بالمذهب عند الامامية ، ورواية عن مالك الى أنه ينظر اليها كما ينظر الرجل الى عمره . وبه قالت الصديقة عائشة رضي الله عنها . وسعيد بن المسيب الا أن الشافعية اشترطوا في العبد العفة . فان كان فاسقا فكأجنبي^(١) .

ثانياً - وذهب الحنفية ، والقاسمية ، والمالكية - ان كان غير وغد^(٢) - الى أنه كأجنبي . أى يحرم نظره الى جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين . وهو رأى للحنابلة . وقول للشافعي^(٣) .

ثالثاً - المنع من نظره مطلقاً : وهو الظاهر من مذهب الامامية ورواية عن الامام أحمد^(٤) .
الاستدلال :

استدل أصحاب الرأي الأول وهم الجمهور :

١ - بما رواه أبو داود عن انس رضي الله عنه . ان النبي ﷺ . أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها . قال : وعلى فاطمة ثوب . . . الحديث^(٥) .

٢ - قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾^(٦) كما تقدم في الآية السابقة . أى يجوز لها ان تظهر زيتتها لعبدها المملوك كما تظهرها لمحارمها . فان قيل : يجوز ان تحمل الآية على الاماء .

قلنا : الاماء دخلن في قوله تعالى ، ﴿ أو نساكنهن ﴾ لأن الأمة لا اشكال في نظرها الى سيدتها حيث يمكنها النظر كالأجنبية .

٣ - وبما رواه الترمذى - وقال حديث حسن صحيح - عن أم سلمة رضي الله عنها .

(١) الانصاف ٢٠/٨ - ٢٢ ، والحرشي ٢٤٨/١ ، ومنسك العروة الوثقى للسيد عمن الحكيم ٢٤٨/٢ ، والبحر الزخار ٣٧٩/٤ - ٣٨٠ - المحل ٤٠/٧ .

(٢) الوغد . العبد الضعيف .

(٣) البحر الزخار ٣٧٩/٤ ، ومنه المحتاج ١٣٠/٣ ، والانصاف ٢٠/٨ - ٢٢ ، والحرشي ٢٤٨/١ ، ونيل الاوطار ١٣٠/٦ .

(٤) الانصاف ٢٠/٨ - ٢٢ ، ومنسك العروة الوثقى ٢٤٨/٢ .

(٥) تقدم الحديث في المسألة الخامسة وهي نظر الرجل الى محارمه .

(٦) سورة النور آية (٣١) .

تظهر زيتتها لعبدها المملوك كما تظهرها لمحارمها . فان قيل : يجوز ان تحمل الآية على

ان رسول الله ﷺ قال : اذا كان لاحداكن مكاتب فملك ما يزدى فلتحتجب منه^(١) .
وعن ابي قلابة قال : كان ازواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار .
والمعنى في ذلك ان بينها سببا محرما للنكاح ابتداء وبقاء فكان بمنزلة المحرمة بينها .
واباحة النظر عند المحرمة لاجل الحاجة . وهو دخول البعض على البعض من غير
استئذان ولا حشمة . وهذا يتحقق فيما بين العبد ومولاته لمشقة التحرز منه^(٢) .
واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

١ - ما رواه سعيد عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سفر المرأة
مع عبدها مضیعة رواه البزار في الأوسط^(٣) . فلو كان العبد مشبها للمحرم لما اعتبر
سفرها معه مضیعة . لأن المحرم حاية للمرأة في سفرها .
٢ - انها لا تحرم عليه على التأیید . ولا يحل له استمتاعها . فلم يكن محرما - كزوج
اختها .

٣ - انه غير مأمون عليها اذ ليست بينها نفرة المحرمة . والمملك لا يقتضي النفرة
الطبيعية . بدليل السيد مع امته . فالفتنة متوقعة معه على العكس من المحرمة . فالحرمة
المؤبدة تقلل الشهوة . والمملك لا يقللها بل يحملها على رفع الحشمة . وانما أبيع له النظر
الى الوجه والكفين لأن الحاجة تدعو الى ذلك كالشاهد والمتابع ونحوهما^(٤) .

واجابوا على أهلة الجمهور بما يلي :

١ - عن قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت ايمانن ﴾ بما روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير رضي الله عنهما قالا : لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور .
ومرادهما قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت ايمانن ﴾ والموضع الأشكال لأن حال الأمة يقرب من
حال الرجل حتى تسافر بغير محرم .

فكان يشكل انه هل يحرم لها الكشف بين يدي امته ؟ ولم يزل هذه الأشكال بقوله

(١) الترمذي ٥٦٢/٣ .

(٢) انظر المسوط ١٥٨/١٠ ومغني ابن قدامة ٩٩/٧ .

(٣) انظر الفتح الكبير ١٥٩/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٠٠/٧ .

نعال : ﴿أو نسائهن﴾ ؛ لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر دون الاماء^(١) .

٢ - وعن حديث ام سلمة . رضي الله عنها . بانه محمول على الاحتجاج بمعنى زوال الحاجة . فكانت قبل ذلك تحتاج الى المعاملة معه بالأخذ والاعطاء فتبدي وجهها وكفها له . وقد زال ذلك بالاداء فلتحجب عنه^(٢) وبان في اسناده نبهان وسيائي^(٣) ان الامام أحد قال فيه : (نبهان روى حديثين عجيبين) .

٣ - وعن الحاجة بان عموم البلوى لا يتحقق لان اتخاذ العبد للاستخدام خارج البيت لا داخله^(٤) .

الرأي المختار :

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء . وحديث انس ظاهر الدلالة على ذلك وليس فيه أى احتمال آخر . وان العبد متخذ لخدمة سيده فتحجبها عنه قد يترك خللا في تأدية خدمته لها على الوجه المطلوب .

(١) و (٢) و (٤) انظر المبسوط للسرغسي ١٥٧/١٠ - ١٥٨ ، والفتاوى لابن قدامة ١٠٠/٧ .

(٣) سيائي لدى مناقشتنا لدليل من حرم نظر المرأة الى الرجل الأجنبي حديث احتجاب زوجتي النبي ﷺ من ابن ام كلثوم .

المسألة السابعة - نظر الرجل الى حليته :

وتشمل الحليّة . الزوجة والأمة التي يباح له وطؤها بان لم تكن محرما له او متزوجة . والا فلها حكم المحارم كما تقدم .

اجمع العلماء على اباحة نظر كل من الزوجين الى زوجه .. والسيد الى امته وبالعكس . ما عدا الفرج .

واختلفوا في النظر الى الفرج منها .

فذهب الامامية ، وقول للحنابلة . الى كراهية النظر اليه ظاهرا وباطنا . والمالكية الى اباحة نظر ظاهره . وكرهوا نظره الى داخله^(١) .

وللشافعية رأيان :

١ - الحرمة . وهو رأى ضعيف ضعفه علماءهم .

٢ - الكراهة^(٢) .

وذهب الظاهرية ، والزيدية ، والحنفية ، والراجح عند الحنابلة . الى اباحة النظر اليه مع عدم الكراهة . الا أن الحنفية قالوا : الأولى عدم النظر وقال بعضهم الأولى النظر عند الجماع^(٣) .

الاستدلال :

استدل القائلون بالكراهة .

بما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ) وفي رواية (ما رأيت منه ولا رأى مني) أي الفرج^(٤) وقد نقل عن الزوائد ان اسناده ضعيف . وبما روى ان النبي ﷺ قال : (النظر الى الفرج يورث الطمس) أي العمى^(٥) .

(١) شرائع الاسلام ٢٦٨/٢ ، والنعمّة المشقة ٥٨/٥ ، والانصاف ٢٣/٨ وتفسير القرطبي ٢٣٢/١٢ .

(٢) مغني المحتاج ١٣٤/٣ . وشرح ابن قاسم عل الباجوري ٩٨/٢ .

(٣) البحر الزخار ٨٠/٣ وجمع الأنهر ٥٣٩/٢ وابن عابدين ٣٦٦/٦ .

(٤) ابن ماجه ١١٧/١ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٠١/٧ وملاحظ ضعفه قريبا لدى بيان الرأي الراجح .

واستدل القائلون بالإباحة :

١ - بقوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم﴾^(١).

أمر تعالى بحفظ الفروج إلا على الزوجة أو المملوكة فلا ملامة في ذلك . والمراد بالآية المحافظة على الفروج نظرا ولما ومخالطة ومباشرة واستثناء الزوجات والاماء يدل على جواز النظر والمس والجماع .

وإذا حل الاستمتاع به حل النظر من باب أولى^(٢) .

٢ - بما روى أبو داود عن جابر بن حكيم عن أبيه عن جده قال : يا رسول الله هورأتنا ما نأني منها وما نلذ ؟

فقال لي : احفظ عورتك إلا من زوجتك . أو ما ملكت يمينك^(٣) .

فدلالة الحديث واضحة على إباحة النظر إلى جميع بدن الزوجة والامة . بدون استثناء أى عضو من أعضائها .

٣ - بما روت عائشة رضي الله عنها . قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد . وكنت أقول بق لي وهو يقول بقى لي فلو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه . لان التجرد لا يمكنه التحرز من رؤية فرجه^(٤) .

الرأي الراجح :

هو ما ذهب اليه الحنفية . من الإباحة . والاولى عدم النظر في غير وقت الجماع . وذلك لان ضرورة حل الاستمتاع الكامل لما يقتضي رفع الهيئته عن النظر والممس والامور الزوجية الاخرى .

واما ما استدل به القائلون بالكراهة من حديث عائشة فمحمول على الادب في غير

(١) المارح آية (٣١) .

(٢) الحل لابن حزم ٥١١ / ٧ ، وتفسير أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥٨ / ٣ ، والبروط ١١٨ / ١٠ .

(٣) أبو داود ٣٨٤ / ٢ .

(٤) شرح الصنابة على المفاتيح ١٠٣ / ٨ ويلاحظ السائي ١٠٨ / ١ الا انه قال يادوني وابلده حتى يقول دمي لي ويقول دمع لي .

وقت الجماع أو بلا حاجة . وهو يؤيد الرأي المختار . خاصة وقد تقدم ان في استلذه ضعفاً .

اما (خبر النظر الى الفرج يورث العلمس ، لمرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء . بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات)^(١) .

أو يحمل على الاولى لان الصديق رضي الله عنه لم ينظر الى عورته قط ولا مسها بيديه . فلذا كان هذا مع عورة نفسه فما ظنك في عورة الغير)^(٢) .

(١) مني المحتاج ١٢٤/٣ وتلخيص الحبير في تخرج الحديث الرافعي الكبير ١٤/٣ .

(٢) المبوط ١٤٩/١٠ .

المسألة الثامنة - نظر الرجل الى الحرة الاجنبية :
ويشمل البحث المراهقة والبالغة .

اجمع الفقهاء على حرمة النظر الى جميع بدن الحرة الاجنبية ان كان بشهوة واختلفوا
فيما اذا كان النظر عاريا عنها .
والواقع يفرض علينا ان نذكر ان الاجنبية . اما ان تكون شابة لوعجوزا . مسلمة
او كافرة .

وعلى هذا الاساس سنذكر اختلافهم في كل نوع من الانواع .
الحرة الاجنبية اذا كانت شابة مسلمة .
اجمع الفقهاء على حرمة النظر الى جميع جسدها وأعضائها . الا الى بعض الاعضاء .
وهي الوجه والكفان ، والذراعان ، والقدمان .

ولكنهم رغم اتفاقهم هذا فقد اختلفوا في تحديد الاعضاء المستثناة . من حرمة النظر
ونذكر هذا الاختلاف في كل عضو من الاعضاء آتفة الذكر على انفراد مبينين أمثلة كل
رأى والراجع منها .
١ - الوجه :

ذهب الحنفية ، والظاهرية ، والمالكية ، والامام يحيى من الزيدية ، والمذهب عند
الحنابلة ، والرأى المرجوح عند الشافعية . الى انه ليس بعورة ويحل النظر اليه ان كان
بغير شهوة^(١) .

وهذا قال جماعة من الامامية . الا ان هؤلاء الجماعة جددوا النظر بكرة . ومع
الكراهة . فان تكرر حرم .

وذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم . والمذهب عند الإملعية . ورأى
الزيدية ، والمالكية ان كان كافرا ، وهي رواية عن الامام أحمد رجحها الشيخ تقي
الدين - الى ان الوجه عورة في غير الصلاة . ولا يجوز النظر اليه . وبذلك يقول السيد

(١) الفواكه السوان ١/١٨٥ ، والمحل ٧/٣٩ ، والأنصاف ١/٤٤٢ - ٤٥٣ وجميع الاخير ٢/٤٤٠ ومنه المحتاج
٢/١٢٨ ، والبحر الزهراء ٤/٣٧٥ ، وسننك العمدة الوثقى ١٢/٢٠ . والبر المختار ٦/٣٧٠ الا انه قال : (ولما
لي زمانا فسنع من الشابة فسنان وغيره) .

وعلق ابن عابدين على هذه العبارة وقال : (لانه عورة بل لحرف الفتنة) وسنذكر مزيدا من التوضيح عند بيان
وجوب ستر العمرة حول موضوع ستر الوجه .

عائشة رضي الله عنها . الا احدى عينيها لتنظر بها الى الطريق . وهو ما ذكره الشيباني في شرح دليل الطالب^(١) .

٢ - الكفان

ويجوز فيهما نفس الخلاف السابق في الوجه . الا ان المذهب عند المالكية انها عورة - على العكس في الوجه - وان رجح صاحب الانصاف عدم كونها عورة^(٢) . والسبكي من الشافعية يعدهما والوجه عورة حتى في الصلاة^(٣) .

٣ - القدمان

ذهبت الحنفية في القول المعتمد عندهم ، والرأى المختار عند الشيخ تقي الدين من الحنابلة ، وصوبه صاحب الانصاف ، والمزني من الشافعية ، وسفيان الثوري الى انها ليسا عورة . ويجوز النظر اليهما^(٤) .

وذهب جمهور الفقهاء . الى انها عورة لا يحل النظر اليهما . وهو الرأى المرجوح عند الحنفية^(٥) .

وهناك رأى آخر لهم هو انها عورة خارج الصلاة لا فيها^(٦) .

٤ - الدراعان

يرى جمهور الفقهاء انها عورة لا يجوز النظر اليهما وهو الرأى الراجح عند الحنفية .

وذهب أبو يوسف - من الحنفية - الى انها ليسا عورة ويحل النظر اليهما^(٧) وهناك رأى للحنفية انها عورة في الصلاة لا خارجها .

(١) انظر في ذلك ابن عابدين ٤٦/١ ، والانصاف ٤٥٢/١ - ٤٥٣ ، ومستمسك العروة الوثقى ٢٠/١٢ وشرائع الاسلام ٢٦٩/٢ . ومعني المحتاج ١٢٨/٣ والبحر الزخار ٢٧٩/٤ ، والفواكه الدواني ١٥٣/١ . وشرح دليل الطالب ٢٧٠/١ .

(٢) و (٣) انظر في جميع ذلك ابن عابدين ٤٦/١ ، والانصاف ٤٥٢/١ - ٤٥٣ ، ومستمسك العروة الوثقى ٢٠/١٢ وشرائع الاسلام ٢٦٩/٢ . ومعني المحتاج ١٢٨/٣ ، والبحر الزخار ٢٧٩/٤ ، والفواكه الدواني ١٥٣/١ وشرح دليل الطالب ٢٧٠/١ .

(٤) انظر المبسوط ١٥٣/١ . وابن عابدين ٤٦/١ ، والمغني لابن قدامة ٩٧/٧ . ومعني المحتاج ١٢٨/٣ وشرائع الاسلام ٢٦٩/٢ ، والفواكه الدواني ١٥٣/١ .

(٥) و (٦) و (٧) انظر المبسوط ١٥٣/١ . وابن عابدين ٤٦/١ ، والمغني لابن قدامة ٩٧/٧ . ومعني المحتاج ١٢٨/٣ وشرائع الاسلام ٢٦٩/٢ ، والفواكه الدواني ١٥٣/١ .

الأدلة :

استدل المبيحون النظر الى الوجه والكفين بما يلي :-

١ - بقوله تعالى ﴿ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها﴾^(١).

وجه الاستدلال من الآية :

قالوا : ان الزينة تطلق على معنيين : - على محاسن الخلقة . وعلى الاشياء التي يتزين بها .

فعلی المعنى الاول . يكون معنى الآية الا ما يظهره الانسان في العادة الجارية . وذلك في النساء الوجه والكفان^(٢) .

يؤيد ذلك ما رواه الطبري عن علي بن سهل قال : حدثنا الوليد ابن مسلم : قال حدثنا أبو عمرو عن عطاء في قول الله تعالى : ﴿ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها﴾ قال الكفان والوجه . وروى أيضا . بمثل ذلك عن الاوزاعي والضحاك^(٣) .

وعلى المعنى الثاني (قالوا انه سبحانه وتعالى ذكر الزينة لانه لا خلاف انه يحل النظر اليها حال ما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة . فلما حرم الله سبحانه النظر اليها حال اتصالها بيد المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر الى أعضاء المرأة . وعلى هذا القول يحل النظر الى زينة وجهها من الوشمة والغمزة وزينة يديها من الخضاب والخواتيم . وكذا الثياب ، والسبب في تجويز النظر اليها ان تسترها فيه حرج لان المرأة لا بد لها من تناول الاشياء بيديها والحاجة الى كشف وجهها للشهادة والمعاملة والنكاح^(٤) .

٢ - وبما روى أبو داود عن خالد بن فديك عن عائشة ؓ ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها . وقال : يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا . وأشار الى وجهه وكفيه^(٥) .

(١) سورة النور آية (٣١) ته لئن الزينة هل المحاسن التي خلقها الله تعالى . وعلى ما يتزين به الانسان من لباس وحلي وغير ذلك .

وعلى الثاني تطلق على ثلاثة أشياء :-

١ - الاصباغ كالكمحل والخضاب والوشمة في حاجبيها . والغمزة في خديها . والحناء في كفيها وقدميها .

٢ - الحلي - كالخاتم والسوار . والخلخال . والدمليج . والفلاذ والاكليل . والوشاح . والفرط .

٣ - الثياب . قال تعالى ﴿خلعوا زینتکم عند کل مسجد﴾ أراد الثياب . اعم من الرازي ٢٥٥/٦ .

(٢) و (٣) تفسير الرازي ، ١٣٦/١ .

(٤) تفسير الطبري ١١٨/٨ - ١١٩ .

(٥) أبو داود ٣٨٣/٢ .

٣ - وما روى ان امرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ عليه وسلم فنظر الى وجهها ولم ير فيها رغبة (١) .

٤ - وما روى الطبري عن قتادة قال : « وبلغني ان النبي ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تخرج يدها الا الى هاتنا وقبض على نصف الذراع) (٢) .

٥ - وما روى ابن عباس (ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع . والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ وذكر الحديث . وفيه (فاخذ الفضل يلتفت اليها . وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر) (٣) .

وجه الاستدلال منها :

اما الحديث الاول والثالث . فواضح ان النبي ﷺ قد حدد فيها المواضع التي يحل النظر اليها من المرأة .

والحديث الثاني يدل على حل النظر الى وجه الاجنبية ؛ لان النبي ﷺ نظر اليها .

واما حديث الفضل فيدل على ان وجه المرأة ليس عورة ويحل النظر اليه . فلو كان عورة لما أقرها النبي ﷺ على كشفه بحضرة الناس . ولامرها ان تسبل عليه من فوق . ولو كان وجهها منطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي ام شوهاء (٤) .

ثم ان في الحديث ان العباس قال للنبي ﷺ : لويت عنق ابن عمك فلو كان نظره اليها حراما لما قال العباس ذلك للنبي ﷺ . لانه عمل بصد فيه عن منكر لكنه علم ان النظر حلال فقال له ذلك . واجابه ﷺ (رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة) (٥) .

وبهذا الجواب يعرف ان صده عنها لا لكون النظر الى الوجه حراما بل خوفا من حصول الفتنة وهذا يجمع على تحريره .

(١) صحيح البخاري ١٨/٧ .

(٢) تفسير الطبري ١١٨/٨ - ١١٩ .

(٣) المحل لابن حزم ١٥٨/٢ . وسلم ١٢/٢ بيداه لم يذكر امرأة بل قال مرت به طعن يجرب فطن الفضل بنظر البهن .

(٤) المحل بن حزم ١٥٨/٢ .

(٥) نيل الاوطار ١٢٨/٦ .

واستدل الماتعون النظر الى الوجه والكفين بما يلي :-

١ - بقوله تعالى ﴿ واذا سألتهم عن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾^(١) .
وجه الاستدلال منها .

ان الوجه عورة ولو لم يكن عورة لما أمر الله ان يسألن من وراء حجاب . ولسمع من
مقابلتهن وجهها لوجه .

٢ - وقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من
جلابيبهن ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴾^(٢) .

وجه الدلالة فيها ان الله تعالى امر نبيه ان يبلغ زوجاته وبناته ونساء المؤمنين باسدال
الجلابيب على وجوههن ولولا ان النظر الى الوجه حرام - لانه عورة - لما أمر بذلك .

جاء في الكشف للزحشرى في تفسير هذه الآية (ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن)
يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن . يقال اذا زل الثوب عن وجه المرأة :
ادنى ثوبك على وجهك^(٣) .

٣ - ان النظر اذا خيف منه الفتنة حرام . وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في
النظر اليه أكثر من سائر الأعضاء .

٤ - (اتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة
الفساق)^(٤) . فلو جاز النظر اليه لم يمنعن من كشفه .

مناقشة أدلة المبيحين :

وقد أورد على أدلة المبيحين من قبل المانعين بما يلي :-

١ - اما آية الزينة فانها تحمل على ان المراد بالزينة الثياب . كما روى ذلك الثوري .

(١) الاحزاب آية ٥٣ .

(٢) الاحزاب آية ٥٩ .

(٣) الكشف ٥٦٠/٣ . وسبب نزول الآية (ذلك ان النساء كن في أول الاسلام على هجراهن في الخافضة مبتذلات تبرز
المرأة في درع وخمار . بلا فصل بين الحرة والامة . وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون اذا خرجن بالليل الى مقاص
حاجتهن في التخيل والغطان للامة . وربما تعرضوا للحرة بعلة الامة يقولون حسبناها امة . فأمرن ان يخالفن بزيهن عن
زي الاماء بلبس الاربدة والملاحف . وسر الرؤوس والوجوه لبعثنهن وبين فلا يطمع فيهن طامع) الكشف
٥٦٠/٣ .

(٤) نيل الاوطار ١٣٠/٦ ، ومغني المحتاج ١٢٩/٣ .

وابواسحاق . وابوالاحرص . عن عبد الله بن مسعود وسفيان الثوري عن علقمة عن ابراهيم النخعي . وابن عليه عن الحسن قال ابواسحاق . الا ترى انه قال (خذوا زيتكم عند كل مسجد)^(١) وما دام هذا الاحتمال موجودا فلا يمكن الاستدلال بها على تعيين معنى الزينة بمواضعها . وبالتالي فلا تقوم دليلا على المدعي تماشيا مع قاعدة : الدليل اذا نظرقه الاحتمال بطل به الاستدلال .

اما ما ورد في الدليل من ان الحاجة قد تدفع الى كشف وجهها ويديها للشهادة والنكاح وغيرها . فهذا امر يجمع على اباحة النظر لاجله كما سيأتي . وذلك لا يكون مبررا لجواز النظر اليه دائما .

٢ - واما حديث عائشة فقال عنه أبو داود : هذا ارسل خالد بن فديك لم يسمع من عائشة . وفيه سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النضرى نزبل دمشق مولى بني نصر . وقد تكلم فيه غير واحد^(٢) .

٣ - واما حديث المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ . فهذا من باب النظر لاجل النكاح وهو مباح اجماعا .

٤ - واما حديث قتادة فليس فيه ما يدل على حل النظر بل على جواز اخراج يدها . وهذا يحتمل في حالة خلو المكان من ناظر أجنبي اليها !

٥ - واما حديث الفضل فهو دليل يقوم على حرمة النظر لانه لو لم يكن حراما لما لفت النبي ﷺ عتق الفضل ، وما جاء من قول العباس انما هو للرفق في عتق ولده الفضل لما يعلم من ان صفته ﷺ عدم الغلظة في النهي عن المنكر والامر بالمعروف ما دام الامر لا يستوجب ذلك .

مناقشة أدلة المانعين :

وقد اورد ايضا - من قبل المبيحين - على المانعين ما يلي :-

١ - ان الآية الاولى وهي آية سؤال المتاع من وراء حجاب خاصة بنساء النبي ﷺ .

ويمكن ان يجاب بأن المعنى عام في نسائه وغيرهن اذ نحن مأمورون باتباعه والافتداء

(١) الطبري ١١٧/١ - ١١٨ .

(٢) أبو داود ٢٨٣/٢ .

به الا ما خص به^(١) . « والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب » .

٢ - وعلى آية ادناء الجلابيب . بان المقصود من الآية وضع علامة تميز الحرة على الامة وليس المقصود منها ستر الوجه .

ويمكن الاجابة على ذلك انه لو كان المقصود من ادناء الجلابيب هو التمييز بين الحرة والامة فقط لفرض علامة أخرى مميزة بينهما غير ادناء الجلابيب فتخصيصها بالذكر دليل على ارادة اسدالها على الوجوه .

واستدل من اعتبر القدمين غير عورة : بالقياس على الوجه والكفين (لانها كما تبتل بابداء وجهها في المعاملة مع الرجال . وبابداء كفيها في الاخذ والاعطاء تبتل بابداء قدميها اذا مشت حافية أو متعلة . وربما لانجد الخف في كل وقت)^(٢) .

ويجاب على هذا بانه قياس لا يقوم مع الأدلة^(٣) الواردة بعموم عورة بدنها . وحرمة النظر اليها . وبان حكم القيس عليه غير المدعى . اذ المدعى جواز النظر الى القدمين مطلقا . والمقاس عليه النظر في حالة الضرورة . وعند تحقق الضرورة لكشف القدم فمن المتفق عليه الجواز .

واستدل أبو يوسف على جواز نظر الذراعين بحديث قتادة المتقدم . وهو ان النبي ﷺ قال (الا الى هاهنا وقبض على نصف الذراع) .

(ولانها في الخبز وغسل الثياب تبتل بابداء ذراعيها)^(٤) .

ويجاب على هذا بان البلوى لم تتحقق في ذلك اذ يمكنها ان تبرز ذراعيها للخبز والغسل بمكان منعزل عن رؤية الاجانب لها .

ويجاب عن حديث قتادة بما تقدم من جواز ابرازه في الخلوة . ثم ان كان فيه دلالة على الجواز فلا يدل على أكثر من ابراز الكف وقدر قبضه من الساعد . حيث ورد في روايات أخرى انه بقى بين الكف والقبضة بقدر القبضة .

(١) تفسير أحكام القرآن للخصاص ١٥٥/٣ .

(٢) و (٣) الموطأ ١٥٣/١٠ .

(٤) الراي المختار عند الامدي ان المقاس ان كانت عليه مستنطة فانه يخصص الص . انظر الامدي ٣١٣/٢ .

فراجع :

ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في القدمين والذراعين من حيث النظر حيث لا ضرورة .
اما في الصلاة فالذي اراه عدم ادخالهما في العورة لما فيه من الحرج على النساء . ومن
المتعسر سترهما فالليل الى هذا الرأي فيه رحمة بهن . وحفاظ لصلاتهن عن البطلان .
والله اعلم^(١) .

الرأي الراجح بالنسبة للوجه :

والذي اراه لائقا بمحاسن الشريعة الاسلامية ما ذهب اليه المانعون للنظر الى الوجه
وسائر أعضاء الاجنبية الحرة . بدون ضرورة أو عذر يستدعي النظر اليه . لان النظر
مظنة الفتنة ومحرك للشهوة .

وكيف يكون نظر وجه الشابة مباحا وقد احتوى على محاسن المرأة وجمالها ؟ ولذلك
يباح للمخاطب النظر اليه ل يتمتع بحسنه ونظرفته . ولا يمكن ان يحصل الميل الشديد الى
المرأة الا بعد الاستشارة الحاصلة من تلك النظرة .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر نص ما قاله الكاتب الاسلامي الكبير الاستاذ أبو الأعلى
المودودي في كتابه (الحجاب) بهذا الخصوص . حيث قال :

(هل رأيت انك ان كنت تريد ان تتزوج بفتاة واردت ان تلقي عليها نظرك قبل ان
تعزم على الامر بصفة نهائية فقل لي بالله ربك ! الام تنظر فيها لتقبلها أو ترفضها ؟ وهب
ان لنظرك اليها صورتين اثنتين ، أولاها ان تخرج لك الفتاة في كل زيتها الا وجهها .
والثانية ان تريك وجهها وحده من نافذة دون سائر جسمها . فأى صورة من هاتين

(١) ما تقدم من تحديد العورات اما هو بالنسبة للنظر .

أما بالنسبة للصلاة فهو على ما تقدم أيضا .

الا ان الخفية والمالكية قسموا العورة بالنسبة للمرأة الحرة الى مغلطة وخفية .

فالمغلطة : - ما بين السرة والركبة .

والخفية : - جميع بدنها ما عدا الوجهين والكفين .

والاثار التي تسمى على هذا التقسيم تخفيف .

فقالوا : ان اكشفت العورة المغلطة في الصلاة اعمدت الصلاة داخل الوقت وخارجها . وان اكشفت العورة

الخفية اعمدت داخل الوقت لا خارجها انظر المحرشي ٣٤٧/١ .

تختارهما لانتخاب الفتاة لنفسك ؟ اصدقني بالله . الا يكون جمال الوجه أثر وارجح عندك من جمال سائر الجسم ؟ (١) .

اما ان اقتضت الضرورة أو الحاجة الى النظر اليه فان الاسلام قد راعى هذا الجانب . ولم يقف موقف المتصلب أمام ضرورات الانسان وحاجاته .

فغابته من المنع سد باب الفتن وقد بين أنواعا كثيرة يضطر الانسان فيها الى رؤية وجه المرأة على ماسياتي بيانه .

المسألة التاسعة - نظر الرجل الى المرأة الكافرة :

صرح الحنفية بانه لا فرق بين الكافرة والمسلمة في أحكام العورة . فيما سبق من الخلاف (٢) .

والذي يظهر من اطلاق بقية جمهور الفقهاء عدم الفرق أيضا .

اما الشيعة الامامية . فانهم الحقوا النظر الى الكافرة بالنظر الى الامة . وكذا في تحديد عورتها امام الرجل الاجنبي (٣) .

واستدلوا بخبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله ﷺ (لا حرمه لئلا أهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن) وعلل ذلك بانهم ممالك للامام (٤) .

والراجع :

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء . لان الغرض من منع النظر هو خشية هيجان الفتنة واثارة العواطف الجنسية . وهذا أمر تشترك فيه المسلمة والكافرة . والله أعلم .

وكل ما تقدم من الخلاف انما هو في النظر الى الشابة .

اما المعجوز فنذكر حكم النظر اليها فيما يأتي .

(١) احباب لابي الاعلى المودودي ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٢) الدر المنثور شرح المنقذ للحاكمي ٥٤٠/٢ . حيث قال بعد قول صاحب الفتن (والى الحرمة الاجنبية) قال : (ولو كافرة) .

(٣) الفسحة المشقة ٩٧/٥ .

(٤) هامش منسك العروة الوثقى ١٥/١٢ .

المسألة العاشرة - نظر الرجل الى المعجوز التي لا تشتهى

الذى يظهر من اطلاق - كل من الخفية والزبدية ، والامامية ، والظاهرية - ان النظر الى المعجوز كهو الى الشابة وهو حل النظر الى الوجه والكفين^(١) .

والمالكية قد صرحوا بذلك . فقد جاء في كفاية الطالب (اما المتجالة : - وهي التي لا أرب للرجال فيها لكبر سنها . فيباح له - أي للاجنبي - ان يرى وجهها على كل حال^(٢)) .

وبذلك صرح الشافعية - أيضا - في الرأي المرجوح عندهم واختاره الاوزاعي^(٣) غالبا اما الراجح عندهم . فحرمة النظر اليها كالشابة .

واما الخنابلة - فلهم رأيان :

الاول : الجواز على غير عورة الصلاة وهو المذهب .

والثاني : جواز النظر الى ما لا يظهر غالبا . واختاره صاحب الانصاف^(٤) . والحقوا بالمعجوز المرأة القبيحة ، والبرزة^(٥) .

واستدل من جواز النظر الى المعجوز :

بقوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة : وان يستعففن خير لهن ، والله سميع عليم ﴾^(٦) .

فدللت الآية على ان الایسة من الحيض . والتي لم يبق لها طموح في الزواج ورغبة في الرجال . وانعدمت فيها الغريزة الجنسية لا مانع عليها من ازالة الجلباب عن مواضع محاسنها ووجها .

ومع كبر سنها وعزوب الرغبة عنها لم يسمح لها بتعدى الحد الشرعي في خلع الثياب

(١) انظر في مع ذلك المحل ٣٩/٧ ، ومفتاح الكرامة ١٩٩/١ ، والبحر الزخار ٣٧٩/١ . ومنسك العروة الوثقى ٣/١٢ .

(٢) حاشية المعوي ٤١٢/٢ .

(٣) مفتي المحتاج ١٢٩/٣ .

(٤) و (٥) الانصاف ٢٩/٨ . والبرزة هي من تظهر شيئا من عورتها فاتها ونشها نفسها في ذلك بالرجال .

(٦) سورة النور آية (٦٠) .

مطلقا بل احل لها ذلك شريطة عدم التبرج واظهار الزينة المغرية .

واباحة خلعها الثياب يعرضها لرؤية الرجل الاجنبي لها . وما دامت الآية تدل على السماح لها بكشف ذلك . فانها تشير الى جواز النظر الى الجزء المكشوف ، والا لامرت بسره كالشابات .

وقد قال ابن عباس : في قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم .. ﴾ الآية .. قال : واستثنى من ذلك التواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا " .
النظر الى المتهتكة :

الحقها الخفية بالامة . وجوزوا النظر اليها بما يجوز الى الامة - ان كان النظر خاليا من الشهوة - .

فقد جاء في حاشية ابن عابدين :

(هجم عمر رضى الله عنه على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقبل له فيه .

فقال : لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحف بالاماء .

وروى ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق . وكانت النساء على شاطئ النهر كاشفات الرؤوس والذراع . فقبل له : كيف فعلت هذا ؟ قال : لا حرمة لهن . انما اشك في ايمانهن " .

وعلى هذا فان حصل النظر - في عصرنا - على رأس ووجه وساق وفراجه المرأة السافرة العارية فعلى هذا الابهاس .. وهو اعتبارها كالامة .

الا انه لا يحل النظر الى ما يبرز من صدرها واطراف افخاذها ، لأن هذا لم يحل بوجه من الوجوه قط . وانا لله وانا اليه راجعون .

(١) الفتاوى لابن قدامة ٦٠٣/٧ .

(٢) انظر ابن عابدين ٦٥/٤ نقلا عن مجمع الفتاوى .

المسألة الحادية عشرة - نظر غير البالغ الى المرأة

ذهبت الحنفية ، والزيدية ، والامامية ، والظاهرية الى ان نظر الصبي الى المرأة ان كان دون سن التمييز فمباح لا يلزمها الاستتار عنه . وان بلغ سن المراهقة فكالبالغ .

واليك نصوص الفقهاء في ذلك :

جاء في در المنتقى (والغلام اذا بلغ حد الشهوة والمخنت المتزى يزين أو المشبه بهن فعلا وكلاما . كالفحل) (١) .

وجاء في البحر الزخار (ولما الظهور على الطفل اجماعا لقوله (او الطفل) وفي المراهق وجهان يحرم لقوله تعالى ﴿الذين لم يظهروا﴾ اي لا شهوة لهم ولا قوة على الوطء . ولا لقوله تعالى ﴿اذا بلغ الاطفال منكم الحلم﴾ والصحيح الاول انقضاء للفتنة) (٢) .

وجاء في مستمسك العروة الوثقى (وغير المميز من الصبي والصبية . فانه يجوز النظر اليهما بل اللمس . ولا يجب التستر منهما . بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ اذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما او اليهما ثوران الشهوة) (٣) .

والوقت الذي يترتب عليه ثوران الشهوة يبدأ من سن المراهقة .

اما الظاهرية :

فقد استدل ابن حزم في المحلى على جواز نظر المحرم من محرمه الى ما عدا الدبر والفرج (٤) . بآية ﴿ولا يبين زينتهم الا لبعولتهم . . . الآية . . ومن جملة هؤلاء (الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) .

ففيهم من ذلك ان الطفل ما دام في سن لا يمكنه ان يصف عورتها محل لها ان تظهرها امامه . واذا تمكن لا . . . ولا يتمكن من وصف العورة للغير الا المميز فوق السابعة .

(١) در النقي ٤١١/١ . واذا لم يبلغ حد الشهوة فتحكمه حل العكر .

(٢) البحر الزخار ٣٨١/٤ وقوله (ولا) اي لا يحرم .

(٣) مستمسك العروة الوثقى للحكم ٣١/١٢ - ٣٣ .

(٤) المحلى لابن حزم ٣٩ / ٧ .

الشافعية والمالكية . قالوا :

ان كان دون المراهقة ولم يبلغ حدا يحكي ما يراه فقولان .

١ - كالعدم .

٢ - كالمحرم وان نظر بشهوة فكالبالغ يجب عليها التستر منه . وان كان مرافقا فقولان .

١ - كالبالغ يجب على وليه منعه من النظر ويلزمها الاحتجاب منه وهو الراجح .

٢ - ينظرها كالمحرم^(١) .

والحنابلة :

ان كان غير مميز فجائز مطلقا .

وان كان مميزا . فان كان ذا شهوة ثلاثة اقوال :

١ - كالمحرم . وهو المذهب ٢ - كالأجنبي ٣ - كالطفل - وهو ضعيف جدا .

وان لم يكن ذا شهوة فقولان :

١ - ينظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة - وهو المذهب .

٢ - رواية عن الامام احمد كالمحرم^(٢) .

الادلة :

اما دليل اباحة نظر غير المراهق والمميز الى المرأة واباحة كشف عورتها عليه فهو قوله تعالى : ﴿ او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾^(٣) .

وهو الاطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة وحركاتها وسكناتها شعورا بالجنس . وهذا التعريف لا ينطبق الا على من كان نحو عشر او اثني عشرة سنة على الاكثر من الاطفال .

(١) مفرد المحتاج ١٣٠/٣ ، وحاشية الصاوي المأثور من الجلالين ١٣٧/٣ .

(٢) الانصاف ٢٠ / ٨ .

(٣) سورة النور آية (٣١) .

واما الاطفال فوق هذه السن فان الشعور بالجنس يبدأ يثور فيهم ولو كانوا لم يبلغوا الحلم: (١).

واما دليل حرمة نظر غير المراهق اليهن
فالفقهاء الذين يحتجون بمفهوم المخالفة استدلوا بمفهوم الآية السابقة حيث يفهم منها
ان الطفل الذي يظهر على عورات النساء ويشير فيه نظره اليهن الشعور الجنسي لا يحل
لهن الظهور امامه .
واستدل الكل بحديث الفضل السابق (٢).

فقد كان مراهما دون البلوغ . والنبي ﷺ لوى عنقه عن النظر الى الخثعمية ولو كان
مباحا نظره اليها لما لفت عنقه .

الرأي الراجح

جواز نظر الطفل ان كان دون المراهقة الى عورة المرأة ولا اثم عليها في ذلك (٣) للآية
السابقة .

وعدم جواز نظر المراهق اليها لما تقدم من حديث الفضل . ولان نظره اليها . قد
يعجل في هيجان الشعور باللقاء الجنسي .

(١) تفسير سورة النور للمودودي ص ١٦٩ .

(٢) تقدم في النظر الى وجه الأجنبية .

(٣) قلنا ولا اثم عليها . نسبها على ان الله الحُرمة لا يُلحق الطفل . بل يلحقها من ان كانت بالغة . ويلحق وليه ان قصر
في تربيته وتعلّمه .

المسألة الثانية عشرة - نظر المصاب جنسيا الى المرأة

يرى الحنفية ، والشافعية ، والزيدية ، والامامية ، ان حكم نظر الحصى . والمخنث -
الذى لا يشتهي النساء ، والمجبوب - الى المرأة حكم الفحل وعلى الخلاف السابق .
وهو رأى الاثر من الخابلة . ورجحه صاحب الانصاف .

والحق الزيدية والامامية بهم ايضا . الكبير المسن ، والعنين ، والمريض الذى
لا يرجى شفاؤه . وعجزه : مرضه عن عملية الجنس . والرأى المرجوح - في المسموح -^(١)
عند الشافعية^(٢) وذلك : لان الحصى يمكنه ان يجامع لقول عائشة : (الحصى مثله فلا
يبح ما كان حراما قبله) .

والاخرى يمكنهم الجماع مساحقه .

واما ابن قدامة من الخابلة فانه يرى انهم كالمحرم في النظر حيث اعتبرهم
مشمولين^(٣) بقوله تعالى : ﴿ والتابعين غير اولي الاربة من الرجال ﴾^(٤) .

واجيب بان المراد بالتابعين (هو ما قاله المفسرون والفقهاء من السلف في بيان معنى
كلمة غير اولي الاربة) .

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنها : هو المغفل الذى لا حاجة له في النساء .

وقال قتادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك .

وقال مجاهد : هو الابله الذى لا يهيمه الا بطنه ولا يعرف شيئا من النساء .

وقال الشعبي : من تبع الرجل وشمه الذى لم يبلغ أربه ان يطلع على عورة
النساء .

وقال ابن زيد : هو الذى يتبع القوم حتى كانه كان منهم ونشأ فيهم . وليس يتبعهم
لأربة نسائهم . وليس له في نسائهم أربة وانما يتبعهم لارفاقهم اياه .

(١) المسموح . هو من انتزع ذكره وانتشاه .

(٢) انظر في جميع ذلك الدر المختار ٣٧٢/٦ ، والبحر الزخار ٣٨١/٤ ، ومغنى المحتاج ١٢٨/٣ ، ومنسك العروة

الوثقى ٣٨-٣٤/١٢ . والانصاف ٢٢-٢٠/٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٠٤/٧ .

(٤) سورة النور آية (٣١) ومعنى غير اولي الاربة . اي غير اولي الحاجة الى النساء .

وقال الزهري وطاووس : هو الذي لاهمة له بالنساء ولا ارب^(١) .

اما ان كان التابع يتحس بالقضايا الجنسية ولوازمها . فلا يسمح له بالنظر اليهن بل هو كالفحل .

لما روى البخاري ومسلم وابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ غنث . قالت : وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة . فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه . وهوينعت امرأة . قال : اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بشمان . فقال النبي ﷺ : ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبه)^(٢) .

اما مالك . فالحق المسن والابله بالمحرم واجاز له النظر الى الوجه والاطراف^(٣) . والحق الشافعية المسموح بالمحرم ايضا . وهو الراجح عندهم^(٤) .

هل خدام البيوت والفنادق من هؤلاء التابعين ؟

بعد ان يطلع المسلم على حديث المخنث الذي منعه النبي ﷺ من الدخول على نسائه . وعرف المراد بـ (غير اولي الاربة) لا يمكنه ان يسمح للخدم في داره وعمله بالنظر الى نسائه ولا الخلوة بهن . لان الخطر يختبئ تحت ذلك السماح .

المسألة الثالثة عشرة - نظر الرجل الى صورة الاجنبية الشافعية :

جاء في التحفة لابن حجر الهيتمي بعد قول النووي في منهاجه : ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة - (خرج مثالها . فلا يحرم نظره في نحوه امرأة كما افتي به غير واحد . ويؤيده قولهم : لو علق الطلاق على رؤيتها لم يحدث برؤية خيالها . في نحو امرأة لانه لم يرها وعمل ذلك - كما هو ظاهر - حيث لم يخش فتنة ولا شهوة)^(٥) .

(١) انظر في جميع ذلك تفسير الطبري ١٢٢/١٨ .

(٢) ابو داود ٣٨٢/٢ ورواة البخاري عن ام سلمة ٤٨/٧ وكذا مسلم ١١/٧ .

(٣) حاشية الصادي على الجلالين ١٣٧/٣ .

(٤) مفتي المحتاج ١٢٨/٣ .

(٥) التحفة لابن حجر ١٩٢/٧ .

ويقول ابن عابدين من الحنفية :

(لم ار ما لو نظر الى الاجنبية من المرأة أو الماء . وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بانها لا تثبت برؤية فرج من امرأة أو ماء . لان المروئي مثاله لا عينه . بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه لان البصر ينفذ في الزجاج والماء ، فيرى ما فيه .

ومفاد هذا انه لا يحرم نظر الاجنبية من المرأة أو الماء . الا ان يفرق بان حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها ، لان الأصل فيها الحل ، بخلاف النظر لانه منع منه خشية الفتنة والشهوة ، وذلك موجود هنا . ورايت في فتاوي ابن حجر من الشافعية . ذكر فيه خلافا بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلنا والله اعلم^(١) .

اما الامامية :

فقد صرحوا بالحرمة حيث جاء في مستمسك العروة الوثقى .

(ولا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيثة بل ولا في المرأة أو الماء الصافي)^(٢) .

وعلق على ذلك في الهامش فقال : اذ الادلة وان قصر لفظها عن شمول ذلك لكن المفهوم منها عرفا لما يعمه^(٣) .

اما المالكية :

فيقول الخرشي - في باب الختنى . في موضوع معرفة ذكوره وانوثته بعد المراهقة - .

« يحرم النظر الى عورته كالبالغ - قالوا ينظر له في المرأة عند بوله - وبعد ذلك قال :

« وتعقب هذا بأنه لا يجوز النظر اصورة العورة كما لا يجوز النظر اليها »^(٤)

والذى يظهر لي ان جمهور الفقهاء كلهم متفقون على عدم الفارق بين النظر اليها مباشرة . أو الى صورتها . حيث ان الحكمة التي ابنتى عليها حرمة النظر الى المرأة نفسها تتحقق مع الصورة او المرأة أو غيرها ، ومناظرة النظر بوقوع اليمين غير مستقيمة لانا وان سلمنا ان رؤية مثال الشيء ليس كرويته ذاتيا . ولكننا لا نسلم ان هناك فرقا بين رؤية

(١) ابن عابدين ٣٧٢/٦ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٦١/٢ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٦١/٢ .

(٤) الخرشي ٢٣١/٨ .

الشيء ومثاله في إثارة الخاطر وهيجان الفتنة والشهوة في نفس الناظر . لا سيما وأنه قد تباح له الفرصة للنظر الى الصورة والمثال أكثر من النظر اليها مباشرة . . وله مجال واسع في متعة نظره في المرأة قد تكون دونها متعة نظرها نفسها .

وقد علمت من نص الحنفية ان ابن حجر قد تراجع في فتاويه عن رأيه الذي ذكره في التحفة .

نظر المرأة من شاشة التلفزيون :

اذن فلا يجوز لضعفاء النفوس الذين تسيطر عليهم عاطفة النفاق الاجتماعي ان يتجرؤوا للنفوذ من هذه النافذة الى الافتاء بحل نظر المرأة من شاشة (التلفزيون) أو السينما أو الصور أو غيرها .

وعلى فرض الاختلا بما قاله ابن حجر فإنه لا ينطبق واقعا على ما يمرض في هذا العصر في الآلتين آنفتي الذكر . أو يظهر في الصورة . فإن ما يظهر عليها في غاية من الخلاعة والاستهتار وخلع للحياء بالكلية .

وانكار تحريكها للغريزة الجنسية انكار لواقع ملموس . وتجنب عن واقع قاد بالمجتمع الى الفساد والتحلل . ولقن الشباب والشابات انواعا من دروس التخث والتهاك والعار .

المسألة الرابعة عشرة - سماع الرجل صوت المرأة الاجنبية :

اجمع العلماء على حرمة استماع الرجل صوت المرأة ان حصل في هذا الاستماع اثاره للشهوة .

الا انهم اختلفوا في هذه الحرمة . هل هي قائمة على كونه عورة أم ليس بعورة ؟
ففي رواية عن احمد - وهو الراي المرجوح عند الحنفية ، والمشهور لدى
الامامية - انه عورة ولا يحل الاستماع اليه الا على قدر الحاجة .

وعند الشافعية ، والزيدية ، والمالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، والراجح عند
الحنفية . انه ليس بعورة . وحرمة الاستماع اليه لما يشير في الرجل من طموح الى
اللقاء الجنسي .

ولا فرق في ذلك بين رفع صوتها بغناء او اذان . او قرآن ، أو تلبية ، أو ذكر ،
أو حديث .

وان لم يكن في سماعه تلذذ جنسي ولم يخف فتنه . فقد اختلفوا في ذلك .
فالشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، في الراجح عندهم ، وكذا رأى السيد محسن
الحكيم من الامامية الى جواز الاستماع له .

وذهب الزيدية ، ورواية عن الامام احمد ، الى حرمة سماعه مطلقا .
كما حرم الامامية سماعها هي لصوت الرجل الا لضرورة . بينما الامام احمد في
رواية منها يقول :

لا يعجبني ان يؤم الرجل النساء الا ان يكون في بيته يؤم أهله اكره ان تسمع
المرأة صوت الرجل .

وعلى رأي من جوز سماعه يندب لها تشويهه وعدم ترفيقه عند اجابته للرجل
خوفا من الفتنة الناشئة من خضوعه^(١) .

(١) انظر في جميع ذلك ابن عابدين ٤٠٦/٩ ، ومسنك العروة الوثقى ٣٩/١٢-٤٠ .

وشرائع الاسلام ٣٦٩/٢ ، واللمعة المشقة ٩٩/٥ ، ومغني المحتاج ١٢٩/٣ ، والبحر الزخار ٣٧٥/٤ ،
وحاشية العدوى ٣٩٩/٢ والانصاف ٢٦/٦ .

ادلة الماتنين :

استدلوا على حرمة اظهار المرأة صوتها وسماع الاجانب له بما يل :

١ - بقوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾^(١) .

فان البارى وجه النهى لمن بعدم التلين والترخم فى القول حفاظا على القلوب المريضة من خيانة التلذذ بهذا الصوت الرخيم ، فيؤدى الى ايقاد نار الحب فى هذا القلب المريض حتى يردبه قتيلًا فى غياهب الحب والغرام ؛ من جراء ذلك قطع الطريق أمام الجنسين فحرم عليها رفع صوتها وحرم عليه الاصغاء اليه .

٢ - بقوله ﷺ : « المرأة عورة وصوتها فتنه »^(٢) .

٣ - بما روى ابن عساكر عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : من استمع الى قينة - أى امة تغني - صب فى أذنيه الألك - الرصاص المذاب - يوم القيامة^(٣) .
ويعلق العزيزى فى شرحه للحديث ويقول : « وفيه تحريم الغناء واستماعه اذا خيف منه الفتنة »^(٤) .

ويعرف من هذا الحديث ان سماع صوت الامة المغنية حرام لانه يثير الفتنة . فالخبرة من باب اولى .

واستدل الميحيون :

١ - بأن النساء كن يتكلمن مع النبي ﷺ ويخاطبته . وكذلك الصحابة الكرام . فقد طالبت السيدة فاطمة سيدنا أبا بكر بميراث أبيها . وكانت السيدة عائشة يسألها الرجال . من وراء الحجاب ونحيبهم . وتلك المرأة التي اعترضت على سيدنا عمر وهو على المنبر . وامام محظر من الرجال ولم ينكر عليها أحد .

فلو كان صوت المرأة عورة لما سمح لمن بذلك ولتهين عن مكالمة الرجال .

(١) الاحزاب آية (٣٢) .

(٢) فى البحر الزخار بهذا اللفظ ٣٧٥/٤ . ووجدته فى الجمع الصغير وشرحه للعزيزى بلفظ (المرأة عورة فدا خرجت استشرها الشيطان) ٣٦٣/٣ وكذا رواه الترمذى بهذا اللفظ ٤٧٦/٣ .

(٣) و (٤) المرجع الأخير ٣٩٧/٣ .

واجابوا على أدلة المانعين بمايلي :

١ - ان الآية قد دلت على منعهن من التخضع في القول والترقيق من الصوت . ولم تدل على منعهن من الكلام والخطاب . ولربما قامت دليلا لمن يقول بحل استماع أصل كلامها اذا كان خاليا من الاسلوب المغربي .

٢ - اما حديث المرأة عورة . وصوتها فتنة . فالزيادة الاخيرة لم يشتهها رواية الحديث ومع ذلك فقد اعتبره - العزيزي شارح الجامع الصغير - سنده ضعيفا .

٣ - واما حديث ابن عساكر فانه وان كان سنده ضعيفا " الا اننا يمكننا ان نجعله دليلا على حرمة استماع الغناء بصورة عامة . وهذا موضوع آخر وليس المدعى . فان الغناء حرم الاستماع اليه جماعة ممن جوزوا سماع صوت المرأة لا لانه سماع لصوتها بل لانه غناء منهي عنه بصورة خاصة . لأدلة قامت عندهم على ذلك .

الرأي الراجع :

بعد ان اطلعت على الآراء السابقة وادلتها . وما فيها من ضعف فإني لا يسعني ان ارجع واحدا منها .

ولكن الذي ارى ان يقرر في المسألة ما يلي :

١ - ان كان اظهار الصوت من المرأة لحديث أو سؤال أو جواب أو رد سلام أو ضرورة تدعو الى مخاطبتها للرجل ومن وراء حجاب . ويكون قائما على أساس من النزاهة والحوار البريء فيجوز لها التكلم معه . واظهار صوتها أمامه . ويجوز له سماعه . ان خلا قلبه من المرض والافتان .

وان كان على سبيل التلين أو المغازلة ، أو بأسلوب استمالة . أو مقارنته لآلات اللهو ومع لحنك موسيقائية وغنائية فحرام . وهو الذي يثبت النفاق في القلب . ويشير الغريزة في النفس . وقد يؤدي الى ايجاد حب وغرام .

(١) الراجع المنبر على الجامع الصغير ٣/٣٦٢ .

(٢) المرجع نفسه ٣/٣٩٧ .

وسندنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ فلا يخضعن بالقول في قلبه مرض ﴾
حيث لم يحرم القول الا ان يكون مصاحبا للخضوع والتلين .
ومن جهة السامع تشير الآية الى منع مريض القلب الطامع في الالتقاء مع صاحبة
الصوت . . والله اعلم .

المسألة الخامسة عشرة - في جواز النظر لحاجة أو ضرورة : تمهيد :

في الوقت الذي تضع الشريعة السمائم حواجز دون وقوع مشكلة من مشاكل الجنس لترك في المجتمع روح العفاف . وطهارة الأعراض والانسان . فانها لا تنقف معلنة تعميمها هذا المنع دائما مادامت هناك مصلحة تترتب على ذلك . على ما هو دأبها في مسايرتها لمصالح الناس .

فانها تحاول أن تجعل سدا منيعا دون وصول سرطان المفسدة إلى جسم المجتمع بقدر ما تنفع المجال أمام علاج المصلحة للتسرب الى أعماق بنيته وكيانه .

وعلى هذا الأساس فانها أباحَت النظر الممنوع سابقا مادامت هناك مصلحة أو حاجة ملحة أو ضرورة تدعو إلى ذلك . وبناء على هذا فان المقام يقتضي ان نذكر الحالات التي يجوز فيها النظر مراعين تحديد ذلك على ما تتطلبه الضرورة والمقام .

أولا - النظر الى المخطوبة ونظرها اليه :

أجمع الفقهاء على أن نظر الخاطب الى خطيبته ونظرها اليه مندوب^(١) الا القاضي عياض فقد قال : بالكراهية . وهو خطأ مخالف للأدلة الآتية ولأقوال العلماء . وهناك رأى للحنابلة بالإباحة :

والأصل في ذلك :

١ - ما روى ابن ماجه عن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة . فلا بأس أن ينظر إليها »^(٢) .

٢ - وما روى عن المغيرة بن شعبة « انه خطب امرأة . فقال النبي ﷺ انظر إليها فانه احرى ان يؤذي بينكما »^(٣) .

فللفظ (لا بأس) في حديث محمد بن سلمة . والأمر بالنظر في حديث المغيرة يتناقى مع الكراهية .

(١) انظر الشرح الصغير ٣٤٦/١ المحل ٣٨/٧ . وابن عابدين ٨/٢ . والسر الرخاوي ٨/٣ والانصاف ١٧/٨ - ١٨ وبعي المحتاج ١٢٨/٣ . والتممة الممتحنة ٩٧/٥ .

(٢) ابن ماجه ٥٥٩/١ .

(٣) الترمذي الأخير . والترمذي ٣٩٧/٢ . السنن ٥٧/٦ . الترمذي ٥٩/٢ .

واختلفوا فيما يلي :

١ - في موضع النظر :

ذهب المالكية ، والشافعية ، والراجح عند الإمامية ، وهو رواية عن أحمد . الى جواز نظره الى وجهها وكفيها فقط . الا أن الشافعية قيدوا ذلك بالحرية . اما الأئمة عندهم فينظر خاطبها اليها ماعدا ما بين السرة والركبة^(١) .

وذهب الزيدية ، وأصح الروايين عن أحمد . الى جواز نظره الى وجهها فقط^(٢) .

وفي رواية عن الإمامية مردود - الى شعرها ومحاسنها وموضع الزينة اذا لم يكن يتلذذ^(٣) .

وذهب الحنابلة - وهو المذهب - الى جواز النظر الى ما يظهر غالبا كاليدين والرقبة والقدمين^(٤) .

وذهب الظاهرية في الرأي المشهور عندهم وهي رواية ابن عقيل عن أحمد الى جواز نظره الى ماعدا الفرج والدبر .

وخلاف المشهور من رأى الظاهرية الى جميع بدنها ما ظهر وما بطن^(٥) .

وذهب الأوزاعي الى أنه ينظر الى مواضع اللحم منها^(٦) .

وبناء على هذا يمكننا أن نحصر هذا الخلاف في ثلاثة آراء :

١ - جواز النظر الى جميع جسدها .

٢ - الى محاسنها وما يظهر غالبا ، وإلى مواضع اللحم عند الأوزاعي .

٣ - الى الوجه فقط أو اليه مع الكفين .

(١) الشرح الصغير ١/٣٧٦ ، ومغني المحتاج ٣/١٢٨ ، واللمعة الدمشقية ٥/٩٧ والانصاف ٨/١٨٨ .

(٢) البحر الرخاير ٣/٨٠ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٢/١٢ وجاء فيه أيضا (ولا يبعد جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها وان كان الأحوط خلافه) .

(٤) الانصاف ٨/٢٨٨ .

(٥) المحل لابن حزم ٧/٢٨٧ .

(٦) نيل الأوطار ١/١٢٦ .

استدلال أصحاب الرأي الأول :

بعموم حديثي محمد بن مسلمة ، والمغيرة بن شعبة المتقدمين^(١) حيث جاء في الحديث الأول (فلا بأس ان ينظر اليها) وفي الثاني (انظرها) فقد أضاف النظر اليها على سبيل الشمول ولو لم يرد جميع جسدها لقال انظر الى وجهها أو إلى عضوها القلاني ، وذلك جريا وراء ما يفهمه ظاهر الحديثين .

واستدلال أصحاب الرأي الثاني :

بما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل) . وقال جابر فخطبت امرأة من بني سلمة فكتت اتخبا تحت الكرب حتى رأيت منها مادعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجها^(٢) .

وجه استدلالهم من الحديث :

ان لفظ الحديث يدل على اباحة نظره الى بعض بدنها لا كله حيث قال رأيت منها ولم يقل رأيتها وقد قيد هذا البعض بما يدعو الى نكاحها . والذي يرغب في نكاحها وجهها وشعرها . ومواضع محاسنها من جسمها ، لأن من الناس من يرغب لساقها ومنهم للذراعين . ومنهم لشعرها .

وعلى هذا الأساس يجوز الأوزاعي الى مواضع اللحم . وأبو بكر من الحنابلة النظر اليها حاسرة الرأس .

وقد جاء في تعليق مشتمك العروة الوثقى « عن عبدالله بن منان قلت لأبي عبدالله (ع) الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر الى شعرها ؟ فقال (ع) : نعم انما يريد أن يشتريها بأغل الثمن »^(٣) .

(١) تقدم قريبا في أدلة جواز النظر الى المخطوبة .

(٢) أبو داود ٤٨٠/١ .

(٣) مشتمك العروة الوثقى ١٠/١٢ - ١١ .

واستدل أصحاب الرأي الثالث :

١ - بقوله تعالى ﴿ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها﴾ وقد تبين ان جمهور المفسرين قالوا هما الوجه والكفان . وقد أباح النبي ﷺ للخاطب النظر الى المخطوبة ليتطلع على زينتها . وما دامت الآية ظاهرة الدلالة على منعها ابداء زينتها الا ما ظهر منها . فلا بد من اقتصار هذه الاباحة على الوجه والكفين . لأن الوجه يستدل به على الجمال . والكفين يستدل بهما على خصوصية البدن ، « ولأن النظر محرم ابيح للحاجة فتختص الآية بما تدعو اليه الحاجة . ولا تتطلب النظر الى أكثر من ذلك »^(١) .

مناقشة أدلة الرايين الأول والثاني :

١ - ان حديثي محمد بن سلمة والمغيرة . وان كانا مطلقين الا انه لا يراد منها النظر الى جميعها ، لأنه قد ورد ما يدل على تقيدهما .

فقد روى احمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ : « انظرها فان في أعين الأنصار شيئا »^(٢) .

فقول النبي ﷺ فان في أعين الأنصار شيئا . بيان للموضع المباح له نظره . وان رسول الله ﷺ لما عرضت عليه المرأة الواهة نفسها له نظر الى وجهها كما تقدم^(٣) . اضافة الى ان العرف جار في ان « من نظر الى وجه انسان سمي ناظرا اليه . ومن رآه وعليه أثوابه سمي رايا له كما قال الله تعالى : ﴿واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ »^(٤) .

واجابوا عن دليل أصحاب الرأي الثاني :

بأن البعض هذا يراد به الوجه والكفان . والدليل على ذلك ما رواه محمد بن الحنفية . عن عبدالرزاق وسعيد بن منصور « ان عمر خطب الى علي ابته ام كلثوم .

(١) المعنى لابن قدامة ٩٧/٧ . ومغني المحتاج ١٢٨/٣ .

(٢) مسند الامام احمد تعليق محمد شاكر ٢٣٥/٤ والسائق : ٦٩/٦ .

(٣) في أدلة المبيحين النظر الى الوجه والكفين .

(٤) المعنى لابن قدامة ٩٧/٧ .

فذكر له صفرها . فقال : ابعث بها اليك . فان رضيت فهي امراتك . فارسل بها اليه .
فكشف عن ساقها . فقالت لولا انك أمير المؤمنين لصككت عينيك^(١) .

وهذا دليل على أنه لو جاز ان يرى منها غير الوجه والكفين لما استكرت عليها كشف
ساقها في وقت طاوعت فيه ان تقف امامه لينظر اليها نظر الخاطب لخطيته .

الراجع :

الذي أراه راجحاً الاكتفاء بنظره الى وجهها وكفيها ، لأن الوجه هو موضع متعة
الرجل من زوجته ، وهو المحتوى على معالم زيتها وبها . وان النظر الى الأجنبية حرام
إلا للضرورة . وهذا القدر كاف لدفع هذه الضرورات . وفيه من الكفاية لترغيبه في
الزواج منها ، لذلك نرى أغلب الخاطئين يعرض عنها بمجرد أن يرى عينا في عينا ،
أو في شيء من أعضاء وجهها ، أو أدومة في لونه . ويرغب فيها اذا لم يجد شيئا من
ذلك .. والله اعلم .

أما نظرها الى الخاطب :

فالملكية ، والامامية ، جوزوا نظرها الى وجهه وكفيه^(٢) . والزيدية الى وجهه فقط^(٣) .
والشافعية الى ما عدا ما بين السرة والركبة^(٤) .

وأما الحنفية ، والحنابلة ، فلم أجد تحديدا لهم في هذا الموضع . والذي أراه عندهم
ان موضع النظر اليه ليس أقل من موضع نظرها الى الأجنبي . أو المحرم .

وأما الظاهرية . فالذي أراه أنهم ان اجازوا نظره الى جميع جسدها . فلأن يميزوا
نظرها الى جميع جسده من باب أولى .

٢ - في قصد الناظر :

فالملكية والحنابلة والامامية . والاصح عند الزيدية . اشترطوا لحل النظر الخلو من
التلذذ والشهوة . فان قارنها شيء من ذلك حرم نظره اليها .

(١) نيل الاوطار ١٢٦/٦ . وذكره المسفلاني في تخليص الخير في احاديث الرافعي الكبير ١٢٧/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢١٥/٢ ، واللمعة الدمشقية ٩٧/٥ .

(٣) البحر الزخار ٨/٣ .

(٤) مني المحتاج ١٢٨/٣ .

واشترط هذا الشرط المالكية رغم قولهم بحل النظر الى وجه الأجنبية وكفها . قالوا :
لأن النظر اليها في معرض النكاح مظنة قصد اللذة .

حيث قالوا : ان النظر حرام وابطح لغاية الرغبة في زواجها او العدول عنه . وهي
ضرورة كنظر الحاكم والشاهد والطبيب^(١) .

وذهبت الشافعية ، والظاهرية ، والحنفية ، والامام يحيى من الزيدية ، الى جوازه
مطلقا .

واستدلوا بانه مأذون فيه من الشارع . ونظرو اليها ليرى عانسها لا يمكن ان تتخلف
عنه الشهوة والتلذذ . بخلاف نظر الحاكم والشاهد . لأن نظرهم ليس لهذا الغرض^(٢) .

وهذا الرأي هو الذى اميل الى ترجيعه :

شروط حل النظر الى الخاطبين :

عنت الشريعة الاسلامية - دائما - وبكل اهتمام لسد أبواب الذرائع بكل شيء . ومن
اشدها اهتماما بصيانة الأعراض . فهي وان فتحت منفذا يسيرا لنظر الجنس للآخر .
تمهيدا لما يعقب ذلك من حياة زوجية حافلة بالهناء والدوام . واسرة ناشئة على اسس من
الحب والوأم .

الا أنها قيدت اباحة هذه النظرة بقيود حتى لا يتلذع اهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة
للنظرة المحفوفة بترايا سيئة منبعثة من قلب مشحون بالفرد والحياة .

واليك هذه الشروط :

١ - ان تكون النظرة بعد العزم على النكاح . وقبل الخطبة - اى قبل مفاتحة اهلها
بذلك وحصول الموافقة والاجابة ، لأنه بعد ذلك ربما تزدى الى تراجمه عنها .

الا ان المالكية قيدوا ذلك حين الخطبة .

والامامية قالوا : بعد عزمه على خطبة امرأة ما .

بينما غيرهم لا يبد من تعين المخطوبة قبل النظر اليها^(٣) .

(١) الشرح الصغير ٣٧٦/١ ، والبحر الرخاى ٨/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٩٦/٧ . ومسئك المروة الوقتى ٢١/١٢ .

(٢) مغنى المحتاج ١٢٨/٣ ، والمجلس ٣٩/٧ . وجمع الأنهر ٥١١/٤ . والبحر الرخاى ٨/٣ .

(٣) الشرح الصغير ٣٧٦/١٢ ، ومسئك المروة الوقتى ١٢/١٢ ، وحاشية الجمل ١١٩/٢ .

٢ - ان يغلب على ظنه اجابته لنكاحها . وان لم يغلب ذلك حرم نظره اليها كان يتيقن انها واهلها يرفضون ذلك .

٣ - ان تكون خالية من عدة ، أو زوج ، ولم تكن محرمة عليه .

٤ - ان لا يكون معه خلوة بها . بان يكون امام محرم لها .

٥ - ان يكون النظر خاليا من المس ، فلا يجوز من الموضع المباح نظره .

٦ - ان يكون بنفسه فلا يجوز ان ينيب رجلا ينظرها ليصفها له^(١) .

وأجاز ذلك المالكية اذا نظرها الوكيل لا على وجه التلذذ .

اما ائابة المرأة لتنظرها وتصفها فجائز اتفاقا ، لأن النبي ﷺ بعث ام سليم الى امرأة فقال : انظري الى عرقوبها وشمي معافها^(٢) .

٧ - اذنها او اذن وليها عند الامام مالك . فان لم تأذن أو يأذن وليها فحرام ان لم يحتمل الاجابة ومكروه ان احتملت^(٣) .

أما عند جمهور الفقهاء فلا يشترط الأذن ويحل النظر اليها وان لم تأذن ، لاطلاق امر النبي ﷺ ، ولما في حديث جابر (فكنت أنحبا لها)^(٤) . وهذا يدل على عدم اعلامها .

ولما روى احمد عن موسى بن عبدالله عن أبي حميد أو حميدة قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لاتعلم)^(٥) ، ولأن اعلامها ربما يؤدي الى ان تتزين فتتفي حكمة النظر .

٨ - واشترط الامامية عدم علمه بحالها قبل الخطبة والا فان كان يعلمها قبل ذلك فلا يجوز له نظرها^(٦) ولم يشترط غيرهم هذا الشرط .

والذي أراه ان علمه بحالها سابقا لا يمنع من ذلك ، لاطلاق امر النبي ﷺ . من ناحية ، واختلاف النظرتين من ناحية اخرى . فانه كان ينظرها لا على أساس انها ستكون

(١) حاشية الجمل ١٢٠/٢ . ومسئك العروة الوثقى ١٢/١٢ ، ومجس الأنهر ٤١١/٢ . والمغني لابن قدامة ٩٦/٧ . وابن عابدين ٣٧٠/٦ .

(٢) نيل الاوطار ١٢٥/٦ .

(٣) حاشية بلغة السالك ٣٧١/١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٩٦/٧ .

(٥) نيل الاوطار ١٢٥/٦ .

(٦) اللعة المنقبة ٩٨/٥ .

زوجته .. وهو الآن ينظرها على هذا الأساس وشتان بين النظرتين .
٩ - واشترط الزيدية عدم تكراره ان عرفها بمرة . وكذلك الامامية ان لم يحصل
الغرض بالنظر الاول^(١) . ولم يشترط الجمهور ذلك بل جوزوا التكرار . لاطلاق الأمر ،
ولانه قد يؤدي التكرار الى ترسيخ دوام الزوجية أكثر من المرة .

ب - الشهادة :

١ - الشافعية :

أباحوا للشاهد النظر الى وجه الأجنبية عند تحمل الشهادة أو أدائها .. مع عدم
الفتنه .

كما أجازوا نظره الى فرجها للشهادة على الزنى ، والولادة ، أو الى ثبات العانة .
ويجوز نظرهن الى ذكر الرجل ان ادعت فيه عيبا . فان حصلت فتنة امتنع عليه ذلك
الا أن تعين لذلك^(٢) .

٢ - الحنفية .

أجازوا النظر الى وجه المشهود عليها - ولو بشهوة - في حالة أدائها ، لا تحملها حيث
لا ضرورة فيه . لانه من الممكن ان يتحملها من لا يشتهي كالنساء مثلا .
هذ في غير الزنى . اما فيه فيجوز ولو الى العورة الغليظة^(٣) .

٣ - المالكية .

جوزوا الشهادة لها أو عليها . اذا كانت غير معروفة النسب ولو الى الفرج فتقبل
ولا يقدح في شهادتهم^(٤) .

٤ - النلاهرية .

جوزوا في الزنى النظر الى الفرج وفي غيره الى الوجه والتعجب في الشهادة لها أو عليها
أو منها^(٥) .

(١) البحر الزخار ٨/٣ .

(٢) مني المحتاج ١٣٣/٣ .

(٣) فتح القدير ٩٩/٨ .

(٤) حاشية العدوي على القرواني ٤٢٣/٢ .

(٥) المحل ٣٩/٧ .

٥ - الامامية .

جوزوا النظر اليها أن في غير الزنى . ولكن بعد أن يدعى للشهادة أو الى العورة للتحقيق في الشهادة على الزنى ، ولو لم يدع^(١) .

٦ - اما الحنابلة .

فالمذهب جواز النظر الى وجهها في الشهادة عليها محملا وأداء ، لتكون واقعة على عينها ، وعلى رأى ابن رزين الى ما يظهر منها غالبا^(٢) .
وجوزوا أيضا نظر الشهود الى العورة لاقامة الشهادة على الزانين^(٣) .

٧ - والمذهب عند الزيدية وعند الأصخرى من الشافعية .

انه يجوز تعمد نظره الى الفرج ليشهد على الزنى . ولا تصح شهادته لنفسه . فان وقع نظره من غير قصد جاز وصحت شهادته .

ومع هذا فانهم جوزوا للقبالة نظر الفرج والولد عند شهادتها على ولادته . . وان قال الهادى بجوازه على الفرج فقط والناصر على الولد لا الفرج^(٤) .

أما الشهادة لغير هذه الأمور فالذى يظهر لي جوازه عندهم الى الوجه لاسيما وان الامام يحى لم يعتبره عورة .

الرأى الراجح :

والذى أرجحه هو جواز النظر الى العورة بصورة عامة ولو الى العورة الغليظة في الشهادة على الزنى لأنه لا يمكنه تحملها الا بذلك .
وتحملها - وان كان السر عليه مفضل - فيه قطع لدابر الفساد .

أما بالنسبة لغير الزنى فالوجه فقط . لان الغرض تمييز المشهود عليها ومعرفتها وفي الوجه كفاية لذلك .

(١) التلمذة المنقبة ٩٩/٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٠١/٧ ، والامتناع ٢٢/٨ . وشرح الدليل ١٢٤/٢ .

(٣) المغني ٧٠/٩ .

(٤) البحر الرضائي ٣٧٧/٤ .

النظر الى العورة الغليظة للفحص الطبي :

ويعد ان ثبت جواز النظر الى العورة للشهادة على الزنى يمكننا ان نقيس عليها جواز نظر الطبيب أو الموظف الفاحص أو اللجنة الطبية . الى الذكر والفرج والدبر . لأجل فحص المنظور اليه ولو الى داخلها اذا كان ذكرا .

أما اذا كانت انثى فان وجد النساء القادرات على فحصها فلا يجوز نظر الرجل ويجوز للمرأة قياسا على رؤية البكارة عند اختلاف الزوج والزوجة في بقائها وزوالها .

وان لم توجد امرأة ذات كفاءة في ذلك فالظاهر جواز نظر الرجال للفحص للضرورة ولانه بمثابة الشهادة على ذلك .

وأرى ان تراعى الشروط التي ستذكر في بحث النظر للمعاملة .

جـ - المعاملة :

وتشمل البيوع ، والاجارة ، والرهن ، والاعارة . وما الى ذلك .

اجمع الفقهاء على جواز النظر الى المرأة لغرض المعاملة من بيع أو شراء أو غيرها . وذلك لضرورة معرفتها وتمييزها عن غيرها .

الا أنهم اختلفوا في تعيين موضع النظر .

فذهب الحنابلة في الراجح عندهم ، والشافعية ، والظاهرية ، - حيث لم يعتبروا الوجه عورة أصلا - الى جواز النظر الى وجهها فقط^(١) .

وذهب الحنفية ، والمالكية ، والشيعة الامامية الى الوجه والكفين وهو المنصوص عن الامام أحمد^(٢) .

وعند ابن رزين من الحنابلة - الى ما يظهر غالباً^(٣) .

أما الشيعة الزيدية . فعند الامام يحيى يجوز الى الوجه حيث لم يعتبره عورة^(٤) .

والذي يبدو ان رأى المذهب كذلك لادخاله في حيز الضرورات التي يباح النظر من أجلها .

(١) الانصاف ٢٢/٢ . ومغني المحتاج ١٣٣/٣ . والمحل ١٥٨/٢ .

(٢) و (٣) فتح القدير ٩٧/٨ ، وحاشية المدو على الفيرواني ٣٧٩/٢ ، وشرائع الاسلام ٢٦٩/٢ ، والانصاف ١٢٢/٢ .

(٤) البحر الزخار ٣٧٧/٤ .

الرأى الراجع :

الرأى الذى أرجحه الاقتصار في جواز النظر الى الوجه فقط ، لأن فيه كفاية لتمييزها من غيرها والنظر ضرورية ، والضرورة تقدر بقدرها .

د- شراء العبد :

يجوز النظر الى الامة المشتراء من قبل مشترىها .

فالشافعية ، جوزوا الى اطرافها وشعرها - لا عورتها . والزيدية الى جميع جسدها ماعدا العورة المغلظة ، والمؤيد منهم فصل وقال : ان قارنت رؤيتها شهوة فحرام - وفي الوافي لا يحرم^(١) .

والظاهرية أجازوا الى الوجه والكفين فقط^(٢) .

وابن عمر اباح النظر الى ساقها وبطنها وظهرها ، وجوز وضع يده على عجزها وصدرها .

وعن ابي موسى الأشعري الى ما فوق السرة وتحت الركبة . وروى ذلك عن سعيد ابن المسيب^(٣) .

اما الحنفية فقد جوزوا ان ينظر منها ما ينظر من محارمه . ولا بأس بأن يمس هذه المواضع وان خاف الشهوة^(٤) .

وجوز الأمامية نظره الى وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها . وان كان بغير اذن مالئها^(٥) .

واما الحنابلة . فأجازوا نظره الى ما يظهر غالبا والى الرأس والساقين منها . وهو المذهب ، لأن الحاجة تدعو الى ذلك^(٦) .

(١) مفتي المحتاج ١٣٣/٣ . والحر الزخار ٣٧٧/٤ .

(٢) و (٣) المحل ٣٨/٧ - ٣٩ .

(٤) فتح القدير ١٠٧/٨ .

(٥) سننك العروة الوثقى ١٤/١٢ .

(٦) هامش المقع ٤/٣ .

هـ- الطب والمعالجة :

أجمع الفقهاء على جواز نظر الطبيب والمعالج الى المكان المملول ولو كان العورة المغلظة . أو داخل الفرج .

وذلك ان توفرت الشروط التالية :

١ - ان يقتصر في النظر على موضع العنة كأن يتجسس الثوب من فوقه وعمل قدر الحاجة أو يستر بقية الاعضاء ويكشف موضع المرض أو الجرح .

٢ - اذا كانت المصابة امرأة فلا يجوز ان يخلوها . بل لابد من حضور زوج أو محرم .

٣ - اذا كان المريض امرأة يشترط في ذلك عدم وجود انثى تعالجها - كأن توجد طبيبة تحسن معالجتها ومداواتها ، أو امرأة يعلمها الطبيب وهي تعالج وتنتظر - فان وجدت حرم معالجتها لها .

وكذلك الرجل - ان وجد رجل يباشره حرمت مباشرة المرأة وان فقد أو تعسرجازت معالجته بها^(١) .

وقد رتب البلقيني المباشرين لمعالجة المرأة على الشكل التالي :

امرأة مسلمة : فان لم توجد . فصبي مسلم غير مرأق ، فان لم يوجد . فصبي مسلم مرأق ، فان لم يوجد . فصبي كافر غير مرأق ، فان لم يوجد . فامرأة كافرة ، فان لم توجد . فمحرمة المسلم ، فان لم يوجد فمحرمة الكافر . فان لم يوجد فاجنبي مسلم ، فان لم يوجد فاجنبي كافر ، ولم يفرق الحنفية بين الرجل المحرم وغيره^(٢) .

ويلحق بالمعالج والطبيب . من يأتي :

١ - من ابتل بخدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء أو غيرها . من وسائل التمريض فيجوز له النظر الى موضع الوضوء والعورة على قدر الحاجة .

٢ - الخائن . ينظر الى ذكر المختون ، والخافضة الى فرج الأنثى ، والحاقن ، والقابلة الى فرج المرأة التي تولدها . واستكشاف العنة ، والبكارة .

(١) انظر في جميع ذلك الانصاف ٢٢/٨ ، وسننك العروة الوثقى ٢٨/١٢ ، ومجمع الأنهر ٣٨٨/٢ والفراخ الدواني ٤١٠/٢ . ومغني المحتاج ١٣٣/٣ ، والمحل ٤٠/٧ ، وحاشية العدوى على الفيرواني ٣٧٩/٢ ، والبحر الزخار ٣٧٧/١ .

(٢) مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، والسرط للرخسي ١٥٧/١٠ .

٣ - الفاسد، والحاجم، ويجرى للعملية الجراحية^(١).

٤ - الانقاذ من المهلكة كغرق، أو حرق، أو هدم، أو غيرها.

يجوز لانتقد النظر ولو الى عورة المتخذ من الهلاك للضرورة ايضاً، ولانه في حكم الطبيب . مع انقاذ النفس فالمعالج ينقذ النفس . ومثل الفريق منقذ له^(٢).
و - النظر للتعليم :

جوز الـ بية النظر لغرض تعليم المرأة والامرد . فقد جاء في معنى المحتاج للخطيب الشريبي :

(وانما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب ، واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع . ومنهم المصنف - يعني به النووي - حيث قال في الصداق : ولو اصدقها تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه . اهـ والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره . واجبا كان او مندوباً^(٣) .

من هذا يتبين ان المعتمد في مذهبهم جواز النظر شريطة افتقاد معلم يحل نظره اليها من امرأة أو محرم صالح . وان يتعذر من وراء الحجاب مع وجود مانع خلوة^(٤) ، فان وجد المحرم او المرأة . او تمكن من تعليمها من خلف الحجاب او حصلت الخلوة حرم نظره اليها .

اما بقية العلماء فلم اعثر على آرائهم من خلال قراءتي لكتب مذهبهم - عل انه لا يستبعد ان يقولوا بهذا الرأي ان حصلت الضرورة والحاجة . . والله اعلم .
ز - نظر الحاكم والقاضي :

لم اجد - لغير الحنفية والشافعية - ايضاً ما يدل على جواز نظر الحاكم الى المرأة . فجوز الشافعية نظره اليها على قدر الحاجة وسواء في وقت تحليفها او الحكم لها او عليها^(٥) .

(١) المراجع السابقة في رقم (٢) من هامش الصفحة المتقدمة .

(٢) تفسير الرازي ٣٥٤/٦ .

(٣) معنى المحتاج ١٣٤/٣ .

(٤) انظر هذه الشروط في النسخة لابن حجر ٢٠٤/٧ .

(٥) معنى المحتاج ١٣٤/٣ .

عل ان الحنفية جوزوا نظره الى وجهها وكفها^(١).

وحيث ان نظر القاضي يعتبر من باب الحاجة او الضرورة . فالذى اظه الجواز رأى جميع الفقهاء . وان لم يصرحوا به - حشرا لهذه المسألة مع سائر المسائل التي اباحوا النظر من اجلها - مادامت الضرورة قائمة . . والله اعلم .

الادلة :

بغض النظر عن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .

يمكننا ان نذكر بعض الادلة التي تدل على جواز النظر الى العورات للحاجة الى ذلك .

١ - مارواه ابو الزبير عن جابر بن عبدالله قال : ان ام سلمة ام المؤمنين استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فاذن لها . فأمر رسول الله ﷺ ابا ظبية ان يحجمها ولا يمكن ان يحجمها حتى يرى عنقها واعل ظهرها مما يوازي اكتافها^(٢) . وهذا دليل على اباحة نظر المعالج الى الاجنبية والى محل الداء .

٢ - بما روى ان النبي ﷺ لما حكم سعدا في بني قريضة كان يكشف عن مؤثرهم^(٣) .

٣ - ان سيدنا عثمان اوتي بغلام قد سرق فقال : انظروا الى ما زره فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه^(٤) .

(١) فتح القدير ٩٩/٨ .

(٢) المحل لابن حزم ١٠/٧ - ١١ .

(٣) ورواه ابن ماجه ٨٤٩/٢ عن عطية القرظي يقول عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خل سبله فكنت فمن لم ينبت فخل سبيل .

وفي رواية : لابي داود ، فكشفوا عاني فوجدوها لم تنبت فجعلوني من السي ١٥٣/٢ .

(٤) المنى لابن قدامة ١٠١/٧ .

المبحث الثاني في نظر الانثى الى غيرها والنظر الى الخشى وفيه ست مسائل

المسألة الاولى - في نظر المرأة الى المرأة :

ذهبت الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، والزيدية ، الى جواز نظر المرأة المسلمة الى جميع بدن المرأة ان كان بدون شهوة - ماعد ما بين السرة والركبة - وهو الرأى الاصح عند الحنفية^(١).

وهناك رأى للحنفية . يقولون : انه كنظر الرجل الى عارمه . ابي تنظر الى وجهها ورأسها وصدرها وساقها وعضديها . وهو رأى مرجوح عندهم^(٢).

وذهبت الظاهرية ، والشيعة الامامية الى جواز نظرها الى جميع بدنها ماعدا القبل والدبر^(٣).

الاستدلال :

استدل الجمهور :-

- ١ - بالقياس على نظر الرجل الى الرجل . لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا .
- ٢ - وبأن الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن متحققة .

واستدل الظاهرية :

بقوله تعالى ﴿ او نسائهن ﴾ اى ان من جملة من يجوز لمن ان يدين زيتهن ، النساء المسلمات . وقد تقدم ان ارادوا بالزينة الظاهرة والباطنة . وانهم ذكروا مع الاطفال

(١) منهي المحتاج ١٣١/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٠٥/٧ ، والفواكه الدواني ١٥٢/١ ، والبحر الزخائر ٢٧٥/٤ ، والكنز ١٨/١ ، ومجمع الانهر ٥٣٨/٢ .

(٢) در المنقي ٥٣٨/٢ .

(٣) الحل ٣٩/٧ ، ومسئك العروة الوثقى ١٨/١٢ ، واللمعة الممشقة ٩٨/٥ .

والازواج في نفس الآية فيحل النظر الى سائر جسدهن . واستثناء الفرج والذبر حيث انهما لا يحل نظرهما الا للزوج^(١) .

والامامية قالوا : يجوز النظر (بلا لشكال ولا خلاف . بل لعله من ضروريات الدين المعلومة باستمرار عمل المسلمين عليه في جميع الاعصار والامصار . . ويشهد له النصص الواردة في آداب الحمام)^(٢) .

الرأى الراجح :

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء حيث قد تقدم ان بينا ان المراد بالزينة هي الظاهرة فقط . وسرها ما بين سرتها وركبتها امام المرأة امر متفق مع مكارم الاخلاق . واثروا من آثار السر والحياء .

وما ادعاه الامامية من عدم الخلاف . وعليه استمرار المسلمين في جميع الاعصار والامصار مردود بالخلاف الوارد من الجمهور كما هو موجود فيما تقدم تقريبا .

المسألة الثانية - في نظر الكافرة الى المسلمة :

رأى الزيدية ، والراجح عند الحنابلة ، وظاهر اطلاق ابن حزم - لفظ النساء - ان نظر الكافرة الى المسلمة كنظر المسلمة الى المسلمة . فيما تقدم وهذا هو الرأى المرجوح عند الحنفية والشافعية ، والمالكية ، والراجح لدى المذهبين الاخيرين ان كانت امتها او محرما^(٣) .

والراجح عند اخنفة ، والشافعية ، والمعتمد عند المالكية ، ورواية عن احمد . ان نظرها اليها كنظر الرجل الاجنبي . الا ان الشافعية قالوا : تنظر اليها الى ما يبدوا غالبا . وهو رواية عن احمد^(٤) .

ورجح البلقيني كونها كالرجل الاجنبي^(٥) .

(١) المحل ٤٠/٧ .

(٢) هامش سننك العمدة الوثقى ١٨/١٢ .

(٣) البحر الزخار ٣٨٠/٤ . والاصناف ٢٥/٨ ، والمحل ٤٠/٧ ، ومنه المحتاج ١٣٢/٣ . واللمعني ٢١٢/١ والحريش ٢٤٦/١ والدر المنثور ٥٣٩/٢ .

(٤) الاصناف ٢٥/٨ .

(٥) مني المحتاج ١٣٢/٣ .

واما الشيعة الامامية . فالسيد محسن الحكيم يقول : (نعم بكره كشف المسلمة بين
يدى اليهودية والنصرانية . بل مطلق الكافرة)^(١) . في وقت ينهل هو - في هامش
المستمسك العروة الوثقى - عدم جواز نظرهن اليها^(٢) .

وجعل الحنفية والعز بن عبدالسلام من الشافعية . الفلسفة والفاجرة مع المعيفة
كالكافرة مع المسلمة^(٣) .

الادلة :

استدل من الحقها بالاجنبي .

١ - بقوله تعالى ﴿أو نساكنهم﴾ فقد قسروهم بالخرائر المسلمات . لان اضافة النساء
اليهن يدل على انهن من جنسهن وعلى دينهن . فان كره على غير دينهن فيمنعن من
نظرهن^(٤) .

٢ - واستدل الامامية بحديث يرويه حفص البخري عن ابي عبدالله (ع) (لا ينبغي
للمرأة ان تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية . فانهم يصفون ذلك لازواجهن)^(٥) .

٣ - ولما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه منع الكتابيات دخول
الحمام مع المسلمات^(٦) .

٤ - ان انكشافها امامها ربما يؤدي الى ان تصفها لزوجها^(٧) .

واستدل من الحقها بالمسلمة :

١ - بان النساء الكافرات كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا امرن
بحجاب .

٢ - قالت اسماء (قدمت علي امي وهي راغبة - يعني عن الاسلام - فالت رسول
الله ﷺ ان اصلها قال : نعم) .

(١) و (٢) مستمسك العروة الوثقى ١٨/١٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧١/٦ . ومغني المحتاج ١٣٢/٣ .

(٤) مغني المحتاج ١٢٣/٣ .

(٥) هامش مستمسك العروة الوثقى ١٨/١٢ .

(٦) و (٧) مغني المحتاج ١٣٢/٣ .

٣ - ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية . فوجب ان لا يثبت الحجب بينهما . كالمسلم مع الذمي .

٤ - ان الحجاب يثبت بنص او قياس ولم يجد واحد منهما . واجابوا عن قوله تعالى ﴿او نسائهن﴾ بانه يحتمل ان يكون المراد جملة النساء^(١) .
الرأى الراجع :

هو تحريم نظر الكافرة الى عورة المسلمة لما يترتب عل ذلك من اضرار اجتماعية حينما نصف ما انستر منها لزوجها .

وعلى هذا الاساس يمكن ان تلحق المسلمة المتهتكة فاقدة الحياء بها - في المنع من نظرها الى المسلمة المحجبة - بالكافرة حيث قد يؤدي انكشاف المسلمة العفيفة امامها الى انزلاقها في مزالق الهوى والفساد . او تصفها لرجل باوصاف لربما يبيحها ذلك الرجل لغيره فيتولد منها شكوك وأوهام . وقد تلصق بالمرثية تهمة الفحش والفساد .

ففي هذه الحالة يكون حكم هذه المرأة حكم الاجنبي ولو كانت مسلمة . لقوله ﷺ (لا تبأشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها)^(٢) .

(١) انظر في جميع ذلك المعنى ١٠٥/٧ .

(٢) البخاري ٤٩/٧ .

المسألة الثالثة - في نظر المرأة الى الرجل الاجنبي :

اتفق العلماء على حرمة نظرها الى الرجل الاجنبي ان كان بشهوة وتلذذ .
وان لم يكن بشهوة فقد اختلفوا في ذلك على اربعة مذاهب :-

١ - المذهب الأول - حرمة نظرها الى ما بين السرة الى الركبة - كنظر الرجل الى الرجل - وهو الراجح عند الحنفية ، والمذهب عند الحنابلة^(١) .

٢ - المذهب الثاني - يحرم نظرها اليه كحرمة نظر الرجل الى عارمه وهو الرأي المرجوح عند الحنفية ورواية عن الامام احمد . وهو رأي المالكية . فيحرم عندهم نظرهم الى غير وجهه واطرافه^(٢) .

٣ - المذهب الثالث - يحرم نظرها اليه الا ما يبدو غالبا وقت مهنة أو غفلة وهو رأي للحنابلة ، ووجه ثالث للشافعية^(٣) .

٤ - المذهب الرابع - حرمة نظرها اليه مطلقا .

وهو رأي الزيدية ، والامامية ، والنووي من الشافعية ، ورواية عن الامام احمد . الا ان الشيخ تقي الدين اختار الكراهية .
واستثنى جماعة من الامامية الوجه والكفين^(٤) .

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول والثاني والثالث بما يلي :

١ - بما روى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت

(١) ابن حنبلين ٣٧١/٦ ، والكنز ١٨/٦ ، والانصاف ٢٥/٨ . اما الظاهرية فقد جاءت عبارة ابن حزم دالة بظاهرها على حرمة نظر الفل والذكر فقط حيث جاء في المحل ١٥٣/٢ (والعمرة المفترضة سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل الذكر وحشفة الدبر فقط) والناظر يشمل الرجل والمرأة .

(٢) اخرشي ٢٤٨/١ . ومدر المنقذ ٥٣٨/٢ . والانصاف ٢٥/٨ .

(٣) الانصاف ٢٥/٨ . ومغني المحتاج ١٣٢/٣ ، ومنسبك العمرة الوثقي ٢١/٢ .

(٤) مغني المحتاج ١٣٢/٣ ، واللمعة الدمشقية ١٠٠/٥ ، والبحر الزخار ٣٧٩/٤ ، والانصاف ٢٥/٨ .

النبي ﷺ يسترني بردائه . وانا انظر الى الحبشة في المسجد حتى اكون انا التي اسام
فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو^(١) .

٢ - وبما روى ابو داود عن فاطمة بنت قيس ان النبي ﷺ قال لها : اعتدى في
بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فلا يراك^(٢) .

٣ - وبما روى البخاري عن عبدالرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس قيل
له : اشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال نعم . ولولا مكاني من الصغر . ماشهده
حتى اتي العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصرى ثم خطب . ثم اتي النساء
ومعه بلال فوعظن . وذكرهن . وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في
ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الي بيته^(٣) .

٤ - ويقوي هذه الادلة عموم البلوى في نظرهن اليهم في الطرقات ولو كان
ذلك حراما لا أمروا باستعمال النقاب او التبرقع كما امر النساء . والواقع خلافه .
وجه الاستدلال من هذه الادلة :
اما حديث عائشة .

فان الحبشة الذين يلعبون في المسجد : هم اجانب بالنسبة للسيدة عائشة فلو كان نظرها
اليهم حراما لما اذن لها النبي ﷺ في النظر اليهم فضلا عن اقراره لها ومشاركته لها في
تيسير نظرها اليهم .
واما حديث فاطمة .

فانه لو لم يكن نظرها الى ابن ام مكتوم مباحا لما اذن لها بالاعتداد في بيته . يؤيد ذلك
آخر الحديث حيث قد اشار الى ان الممنوع هو رؤية الرجل لها . وهنا قد انتهى لكونه
اعمى ولم يشر الى منع رؤيتها له . ولو كانت حراما لما فعل ذلك .
واما حديث ابن عباس .

فانه يدل على جواز نظرهن اليه لانهن كن ينظرن الى بلال حينما يضمن الحلي في

(١) البخاري ٤٨/٧ ، ومسلم ٢٢/٣ .

(٢) ابو داود ٣٨٤/٢ واللفظ له والترمذي ١١١/٣ .

(٣) البخاري ٣٦/٢ .

ثوبه . فلو كان حراما لما اقرهن النبي ﷺ على ذلك .

وهذا استدلال مشترك بين المذاهب الثلاثة الاول .

وجه الفرق بينها :

قال اصحاب الراى الاول : ان لعب الحبشة قد يعرضهم لكشف ابدانهم ما عدا عورتهم ؛ لان العورة مأمورون بسترها . وهذا دليل على جواز نظرهن الى اى عضو يحتمل ظهوره .

واما اصحاب الراى الثانى والثالث فقالوا : ان الغالب للظهور من ابدان الحبشة وبدن ابن مكتوم وبلال هو الوجه ، والبدان ، والاطراف ، والرأس ، وقل ان يبرز غيرها في الغفلة ووقت المهنة . فإباحة رؤية عائشة وقاطمة الى الحبشة وابن ام مكتوم والنساء المتصدقات الى بلال مبني على هذا الاساس .

واستدل اصحاب الراى الرابع :

- وهم القائلون بالحرمة مطلقا - بما يلي :

١ - بقوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن﴾ الآية^(١) . فعموم الآية يدل على منعهن من النظر الى الاجانب مطلقا .

٢ - بما روى ابو داود عن ام سلمة قالت : كنت عند النبي ﷺ وميمونة فأقبل ابن ام مكتوم حتى دخل عليه . وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول ﷺ احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله اليس أعمى لا يبصرنا؟ فقال : افعميا وان أنتما ألتما تبصران؟^(٢) .

وجه الاستدلال منه .

ان نظر النساء الى الرجال لو كان مباحا لما امر النبي ﷺ زوجته بالاحتجاب عن ابن ام مكتوم - وهو أعمى - ويؤيد ذلك استنكاره عليها ابصارهما اياه .

٣ - وبأن النساء احد نوعي الادمي فحرم عليهن النظر الى النوع الاخر قياسا على

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) ابو داود ٣٨٤/٢ .

الرجال ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة . وهذا في الدلالة ابل فانها اشد شهوة واقل عقلا فتسارع اليها الفتنة اكثر من الرجال^(١) .

مناقشة ادلة الجمهور :

واجاب اصحاب الراى الرابع على ما استدل به الجمهور بما يلي :-
حديث عائشة :- انها كانت يومئذ غير مكلفة على ما يؤيده آخر الحديث . فاقدر واقع الجارية الحديثة السن - فلو كانت بالغة مبلغ النساء لما حرصت على اللعب الذى يميل اليه الصبيان . لان النبي ﷺ دخل بها في التاسعة من عمرها . والمرأة لا تبلغ في هذا السن غالبا .

او يحتمل ان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب .

او بان ذلك لا يلزم منه نظرها الى وجوههم . واما نظرت الى لعبيهم وحرابهم^(٢) .

وعن حديث فاطمة . بان بقاءها معه يمكن مع غض البصر عنه . ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر : خاصة من مثل هذه الصحابة الجليلة .

وعن حديث ابن عباس بان ذلك لا يلزم النظر منهن اليهما لامكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر^(٣) .

واجيب عن الدليل الرابع : بان امر الرجال بالنقاب او البراقع فيه عسر عليهم وعدم امرهم لا يدل على جواز نظرهن اليهم بل يؤمرن بغض النظر عنهم مع كشف وجوههم .

مناقشة ادلة المخالفين للجمهور :

واجاب الجمهور على ادلة المذهب الرابع بما يلي :

١ - اما الآية فمن المتفق عليه انها قد خصصت بنظرهن الى المحارم والصبيان حيث خصص نظرهن اليهم الى جزء من ابدانهم .

(١) نيل الاوطار ١/١٣٣ .

(٢) المرجع الاخير ١/١٣٣ .

(٣) معني المحتاج ١٢٢/٣ ونيل الاوطار ١/١٣٣ .

فكذا نظرهم الى الرجال الاجانب يحتمل تخصيصه بما بين السرة والركبة . او بما لا يبدو غالبا .

٢ - وعن حديث ام سلمة بأن في اسناده نيهان مولاها . وقد قال عنه احمد (نيهان روى حديثين عجيبين . يعنى هذا الحديث . وحديث (اذا كان لاحداكن مكاتب فلتحتجب منه) وكأنه اشار الى ضعف حديثه . اذ لم يرو الا هذين الحديثين المخالفين للاصول .

وقال ابن عبد البر : نيهان مجهول لا يعرف الا برواية الزهرى عنه في هذا الحديث وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة .

ثم يحتمل ان حديث نيهان خاص لازواج النبي ﷺ .

٣ - واما الاستدلال بقياسهن على الرجال . فنحن وان سلمنا ان أسباب الفتنة فبهن ابلغ واشد . الا انا نقول لما كان مبنى حاملهن على الحياء والهية للرجال . يتغلب على زيادة شهوتهن وميلهن الجنسي . ولولا ذلك لتعرضن للرجال في الاسواق - فلا مانع من اباحة النظر لهن الى وجه الرجال ما دام الحياء قائما فبهن . والرجال على العكس . فانهم لا يهابون النساء كهيئتهن لهم . فلا يتم هذا القياس .

وعلى فرض ثمامه فانه يضمحل امام ما ورد في ذلك من احاديث تجوز لهن النظر اليهم .

الرأى الراجع :

لاحظنا فيما مضى من تطرق الضعف الى ادلة كلا الطرفين . وان كانت أدلة الجمهور اشد قوة من أدلة مخالفهم الا اننا نرى التوقف عن الأخذ برأى من الآراء السابقة مطلقا بل الرأى الذى نراه منسجما مع قواعد الشريعة الرامية الى حفظ الأعراض وابعاد الجنس عن الآخر الا بقوانين اذنت هي بها - هو ما يلي :-

ان كان الرجل الاجنبى حسن الصورة شابا او كهلا تتوفر فيه جاذبة اللقاء الجنسي وهي بسن تتوفر فيه دواعي الميلان مما قد يترك اثرا لحبها له وغرامها به - ان كانت غير

(١) المفتي لابن قدامة ١٠٦/٧ .

متروجة - او بسبب ليها حصول الرغبة عن زوجها فاننا نقول : يحرم عليها النظر الى وجهه وما ترغب منه .

وان كان قد ابدى شباها واولئك ان تذهب اليه . ولم تبق للنساء فيه رغبة شديدة . او كانت هي قد قاوت بين اليأس . فالذي اراه جواز نظرها اليه الى ما عدا بين السرة والركبة ... والله اعلم .

المسألة الرابعة - في نظر المرأة الى الرجل المحرم :

وهو من لا يحل لها نكاحه لنسب ، او مصاهرة ، او رضاع .

ان كان نظرها اليه بشهوة وتلذذ او يخشى منه حدوث فتنه فحرام اجماعا .

وان كان بغير شهوة وتلذذ .

فذهبت المالكية ، والاصح عند الشافعية والحنفية . الى جواز نظرها اليه ما عدا بين السرة والركبة^(١) .

والحنفية وان لم ينصوا على ذلك الا انهم لما اجازوا نظرها الى الاجنبي كذلك قال المحرم من باب اولي .

وذهبت الشيعة الامامية : الى جواز نظرها جميع بدنه ما عدا القبل والدبر^(٢) والذي يظهر لي انه رأي الظاهرية . كما تقدم سابقا^(٣) حيث بينا ان ما يجب ستره على الرجل حلقة الدبر والقبل .

وذهبت الزيدية الى جواز ذلك ما عدا المغلظة والبطن والظهر^(٤) .

والمذهب عند الحنابلة - وهو رأي مرجوح لدى الشافعية - الى ما يظهر غالبا والى الرأس والساقين^(٥) .

- وهناك روايتان عن الامام احمد . أحدهما : حرمة النظر اليه ما عدا الوجه .

والثانية : ما عدا الوجه والكتفين^(٦) .

الأدلة :

من اعتبر عورته بالنسبة لها كمعورتها بالنسبة له فقد قاس نظرها اليه كنظره اليها ، ومن لم يعتبر ذلك فقد قاس نظرها اليه كنظرها الى الاجنبي .

والذي ارجحه : هو جواز نظرها اليه - أى الى المحرم - كنظره اليها والله اعلم .

(١) مفتي المحتاج ١٣٢/٣ ، وبلغه السالك ١٠٦/١ ، والحريشي ٢٤٨/١ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٦٩/٢ ، ومسند العروة الوثقى ٢٧/١٢ .

(٣) في هامش المسألة الثالثة

(٤) بلاحظ البحر الزحار ٣٧٦/٤ . حيث بين ان له ان ينظر من محارمه ما عدا المغلظة والبطن والظهر .

(٥) الانصاف ١٩/٨ ومفتي المحتاج ١٣٢/٣ ثم قال في ٣٧٩ بعد ان بين حكم نظرها اليه - وهو ماله نظره منها .

(٦) الانصاف ١٩/٨ .

المسألة الخامسة - في النظر إلى الخشى المشكل :

ان كان سنه دون المراهقة فلا خلاف في ان له حكم الصغير والصغيرة كما تقدم^(١).
وان كان مراهقا. فعورته بالنسبة للصلاة كالآتي :

ذهب الحنفية، والشافعية، وهو اختيار القاضي من الحنابلة. الى ان عورته عورة
الامراة الحر كالحرة. والعبد كالامة.

ويبدوانه رأى المالكية ايضا لانهم الحقوا المراهق بالبالغ. وألحق الزيدية الخشى بالمرأة
أيضا^(٢).

اما المذهب عند الحنابلة فعورته كالرجل. وكذا الرقيق عند الزيدية^(٣).
اما من حيث النظر :

فالجمهور يعتبرونه مع الرجال كالمرأة. ومع النساء كالرجل^(٤) احتياطا.
والحنابلة يلحقونه بالمرأة تغليا لجانب الحظر^(٥).

وأما الزيدية فان كان رقيقا : فهو كالرجل. وان كان حرا : فهو كالمرأة^(٦) لأن الرقيق
ان ظهر ذكرا او انثى فحرمة النظر اليه الى ما بين السرة والركبة.
والحر الحاقه بالمرأة احوط.

الراجع :

والذى أراه راجحا هو رأى الجمهور لانه ما دام محتملا لان يكون ذكرا وان يكون
انثى فلا بد من الاخذ بأسوأ الاحتمالين لكلا الجنسين.
فالرجل يعتبره امرأة. والمرأة تعتبره رجلا من حيث النظر منه واليه. والله اعلم.

(١) في مسأله النظر الى الصغير والصغيرة.

(٢) ابن عابدين ١٠٤/١ - ١٠٥. ومعنى المحتاج ١٨٥/١. والانصاف ١٤٩/١ - ١٥١. والخرشي ٢٣١/٨. حيث
حاء فيه جواز النظر الى عورة الصغير لرؤية بوله واما المراهق فيحرم كالبالغ. والبالغ مع الرجال كمرأة ومع النساء
كالرجل.

(٣) الانصاف ١٤٩/١ - ١٥١. والبحر الرضار ١٢٨/١.

(٤) فتح القدير ٥٠٧/٨ حيث حاء فيه (ويكره ان ينكشف قدام الرجال وقدام النساء) والكرهة للتحريم عده.
ومستك العروة الوثقى ٢٠/١١ ومعنى المحتاج ١٥٨/١، ٢٣١/٨.

(٥) الانصاف ٢٧/٨ - ٢٨.

(٦) البحر الرضار ١٢٨/١.

المسألة السادسة - النظر الى عضو العورة المنفصل من الجسم :
ذهب جمهور الفقهاء الى ان ما حرم النظر اليه متصلا حرم اليه منفصلا . كشعر العانة
ورأس المرأة وعظمها وذراع الحرة وساقها وقلامه ظفر رجلها . ويديها عند من اعتبرهما
عورة^(١).

الا ان الشيعة الامامية فرقوا بين ابانة اليد والانف واللسان ونحوها عن السن والظفر
والشعر ونحوها اذ منعوا في الاعضاء السابقة وجوزوا النظر الى الاخيرة وذلك لانهم
اعتبروها تابعة للجسم لا جزءا منه وقالوا : ان تحريمها حال الاتصال بالتبعية^(٢).
وذهبت المالكية : الى عدم حرمة النظر الى المنفصل فقد جاء في حاشية العدوى على
الخرشي (والظاهر ان المراجع في كون ما ذكره عورة شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية
من انه عورة ولو انفصل)^(٣).

وبمثل هذا جاء عن الامام أحمد الزيدى - صاحب البحر الزخار - حيث قال : (ان
السان منها - اى العورة - كغيره من الجمادات فيجوز ما لم يقترب بشهوة)^(٤).
أما الحنابلة :

فقد صرحوا بجواز النظر الى الشعر حالة انفصاله فقد جاء في شرح الدليل (فلا يجوز
له أى للرجل - نظر شيء منها حتى شعرها المتصل اما الشعر المنفصل من الاجنبية فيجوز
شبه والنظر اليه وان كان من محل العورة لزوال حرمة بالانفصال)^(٥) ولم اجد
ما يؤيد انفصل عضو من غير الشعر والذي افهمه من قوله - فى الشعر - لزوال حرمة
بالانفصال - أن كل عضو يتفصل فحرمة تزال والله اعلم .
الأدلة :

استدل من منع النظر الى الجزء المنفصل من العورة وهم جمهور الفقهاء بقوله ﷺ
(ما بين من حي فهو ميت)^(٦) والميت مجمع على حرمة النظر الى ما هو عورة منه ولذا

(١) شعر الخمار على من عاندين ٣٧١/٦ ومضى المحتاج ١٣٤/٣ ، والبحر الزخار ٣٩١/٤ ومسئك العورة الوثقى
١٣/١٢ .

(٢) المرجع الأخير ١٣/١٢ .

(٣) حاشية العدوى على الخرشي ٣٤٧/١ .

(٤) البحر الزخار ٣٨١/٤ .

(٥) شرح الدليل ١٢٤/٢ .

(٦) ابو داود ١٠٠/١ الا انه رواه بلفظ (ما قطع من الهيئة وهو حية ميتة) وكذا الترمذى ٧٤/٤ .

يجب ستره عند الغسل . وما دام الجزء المنفصل من الحي كالميت فانه يقاس ويلحق به وبالتالي يحرم النظر اليه كالنظر الى الميت .

اما المجوزون فاستدلوا بما يلي :

ان انفصاله عن الجسم وانقطاع الحياة عنه بمفرده الحق بالجمادات والجمادات محل النظر اليها بدون شهوة . واعتبروا قياس العضو على الميت باجمعه قياسا مع الفارق لان الميت كامل الجسم لم يفقد سوى نبض الدم وحركة الاعضاء فمظنة الشهوة لا تزال موجودة فيه كالحَي بخلاف العضو المبان فانه ليس مضنة الشهوة .
والذي ارجحه :

جواز النظر اليه لانه ان كان بشهوة فقد عرفنا الاجماع على حرمة وان خلا منها فلا يمكننا ان نجد مضار متوفرة فيه كهي حينها كان متصلا بالجسم الكامل بل قد يكون على العكس فان النفس تنفر عن العضو المقطوع بقدر تلذذها به متصلا أو أكثر .
وبحاجب عن الحديث بان المراد به ان حكم ما ابين من حي حكم الميت من حيث النجاسة وعدم حل استعماله لا من حيث النظر اليه والله اعلم .

الفصل الثاني

في الخلاعة - وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول - وفيه مطلبان

المطلب الأول - حكم العري :

هو لغة - خلاف اللبس^(١).

ومرادنا هنا ان تكشف المرأة عن عورتها وعاسنها . وعن المواضع التي نهاها الاسلام عن كشفها وبراها .

وذلك امر لا يقل فتنه عن النظر ان لم نقل بزيادته .

وسواء في ذلك تعريتها عن اللباس . أو لبسها الملابس الشفافة أو الضيقة .

وتعريها : كأن تكشف عن صدرها . ورأسها . وعضديها وسائر أعضاء عورتها أمام الرجال الاجانب .

أو ان يكشف الرجل عورته أمام من لا يحل نظره اليها . - وعمل الخلاف السابق في تحديد العورة للجنسين . -

وذلك حرام باجماع العلماء .

لما تقدم^(٢) من الآيات والاحاديث الدالة على ذلك كآية ادلاء الجلابيب وحديث الامر بتغطية الفخذ وهو قوله ﷺ : (غط فخذك فان الفخذ عورة) .

ولما جاء في حديث الترمذي عن النبي ﷺ انه يقول : (اياكم والتعري ، فان معكم من لا يفارقكم . الا عند الغائط . وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم . واكرمهم)^(٣) .

(١) لسان العرب ٤٦/١٥ وهو يضم العين وسكون الراء وبالياء .

(٢) تقدم في الاستدلال على كون فخذ الرجل عورة في المسألة الاولى من البحث الاول في المسألة الثالثة .

(٣) انظر الدرر في تخریج احاديث الهداية ٢٢٨/٢ .

ومما يبعث الحزن والاسى فينا ما نراه من هذه الاوضاع الشاذة المزرية التي تنى رعايتها ونشرها : والتشجيع عليها دعاة المدنية والثقافة وأئمة الخلاعة والاستهتار من الرجال والنساء الذين رباهم الغرب . وتأثروا بعاداته وتقاليده فأل الامر الى ان ابرزت - من النساء المسلمات - الصدور . وابتنت النهود . ونشرت الشعور . وظهرت أفخاذ النساء باسم التقدم والمدنية والثقافة .

ولم يقتصروا على هذا فحسب بل اعتقدوا ان في هذه الفضاة نوعا من الرقي والحضارة ومناهضة للدول المتقدمة في الفكر والصناعة . والاختراع . وفي عكس ذلك الجمود والرجعة والتأخر . والالتزام بمبادئ بالية مرت عبر العصور القديمة . وهذا غاية ما وصلوا اليه من نزع للغيرة والحياء وخلع لتقاليد العزة والشرف .

مما دعاهم ان يجعلوا - من المرأة - التي كان يموت دونها الرجال وتراق دماء الشرف وتندلع نيران الحرب والقتال - جعلوا منها معرضا متجولا في الشوارع والطرق والاسواق والمحلات العامة يتاجرون بمحاسنها ويفتخرون بجمالها معرضة لكل بر وفاجر .

تلك المرأة التي أوصى الاسلام بالحفاظ عليها . وعدم النيل من حقها وكرامتها ، تلك المرأة التي اعزها بالحدود . وخلصها من الظلم والعبودية . والاستغلال . وجلمها ذات مكانة في هذا المجتمع : هي نفسها التي نزلت الى هذا المستوى فعرضت نفسها لأنظار الناظرين . واستباح الرجال ان يقضوا وطر لذتهم ومتعتهم فيها كيفما اتفق وعلى أى حال .

وان مما يدعو الى التعجب والاستغراب ان يستبيح الانسان - الذى ميز عن الحيوانات بالحمية والغيرة - ينظر الآخرين الى عورة زوجته ومحارمه . وهو يعلم انه امر يتناقى مع مكارم الاخلاق وشهامة الرجال . وهو امر لا تستسيغه بعض الحيوانات غيرة على اناثهم فضلا عن الانسان .

وانى اناشد القلوب التي بقيت فيها ذرة من فطرة وانصاف وأقول : هل ان اوضاع نساء المسلمين اليوم الأرجعه الى الوراء وتحلف في الاخلاق وانحطاط في العادات والتقاليد؟ وهل لهذا خلق الانسان . وجعل انسانا ليكون بمستواه؟

ويا ليت شعري متى كان الحجاب مانعا شرعيا أو عرفيا أو عاديا دون التقدم حضاريا كان أو فكريا . ؟

وهل تحدث التاريخ ان الحجاب حال في عصر من العصور - عبر تاريخ امتنا المجيد - دون رقيها وتطورها . وظهور النبوغ فيها . ؟ ومساقتها للامم في ميادين الحياة .

الامر على العكس . ان المسلمة حينما تمنع محاسنها عن رؤية الشباب لما انما تقوم بتقديم قسط كبير في اخلاء عقول الشباب عن الاشتغال بها وبمحاسنها وما تتركه في نفوسهم من اثارة لهيجان الطاقة الجنسية التي تكاد ان تترك عقل الشاب مشلولاً عن التفكير في مصير امته ومستقبلها .

وهل : ادعى أحد من قادة الفكر في الامة . ان الحجاب للمرأة يرجع بها الى الوراء الا بعد ان ظهر عل مسارح الثقافة دعاة الفكر الغربي والاوربي الذين يتظاهرون بالعداوة للاستعمار وهم في مقدمة المؤيدين لتنمية أفكاره وبلورتها في صفوف الشباب والشابات متجانين بذلك كل المخاطر التي تردى بالمجتمع وتفككه . مادام ان رأيه يهدف الى هدم قاعدة من قواعد الاسلام . البغيض لدى اوربا وامريكا ومن نحا نحوهم من أعداء هذا الدين القيم .

ان أبناء هذه الامة تلعفوا بمحاربة الاستعمار كوسيلة لئيل اغراض معينة . وغاية محاربتهم هذه الحفاظ على حرية ثروات البلاد واقتصادها ولم يشعروا انه قد استغلهم عملاء له ليجعل منهم من ينشر استعمارهم الفكري والخلقي وأصبحوا آلة بيده يقلدونه تقليداً أعمى .

انها نكسة حلت بهذا المجتمع الغبي الذي أصبح لا يفرق بين الحق والباطل وبين الظلمات والنور . وبين السم والدسم .

وما هذه الحملات التي تشن على الحجاب ودعائه الا اظهار لحقد دفين في نفوس المستعمرين وعملائهم من أبناء المسلمين . على الاسلام والعقيدة . فهم اعترفوا في قرارة انفسهم بان الاسلام ضمان لحق كل فرد ومهذب لكل خلق . ولكنهم علموا انه هو الخائل دون الوصول الى تنفيذ رغبات انفسهم من فسق وفجور وأكل ونهب وسلب . فلا علاج له الا ان يزجوه باحضان الرجعية . ويتهمونه بالتأخر . وعدم الصلاحية لمسيرة الحياة العملية .

والاسلام يرى مما يتهمونهم ورفيع عما يمتقدونه . فانه جاء للانسان ليحفظ له مجده وكرامته .

وقد وصف الاستاذ المودودي عملية العرى بالوقاحة وسوء الادب حيث قال :
 (والعرى عند الاسلام من الوقاحة وسوء الادب الذى لا يكاد حياؤه يصبر عليه
 بحال من الاحوال وماذا يقال في الاجانب . ان الاسلام لا يجب حتى للزوجين ان يتجرد
 احدهما امام الآخر (واذا اتى احدكم اهله فليستر ولا يتجردان تجرد البعيرين) ^(١) وقالت
 عائشة رضي الله عنها : (مانظرت او ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ^(٢)) وافضل درجة
 من الحياء ان لا يرضى الاسلام للمرأة ان يتجرد حتى في خلوته . لان الله احق ان
 يستحي منه وجاء في الحديث (اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقتكم الا عند
 الغائط . وحين يقضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرمهم) ^(٣) .
 اما الملابس الشفافة :

فحكمها حكم التعري لانها تزيد المرأة فتنة وزينة .
 وفي ذلك يروي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ . صنفان
 من امتي من اهل النار لم ارحما . قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس .
 ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة
 ولا يجدن ريحها . وان ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا ^(٤) .
 وجه الاستدلال منه :

ان من تلبس الملابس الشفافة هي كاسية عارية . وجعلها من احد الصنفين المستحقين
 لدخول النار . دليل على ان عملها محرم تستحق العقاب لأجله ؛ حيث لا يدخل النار
 الا من ارتكب محرما .

وهذا ما نشاهده اليوم في نساء هذه الامة فهن كاسيات بمعنى عليهن ثياب الا انهن
 عاريات لانها لا تستر ما المطلوب ستره باللباس اما لرقته وشفافته واما لعدم اكسائه
 المواضع المطلوب سترها .

وهن مميلات اي يسبين طموح الرجال فيهن وميوههم الى حب مباشرتهن واللقاء بهن .
 وهن مائلات اليهم كذلك . وفي الوقت نفسه يعملن برؤسهن وشعرهن من التجعيد
 والتصفيف حتى يرين كاسنمة الابل البخت .

(١) ابن ماجه ٦١٩/١ وقال : في الزوائد اساءه ضعيف لجهالة تابعيه .

(٢) المرجع نفسه ١١٩/١ .

(٣) رواه الترمذي . انظر الدراية في تخریج احاديث الهداية ٢٢٨١/٢ .

(٤) من مسلم ١٦٨/٦ .

واما الملابس الضيقة :

التي تجلي ماتحتها من النهدين والفخذين والاليتين : فلبسها حرام ايضا لأنها مدعاة
ايضا لاستمالة الرجال . واغرائهم . ومن ثم تكون وسيلة من وسائل الفاحشة وطريقا
من طرق الفساد وما يدل على هذا ما قاله اسامة ابن زيد :

«كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتى .
فقال . مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتى . فقال : مرها فلنجعل نحتيها
غلالة فاني اخاف ان تصف حجم عظامها»^(١) .

«فقد امره ﷺ بان تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب -
ليمنع بها وصف بدنها . والامر يفيد الوجوب كما تقرر في الاصول»^(٢) .

«وما يحسن ابراده هنا استئناسا ما روى عن ام جعفر بنت محمد بن جعفر ان فاطمة
بنت رسول الله ﷺ قالت : (يا اساء اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء ان يطرح على
المرأة الثوب فيصفها - اى وهي ميتة - فقالت اساء يا ابنة رسول الله ﷺ ألا اريك شيئا
رايته بالحبيشة . فدعت بجرائد رطبة فحبتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة
ما أحسن هذا واجمله . !! يعرف به المرأة من الرجل . فاذا مت انا فاغسليني انت وعلي ،
ولا يدخل علي احد ، فلما توفيت غسلها علي واساء رضى الله عنها» .

فانظر الى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت ان يصف الثوب المرأة وهي ميتة
فلا شك ان وصفه اياها وهي حية اقيح واقبح .

فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة التي
تصف نهودهن وخواصرهن والياتهن وسوقهن وغير ذلك من اعضائهن ثم ليتبين اليه
تعالى وليذكرن قوله ﷻ (الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الاخر)^(٣) .

المطلب الثانى - في حكم ستر العورة :

بعد ان بينا حكم النظر الى العورات بصورة عامة . والى وجه المرأة بصورة خاصة
وتكلمنا عن خطر التعري . أضحى من الضروري ان نبين حكم ستر العورة امام من

(١) احرجه الشفاء المقدسي في الاحاديث المختارة ٤٤٦/١ نقلا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للآلاني/٦٠ .

(٢) حجاب المرأة المسلمة للآلاني/ ص ٦٠ و ٦٢ .

(٣) المرجع نفسه ص ٦٠ .

لا يحل نظرهم اليها بما في ذلك الوجه . وبيان اراء العلماء في حكم تغطيته . وفي حالة الخلوة ايضا . ذاكرين الى جانب ذلك نظر الانسان الى عورة نفسه .

اجمع العلماء على وجوب ستر العورة - ما عدا وجه المرأة - عند وجود ناظر اليها او احتمال ذلك^(١) .

اما في الخلوة . فيجب عند الشافعية والقول الصحيح عند الحنفية إلا الحاجة كاغتسال ، واستنجاء ، وتغوط ، وما الى ذلك^(٢) .

وللحنفية اقوال في كشفها للاغتسال . منها يكره ، ومنها يعذر ان شاء الله ، ومنها لا بأس به ، ومنها يجوز في المدة اليسيرة ، ومنها في بيت الحمام الصغير ذكرها في القينة^(٣) .

ويستحب عند المالكية^(٤) .

ويكره الكشف عند الزيدية^(٥) .

ويقول الامامية :

« ولا يجب التستر في الظلمة المانعة عن الرؤية او مع عدم حضور شخص . او كون الخاضر اعمى او العلم بعدم نظره »^(٦) .

اما ستر الوجه :

امام الرجال الاجانب وبحضورهم فاختلف العلماء في وجوبه .

١ - الامامية

جاء في مستمسك العروة الوثقى « يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر . ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر . بضم حال الرجال

(١) انظر المغنى ٤٦٣/١ والدر المختار ٤٠٦/١ والبحر الزخار ٤٧٦/٤ ومفتاح الكرامة ٢/٢ والنحل ١٥٧/٢ ومغني المحتاج ١٥٨/١ وحاشية العنودى على الفيروان ٤١٩/٢ .

(٢) معنى المحتاج ١٥٨/١ وحاشية العنودى ٤٠٦/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٦/١ .

(٤) شرح الرسالة للفيروانى ٤١٩/٢ .

(٥) البحر الزخار ٤/٣٧٦ .

(٦) مستمسك العروة الوثقى ٤٨/١٢ - ٤٩ .

بالنسبة الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من باب حرمة الاعانة على الاثم^(١).

٢ - الحنفية

جاء في الدر المختار - بعد ذكر ان الوجه ليس بعورة (وتنزع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال - لالانه عورة - بل لحوف الفتنة)^(٢).

وقد علق ابن عابدين على هذا النص بقوله (لانه مع الكشف قد يقع النظر اليها بشهوة)^(٣).

٣ - الزيدية

المذهب عندهم انه عورة - وقد تقدم^(٤). ان العورة يجب سترها الا عند الامام يحى منهم حيث انه يعده من العورة ولا يستبعد ان ينحو نحو ما قاله الحنفية حيث حرموا كشفه ولو لم يكن عورة.

٤ - الشافعية

الراجح من مذهبهم وجوب ستر الوجه وكشفه حرام^(٥).

٥ - المالكية

جاء في حاشية الدسوقي - بعد أن بين ان نظر الوجه والكفين حرام ان كان بشهوة - فقال : (وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟ وهو الذي لابن زروق قائلا انه مشهور المذهب . أو لا يجب عليها ذلك ؟ وانما على الرجل غض البصر وهو مقتضى ما نقله المواق عن عياض وفصل زروق في شرح الوغليسيه بين الجميلة فيجب وغيرها فيستحب)^(٦).

٦ - الحنابلة

فعل المذهب - لا يجب لانه ليس عورة - ولكن الرواية الثانية التي رجحها الشيخ تقي

(١) المرجع السابق نفس النصيحة .

(٢) و (٣) الدر المختار وابن عابدين ١/٤٠٦ .

(٤) في بحث تحديد العورة للمرأة الاحبة والنظر اليها .

(٥) معي المحتاج ٣/١٢٩ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٦٤ .

الدين وذكرها الشيباني في شرح الدليل^(١) الى انه عورة وعلى هذا فيجب ستره كبقية العورة امام الناظر .

٧ - الظاهرية

ذكر ابن حزم في المحل عدم وجوب ستر الوجه لانه ليس عورة وهذا هو الرأي المرجوح عند الشافعية الا انهم حكموا عليه بالكراهة^(٢) .

اما نظر الانسان الى عورة نفسه فجائز مع الكراهة ان لم تكن هناك حاجة وان وجدت حاجة ارتفعت الكراهة^(٣) وفي المسألة رأى ضعيف للمالكية قائل بالحرمة^(٤) .

الأدلة :

أولا - أدلة ستر العورة غير الوجه :

استدل على وجوب الستر عند وجود الناظر بما (رواه الخمسة الا النسائي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده) قال (قلت يا رسول الله عوراتنا مائت منهن وما ندر؟ قال : احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك . قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها ، قلت فاذا كان احدنا خاليا ؟ قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيا منه)^(٥)

في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز كشف العورة الا على من استثناهم . اما مع الخلوة :

فاستدل باخر هذا الحديث وهو فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيا منه وباطلاق اوله حيث لم يقيد الحفظ امام ناظر او بالخلوة .

وبما روى الترمذى عن ابن عمر قال (قال رسول الله ﷺ اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط . وحين يفضي الرجل الى اهله . فاستحيوهم واكرمهم)^(٦) .

(١) كما تقدم في بحث النظر الى الحرة .

(٢) المحل ١٥٧/٢ ومعنى المحتاج ١٢٩/٣ .

(٣) الانصاف ٣٣/٨ وجمع الأئمة ٢٣٩/٢ ومعنى المحتاج ١٨٥/١ والعدوى على الغيروان ٢١٩/٢ .

(٤) المرجع الأخير ٦٩/٦٨ .

(٥) ابن ماجة ٦١٨/١ .

(٦) الدراية في تخریج أحاديث الهداية ٢٢٨/٢ .

وبما روى انه ﷺ (خرج الى ابل الصدقة فرأى راعيها تجرد في الشمس فعزله وقال لا يعمل لنا من لا حياء له)^(١).

فمن قال بوجوب سترها حتى في الخلوة اخذ بظاهر هذا الحديث وجعل التحذير في حديث ابن عمر دليلا على حرمة التعري ولو خاليا لعله ان هناك من لا يفارقكم وهم الملائكة . ولان الله احق بالاستحياء من غيره .

ومن قال بعدم الحرمة قال المراد (الله احق ان يستحيا منه) اي فلا يعصى فالحياء من الله في وقت المعصية ، وان التحذير في الحديث السابق لا يلزم الحرمة فقد يكون للنصح الى ما هو افضل .

الراجع :

جواز كشفها في الخلوة اذا أمن من رؤية من يحرم نظره اليها لأن في الزام سترها حرجا يتنافى مع سماحة الاسلام فان توقع حصول من ينظر اليها حرم كشفها .

ثانيا - أدلة ستر الوجه :

اما من أوجب ذلك لكونه عورة فقد تقدمت أدلتهم فيما سبق من وجوب ستر العورة^(٢).

واما من لم يعتبره عورة فقد استدل .

١ - بقوله تعالى :

﴿ ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن . . . الآية ﴾ فمنطوقها يدل على عدم جواز ابداء الزينة التي منها الوجه الا الى من ذكروا في الآية والأجنبي ليس واحدا منهم فلا يجوز لها ابداءها امامه . ولا يتحقق عدم الابداء الا بالستر .

٢ - بآية الجلابيب وقد ذكرنا سابقا معنى الادناء^(٣) .

٣ - ان الوجه موضع الجمال وقد تقع الفتنة نتيجة لكشفها اياه .

واستدل الظاهرية :

على عدم وجوب الستر .

بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن

(١) البوط ١٠/١٥٦ .

(٢) و (٣) تقدم في بحث عورة المرأة الأجنبية والنظر اليها .

ولا يدين زيتهن الا لبعولتهن . . الى قوله . . ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زيتهن^(١) فامرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب .

وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر . . وفيه نص على اباحة كشف الوجه . لا يمكن غير ذلك اصلا وهو قوله تعالى ﴿ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زيتهن﴾ نص على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل ابداه^(٢) . واستدلوا ايضا بحديث الفضل مع الخنعمية^(٣)

مناقشة الأدلة :

ويجاب عن الآية بانه لا يوجد فيها ما يشير الى اباحة كشف الوجه مطلقا فضلا عن النص ، بل اباحت كشفه مع من استتهم الآية نفعا .

وهذا مسلم فيه لدى الجميع لابل ان صدرها صريح الدلالة على وجوب ستر موضع الزينة كما ذكر في ادلة الموجبين للستر .

واما حديث الفضل فيجاب عنه بانه لا دلالة فيه على جواز كشف وجهها وعدم ستره . فلعلها قد كشفت نقابها في تلك الساعة باعتبارها متعلمة من النبي ﷺ لأنها كانت مستفتية عن أمور دينها وهو أمر ضروري يباح معه كشف الوجه ، لأن حديث الفضل يدل على انها كانت ساترة للوجه قبل الاستفتاء والا لنظر اليها الفضل قبل ذلك والواقع انه لم ينظر اليها الا وقتئذ .

ويحتمل ان يؤول كشف وجهها بانها كانت محرمة ولم تحل الاحلال الاول . والمحرمه يحرم عليها تغطية وجهها .

ويرى الشيخ محمد ناصر الألباني عدم وجوب ستر الوجه من المرأة . واستدل بما يلي :

١ - (انه جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجههن وايدبين بحضرته ﷺ . وهو لا ينكر ذلك عليهن اق عدة احاديث منها حديث الفضل السابق . وقد اجبنا عليه بما تقدم .

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) المحل ١٥٧/٢ .

(٣) تقدم في أدلة من يعتبر الوجه ليس عورة .

ومنها حديث خروج النبي ﷺ ووعظه النساء بعد صلاة العيد وقد تقدم مع الاجابة عليه .

٢ - واستدل بحديث ترويه عائشة رضى الله عنها انها قالت : وكن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغليس^(١) .

ويجيب عن هذا بانه لا دلالة فيه على عدم وجوب ستر وجه المرأة لان معرفتهن لا يستلزم ان تكون من وجوههن ، بل يعرفن من علامات أخرى كالطول والقصر والحزال والسمن ويطيء المشى وسرعته .

وعلى فرض انهن كن يكشفن وجوههن في هذا الوقت ، فانه لا يلزم منه كشفه في غيره لان الغلس يقوم مقام ستر الوجه حيث لا يمكن رؤيته في وقته خاصة ولم تكن الانارة والمصابيح متوفرة كتوفرها الآن . وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على عدم الستر .

٣ - واستدل (بحديث فاطمة بنت قيس حين امرها النبي ﷺ ان تعتد في بيت ام شريك . ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى . . ثم قال : في هامش الكتاب - ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر ، وذلك لان النبي ﷺ اقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الحمار - وهو غطاء الرأس - فدل هذا على ان الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها . .^(٢) .
ويجيب عن ذلك :

انه لو لم يجب ستره امام الرجال الأجانب لما أمرها بالانتقال الى بيت بن ام مكتوم الاعمى وترك دار ام شريك مخافة ان يراها اصحابه لانها تكون كاشفة الوجه في داره فتكون عرضة لنظر اصحابه .

وعلى هذا فاننا نخالف الشيخ الالباني فيما ذهب اليه من اطلاقه جواز كشف الوجه من المرأة .

الرأي الرابع :

والذي اراه راجحا هو وجوب اسدالها الستار على وجهها امام الأجانب ان كانت شابة

(١) و (٢) انظر حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للالباني ص ٢٣ - ٢٤ .

جميلة . يؤدي كشف وجهها الى ايقاد نار الفتنة واثارة الغريزة الجنسية في قلوب الشباب .
وان كانت قد تجاوزت سن الشباب . او كان وجهها دميها لا يتصف بلامع الاغراء
والاستمالة . فلا بأس بكشفه . وان كان الأول لها ستره ايضا حتى لا تكون موضع ذم
وانتقاص لدى الناظرين .

ونترك تقدير ذلك لأهل الغيرة من الرجال ماذا يفضل اذا كان بصحبته زوجته
أو عمره في طريق أو مركب . . وقد يلتقى بمعاريفه أو رجال آخرين . هل يستيغ ان
يجعل من وجهها معرضا يتطلعون فيه ام يختار ويفضل تغطية وجهها حتى لا يرى جمالها
ومحاسنها .

وأما كراهية نظره الى عورة نفسه :

فلأن الصديق رضى الله عنه كانت من شائله انه لا ينظر الى عورته لا بمسها يمينه
ولربما أدى به كثرة النظر اليها الى حب نظر عورة الآخرين .
وبالتالي يستهون الوقوع في امر اخطر من ذلك فحكم الكراهية فيها مناسب والله
اعلم .

المبحث الثاني

تبرج المرأة وخروجها من البيت

التبرج - لغة اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال . وتبرجت المرأة اذا اظهرت وجهها . واذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قبل تبرجت . . والتبرج اظهار الزينة للناس الأجانب وهو المذموم . واما للزوج فلا^(١) .

وحكمه - التحريم .

والتبرجة كافرة ان استحلته او استخفت في الشريعة المانعة منه . وفاسقة أثمة ان فعلت مع اعتقادها بالحرمه .

وهذا الحكم ينطبق على الرجال المستحلين له او الراغبين فيه .

والاصل في ذلك قوله تعالى :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢) .

التبرج على ما روى عن مجاهد ، وقتادة . وابن ابي نجيع . المشى بتبختر وتكسر وتفتح .

وعن مقاتل ان تلقى المرأة ضمارها على رأسها ولا تشده فيوارى فلائدها وقرطها وعنفها ويبدو كل ذلك منها .

وقال المبرد : ان تبدى من محاسنها ما يجب عليها ستره .

قال الليث : ويقال تبرجت المرأة اذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها وتبدى مع ذلك من عينها حسن النظر^(٣) .

(١) لسان العرب ٢/٢١٢ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٤ .

(٣) روح البغوار ١٢/٨٧ .

وقال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الأولى .
 وقال قتادة : وكانت لمن مشية تكسر وتفتج . فهي الله تعالى عن ذلك .
 ويقول ابن كثير في تفسيره : (كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفجة بصدرها
 لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها . وذوائب شعرها واقرطة اذانها فامر الله المؤمنات ان
 يسترن في هياتهن واحواهن)^(١) .

ويعلق المرحوم السيد قطب على هذا ويقول :
 « هذه هي صورة التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم . ليظهر المجتمع
 الاسلامي من آثاره ويبعد عنه عوامل الفتنة ، ودواعي الغواية . ويرجع آدابه وتصوراته
 ومشاعره وذوقه كذلك . ونقول : ذوقه . . فالذوق الذي يعجب بمفاتن الجسد العارى
 ذوق بدائي غليظ . وهو من غير شك احط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة
 الهادى . وما يشتهي به من جمال الروح وجمال العفة وجمال المشاعر .
 وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع المستوى الانساني وتقدمه . فالحشمة جميلة
 جمالا حقيقيا رفيعا . ولكن هذا الجمال الراقى لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ
 الذي لا يرى الا جمال اللحم العارى ولا يسمع الا هتاف اللحم الجاهر)^(٢) .

أما الجاهلية الأولى : فقد كثرت اقوال المفسرين في تفسيرها .
 « فقال الكلبي : هي ما بين نوح وابراهيم عليهما السلام » .
 وقال مقاتل : كانت زمن نمرود وكان فيه بغايا يلبسن أرق الدروع ويمشين في
 الطرق .

وروى عنه أيضا ان الجاهلية الأولى زمن ابراهيم عليه السلام . والثانية زمن محمد
 ﷺ قبل ان يبعث .

وقال أبو العالية : كانت الأولى زمن داود وسليمان عليهما السلام وكان للمرأة ميص
 من الدر غير مخيط الجانبين يظهر منه الاعكان والسوءتان .

وقال المبرد : كانت المرأة تجمع بين زوجها وخدنها للزوج نصفها الاسفل وللخدن
 نصفها الأعلى يتمتع به في التقييل والترشيف .

(١) تفسير ابن كثير ٨٩/٥ .

(٢) في ظلال القرآن ١٦/٢٢ .

وقبل ما بين موسى وعيسى عليهما السلام .

وقال الشعبي ما بين عيسى وعحمد عليهما الصلاة والسلام قال الزجاج : وهو الاشبه - لأنهم هم الجاهلية المعروفة كانوا يتخذون البغايا^(١) .

ويقول المرحوم السيد قطب : (والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان . انما هي حالة اجتماعية معينة . ذات تصورات معينة للحياة ويمكن ان توجد هذه الحالة . وان يوجد هذا التصور في اى زمان وفي اى مكان فيكون دليلا على الجاهلية حيث كان . وهذا المقياس نجد اننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء غليظة الحس حيوانية التصور هابطة في درك البشرية الى حضيض مهين^(٢) .

وانى أرى ان الجاهلية الأولى هي العصر الأول لهذا الانسان الذى كان لا يعرف فيه شيئا من القيم والتوجيهات وهو عصر التعري . والاندماج الحيواني اذ مرت عليه فترة من الزمان لا يعرف فيه الانسان الا ما يشبع به خواء جوعه . ويقنع به جراح شهوته ولم يعرف الشرائع والأحكام الالهية فهو لا يهتم بأخلاق ومقومات . . ولا يرفع حقوقا وأدبا ذلك عصر التوحش والتكبر للانسانية فهو عصر جاهلية جهلاء أولى بهذا الانسان .

واما الثانية : فهو الطور الذى مر بالانسان وهو يمثل ببعض القيم الانسانية التي تفرضها عليه طبيعته - كاتسان - من حب للحياة والحشمة والوقار الا أنه يرسل العنان أحيانا لمقتضيات شهوته . ورغبته في حب التغلب والاعتداء . وكبت حرية من هو اضعف منه شأنا وسلطانا .

والجاهلية الأولى : بالمعنى الذى ذكرنا ، او وضعت الى جانب جاهلية هذا العصر الذى تنكر اهله لمبادئ القيم والآداب . لم تبدو الا ساذجة او محتشمة بالنسبة لجاهل القرن العشرين .

ومرادنا في التبرج هنا - وان كان التعري نوعا منه - هو تزين المرأة لغير زوجها وحلبها . بزينة من حلي أو ملابس أو تحمير وحنة أو شفة أو زج حاجب أو حضب يد أو رجل أو غير ذلك من معالم الزينة .

(١) روح المعاني ٨/١٢ .

(٢) في خلال القرآن ٢٢/١٦ .

فإن الاسلام قد منعهم من ذلك بل أمر بأخذ الحبيطة خشية ان يبرز شيء من ذلك
فنهى عن استعمال الوسائل المنبهة للرجال والمفضية الى وصول أنظار الرجال الى مواضع
الفتنة من النساء فقال تعالى :

﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾^(١).

أما خروج المرأة من بيتها :

فقد جاء نص القرآن صريحا في أمر النساء بملازمة البيت الا في حالات ضرورية
استثنائية يترتب عليها من النفع ما يفوق مضرة خروجها من منزلها فقد قال تعالى :

﴿وقرن في بيوتكن﴾^(٢).

وأخرج الترمذي عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : «إن المرأة عورة فإذا
خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر
بيتها»^(٣).

وأخرج البزار عن انس قال جئن النساء الى رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله
ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فهل لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين
في سبيل الله تعالى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (من قعدت منك في بيتها فأنها تدرك
عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى)^(٤).

ويصف المرحوم السيد قطب البيت بالنسبة للمرأة ويقول :

«والبيت هو مثابة المرأة التي تجدد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى : غير
مشوهة . ولا منحرفة ، ولا ملوثة ، ولا مكدورة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها
بالفطرة .

ولكي يهيئ الاسلام للبيت جوهره وصيه للفراخ الناشئة فيه رعايتها .

أوجب على الرجل النفقة ، كي يتاح للام من الجهد ، ومن الوقت ومن هدوء البال .

(١) سورة النور آية ٣٢ .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٤ .

(٣) الترمذي ١٧٦/٣ .

(٤) روح المعاني ٦/٢٢ .

ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما يبىء به للمثابة نظمها وعطرها وبشاشتها .
فالام المكروبة بالعمل للكسب المرهقة بمقتضيات العمل ، المقيدة بمواعيده . المستغرقة
الطاقة فيه . لا يمكن ان تهب البيت جوه وعطره . ولا يمكن ان تمنح الطفولة النابتة فيه
حقها ورعايتها .

وبيوت الموظفين . والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والحانات ، وما يشيع فيها من
الأرج الذي يشيع في البيت . فحقيقة البيت لا توجد الا ان تخلقها امرأة ، وأرج البيت
لا يفوح الا ان تطلقه زوجة ، وحنان البيت لا يشيع الا ان تتولاه أم . والمرأة أو الزوجة
أو الأم التي تنقضى وقتها وجهدها وطاقاتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت
الا الارهاق والكلال والملال^(١) .

فخروجها من البيت لتعمل بدون ضرورة كارثة على البيت وعلى العمل .
فالبيت يصبح سائبا بدون رعاية وتكوين . والعمل يكتسب الرجعة والتخلف .

الغرب ظلم المرأة لا الاسلام :

وهذا يتضح لنا جليا ان اوربا أو الغرب هو الذي ظلم المرأة لا الاسلام فالغرب
كلفها ان تتحمل من العمل ما لا طاقة لها به فقد حملها أعمال الرجال في المعامل
والمصانع والمحلات التجارية والدوائر والأسواق بالإضافة الى عدم تخليها عن بعض
واجباتها البنيية .

والبعض الآخر ان لم تتحمل أعباء تتركه لا يد لا ترقب فيه الا ولا ذمة .

اما الاسلام . فانه قد انصفها وعرف انها ان قامت بشؤون بيتها وتربية ذريتها فقد
أدت مهمتها مع الرجال . ولا شك ان عمل البيت قد يوازي عمل الرجل خارجه ان
لم يزد عليه في بعض الاحيان .

والاسلام هو الذي اعتبرها شريكة الرجل في الحياة حقا ؛ حيث قد شاطرهما حق
الشركة وقسم الاعمال بينها وبين الرجل .

واوربا أو الغرب جار عليها وتعدي حقوق هذه الشركة التي يدعونها ؛ اذ هي نصف

(١) في حلال القرآن ٢٢/٢٤ .

المجتمع . ولما نصف فوائده . فهل من المعقول ان تقدم فيه خدمة أكثر من النصف الثاني على نعمتها وضعفها ورقة عاطفتها . وفقدان مقاومتها للأعمال الشاقة التي تعجز الرجال .

اما خروجها للاختلاط . ومزاولة الملاهي ، والتسكع في النوادي والمجمعات . وتجوؤها في الشوارع فذلك هو الانتكاس . والارتكاس والرجعة الى المجتمع الحيواني . وهذه المناسبة يجدر بنا ان نذكر رأي الفقهاء في خروجها من المنزل ونبين متى يجوز لها الخروج فتقول :

المالكية :

جاء في الفواكه الدواني ما نصه :-

(ان النساء على ثلاثة أقسام :

شابة غير مخشية الفتنة . ومن في حكمها فهذه لا تخرج الا لصلاة الفرض في المسجد أو لجنابة من تتأثر بموته

ومتجالة لا رغبة للرجال فيها . وهذه تخرج لكل شيء .

وشابة يخشى الافتتان بها فهذه لا تخرج أصلاً .

ولا يقضي على زوج الشابة ومن في حكمها بالخروج لنحو صلاة الفرض . ولو شرط لها في طلب عقدها^(١) .

ثم عقب ذلك بالشروط التي يجب توفرها في المرأة ان جاز لها الخروج فقال :

«وحيث ساء خروجها فلا تخرج الا في زمن امن من الرجال . فلا يجوز لها الخروج في وقت يخشى عليها فيه ، ولا تخرج الا في ثياب غير ثياب الزينة ، ولا تمشي الا بعيدة عن الرجال ، وان لا تتطيب ، وان تبالغ في الستر لما لا يحل النظر اليه كذراعها أو ساقها لا كفيها ولا وجهها الا ان تكون جميلة . أو يكثر الفساد فيجب عليها ستر الوجه والكفين»^(٢) .

الشافعية :

(روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعد ما ضرب عليها

(١) الفواكه الدواني ٤٠٩/٢ وهذا المعنى جاء في العدوى ٤٢١/٢ .

(٢) انظر المراجع السابق نفس الصحيفة .

الحجاب لتغطي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى عل من يعرفها
فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة : والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين .
قالت فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت
فقلت : يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا . قالت فاحيي اليه ثم رفع
عنه . وان العرق في يده ما وضعه . فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن^(١) .

وعلق النووي في شرحه على الحديث بقوله : (فقال هشام : المراد بحاجتهن الخروج
للفائض لا لكل حاجة من أمور المعاش والله اعلم .

ثم قال : وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه .
وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم .
وفيه جواز تمرق العظم . وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان
الى الموضع المعتاد لذلك بغير الاستئذان من الزوج لانه مما اذن فيه الشرع^(٢) .
ويمكننا ان نفهم من الحديث ان خروجها كان ليلا ، بدليل - وانه ليتعشى لان العشاء
يطلق على ما يتناول من الطعام ليلا .

وانها خرجت ساترة جميع جسمها لانه قد عرفها من جسمها لا من وجهها بدليل
- وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء - اى تطولن فتكون اطول منهن .

والفارع المرتفع العالي .

وقوله - لا تخفى عل من يعرفها - يقول النووي .

ولا تخفى اذا كانت متلفحة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها عل من قد
سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك^(٣) .

وكلام النووي هذا يفهم انها لا يجوز خروجها لكل حاجة بل حاجة التغوط فقط .
اما خروجها لصلاة الجماعة في المساجد فيجوز لها ولكن صلاتها في بيتها افضل^(٤) ،

(١) صحيح مسلم على شرح النووي ١٥١/١٤ .

(٢) و (٣) شرح النووي على مسلم ١٥١/١٤ .

(٤) ممر المحتاج ٢٣٠/١ .

لقوله ﷺ (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لمن) رواه أبو داود وصححه
والحاكم على شرط الشيخين^(١).

وان كانت من ذوات الهيئات كره حضورها المسجد مع الرجال لما روي في
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «لو ان رسول الله ﷺ رأى ما يحدث النساء
لمنعن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل»^(٢).
اما غيرهن فلا يكره لمن ذلك.

ويجوز لها الخروج لزيارة ابويها . بل ويكره لزوجها منعها من ذلك فقد جاء في
المهذب : (ويكره منعها من عيادة ابوها اذا ائقل . وحضور مواراته اذا مات ؛ لان منعها
من ذلك يؤدي الى النفور ويغريها بالعقوق)^(٣).
الحنفية :

جاء في ملتقى الانهر وشرحه مجمع الانهر :
(ولا يحضرن الجماعات الا المعجوز في الفجر والمغرب والعشاء . وجوزا - أي
أبو يوسف ومحمد - حضورها - أي المعجوز - في الظلام . - لانعدام الفتنة ؛ لقلة الرغبة
ولكن هذا الخلاف في زمانهم -

واما في زماننا فيمنعهم عن حضور الجماعات وعليه الفتوى .
وقيد بالمعجوز لان الشابة ليس لها الحضور اتفاقا)^(٤).

وجاء فيه ايضا مع شرحه الدر المنقى - في باب النفقات - ان الزوج لا يمنع زوجته من
زيارة ابويها فقال : (والصحيح - المفتى به - انه لا يمنعها الخروج الى الوالدين ولا من
دخولها عليها في الجمعة مرة .

وفي غيرها من المحارم في السنة مرة به يفتى وانما يمنعهم من البيوتة عندها . وعليه
الفتوى .

(١) أبو داود ١٣٤/١ .

(٢) البحاري ٢١٩/١ وسلم ٣٤/١ .

(٣) المهذب ٦٦/٢ .

(٤) مجمع الانهر ١٠٩/١ .

وفيا عدا ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم . والوليمة لا تخرج ولوباذه . ولو خرجت بأذنه كانا عاصيين^(١) .

الحنابلة والظاهرية :

جوزوا خروجها أيضا لصلاة الجماعة في المسجد . ومنعوا من منعهن ولكن قيدوا هذا الجواز بعدم التطيب . والتبرج ومع ذلك فان الحنابلة فضلوا صلاتها في البيت . واستدلوا لذلك بقوله ﷺ . (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، وليخرجن تغلات ، يعني غير متطيبات ، رواه ابو داود^(٢) .

(وصلاتها في بيتها خير لها وافضل . لما روى ابو داود عن ابن عمر (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)^(٣) .

وقال ابن حزم في المحل : (ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجن لحاجة قال الله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾ وقد ذكرنا في كتاب الصلاة امر النبي ﷺ اذا خرجت النساء الى الصلاة ان يخرجن تغلات^(٤) أي تاركات للتطيب . وفي هذا دلالة على جواز خروجهن لحاجتهن .

الرأي الراجح :

والذي اميل اليه جواز خروج المرأة عند حصول عذر شرعي يفوق أو يساوي ضرورته المحافظة عليها في البيت . وبالشروط التي سنذكرها قريبا . وفي خلاف ذلك فخروجها يصبح فتنة وحراما .

والاعذار هي :

١ - شهود الجمع والجماعة . ان اعد مكان خاص لصلاتهن في المصل . ويدون مخالطة الرجال الاجانب .

(١) در المنظر ١/١٩٣ .

(٢) المحل لابن حزم ٩١/٢ وأبو داود ١٣٤١/١ .

(٣) المجمع الاحمر نفس الصعيفة .

(٤) المحل لابن حزم ١٩/٧ .

٢ - لزيارة ابويها وارجامها .

٣ - لموت احد ارحامها .

٤ - لحضور مجلس العلم المخصص لمن أو مجلس الوعظ والارشاد . وبدون مخالطة الرجال الاجانب .

٥ - للاستفتاء ان لم يوجد من تكتفي به من معارمها الرجال .

٦ - لقضاء حاجة دينية - كبيع وشراء ، ورهن واجارة واى معاملة ان لم تجد من تكتفي به ويقوم مقامها . وكذا لعمل فيه معيشتها كأداء وظيفة هي بحاجة الى اجورها مع توفر الشروط الآتية .

٧ - للقتال : ولا يجب القتال على النساء الا اذا هجم العدو الى دارنا فحينئذ يلزمها الدفاع عن نفسها .

ولكنهن كن يخرجن مع ازواجهن او معارمهن لخدمات الاسعاف . كسقي المجاهدين « وطبخ الطعام » ومداواة الجرحى ومعالجة المرضى ، وحفظ ازواجهن . ولبلباس الحشمة والوقار . وهكذا كان يصطحب رسول الله ﷺ ازواجه في الغزوات .

وليس الامر كما ظن دعاة الاختلاط وخروج المرأة انهن كن يخرجن كما تخرج نساء هذا العصر عاريات بدون زوج او محرم مختلطات مع الجنود الاجانب في المخيم والمخاهء والملاجىء .

فيحدث ما يحدث من مفاسد تؤدى بمعسكر المسلمين الى الهزيمة وجبر أذبال الحية والحذلان .

الشروط التي يجب توفرها لجواز خروج المرأة :

١ - ان يكون الخروج طرفي النهار . ما لم تضطر الى الخروج في غيرهما .

٢ - ان تلبس ادنى ثيابها . وان لا تلبس الملابس المثيرة للشهوة الجنسية ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من لبس ثياب شهوة في الدنيا البسه الله

ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه ناراً^(١).

٣- ان لا يكون عليها طيب ؛ (لما روى ابو موسى الاشعري قال : قال : قال رسول الله ﷺ : ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية^(٢) .
ولما روى عن زينب الشقبية ان النبي ﷺ قال : (اذا خرجت احداكن الى المسجد فلا تقربن طيبا^(٣)) .

٤- ان لا يظهر منها ما يحرم على الرجال النظر اليه بأن تكون ساترة لجميع بدنها ان كانت شابة جميلة . وجميعه الاوجهها وكفها ان كانت عجوزا أو قبيحة .
وان لا يكون لباسها شفافا اوضيقا اوفيه تشبه بالرجال او الكافرات .
٥- ان تمشي في حافة الطريق لا في وسطه حتى لا تتخالط الرجال .

٦- ان لا يكون خروجها لمكان فيه منكر أو تذهب هي لمنكر كالنوح ، والغناء ، والاختلاط بالرجال الاجانب ، أو شيء من الملاهي المحرمة^(٤) . أولزيارة المقابر لقوله ﷺ : (لعن الله زائرات القبور)^(٥) .

(١) اخرجہ أبو داود ١٧٢/٢

(٢) اخرجہ السنن ٢٨٣/٢ وأبو داود ١٩٢/٢ .

(٣) اخرجہ مسلم ٢٣/٢ .

(٤) أنظر في جمع ما ذكره حنيفة العمودي ١٢١/٢ وفيما يخص التطيب انظر المحل ١٩/٢ .

(٥) الترمذي ٢٧١/٣ .

المبحث الثالث

سفر المرأة وحدها

اجمع الفقهاء على حرمة سفرها - لغير الحج الفرض - بدون زوج أو محرم إذا كانت مسافة السفر تبلغ ثلاثة أيام فما فوق بسير الاقدام والابل . مع الاستراحة اللازمة فيها ، ولو للحج تطوعا .

كما اجمعوا على جواز سفرها بدون من سبق . لدى حصول ضرورة ملجئة الى ذلك كان تكون اسيرة وهربت من ايدي الكفار . او في مكان تخاف فيه على نفسها او عرضها او مالها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرد من النشوز^(١) .

واختلفوا فيما يلي :

أولا : في السفر ان قل عن المدة المذكورة أعلاه .

فذهب جمهور الفقهاء : الى عدم الجواز أيضا^(٢) . واستدلوا لذلك بالاحاديث المطلقة الواردة في هذا الشأن منها .

ما رواه مسلم والبخاري عن ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : لا يغفلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم . ولا تسافر المرأة الا معها ذو محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة ، واني اكتب في غزوة وكذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك^(٣) .

وعلى هذا فأي سفر لا يؤمن عليها فيه يحرم ان لم يكن معها زوج او محرم قصيرا - كان السفر - او طويلا حيث جاء لفظ السفر مطلقا في الحديث ولم يقيد بمدة او مكان .

(١) نيل الاوتار ١٨٣/٢ .

(٢) انظر المغني ٢٣٠/٣ وجمع الانهر ٢٦٣/١ وشرح مسلم للنووي ١٠٤/٩ والحل ٥٢/٤ والخروشي ٢٨٧/٢ .

(٣) مسلم بهامش النووي ١٠٤/٩ .

وذهب الحنفية : الى جوازه ان قل عن ثلاثة أيام حيث لا خوف عليها فيما دونها ، ولورود الاحاديث في تحديد المدة .

كما روى مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه . قال . قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها^(١) .

وروى ايضا عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها^(٢) .

وأجاب الجمهور على ذلك :

بأن تحديد المدة في الحديث ليست مقصودة بل كانت جوابا لسؤال تضمن هذه المدة لا سيما وقد وردت روايات عدة مختلفة في تحديد المدة . فرواية بيومين . ورواية بمسيرة ليلة . واخرى بيوم وليلة . واخرى بلا تسافر بريدا - وهو نصف يوم - .

لذلك جاء في شرح مسلم للنووي : (قال العلماء : اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة والبريد)^(٣) .

الراجع :

ولهذا فالذي أرجحه . هو رأي الجمهور . لان المحاذير المترتبة على سفر المرأة وحدها موجودة في أي سفر طويلا كان أو قصيرا .

وقربها من بلدها باقل من الثلاثة ايام لا يلزم عنها المحاذير المترتبة على ذلك . فالسفر سفر يحتاج الى حفاظ عليها واركابها وانزالها . والقيام بشؤونها التي تتطلبها السفر . وحمايتها من اعتداء المعتدين .

ثانيا : في سفرها للحج الفرض :

اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء :

الرأي الاول : يشترط لوجوب الحج عليها . رفقة زوج أم محرم فقط . والى هذا

(١) و (٢) مسلم جلد ١ ص ١٠٣/٩ و ١٠٨ .

(٣) مسلم جلد ١ ص ١٠٣/٩ و ١٠٨ .

ذهب الحنفية والحنابلة . وهو قول الحسن ، والنخعي ، وإسحاق ، وابن المنذر .
الرأي الثاني : عدم اشتراطه لوجوب الحج فيجب عليها ولو بغير زوج او محرم وهو
رأى الظاهرية . فان وجد الزوج ففرض حجه معها .

والامامية . يكفي عندهم ظن السلامة^(١) . واذا لم تظن السلامة وجب على المحرم
او الزوج الخروج معها .

الرأي الثالث : لا يشترط الزوج أو المحرم بل يكفي ان تأمن على نفسها . وهو رواية
عن احمد . وبه قال ابن سيرين ، ومالك ، والاوزاعي ، والشافعي . وقول عطاء وظاهر
قول الزهري والحكم بن عتيبة .

قال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به .

وقال مالك : تخرج مع رفقة تأمن معهم على نفسها ولو نساء .

وقال الاوزاعي : تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل . ولا يقربها
رجل الا انه يأخذ رأس البعير . وتضع رجلها على ذراعه^(٢) .

وقال الشافعي : تخرج مع نسوة ثقات تأمن معهن على نفسها^(٣) .

أدلة أصحاب الرأي الاول :

استدلوا بظاهر الاحاديث التي تقدمت في التصريح بذكر الزوج او المحرم لاسيما
حديث أبي سعيد الخدري حيث قد عدد فيها قسما ممن يكون بمعيتهما فلو جاز لها ان تسافر
بدون احد او مع غير من ورد ذكرهم في الحديثين السابقين^(٤) لذكرهم معهما .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

ان اصحاب هذا الرأي نظروا الى الاحاديث الدالة على المنع نظرة نصحيح لا يحل
خلافها الا لنص آخر يبين حكمها ان وجد . فوجدوا حديث ابن عمر يقول : سمعت

(١) الفهي لام قدامه ٢٢٩/٤ وجميع الاثر ٢٦٣/١ .

(٢) المحل ٥٤/٤ وشرح التلمذة الدمشقية ١٦٨/٢ .

(٣) المحل ٥٤/٤ وابن قدامه ٢٢٩/٤ .

(٤) مني المحتاج ١٦٧/١ .

(٥) تقدما في أول البحث .

رسول الله ﷺ يقول : (اذا استاذنكم نساؤكم الى المساجد فاذنوا لهن) وبهذا امر ﷺ ان لا يمنعوا النساء من المساجد . والمسجد الحرام اجل المساجد قدرا .
 ووجدوا قوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ .
 ووجدوا ان الاسفار تنقسم الى سفر واجب . وغير واجب .
 فالواجب اذن بعض الاسفار . والحج من السفر الواجب وقالوا : لم يجوز اخذ بعض الآثار دون بعض بل يجب طاعة جميعها . واخذ بعضها ورفض الاخر معصية . ولا سبيل الى الاخذ بها جميعا الا باستثناء الاخص من الاعم فكان نهي المرأة - في الاحاديث المانعة من السفر الاعم مع زوج او محرم - عاما لكل سفر فوجب استثناء سفر الحج لورود نص بايجابه عليها .

واستدلوا أيضا :
 بان الاحاديث خطاب لمن لها زوج او محرم . ومن المحال ان تخاطب بالحج مع زوج او محرم من لا زوج لها ولا محرم . فتبقى على وجوب الحج عليها . وتبقى خارجه عن هذا الخطاب لان الخطاب يتوجه الى من توفرت فيه شروط التكليف .

واستدلوا أيضا :
 بحديث ابن عباس في المرأة التي خرجت تريد الحج وزوجها كتب مع الغازين . فقال له رسول الله ﷺ : انطلق فحج مع امرأتك . حيث امره بالذهاب معها . ولم يأمره بردها ولم يعب سفرها بدون محرم . وهذا دليل على وجوب خروجه معها . وليس شرطا لوجوب الحج عليها .

واستدل أصحاب الرأي الثالث :
 بان النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة . وقال لعدي بن حاتم « يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها . ولا تخاف الا الله » .
 فالنبي ﷺ قد اخبر بخروج الظعينة - وهي امرأة - بدون محرم او زوج يحمها ويحميها ولم يبين حرمة خروجها . فلو كان حراما لما ترك تبينه .
 واستدلوا . أيضا . بان السفر واجب . فيقاس على المسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار في عدم اشتراط المحرم .

(١) المل لابن حزم ٥٦/٤ - ٥٧ .

الراجع :

والذي اراه واجحا للعمل فيه ما ذهب اليه اصحاب الرأي الاول من وجوب خروج الزوج او المحرم فقط وذلك :

١ - لظاهر النصوص الواردة في هذا الموضوع .

٢ - ان المرأة تحتاج الى المحرم في ركوئها ونزولها ، وفي مرضها ، وفي تبسیر معاملات حجها وسفرها . فهي وان آمنت مع الرفقة او النساء على عرضها . فان هذه الامور لا يقوم بها الا الزوج او المحرم خاصة في مرضها فانها تحتاج الى من يمرضها ويعالجها . وقد يؤدي الى مس جسدها . كله او بعضه .

ويجيب على أدلة الرأي الثاني بما يلي :

١ - ان قوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ ان النبي ﷺ - وان فسر السبيل بالزاد والراحلة - فالامر ليس مقصورا على ذلك بل من جملة الاستطاعة امن الطريق على النفس والمال . والعرض لا يحمي الا مع وجود زواج او محرم او ثقات يدفعون عنه .

ولفاقده لهم غير آمنة الطريق . وغير الامنة لا يجب عليها الحج .

وعن الدليل الثاني :

بان المرأة الفاقدة للزوج او المحرم ليست مشمولة في اية وجوب الحج ؛ لان شروط الوجوب لم تتوفر فيها ففقدها للمحرم كفقدتها للراحلة والزاد .

واجابوا عن حديث ابن عباس :

بانه ﷺ امره بالذهاب معها الى الحج لان الحج واجب عليها لتوفر جميع الشروط - ومنها وجود الزوج - وفعلا هو موجود فامر به بذلك لتمام جميع شروط الوجوب .

واما انكاره عليها . فهو معروف بدلالة الحال - وهو ارسال زوجها معها . فهو اكبر دليل على انها مقصورة من هذه الناحية بعدم اصطحابها لزوجها .

واما دليل الرأي الثالث فأجابوا عنه :

بان تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة . لا على سبيل الحصر بل على سبيل المثال .

وخروج الطغينة . ليس مساقا لجواز خروجها بل ليدل على ان الزمان بفضل انتشار
الاسلام وآدابه سيصبح آمنا كل الامن بحيث لا تخاف المرأة في سفرها الا الله تعالى .
فخروجها مع عدم الخوف من الانسان والحيوان لا يدل على حل هذا الخروج . والله
اعلم .

الفصل الثالث في أمور أخرى لها اتصال مباشر بحوادث الجنس وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول

اللمس

ويشمل المصافحة ، والتقبيل ، والمضاجعة .

أجمع الفقهاء على حرمة تقبيل المرأة الأجنبية ولسها ولو بدون شهوة . وعلى حرمة
ولس وتقبيل ما يحل نظره من المحرم ان كان بشهوة .
وكذلك اجمعوا على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية الشابة . كما لا يحل لها أن تمس شيئاً
منه لأن اللمس اغلظ من النظر^(١) .

واختلفوا في المعجوز الشمطاء

فذهب الجمهور الى حرمة ذلك كالشابة .

واستدلوا بظاهر قوله ﷺ .

(من مس كف امرأة ليس فيها سبيل . وضع على كفه جرة يوم القيامة)^(٢) ، وروى
الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ (لأن
يطمن في رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له)^(٣) .
ولأن المس اغلظ من النظر لأنه مدعاة للشهوة . والمعجوز مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة
لاقطة .

وذهب الحنفية والزيدية الى جواز مس ومصافحة المرأة المعجوز التي لا تشتهي او هو
شيخ كبير وبشرط أن يأمن على نفسه وعليها .

(١) انظر شرح النعمة الدمشقية ٣٧٣/٢ ومجمع الأنهر ٥٢٩/٢ ومغنى المحتاج ١٢٢/٢ وزاد الشافعية حرمة مس
ومصافحة الأرملة الحليل . والبحر الزخار ٣٨٣/٤ فقد جاء فيه (وللرجل مصافحة المعجوز التي لا تشتهي) فيفهم من
ذلك حرمة مصافحة الشابة . وشرح الدليل ١٣٧/٢ .

(٢) مجمع الأنهر ٥٢٩/٢ .

(٣) انظر لخص الفقير ٢٥٨/٥ .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾^(١) .

وبما روى أنه ﷺ كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب .

وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه . كان في خلافته يخرج الى بعض القبائل التي كان مسترفعا فيها فكان يصافح العجائز^(٢) .

وان عبدالله بن الزبير استأجر عجوزا لتمرضه . وكانت تغمر رجله وتغلي رأسه^(٣) .

أما الصغيرة التي لا تشتبه فيحل لمسها .

وأجاب الجمهور على الأدلة :

بان آية ﴿ والقواعد من النساء ﴾ جاءت دالة على جواز النظر ووضع ثيابهن غير متبرجات لامسهن لأن المس أعظم خطورة من النظر فلا يقاس عليه .

وبان حديث البيعة هذا أنكرته عائشة رضي الله عنها وقالت . من زعم أن رسول الله ﷺ مس امرأة أجنبية فقد أعظم الفرية عليه^(٤) .

. وبان سياق حديث أبي بكر يدل على أنه كان يصافح العجائز لكونهن قد حرمن عليه بسبب الرضاعة كان تكون جدته أو خالته أو عمته من الرضاعة .

ومع ذلك فقد قال فيه ابن حجر السقلاي في الدراية . لم أجده وكذلك حديث ابن الزبير^(٥) .

واجمعوا - أيضا - على تحريم انضاء الرجل مع الرجل . والمرأة مع المرأة ، والمرأة مع الرجل غير الزوج أو الخليل . والمضاجعة في غطاء واحد اذا تجاوز عمر الواحد العاشرة^(٦) .

واستدل على ذلك :

١ - بما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(١) البحر الزخار ٢٨٣/٤ .

(٢) المسوط ١٥٤/١٠ بيان قول السقلاي (لم أجده) .

(٣) فتح القدير ٩٨/٨ بيان قول السقلاي (لم أجده) .

(٤) المسوط ١٥٢/١٠ بيان رواية مسلم بلفظ آخر .

(٥) الدراية في تخریج أحاديث الهداية للسقلاي ٢٢٥/٢ .

(٦) انظر معنى المحتاج ١٣٥/٣ والتمهيد ٤٢/٢ وشرح النسخة ٣٦٣/٢ ونيل الاوطار ١٢٧/٦ ودر المنثور ٥١٢/٢ .

لا ينظر الرجل الى عورة الرجل . والمرأة الى عورة المرأة . ولا يقض الرجل الى الرجل في ثوب واحد . ولا تغطي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد) رواه مسلم^(١) .

ويقول الشوكاني : (فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الانضاء ببعض البدن ، لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك)^(٢) .

٢ - ويقول ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣) .

والراجع في المصافحة :

هو رأى الجمهور لاطلاق الأدلة الدالة على حرمة مس الرجل الأجنبية ولو كانت عجوزا .

والتخصيص بالتفصل نسخ عند الحنفية يحتاج الى دليل ناسخ يساوى المنسوخ في القوة .

وأحاديث تجوز لمس العجوز لا تقاوم أدلة التحريم :

فإن قيل جاء في سورة الممتحنة قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين . ولا يقتلن أولادهن ...﴾^(٤) الآية .

والمعروف من المباينة أن يمسك المبايع - بكسر الباء - يد المبايع - بفتحها فيلزم من ذلك أن النبي ﷺ قد لمس كف المبايعات . وبالتالي فالمصافحة للنساء تصبح حلالا .

فيجاء عن ذلك بما روت عائشة رضى الله عنها : ان النبي ﷺ كان اذا بايع النساء يبأيعهن كلاما ، ولا يأخذن أيديهن في يده فقالت (لا والله ماست يده يد امرأة قط في المباينة . ما يبأيعهن الا بقوله : قد بايعتك على ذلك)^(٥) رواه مسلم .

(١) صحيح مسلم ١٨٣/١ .

(٢) نيل الأوطار ١٢٧/٦ .

(٣) سور ابو داود ١١٥/١ .

(٤) سورة الممتحنة آية ١٢ .

(٥) مسلم ٢٩/٦ .

وعن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبأينه فقلنا يا رسول الله : نبأيك على أن لا نشرك بالله شيئا . ولا نسرقة ولا نزن ولا نأتي بيهتان نفترية بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف . قال : فيم استطمتن واطقتن . قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا هلم نبأيك يا رسول الله : فقال رسول الله ﷺ (اني لا أصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة)^(١) .

(١) ابن ماجه ٩٥٩/٢ والسنن ١٣٤/٧ .

المبحث الثاني الخلوة

اتفق الفقهاء على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وكذا خلوة رجلين أو رجال بامرأة لا العكس . وهو خلوة رجل بمرأتين . لأن الرجلين يمكنها التواطؤ على المرأة الواحدة . أما المرأتان فإن الغيرة الموجودة لدى أحدهما تدعو الى منع الرجل من التمرض لانتهاك عرض الأخرى^(١) .

وهذا الحكم في المعجوز الشمطاء ، وخلوة الرجل الملازم للمدينة الحاربة^(٢) . وقد استثنى النووي في شرح مسلم مواضع الضرورة (بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك ، والله اعلم)^(٣) .

والحق الحنفية بالأجنبية الأخت رضاعا والصهرة الشابة^(٤) . والمحرم الفاجر لأن النفوس لا تمتنع عنهن كالمحرمات الأخرى .

وكذا الحق الشافعية - في الرأي الراجح عندهم - الامرد الأجني الحسن بالمرأة في حرمة الاختلاء به^(٥) ! والصبي الذي لا يميز : لا يرفع الخلوة بخلاف السيز الذي يدرك ويستحي منه فإنه يرفع الخلوة .

واستدل على ذلك :

١ - بما روى البخاري ومسلم : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) انظر شرح الدليل ١٣٧/٢ والقيرواني ١٢٢/٢ ومجمع الأنهر ٥١٠/٢ وشرح مسلم للنووي ١٠٩/٩ وقنواي الحنوي (مسائل متخة) ٢٥٥ .

(٢) انظر در المنقذ ٥١٠/٢ وحاشية العدوي ١٢٢/٢ .

(٣) شرح مسلم ١٠٩/٩ .

(٤) در المنقذ ٥١٠/٢ .

(٥) شرح مسلم ١٠٩/٩ .

قال : إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : أفرايت الحمى ؟ قال الحمى الموت^(١) .

٢ - وروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال : لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذي رحم محرم^(٢) .

٣ - بما روى مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان)^(٣) .

٤ - وما روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم)^(٤) .

(١) و (٢) مسلم بهاش النوي ١٥٣/١٤ والبحاري ٤٨/٧ قال : التروي في شرحه : قال الثبيث : الحمى هو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه .

وما قوله ﷺ الحمى الموت فسمناه ان الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لنسكه من الوصول الى المرأة والحلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الأجنبي .

والمراد بالحمى هنا اقارب الزوج غير آباءه وابنته ، فاما الآباء والأبناء فمحارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم من ليس بمحرم وعادة الناس المساعدة فيه ويمتنعوا بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أول ما يمتنع من الأجنبي . ا هـ من ١٥٤/١٤ .

(٣) مسلم ٧/٧ .

(٤) الترمذي ١٧٥/٣ .

المبحث الثالث الاختلاط

الاختلاط : مصدر اختلط يختلط اختلاطاً . . ومعني اختلط امتزج . فعل هذا يكون معنى الاختلاط هو الامتزاج^(١) .

والاختلاط الذي نعنيه في بحثنا هذا : هو اختلاط جنسي الذكور والاناث بمختلف الوجوه . كالاختلاط في الدراسة الجامعية ، أو في ميادين العمل بالدوائر الرسمية . والمحلات التجارية ، والشركات ، والمعامل وغير ذلك .

ونحن بالوقت الذي نطرق فيه باب هذا الموضوع نود أن نشير الى طرف من الأدلة التي وردت بهذا الخصوص . لعلنا تتمكن من استخلاص رأي الشريعة الاسلامية في اختلاط الذكور مع الاناث على ضوء تلك الأدلة .

أولاً - أدلة الكتاب :

١ - من ذلك قوله تعالى ﴿ ولا يبدن زيتهن الا لبعولتهن . . . ﴾ الآية^(٢) وردت هذه الآية الكريمة وسط آيات عديدة قد وضعت بنوداً جمّة من الآداب والأخلاق الاسلامية التي أراد الله تعالى من نساء هذه الأمة الالتزام بها والتمسك بعراها . بناء على ما في تطبيقها من حفظ كيان المرأة واسعادها في الحياة الدنيا وفوزها بالمعنى الحميدة في تلك الدار الآخرة .

فلقد جاء صدر هذه الآية ناطقاً بالنهي الصريح للمرأة عن ابداء ما يدعو اليها الافتتان منها للرجال الا من استتھم الآية بنفسها . وحيث أن الاختلاط لابد فيه من ابداء زينة المرأة للرجال فان الآية تكون قد تناولت بفحواها النهي عن اختلاط النساء بالرجال لأن النهي عن شيء يكون نهياً - عنه وعن وسائله ونتائج .

(١) اقرب الموارد ٢٩٣/١ .

(٢) سورة النور آية ٣١ .

٢- ومن ذلك أيضا قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١).

فقد اقتضت هذه الآية اثر الآية الأولى في تقرير النهي عن مخالطة النساء الرجال حيث انها حملت بطياتها امرا للنساء لابد لهن منه في تقويم حياتهن السعيدة . وذلك هو الاستقرار في منازلهن وعدم التعرض لرؤية الرجال التي تحصل نتيجة الاختلاط بهم . فهي تضع لهن هذا الأدب الرفيع بمنطوق نصها الذي لا يحتمل صرفا عن ظاهره بأى وجه من وجوه التأويل . حيث أنها تقول : (وقرن) .

وسواء فسرنا قرن بمعنى الاقرار أو بمعنى الوقار فان مدلولها يتطلب سكون المرأة في بيتها وعدم اختلاطها مع الرجل بأى سبيل من السبل .

٣ - ومن ذلك أيضا قول الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) .

فاننا اذا نظرنا الى هذه الآية الكريمة بدقة ونعمن نجد فيها ما يؤكد ضرورة ملازمة المرأة لحشمتها . ومنعها من مقاربة مجالس الرجال . ومقابلتهم بدون فاصل بينها وبينهم . والحقيقة ان خطاب هذه الآية موجه بلفظه الى زوجات النبي ﷺ الا أن مفهومه عام لكافة نساء المسلمين باشارة مسلك الائمة الذي هو أحد مسالك العلة المقررة في علم الأصول ، ذلك لأن الآية نفسها قد أردفت الأمر بحجاب المرأة بعلة هذا الأمر فقالت ﴿ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أى ان علة الحجاب وعدم الاختلاط هي طهارة قلب كل من جنسي الرجال والنساء .

ومن المعلوم لدى علماء الأصول ان العلة قد تعمم معلولها وقد تخصصه وهي في هذا الموضع قد عمت مفهوم معلولها بدلالة مسلك الآية - كما قلنا .

ويؤخذ أيضا بطريق مفهوم المخالفة من قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ان عدم سؤال المرأة . من وراء حجاب يكون أفسد لقلوب المؤمنين والمؤمنات .
ثانيا - أدلة السنة :

١ - منها ما رواه حمزة بن أبي اسيد الانصاري عن أبيه انه سمع رسول الله ﷺ

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

يقول : وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق . فقال رسول الله ﷺ للنساء : (استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(١) .

٢ - ومنها أيضا ما رواه ابن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ نهى ان يمشي - يعنى الرجل - بين المرأتين^(٢) .

فالحديث الأول يدل عل أنه ﷺ قد أمر النساء بالتأخر عن الرجال حين رأى اختلاطهن بهم . وهو - كما ترى - أمر يدل على الوجوب لا مواربة فيه ولا سبيل الى تأويله .

والحديث الثاني قد توجه فيه نهى الرسول ﷺ الى الرجل نفسه حيث أنه دل على نهيه عن ان يمشي بين امرأتين .

ولرب قائل يقول : ما هي الاضرار التي تنجم عن اختلاط النساء بالرجال ؟ .

فالذي نقوله : ان أهم ما يقدمه الاختلاط من اضرار للمجتمع هو الانهيار والتفسخ الخلقي الذي قد اتسم به الأغلبية الساحقة من شباب وشابات جيلنا اليوم . حتى أهان كرامته . ودنس شرفه . وفتح له أبواب الضلال والانحراف .

وهذا ما نلمسه واقعا فانه منذ أن بث الاستعمار فكرة اختلاط النساء بالرجال في مجتمع المسلمين . لم يرق لهم حال . ولم يتمكنوا من السير قدما نحو استكمال الفضائل والكارم التي اودعها الاسلام فيهم .

وما ذلك الا لاستقرار ما أوحى به الشعوب - المتحللة من الفضيلة - في قلوبهم والتي سيطرت عليهم من نافذة التقليد الأعمى . ولم تكن لتحل في مجتمعهم عن طريق التحكيم الخلقي .

ولم يكن ضرر الاختلاط للموس ليعزب في حين من الأحيان عن مشاهدة أعين الناظرين .

فهذه هي الشعوب الأوروبية قد عانت منذ أمد بعيد وتعاي آلام الاختلاط . الذي

(١) سنن أبي داود ٦٥٧/٢ . ومضى (لحفظن) ليس لكن ان تحققن في وسطها .

(٢) المرجع نفسه ٦٥٨/٢ .

قد سبب لها كثيرا من المشاكل الجنسية والتي أودت بحياة قدر لا بأس به من الاطفال .
فكثير من الاطفال يولدون عندهم وهم يحملون على جباههم علائم السفاح الذي حط
رحله بينهم نتيجة اختلاط ذكورهم باناثهم .

ولا زال هذا الداء يتسرب شيئا فشيئا الى بلاد المسلمين . وثبت جذوره في أفئدة
ابنائهم حتى ردهم عن أخلاق أسلافهم من العرب المسلمين . ويمكن فيهم عامل
التخث الذي عوقهم عن تقدمهم الحضاري في شتى المجالات .

والذي اعتقده ان هذا الضرر لا يستطيع أحد أن يناقش في انكاره الا من أعمى الله
بصيرته وأضله عن الحق .

وان مما يبيح فينا دواعي الآلام والأحزان ان نرى كثيرا من الكتاب الذين قد انتسبوا
الى الاسلام وأدعوا انهم بكتاباتهم يدافعون عن الاسلام ويحاولون ان يضعوا مفاهيمه
الحقيقية أمام جمهور المسلمين . نراهم يحاولون ان يكتنوا فكرة الاختلاط في أذهان
المسلمين . ويرروا موقفهم بأدلة على شفا جرف هار من الضعف .

فقد قالوا : ان الاسلام قد قرر اختلاط الرجال والنساء حيث أنه قد شرع كثيرا من
العبادات التي تؤدي الى اختلاط الجنسين .

بذلك مثل الصلاة في المسجد جماعة . والطواف . والسعي والنبي ﷺ كان يأذن
لبعض النسوة للخروج معه في غزواته وفي سفراته . ويحضرن الحروب لمداداة الجرحى .
وتهيئة الطعام الى غير ذلك .

وهذا يدل ضمنا على وجود الاختلاط في ذلك العصر .

علما بان الاسلام قد أباح للمرأة تولي مختلف المعاملات وذلك يقتضي اختلاطها مع
الرجال . ونظرهم اليها . كما أشار الى بعض ذلك السيد محمد فتحي عثمان في كتابه
(آراء من تراث الفكر الاسلامي) حيث يقول مانصه :

(والاسلام الذي فرض على المرأة حضور الجمع والجماعات والأعياد وأداء فريضة
الحج لا يقيم هذا المجتمع الانفصالي الذي يتصوره الناس .

والاسلام الذي كانت فيه المرأة تخرج الى الحرب وتقوم باعداد الطعام ورقي القرب
ومداواة الجرحى .. لا يقيم هذا المجتمع الانفصالي الذي يتصوره الناس .

والاسلام الذي أعطى المرأة حقوقها المالية كاملة واستقلالها الاقتصادي غير منقوص .. لا يبيح للمرأة ان تزور وتبيع وتشترى وتتعامل بكل صور المعاملات مع الناس ثم يحتجز هذه المرأة في المجتمع الانفصالي الذي يتصوره الناس".

ونحن بالوقت الذي نتولى فيه طرف الاجابة عن تلك المغالطات نقول :

أما قضية صلاة النساء مع الرجال في المسجد فان الاسلام لم يطلب منهن ذلك على سبيل الفرض والتحتيم كما ادعى السيد محمد فتحى عثمان . انما أباح لهن ذلك . ومع هذا لم يترك تلك الاباحة مطلقة انما قيدها بشروط لا يحل للمرأة دخول المسجد الا بعد توفر تلك الشروط كما ذكرنا في شروط خروج المرأة .

اضافة الى أنه لم يدعهن يختلطن مع الرجال في الصلاة انما طلب تنظيم الصفوف . الرجال أولا ثم النساء في المؤخرة كما يتضح لنا ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام الذي يرويه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه :

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".

بل حكم بطلان صلاتيهما اذا ما جاوزته في صلاة مشتركة معه أداء وتحريمة كما ذكر ذلك بعض الفقهاء .

وأمر الرجال أيضا بالمكوث في المسجد بعد الصلاة وحتى يتم خروج النساء منه كي لا يراحموهن على باب المسجد وفي الطريق وهذا هو الذي كان معمولاً به في عصر النبي ﷺ . كما ورد عن أم سلمة انها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا ، وكانوا يرون أن ذلك كئيبا يتفاد النساء قبل الرجال)^(١) .

وقد منع سيدنا عمر رضى الله عنه النساء من الخروج الى المساجد حتى شكون امرهن الى سيدتنا عائشة رضى الله عنها فقالت لهن مؤيدة سيدنا عمر (لو علم النبي ﷺ ما علم عمر رضى الله عنه ما اذن لكن في الخروج) وقد اضطر سيدنا عمر رضى الله عنه الى فتح باب خاص للنساء بغية عدم مخالطتهن ومزاحمتهن الرجال .

(١) أنوار من تراث الفكر الاسلامي - لمحمد قنبر عثمان ص ٥١ .

(٢) صحيح مسلم ٣٢/٢ .

(٣) سنن أبي داود ٢٣٩/١ والحاوي ٢٢٠/١ رواه بهذا المعنى .

وأما قضية الطواف والسعي : فإن الاسلام لم يترك أمر طواف النساء مطلقا . انما أراد منهن أولا ان لا يشدَّن الرحيل الى الحج الا بصحبة محرم لهن . كما بينا ذلك سابقا . وفي نفس عملية الطواف حُذِّد الاسلام ان تكون المرأة بمنأى عن طواف الرجال وحرم عليها مزاحمة الرجال فيه بدليل انه قد حظر عليها بعض السنن اذا كان في فعلها اختلاط ومزاحمة للرجال كما في أمر تقبيل الحجر الأسود فانه محرم عليها اذا كان فيه نوع من الاختلاط بالرجال كما اجمع على ذلك أئمة المسلمين .

على أن قياس اختلاط النساء بالرجال في الدراسة الجامعية . والنوادي والحفلات بأداء بعض العبادات سوية قياس مع الفارق . فتلك حالة عبادة وشهود مع الله تعالى مما يدعو كل مسلم الى الانشغال بعبادته وعدم التفاته الى من معه من نساء .

أما اختلاط الشاب بالشابة في الجامعة فانه اختلاط فظيع حيث أنه يجتمع معها . ويذاكر الدروس بصحبتها . ويختلي بها بحجة الدراسة . مما قد يسبب ذلك الاختلاط الوقوع في الفتنة التي لامناص منها .

وأما قضية خروج المرأة في الحروب والغزوات فإن ذلك كان مشروطا بحضور المحرم معها . ويتوفر الحجاب التام .

على أنه لا يلزم من خروجها في الحرب اختلاطها مع الرجال . حيث أن النبي ﷺ كان يعد للنساء مكانا خاصا لا يسمح لواحدة منهن ان تتجاوزوه . ومداواتها للرجال حينذاك يعد في عداد الضرورات . ومن المعلوم ان الضرورات تبيح المحظورات الى جانب انها تقدر بقدرها .

وأما ادعاء ان المرأة يباح لها ان تمارس أنواع المعاملات كما يقرر ذلك السيد محمد فتحي عثمان فإن هذه الحالة من جملة الحالات التي استثناهما الاسلام وجوز للمرأة فيها مكاملة الرجال . ونظر الرجال اليها . في حدود ما تقتضيه تلك المعاملة .

وقد سلك الشيخ أحمد حسن الباقوري مسلك السيد محمد فتحي عثمان في اباحة الاختلاط بمقالة له نشرتها مجلة العربي الكويتية بمددها رقم (١٦٢) ولتح عنوان : (النبي قدوة للمؤمنين) .

حيث ذهب يستدل على جواز اختلاط المرأة بالرجل بواقعتين يرويها عن رسول الله

ﷺ هما :

١ - ما رواه مسلم والنسائي عن انس رضي الله عنه أن جارا لرسول الله فارسيا صنع طعاما ثم دعاه اليه فرغب عليه السلام في أن تصحبه زوجته عائشة . ولكن الرجل لم يوجه الدعوة اليها مع النبي وهذا لم يستجب عليه السلام هذه الدعوة فردها مرتين حتى اذا كانت المرة الثالثة وجه الرجل الدعوة الى زوجة رسول الله معه فقبل النبي وقام معه زوجته فأتيا منزله وطعما من طعامه".

٢ - ما روى ان أبا أسيد الساعدي - أحد أصحابه - جاء اليه ذات يوم بدعوه مع أصحابه الى وليمة عرس فاستجاب الدعوة . فلما اجتمعوا في دار الداعي قربت اليهم عروس الساعدي نفسها الطعام وقامت تشرف على خدمتهم حتى اذا فرغوا من طعامهم قدمت الى النبي تفيع ثمرات كانت قد اعدته لهم من قبل".

فقد استدل الشيخ الباقوري بالحديث الأول على اباحة حضور المرأة الحفلات والمآدب مع الرجال . حيث أن النبي ﷺ أصر على اصطحاب سيدتنا عائشة رضي الله عنها الى تلك المأدبة التي دعاه اليها الفارسي .

واستدل بالحديث الثاني على جواز اختلاط المرأة بالرجل على اعتبار ان عروس الساعدي قد تولت بنفسها تقديم الطعام والاشراف على خدمة النبي ﷺ وأصحابه .

وقد رده الدكتور حسن هويدي في مجلة حضارة الاسلام السورية بعددها رقم (٢-١) تحت عنوان : (محمد صلى الله عليه وسلم قدوة للمؤمنين) وقد جاء رد الدكتور هويدي هذا ردا شافيا للقلوب منسجما انسجاما كاملا مع روح الشريعة الاسلامية وما وضعت من تشريعات وقوانين بخصوص هذا الموضوع .

ومن الجدير بنا أن نلخص ذلك الرد حتى يتضح الحق أمام كل من ينشد الحق ليتبعه .

(١) نص الحديث ان جارا لرسول الله ﷺ كان طيب المرق . فصنع لرسول الله ﷺ . ثم جاء بدعوه فقال : وهذه ؟ لعائشة فقال : لا فقال رسول الله ﷺ : لا ثم عاد بدعوه : فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : لا قال رسول الله ﷺ : لا ثم عاد بدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم في الثالثة فقاما فدعاه حتى أتيا منزله - صحيح مسلم - ١١١/٦ .

(٢) مجلة العربي - عدد ١٦٢ ص ٢٠ باختصار .
وحديث ان أسيد اخرجته البخاري : ١٣٨/٧ - ١٣٩ في باب تفيع الثمر ما لم يسكر وسلم : ١٠٣/٦ في باب اباحة البه الذي لم يشهد .

فقد أجاب الدكتور هويدي بما ملخصه :

١- (ان الشيخ - أي الباقر - قد قدم لمقالته بحديثين نبويين روى معناها دون ايراد نصيهما وقد اخطأ في ذلك . اذ كان عليه ان يورد النص بكامله كي يسوغ له الاستنباط على قدر النص .

٢- ان عزوه للحديثين أو احدهما الى مسلم والنسائي دون ذكر البخاري فيه عليه مأخذ يعرفه أهل الدراية بالحديث . ثم استطرد الدكتور حديثه وسرد النص الكامل للحديثين .

٣- ليس في الحديث الأول ما يدل على جلوس المرأة مع الرجال أثناء الطعام . وكما أنه ليس فيه ولا في الحديث الثاني أي دلالة على جواز الاختلاط . ولا على دعوة النساء لحضور مجالس الرجال .

حيث أننا لا نجد فيه كما لم نجد فيه مئات العلماء من قبل . كما لم نجد فيه العقلاء شيئا من ذلك . ولا نجد فيه أكثر من رغبة النبي ﷺ في دعوة السيدة عائشة الى الوليمة . اما تعليل ذلك فيجب ان يكون متناسبا مع كمال النبي عليه الصلاة والسلام .

حيث يمكن أن يقال . انه ﷺ كان مريبا مؤدبا دالا على الخصال النبيلة . ومن جللتها الجود والكرم . وكانت الأعاجم لا تتصف بهذه الصفة بوجه عام . فأراد عليه الصلاة والسلام ان يعلم ذلك الفارسي خصلة الكرم حينما أراد منه دعوة عائشة رضي الله عنها .

كما أنه يحتمل أن النبي ﷺ أراد بذلك احداث الصلة بين أهله وأهل جاره الفارسي بغية هدايتهم ودعوتهم الى الله وتعليم الشريعة .

٤- والحديث الثاني - الذي يدل على تقديم عروس الساعدي الطعام للنبي ﷺ وأصحابه ليس فيه ما يدل على مجالستها لهم واختلاطها بهم . سوى انها قدمت لهم الطعام . ولا مانع - في الشريعة الاسلامية - من تقديم المرأة الطعام للضيف شريطة ان تكون مستورة بالحجاب الشرعي . وان لا يكون هناك من الرجال من يسد مسدها . وان

يكون على حسب الحاجة والمصلحة . عل أن هذه الحادثة كانت قبل نزول الحجاب^(١) .
هذا وقد أطل الدكتور هويدي بمناقشته العلمية للباقوري نكتفي منها بهذا
الملخص^(٢) .

واما ما يدعيه البعض من ان عدم اختلاط المرأة بالرجال يسبب لها التأخر عن
التحصيل العلمي وعن مزاولة الأعمال الضرورية التي لابد منها في اسعاد حياتها .
والذي يقودها الى تخلف عجلاتها عن ركب الحضارة السائرة برجالها ونسائها نحو الرقي
والتقدم .

فإننا نقول : ان هذا الادعاء لا يمت الى الواقع بصلة .
ذلك لأن الاسلام قد اقر تعليم المرأة ولكنه أراد ان يكون تعليمها منسجما مع ما سن
لها من قوانين الحشمة والوقار .

ويا ليت شعري ما هو المانع الذي يحول دون تعلم المرأة وممارستها لنشاطها
الاجتماعي مع احتفاظها بالتستر وعدم اختلاطها بالرجال ؟ .
فهل ان عاقلا منصفيا يقرر ان المرأة لا يمكنها التعلم والعمل الا عن طريق الاختلاط
بالرجال ؟ ان هذا أمر لا يقول به من كان يحمل شيئا من العقل فضلا عن كان يتمتع
بكامل عقله .

بقي علينا ان نضع ميزان الحق بيننا وبين الذين يخصصون مدلول قوله تعالى ﴿ واذا
سألتهمون متاعا فآلوهن من وراء حجاب ﴾ بأزواج النبي ﷺ لنقول لهم :
ان مقتضى القواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه يتطلب أن يكون الحكم الذي
دلت عليه هذه الآية عام لزوجاته ﷺ ولغيرهن من نساء المسلمين حيث (ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) .

هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان كثيرا من الخطابات ترد متجهة - بحكمها - الى
النبي ﷺ أو الى أزواجه . ولكن مدلول ذلك الحكم مفروض على كل المسلمين الالتزام
والنقيد بتنفيذه .

(١) انظر شرح مسلم النووي : ١٧٧/١٣ .

(٢) مجلة حضارة الاسلام عدد ١ - ٢ السنة الثالثة عشر ص ١٦ .

وعلى فرض ان الآية هذه قد عني بها زوجاته ص فقط . فان من المسلم فيه لدى العقلاء ان التزام غيرهن من نساء المسلمين يكون من باب أولى . فان زوجاته عليه الصلاة والسلام على جلالة قدرهن . وطهارتهن من السوء والفحشاء ، وعلى تلك العقبة التي كن يحملنها قد أمرن بهذا الأمر . فكيف بمن هن اقل منهن شأنا ؟ ..

الباب الرابع

في حكمة تحريم الزنى وملحقاته

ويتكون من اربعة فصول

الفصل الأول - في اضراره الصحية

الفصل الثاني - في اضراره الاجتماعية

الفصل الثالث - في اضراره الخلقية

الفصل الرابع - في اضراره الاقتصادية

تمهيد :

جاء الاسلام في تشريعاته ونظمه لرعاية الخلق كافة . وللعناية بحياتهم الدنيوية والاخروية . حافظا لارواحهم ، واجسامهم . فلم يترك أمرا تطلبه هذه الحياة الا استوعب كلياته وجزئياته بمزيد من التنظيم والتقنين ؛ ليقطع دابر الفتنة والفساد ، والحصام بين هذه المجتمعات الانسانية وليفرغ الانسان لبناء مستقبله وحضارته ؛ وليظهر - كإنسان - يعيش على هذه الارض بمغتاه ومنزاه .

وإذا تدبرنا تعليمات الاسلام بشئى المجالات نجده يهدف الى حفظ الكليات الخمس :

الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال .

وهي الخصائص التي امتاز بها الانسان عن سائر المخلوقات .

ونجده ايضا قد اوضح ان الاخلال بواحد من هذه الخمس يؤدي بالمجتمع الى الانحلال والضباع ، والتدهور ، ومن ثم يزول الامر الى اهواء العالم الى الحضيض .

لذلك نرى الشارع الحكيم اناط ضبط جزئياتها بالامر والنهي .

فما من أمر من الامور التي تتطلبها ضرورة حياة الفرد أو الجماعة الا وأمر به أمر ايجاب لا يسمح لاحد ان يتجنبه او يصد عنه .

وما من أمر من الامور التي يعتبرها من مكملات الحياة الا وأمر به أمر ندب واستحباب .

وما من أمر من الامور يعود فعله بضرر من الاضرار على الانسان الا ونهى عنه ومنع من ارتكابه . ولم يسمح لاي فرد - يتكون منه هذا المجتمع - باقترافه وفعله .

ولاشك ان من أشد الامور التي تعود على الانسان بشئى الاضرار هو (الزنى) ومقدماته وما يلحق به من العلاقات الجنسية غير المشروعة .

وهذا ما اجمت عليه جميع الملل والشرائع القديمة منذ ان ظهرت على وجه الارض بظهور الانسان المحتاج اليها والى الآن .

وهذا الاجماع ناتج من اعتباره رذيلة من ناحية الاخلاق ، وأثما من ناحية الدين ،

وعيا وعارا من ناحية الاجتماع . كما ذكر شبه هذا التعليل الاستاذ المودودي بقوله :

(والعلة في هذا الاجماع العالمى ان الفطرة الانسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنى ، وبما يتوقف عليه بقاء النوع الانساني ، وقيام التمدن الانساني ان لا تكون الحرية للرجل والمرأة في ان يجتمعا ابتغاء اللذة وقضاء لشهوتها النفسية متى شاءا ثم يفرقا متى ارادا . بل يجب ان تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد لوفاء دائم محكم معروف في المجتمع وتكون مستتلة - مع ذلك - الى ضمان المجتمع كله^(١) .

لذا اصبح من اللازم ان نبحث في هذه الاضرار لنقدم امام القارئ الكريم حكمة النهي عن الزنى . والمنع من اقترابه .

ويمكننا ان نقول ان هذه الاضرار تتحقق في النواحي الصحية ، والاجتماعية ، والخلقية ، والاقتصادية .

وسنقدم لكل ضرر منها فصلا على انفراد . وعلى الشكل التالي :

الفصل الاول - في اضراره الصحية .

الفصل الثاني - في اضراره الاجتماعية .

الفصل الثالث - في اضراره الخلقية .

الفصل الرابع - في اضراره الاقتصادية .

(١) تفسير سورة النور لآية الاعل المودودي الباكستاني ص ٢٢ .

الفصل الأول

في أضراره الصحية

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول - في الأمراض الناشئة عن الزن

المبحث الثاني - في أضرار الاجهاض الصحية

المبحث الثالث - في امراضه النفسية

المبحث الرابع - في أضرار اللواطه الصحية

المبحث الخامس - في أضرار العادة السرية الصحية

المبحث الأول

في الامراض الناشئة عن الزنى

منعت جميع الامراض بالاعلام على جريمة الزنى لما يترتب عنه من اضرار صحية
جدة .

(منها المرض ، وكل داء هناك بالابدان ، لان الزانية في الغالب تجهل صحة
من يياشرها ويخالطها ، فاذا خالطها ذو مرض انتقل اليها ذلك للرض . فاذا
باشرها غيره انتقل اليه ذلك المرض بالعدوى . وهكذا يتعدى هذا وذاك . فيعم
الخطب . ويتشتر البلاء لذا نرى أكثر من يصابون بالزهري تكون اصابتهم
بالعدوى) (١) .

مصدق ذلك ما رواه ابن ماجه وابونعيم في الحلية ان النبي ﷺ قال :
(يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن ، وأخذ بالله ان تتركوهن .
لم تظهر للفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوراج
التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا .
ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالستين وثلة المؤنة وجور السلطان
عليهم .

ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر ولولا البهائم لم يمحطوا ، ولم ينقضوا عهد
الله وعهد رسوله الا سلبوا عليهم عدوا من غيرهم فاخلوا ما بين ايديهم .
وما لم تحكم انهم يكتب الله الا جعل بأسهم بينهم) (٢) .

(١) حكمة الشريح لشيخه . للشيخ احمد المرحوم ص ٢٨١ .

(٢) سلسلة الاحاديث الصحيحة للإمام ١/٢٧٢ .

ويقول الدكتور (وجيه زين العابدين) في رسالة خطية بعث بها الى - جزاء الله خيرا - :

(الامراض الزهرية . هي بلا شك حصيلة الزنى . فالقرحة اللينة والسيلان . والزهري والتهاب العقدة اللمفاوية المغبّية امراض لا تحل ابدا الا من جراء الزنى .

وما يزعم بعض الشباب انه من احتلام او العادة السرية كذب محض . . هناك حالات سيلان نادرة تقع في الاطفال بشكل وبائي في الحضانات نتيجة عدوى من ملابس ملوثة . وقد كانت في السابق ولا وجود لها الآن .

وكل مرض زهري له عواقبه الواضحة . فالسيلان مثلا قد يسبب انسداد مجرى المني فيؤول الى العقم نهائيا . هذا عدل اختلاطاته خارج الاعضاء التناسلية كالتهاب المفاصل .

والزهري (السفلس) اخطر الامراض الزهرية اذ يكون في دوره الاول بثرة غير مؤلمة . يغفل عنها المريض فتنتقل الى الدور الثاني بعد شهر او اكثر وتظهر على الجسم بشكل طفح غير مؤلم قد يهمله المريض فيتنتقل المرض الى الدور الثالث حيث الطامة الكبرى اذ يدخل الاعضاء الداخلية كالقلب والكبد . والدماغ فيسبب مرضها وعجزها . أو الشلل او الجنون . كما انه بهذا الدور ينتقل الى الجنين في بطن أمه فيقتله او يولد مريضا يعيش بضعة أشهر او سنين قليلة . فاذا عاش الرابعة او الخامسة عاش مريضا معذبا طول عمره^(١) .

ويمثل هذا كتبت الدكتورة (ابتسام عبدالحليم) في مجلة منبر الاسلام المصرية تحت عنوان :

جريمة الزنى بين الطب والدين - فتقول :

(والزهري مرض معد يصيب الانسان بصفة خاصة . والجراثومة التي تسببه تدعى « تريبونيميا باليذا » وهو مكروب حلزوني الشكل يبلغ طوله حوالى ٤ - ٢٤ ميكرون .

(١) رسالة من الدكتور وجيه زين العابدين . وهو من الاطباء المشهورين في العراق ومن الكتاب المسلمين .

والزهري نوعان :

نوع يصيب الانسان عن طريق الملامسة .

ونوع آخر وراثي .

والعدوى عن طريق الملامسة تتم عن طريق الاتصال الجنسي أو عن طريق
التقبيل .

وينقسم الزهري الى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

بعد التعرض للاصابة تبلغ مدة حضانة الميكروب اسبوعين او اربعة أسابيع فتظهر
قرحة الزهري في مكان التعرض للميكروب .

فتبدأ كبقعة حمراء صغيرة ترتفع على سطح الجسم لا تلبث ان تتقرح وهي على
شكل (الزرار) بيضاوية او مستديرة الشكل . ولها حافة . والسطح مغطى
بتحبيبات رطبة الجلد المحيط بالقرحة أحمر اللون كما يتورم . وبخاصة في قلفة
القضيب .

وأماكن وجود القرحة الزهرية في الرجل اعضاؤه التناسلية الخارجية ويليها
الفخذان وفتحة الشرج .

أما في الاناث فتوجد في الاعضاء التناسلية الخارجية . وفي قناة مجرى البول .
وفي العانة .

ومن النادر ان توجد في المهبل وفي عنق الرحم .

وقد توجد القرحة الزهرية في الشفتين وبخاصة الشفة العليا نتيجة التقبيل .
وفي التجويف الفمي . وخاصة اللسان واللثة والحنك . كما قد تصيب اللوزتين
نتيجة استعمال آلات ملوثة . وقد يصيب الزهري الطبيب أيضا أثناء التوليد
فتظهر في أصابع يديه أو عندما يقوم بالكشف على مريضة .

المرحلة الثانية :

وتتاز المرحلة بانتشار المرض في أجزاء كثيرة من الجسم . ومظاهر هذه المرحلة

تظهر بعد سبعة أو عشرة أسابيع من العدوى وتنتهي في فترة تتراوح بين عام واحد وأربعة أعوام . وتشتمل هذه المرحلة على أربع مشاهدات .

الأولى : الطفح الجلدي

ويظهر على الصدر والبطن والطرف العلوي . وهي بقع حمراء لا ترتفع عن سطح الجلد بوضاوة او مستديرة الشكل . كما قد يوجد الطفح البثرى . ويتراوح في حجمه بين الليمونة وحجم البرتقاله . وهو في الغالب يصيب الوجه وراحة اليد والسطح السفلى من القدم .

الثانية : الأورام الزهرية السعدنات .

وتوجد في الأماكن الرطبة من الجسم المبللة بالعرق . فتوجد في أعضاء الأنثى الخارجية (الفرج) وفي فتحة الشرج كما تحدث على الصفن وتحت سطح الغضيب وتحت الثديين من الأنثى .

الثالثة : البقع المخاطية :

وتظهر على هيئة بقع بيضاء على الأغشية المخاطية . وتحيط بالبقع منطقة حمراء ، وهي في الغالب في الفشاء الفمي المخاطي . وقد توجد في الحنجرة (الرابعة) مرض الغدد ويصيب جميع الغدد اللمفاوية في الجسم . وخاصة غدد الرقبة وغدد خلف الأذن .

الرابعة : التورم الصمغي :

ويحدث التورم الصمغي الحساسية الأنسجة نتيجة لوجود جرثومة الزهري فتجتمع خلايا البلازما والخلايا اللمفاوية وتضيق الشرايين الصغيرة التي تغذى المكان نتيجة لسبك جدرانها فتقل كمية الدم الذاهبة لهذا المكان وتموت الخلايا وتتجبن .

والتورم الصمغي يظهر على هيئة تورم احمر اللون سميك القوام لا يلبث ان يتفرح فينتج عنه قرحة مختلفة الحجم مستديرة او بوضاوة الشكل . ويوجد التورم الصمغي على سطح الجلد وفي الكبد والخصيتين واللسان . والمستقيم والأغشية

المحيطة بالمخ فينتج عن ذلك اعراض تبعا لمكان وجوده . واذا وجدت بالرئتين أدت الى تليفهما كما تؤثر على القلب أيضا فيفقد وظائفه . ويؤثر على الخصيتين فيؤدي الى تضخمهما . ويؤثر على مختلف طبقات العين فيؤدي الى التهاب في القرنية (Tritis) والطبقة المشيمية تؤدي الى التهابها .

المرحلة الثالثة (الأخيرة) :

هذه المرحلة تؤثر على الجهازين الدوري والعصبي .
فبالنسبة للجهاز الدوري تؤدي الى تليف جدران الأورطي وضعف جدرانه حتى ينسحق .

وقد يمتد التأثير الى صمام الأورطي فيؤدي الى اتلافه . وعدم القيام بوظيفته . وقد يعمل على ضيق الشرايين التاجية التي تغذي القلب فتؤدي الى نوبات من الذبحة الصدرية . وقد ينفجر الانبعاث الذي بالشريان الأورطي فيؤدي الى نزيف اما داخلي او خارجي .

وقد يضغط على العصب الذي يغذي الحنجرة فيؤدي الى فقدان الصوت .

وبالنسبة للجهاز العصبي :

أولا : نتيجة الى وجود الورم الصمغي في الأغشية المحيطة بالمخ او ضيق الشرايين التي تغذي المخ يؤدي الى موت خلايا المخ والى الشلل .

ثانيا : عندما يؤثر الزهري على خلايا المخ مباشرة يؤدي الى حالة من فقدان القدرة العقلية وفقدان التوازن ثم الجنون . ويؤثر أيضا على النخاع الشوكي فيؤدي الى فقدان التوازن .

الزهري الوراثي :

وتحدث العدوى والجنين في بطن أمه ويتقل الميكروب الى الجنين عن طريق المشيمة وعندما تكون العدوى شديدة تؤدي الى موت الجنين في بطن أمه . ونجاحه في الشهر الرابع من الحمل .

ويظهر الزهري الوراثي على شكل :

١ - طفح جلدي اما في منطقة محدودة من الجسم او في كل اجزائه وراحة اليد والقدم والفم وفتحة الشرج .

٢ - افرازات صديدية في الأنف .

٣ - تضخم الكبد وتليفه . وتضخم الطحال ايضا نتيجة لوجود العديد من التورمات الصغوية .

٤ - التهاب رئوى مع حدوث تليف في انسجة الرئة .

٥ - التهاب الأغشية المحيطة بالعظام (Periostitis) وبالعظام والتهاب النخاع العظمي (Osteomyelitis) فينتج عن ذلك تشوهات . وتتآكل عظام الحاجز الأنفي . وتتآكل العظام التي بسقف الحنك فيؤدي الى انقلابها . ويحدث تغير بشكل الانسان .

٦ - يحدث شلل بعضلات العين . كما تلتهب القرنية وطبقة المشيمة بالعين .

٧ - فقدان حاسة السمع نتيجة لتأثير الزهري على العصب الثامن كما تلتهب الأذن الوسطى .

٨ - تأثيره على الجهاز العصبي المركزي . وذلك ما سبق ذكره في الزهري عن طريق

الملازمة .

ومن لعنة الطبيعة ايضا على الزناة اصابتهم بمرض السيلان (Gonorrhea) وتحدث العدوى به عن طريق الملازمة الجنسية للميكروب المسبب له (فيسيرياجنوري) (Gonococcus Neisseria) وهو ميكروب كروي ثنائي (Neisseria) وتحدث الاصابة في الاناث في قناة مجرى البول وعنق الرحم وغدة بارثولين . والطبقة الداخلية من الرحم . وقناة فالوب والمبيض .

كما قد تمتد الاصابة الى الغشاء البريتوني الحوضي فتؤدي الى التهابه . والى المستقيم والمثانة وحوض الكلية . وقد تنقل الاصابة الى المفاصل فتؤدي الى التهابها (Arthritis) أو الى القرنية (Tiris) .

كما قد تؤدي الى التسمم الدموي (Septicaemia) والتهاب مجرى البول يؤدي الى تعدد مرات التبول وتشعر المريضة بآلام مبرحة عند التبول . ويصحب البول خروج صديد .

والتهاب غدة بارثولين ينتج عنه آلام شديدة . وقد يتكون خراج والتهاب عنق الرحم يؤدي الى آلام شديدة في الظهر وآلام في اسفل البطن ، افرازات صديدية .

كما قد تلتهب الاعضاء التناسلية الخارجية والمهبل ، تؤدي الى آلام شديدة والى زيار

الافرازات الصديدية خضراء اللون ذات رائحة كريهة . وتضخم الغدد اللمفاوية التي تغذي هذا المكان .

ولا يقف مرض السيلان عند اصابة الأم فقط بل ينتقل ويثاله أيضا الى الطفل المولود من أم مصابة بجرثومة السيلان فيحدث الرمد الصديدي الذي يؤدي ببصر الطفل في ساعات قلائل .

أما بالنسبة للرجل فيصاب الجزء الأمامي من قناة مجرى البول وقد تمتد الاصابة الى الحويصلة المنوية والى البروستاتا . والبرنج والخصية . فتلتهب فتحة البول ويشد احمرارها وتصاب حوافها بالورم فتتقلب على نفسها وقد تآكل أطرافها فيشعر المريض بآلام شديدة عند التبول . وتفتك الجراثيم بالغشاء الداخلي للمجرى البول . ويشد تكاثر الصديد ثم ينتهي الأمر بضيق مجرى البول وتعذر التبول وامتناعه مطلقا . والالتهاب الناشئ عن هذا المرض يسبب انتصابا مؤلما يتكرر كثيرا . وقد يؤدي هذا الى انفجار الأوعية الدموية في العضو المذكور .

ومن الأمراض التناسلية التي تصيب الزناة أيضا القرحة الرخوة .

والعدوى تتم بواسطة الجرثومة العضوية . وهي تظهر في الرجل في جسم القضيب او الصفن او العانة أو عند الحشفة . اما في الاناث ففي الشفرين والشوكة والفخذين^(١) .

ويقول الشيخ أحمد الجرجاوي في كتابه (حكمة التشريع) :

« قال بعض الأطباء : ان الأمراض الكثيرة التي يصاب بها بنو الانسان سببها في الحقيقة شيء واحد . وهو الزنا . ملازمة المريض لآخرى غير مرضية أو بالعكس » .

ومحريم الزنى - للحالة الصحية العامة لسيين :

أولا - التباعد عن الاصابة بالأمراض السرية المعدية . وهي الزهري والسيلان والقرحة الرخوة العسيرة البرء .

(١) مجلة منبر الاسلام المصرية من ٢٥٧ العدد ١ سنة ٣١ محرم ١٣٩٣ فبراير ١٩٧٣ وبالإمكان الاطلاع على مثل ذلك في كتاب (النظرية الجنسية والزها في المجتمع) للدكتور دس فريد ص ٢٢٠ تحت عنوان - الأمراض التناسلية . وكتاب (حياتنا الجنسية) للدكتور فريد بريك كهن في القسم السادس تحت عنوان - الأمراض الزهرية - ص ٢٣٣ .

٢٨٢

وامتشارات طبية الجزء (١٧) للدكتور ابراهيم الراوي الصادر في بغداد تحت عنوان (خطر الزهري) ص ١٥ .

ثانيا - الاضرار بالزوجات . فالزناة الذين يتركون اعراضهم اما للذة البهيمية اوللا تآجار بها ولا يعلمون من امر بعضهم البعض . وغالبا يكون احد الفريقين مصابا باحد الأمراض السرية المعدية . وهذه الأمراض اشد المصائب . واطورها على العائلات واشدها تهديدا للنمو وللصحة والتقدم الطبيعى للشعوب .

وأعمال الوقاية منها تعتبر من أهم الأمور التي تواجهه واشدها صعوبة . والنسبة السنوية تزداد باطراد وتضاعف أكثر من مجموع عدد اصابات الأمراض المعدية مجتمعة . وهذه الأمراض هي المهدد المستديم لهذه العائلات الغظبية . وايضا للعائلات الخلية . ولا توجد رواية محزنة في تاريخ الأمراض المعدية الا في منزل مصاب بالزهري او السيلان .

ولقد ذكروا ان التشويش والتمدين متصاحبان . ولو ان الزهري يتضائل قليلا في أشخاص الطبقة المتعدنة . وصار بدرجة سريعة وسط الطبقات الغير المتعدنة غير انه لا يصح ان تقتنع ان التمدن اشد نقضا بنسبة الاصابات الا ان قام المتعدنون بما يجب عليهم من التباعد عن بوار الفساد والمساعدة على منع الزهري من الوسط الغير متمدنين والسعي في هذا يجب أن يكون متواصلا وباخلاص^(١) .

لوحظ ان المجانين بمشفى المجانين بامريكا عندهم شلل غير كامل بالحركة ظهر ان تسعين في المائة منهم كان مصابا بالزهري غير ان تأثير الزهري اقله واقع على الذرية . وقد لوحظ أن اغلب الاصابات الخطيرة من شلل وبله وخلافه واقع على الذرية التي تعذبت بسوء فعل والدهيم . واذا لم يحصل وقاية هذه الاطفال فان النتائج تكون محزنة .

ان نسبة الزهري بين السلطات تختلف اختلافا كبيرا نظرا الى الخطر لتغير العلم بكل حالة . لأن الاعلان عن هذه الأمراض سببه الزن والمريض به زان . أو ذووه زناة .

ونظرة بسيطة لحالة اقليم . . . توجه انظارنا الى الخطر الذي يهدد العائلات تهديدا مريعا . . . وينشأ باسباب كثرة وفيات الاطفال علاوة على الأمراض الأخرى .

فقد عملت احصائيات للحوامل اللاتي ترددن على مركز رعاية الطفل فوجد أن من

(١) وقد عقب الدكتور وجه زين العائدين على هذا القول بقوله : الأمراض الزهرية رغم من وجود الدوية جيدة لمعالجتها الا انها منتشرة بين الطبقات المنخفضة والمتعدنة اصحاب الطبقات غير المتعدنة . فمثلا ان الإصابة المتعدنة

لمستشفى واحد في باريس تجاوزت عشرين الفا في عام ١٩٧٢

بين ٣٩٤ حاملا ظهر ١٣٠ واحدة عندهن ميكروب الزهري .. وهذا الأقليم يعتبر من البلاد التي يغار على العرض فيها .

وكل حامل تحضر الى هذا القسم يبحث عن الزهري بها .. فهذه النسبة السريعة تكاد تكون اشد ردعا في الأقاليم البحرية والقاهرة والشغور المنسوبة الى التمدين .. وما كنا نسمع بهذا القدر من العدد فيما سبق .. لأن الناس كان معظمهم يحافظون على دينهم ويعظمون امر الله باتباع اوامره والتباعد عن نواهيه .

وبالنظر الى احصائية عبادة الأمراض السرية فانها كثيرة ووجد انها مربعة انه تردد على هذه العبادة في سنة ١٩٢٨ - ٣٤٩١ ذكورا و ٥٩٨٨ اناثا من مرضى بالزهري والسيلان .

فتظرة بسيطة الى هذه الاحصائيات تدلنا على ان الحالة الخلقية خطيرة يجب مداواتها بالتباعد عن محلات الفجور . والامتناع عن الزنى تنفيذا لأمر الله سبحانه وتعالى^(١) .

وبالمناسبة نود أن نذكر نبذا عن احصائيات المصابين بالمرض الزهري :

ذكرت مجلة الأخبار الطبية عدد ٦ بتاريخ تشرين الأول ١٩٦٧ فقالت : (تزداد عدد الاصابات بالأمراض الزهرية في اسرائيل من ١٩٥٨ - ١٩٦٦ عشرة اضعاف (نقلا عن مجلة ذوي المهن الطبية الاسرائيلية) وقد وجد ان بين كل ١٥ إصابة بالسفلس من الذين يدخلون مستشفى ارامبايم في حيفا ثلاثة منهم مصابون نتيجة اللواط^(٢) .

وفي نفس المجلة عدد ٨ كانون الأول ١٩٦٧ جاء :

(عدد المصابات بالزهري من المراهقات يعادل ضعف المراهقين . ومجموع اصابات المراهقين والمراهقات يعادل ثلث مجموع المراهقين من تقرير في مدينة يليموت في انجلترا ويقول ان النسبة في مدن انجلترا لا تقل عن ذلك)^(٣) .

وفي عددها ١٩ نيسان ١٩٦٨ تقول :

(٤٧٪ من الشباب بين سن ١٦ - ١٧ قد مارسوا العملية الجنسية قبل سن ١٧

(١) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ احمد المرحاوي ص ٢٨٧ - ٢٨٩ .

(٢) مجلة الاخبار الطبية عدد ٦ تشرين الأول وعدد ٨ كانون الأول ١٩٦٧ .

(٣) مجلة الاخبار الطبية عدد ٨ كانون الأول ١٩٦٧ .

وأغلبهم مع أكثر من شخص ٥٨٪ من هؤلاء البنين و ٤٩٪ من الفتيات مارسوا الفعل الجنسي قبل سن ١٥ وحوالي ٧٪ من البنين والبنات مصابين بالأمراض الزهريّة (من احصاء جرى في استكهولم) السويد .

. وبالرغم من المعالجة وجد ان الأمراض الزهريّة قد زادت كثيرا في العالم^(١) .

وجاء في مجلة منبر الاسلام المصريّة :

(فقد أثبتت الاحصاءات ان نسبة الاصابة في لندن بلغت ١٠٪ وفي برلين ١٢٪ وفي باريس ١٥٪ وفي الولايات المتحدة الامريكية ٣٠٠٠ شخص في المليون كما ان عدد المصابين في الجمهورية العربية المتحدة (٢) مليون^(٢)) .

وتقول مجلة الطب العمومي عدد ايلول ١٩٧٢ .

(لقد فحصت ٣١٩ امرأة حامل في احدى مستشفيات مدينة ليفربول في انجلترا بين كانون ثاني ١٩٧١ وتشرين ثاني فوجدت ان من بينهم مائة يشكون أعراض مرض بولي . ومن هؤلاء ٥١ امرأة غير متزوجة اثناء الفحص .

ومن بينهم ١٨٩ امرأة ما كانت متزوجة اثناء حملها . . . (١٦) منهم فصلوا عن ازواجهن بطلاق و (٢) منهن اعترفوا ان الحمل من غير ازواجهن و (١٢) منهن كان ازواجهن يغيبون فترة عن البيت فيقضين وطهرهن مع غير ازواجهن .

نصف عدد هؤلاء النسوة من اعمار ١٥ - ١٦ سنة اثنتان منهن كانتا مصابتين بالسيلان (مرض الزهري)^(٣) .

وكتبت مجلة (المسلمون) ترجمة بعددها الثامن ذو الحجة ١٣٧٣ ايار ١٩٦٤ تحت عنوان (هكذا انهار المجتمع الغربي) تقول :

(أصدرت الهيئة الطبية البريطانية) في الشهر الماضي تقريراً موضوعه (الشباب والأمراض السرية) كانت قد عهدت باعداده الى لجنة تضم ممثلين للكنيسة ، وباحثين اجتماعيين ، ونفسيين ، واساتذة جامعيين ، بالإضافة الى بعض الأطباء ، ذكرت فيه ان

(١) المجلة السابقة عدد ١٩ نيسان ١٩٦٨ .

(٢) مجلة منبر الاسلام تحت عنوان - حرمة الزنى بين الطب والدين - للدكتور اشام عداخلهم .

(٣) مجلة الطب العمومي عدد ايلول ١٩٧٢ ص ٣٩٣ ترجمة الدكتور وجيه زين العابدین .

(القنبلة) والخوف من التحطيم المترقب للبشرية من بين الأسباب التي دعت الشباب الى اتخاذ (اللذة) مبدأ في الحياة ، لذة لا تحترم ديننا ولا علمنا ولا تلقى بالا لروابط الأسرة اوالمسؤوليات الاجتماعية فشرعية اليوم هي البحث اليائس عن اللذة .

ان الشباب يودون ان يجمعوا كل أنواع اللذات الحسية التي تجود بها الحياة قبل فوات الأوان .

والأدلة التي أدلى بها الشباب للباحثين الاجتماعيين والاطباء والبوليس وغيرهم من المهتمين بشؤون الشباب تدل على ان الصلات الجنسية قبل الزواج وخارج نطاق بيت الزوجية أصبحت أمرا عاديا ، وقد ذكر احد الشهود بعد أن قام بدراسة خاصة لسلوك الشباب ولا سيما الجامعيين منهم ان (شيوعية الجنس) أصبحت (مودة) في السنوات السبع الأخيرة .

وقد وصف التقرير اثنتي عشرة حالة درست دراسة خاصة من بينها . بنت قضت جزءا من دراستها بمدرسة داخلية خاضت تجربتها الأولى وعمرها خمسة عشر عاما ، ومن رأيها ان ساعة الصلة الجنسية هي امتع اوقات الحياة .

ولد عمره الآن سبعة عشر عاما . كانت تجربته الأولى في سن الحادية عشرة وكان الذي قاده الى ذلك مجرد حب الاستطلاع ، وقال انه لا يستطيع حصر عدد البنات اللاتي اتصل بهن اتصالا جنسيا .

ويقول التقرير : ان نسبة زيادة الأمراض السرية أكبر بكثير من نسبة الزيادة في عدد السكان فيما بين سنتي ١٩٥١ - ١٩٥٢ زاد عدد السكان بنسبة ٦٪ بينما زادت نسبة الأمراض التي تنتقل عن طريق الصلات الجنسية بنسبة ٦٣٪ .

والحل الذي تراه هو (احداث تغير جذري في المجتمع ذاته) .

وقد عدت الجمعية شرب الخمر واندية (الجاز) والحفلات الساهرة من بين العوامل التي قادت الفوضى الجنسية بين الشباب . والجمعية تؤكد انه لا حل غير (العفة) اذ ان العفة وحدها هي الضمان من الأمراض التناسلية والحمل السفاحي - فان ثلث الفتيات اللاتي يتزوجن قبل العشرين ومن (حاملات) .

كما تقترح اللجنة على الحكومة تكوين لجنة للنظر في امر الأدب المكشوف لصلته المباشر بهذا الموضوع^(١).

وذكر الأستاذ المودودي في كتابه الحجاب بعضا من هذه الاحصاءات تحت عنوان - الأمراض الفتاكة - فقال : ما ملخصه :

ان المبتلين بالأمراض السرية الفتاكة من أهالي القطر الأمريكي يبلغون ٩٠٪ ومن دائرة المعارف البريطانية انه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك الف مريض بالزهري و ١٦٠ الف مصاب بالسيلان البني (Conorrhea) في كل سنة بالمعدل .

واختصت للأمراض الجنسية وحدها ٦٥٠ مستشفى .

ويفوق هذه المستشفيات الرسمية النتائج الحاصلة من الأطباء الغير الرسميين الذين يراجهم ٦١٪ من مرضى الزهري و ٨٩٪ من مرضى السيلان .

ويموت في أمريكا ما بين ثلاثين واربعين الف طفل بمرض الزهري الموروث .
واقبل ما يقدر المسؤولون في مرض السيلان انه اصيب به ٦٠٪ من النفوس في سن الشباب فبهم العزب والتأهلون .

واجمع الماهرون في أمراض النساء على ان ٧٥٪ من اللاتي تجرى العملية الجراحية على اعضائهن الجنسية يوجدن متأثرات بمرض السيلان^(٢).

ويقول في كتابه حركة تحديد النسل :

(ان الأمراض المتولدة من الفوضى الجنسية في تفش وتقدم مطرد وتكاد مؤثراتها تفتك بالصحة القومية على رغم كل ما قد اوجد من احسن الفرص المواتية لمعالجتها .

ثم قال :

يقول الدكتور توماس باران : Thomasp Adpdrah الطبيب الجراح العام لخدمة صحة الجمهور في امريكا :

(١) مجلة المسلمون العدد الثامن ذو الحجة ١٣٨٣ ايار ١٩٦٤ نقلت هذه الترجمة لهذا التقرير وهو موجز لتقرير ضخم - كما تقول المحلة - حافل بمحاث التحريات ونقول : لولا الحياء من بيوت كريمة تدخلها هذه المحلة لترجنا نفاصل بندي لها الحين .

ونقول : ونشره . كذلك لعله به غافلا من المتنوين بالغرب . ويكشف للاغوار حقيقه ما يسوقهم اليه (الفردة)

و (البنات) في مجتمعات المسلمين .

(٢) الحجاب لآل الأعل المودودي ص ١٠٨ .

عن مرض الزهري (Syphilis) مثلا (انه افثك وأضر بمائة مرة من مرض فالحج الأطفال وان خطره في امريكا مثل خطر السرطان وحمى الدق والتهاب الرئة ، حتى ان واحدا من كل اربعة اشخاص انما يذهب ضحية الموت بسبب الزهري مباشرة او غير مباشرة) .

ويقول الأستاذ بال لندوس بعد نقله رأى الدكتور بيرن :
لقد كانت الأمراض الخبيثة في تضاؤل وانحطاط لرواج الأدوية الجديدة واستعمالها بعد سنة ١٩٤٧ . ولكنها نكصت مرة أخرى وعادت سيرتها الأولى منذ سنة ١٩٥٥ .
ففي مدن أمريكا تقريبا نجد ان مرضى الزهري والسيلان في انتشار وتقدم بسرعة لا توصف وان اكثر من يتفشى فيهم هذان المرضان هم الأحداث من الفتيان والفتيات الذين سنهم اقل من سن عشرين سنة ، بل الحقيقة ان نصف المصابين لهذين المرضين هم هؤلاء الأحداث .

وجاء في عدد اغسطس (آب) ١٩٦١ لمجلة ريدرز دائيجست (مختار القراء) "الأمريكية مقال لجورج كينت (Kent) ولفريد جريثو (Wilfrent Greetorx) يصرحان فيه بان قد عادت الأمراض الخبيثة من جديد في مدن بريطانيا ومراكزها الكبيرة كلندن .. وبرمنجهام . وليفربول بسرعة لا نظير لها سابقا .

وان النجاح الذى كان حصل لمدة من الزمان في مقاومة هذه الأمراض بالأدوية الجديدة القاتلة لجراثيمها قد تحول اليوم الى الفشل .

حيث قد ازداد عدد المصابين بهذه الأمراض خلال السنوات الأربع منذ ١٩٥٥ - ١٩٥٩ بمعدل ٣٠٪ فقد كان المصابون بمرض السيلان مثلا ٣١ ألف شخص سنة ١٩٥٩ اى قد ازداد عددهم بمعدل ٧٠٪ منذ سنة ١٩٥٥ مع بيان ان هذه الاحصائية انما هي لأولئك الأشخاص الذين دخلوا المراكز المخصصة لمعالجة الأمراض الخبيثة وهم غير متضمنة للذين لا يراجعون لمعالجتهم الأطباء والخبراء المستقلين بالمعالجة على انفرادهم . ولا الذين يراجعون طبيا لمعالجتهم أصلا .

ثم يقولان :

ان هذا الوباء الماحق . اى وباء الأمراض الخبيثة منتشر على نطاق واسع بين الشعب

(١) ترجمة اسم الملحة .

الانجليزى كله وان اكثر ما يدعو الى الحزن والأسى من نواحيه انه متدقق كالسيل المنجرف في الاحداث من الفتيان والفتيات بصفة خاصة . وحديثا قد قام عدد من الأطباء والخبراء بالأمراض الوبائية بمقارنة بين احصائيات السنوات منذ ١٩٤٨ حتى السنة الجارية ، وقدموا تقريراً يقول : بأن مرض السيلان قد ازدادت اصاباته بنسبة ٣٦٪ و ٢٨٪ بين الفتيان والفتيات البالغين ١٨ و ١٩ سنة بالتوالي خلال مدة سنة واحدة فقط .

ويقدر الدكتور ج . ديلزل وارء (A. Gdaltzell Ward رئيس اللجنة المركزية لتعليم الصحة في إنجلترا . ان هذا الانتشار الواسع للأمراض الخبيثة ما شوهه له نظير بين الفتيان والفتيات دون عشرين سنة قبل الآن . فقد كان في مستشفى واحد بلندن ٤٩٠ شخصا مصابا بهذه الأمراض في آن واحد . ولم تكن سن واحد منهم تجاوزت عشرين سنة . وقد كان نصف المصابين بهذه الأمراض في ليفربول ممن كانت سنهم بين ١٤ و ٢٠ سنة .

وقل مثل هذا بالنسبة للبلاد الأخرى ايضا . ففي جلسة اخيرة للمنظمة الدولية (World Health Organization) قدمت ١٦ بلدا من مختلف بلاد العالم تقريراً يقول : ان الزهري والسيلان متشران فيها كالوباء الماحق . وقد تضاعف عدد المصابين بالسيلان ثلاث مرات في ايطاليا ومرتين في الدانمارك بين سنتي ١٩٥٨ و ١٩٥٩^(١) .

(١) تحديد حركة تحديد السل لاى الأهل المودوي ص ١٦ - ٢٩ .

المبحث الثاني

في اضرار الاجهاض الصحية

جاء في رسالة (الدكتور وجيه زين العابدين) :

(من نتائج الزنى الحمل . وتعريض الفتيات للاجهاض . وأذكر مثلاً في امريكا حوالي ٦٧ الف سنوياً تقوم بها الحكومة وسبعة اضعاف ذلك يجري عند الاطباء الخصوصيين)^(١) .

وجاء في مجلة الطب العمومي آب ١٩٦٨ :

ومنذ طبق قانون الاجهاض في ١٩٦٨/٤/٢٧ لغاية الآن كان معدل عمليات الاجهاض الرسمية التي تقوم بها مؤسسات الحكومة هو (٥٠٠) لكل اسبوع^(٢) . وذكر الاستاذ المودودي في كتابه حركة تحديد النسل .. ان عملية الاجهاض للحمل غير الشرعى في امريكا لا تقل عن مليوني حادث على اهن تقدير^(٣) .

ثم يذهب لبيان الاضرار الصحية الناجمة عن عملية الاجهاض قائلاً :
(وما يتفق عليه رأي اكثر علماء الطب ان الاجهاض له مؤثرات مهلكة على صحة المرأة وعلى نظامها العصبي . ونحن هنا نكتفي بإيراد رأى الدكتور فريدريك تاسيج (Taussiz Fredikz) اذ قد جاء فيه لباب المعلومات الطبية في هذا الموضوع يقول :
ان الحمل عندما يخرج قبل اكتماله ويصطلح على هذه الفعلة بكلمة (الاجهاض) Abortion فهناك ثلاثة اضرار يتعرض لها النسل الانساني لأجله :

- ١ - يهلك عدد غير معلوم من أفراد البشرية قبل ان يخرجوا الى نور الحياة .
- ٢ - ويذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الاجهاض .

(١) رسالة خطية بعث بها الى الدكتور وجيه زين العابدين .

(٢) مجلة الطب العمومي آب ١٩٦٨ .

(٣) حركة تحديد النسل للمودودي ٨١ .

٣- وبالأجهاض تحدث في المرأة مؤثرات مرضية (Parbalozal) لا يستهان بعددها .
ونجرح منها امكانيات التوليد في المستقبل على صورة مفزعة جدا^(١) .

(١) المرجع السابق ص ٨٣ نقلا عن مقالة (مشكلة الأجهاض) للأستاذ تانسح فريدريك ج في أعمال مؤتمر اللجنة
العامة عن صحة الأم بباريس سنة ١٩٤٤ .

المبحث الثالث

في أمراضه النفسية

لم تكن علاقات الجنس الشاذة تقتصر على اضرار جسمانية فحسب بل تتعدى الى أبعد من ذلك حيث تتاب مرتكب هذه الجريمة أنواع من الملح والقلق النفسي الذي تهون - أحيانا - دونه ضربات السيف . والالام . والجراح .

ففي نفس الحالة التي يصحب فيها الشخص عشيقته في طريقها الى مكان خال ليجريا هذه الفعلة النكراء وحتى الانتهاء منها تحميم عليها كوابيس من الرعب والخوف . وترقب ضربات أبواب الفضيحة والنشهير . ويمكننا أن نقول ان هذه المواجهات النفسية لا تزال بقاياها وحتى في الدول المتحررة جنسيا .

ولا شك ان هذه العلاقات الحرة كثيرا ما تسبب حملا غير مرغوب فيه . لانه نتاج حاصل عمل صبيان لا لغرض الانجاب وتكوين الأسرة .

فالشاب حينما يقضي وطره في امرأة لفترة معينة لا يهيمه ما ستحملة هذه المرأة من عبء وانتقال نتيجة للحمل الذي تركه فيها وهرب . ولا يهيمه ما تعانیه من اضطرابات وآلام وقلق نفسي . وليس هذا مقصورا على تحقق الحمل بل يتبدأ فيها الانبيار العصبي بعد الانتهاء من العملية . فانها تبقى مترقبة بين آونة وأخرى ظهور علامات الحزى والعار في بطنها . وتبقى دائما مهددة نفسها بآفاق لقاء لحظات بسيرة نفذت فيها رغبات هواها وحبا .

وقد جاء في كتاب حياتنا الجنسية :

(لينصور الرجل الملح الذي يعثري فتاة حاملا . فما تكاد السكرة تنطفئ حتى يجتاحها خوف من الحمل ونراها تنتظر ميعادها الشهري بخوف وقلق . فهي ميتة أكثر منها حية . وها أن حیضها قد اختفى فتخشى الحمل . يا للخوف !! انه لأمر لا يمكننا

ان تصوره نحن الرجال ، فالشك يؤلمها اكثر من اليقين الذى سرعان ما يعقب ذلك . بالرغم من ذلك فانها تؤمن بعودة الحيض ، فتراقب كل ما يحدث في جسمها وتنتقل من وهم الى وهم . وقد ترقد كل ليلة على آلامها . أو بالأحرى لا تنام بل تتقلب على مضض . وبالتالي تعترىها الهواجس المخيفة . وفي النهاية يأتي يوم لا مفر منه فتضطر للإيمان بانها حامل .

ومنذ تأكدها تبدأ البحث عن مخرج . فتطالع الكتب وتستشير النساء المجربات . وتبتلع الحبوب التى وصفت لها وتدرس دعايات بعض الصحف فتجرب كل شيء ولا شيء ينجح ، ومنذ تلك اللحظة تستسلم لليأس والافكار المرة . ولو تنبأت بما سيحدث لها لما استسلمت ابدا .

لقد ارتبطت برجل ليس في ذات نفسها سوى انسان غريب . نعم انه لغريب ، هو الذى كان لا يتوان ابدا عن معانقتها ، أصبح الان ينفر منها واليوم أصبح كثير المشاغل ويختلق الاعذار الواهية والمعاذير المربجلة المحزنة فلم يعد يداعبها بل أخذ يتباعد عنها . والرجال يحاولون غالبا التنصل من نتائج كهذه .

انها تلك المرأة التى لا يهتمها الرجل بانها وحدها المسؤولة عن الحمل والمصاريف الباهظة التى تتأتى عنه .

فاذا اهل الرجال الفتاة الحامل فانها ستقول في نفسها (اني لا استطيع ان اضع الطفل) ؟ وتخاف من اراقة دمها . فتنتابها الحمى ، وتتصور نفسها هالكة لا محالة . فالفضيحة تحيق بها ووالدتها ستحزن ووالدها سيرتبك واخوانها واخواتها . سيتهايمسون ، وسيتناقشون ، والجيران سوف لا ينقطعون عن الثرثرة ، ستفقد مقامها . وتضطر اللجوء الى الهجرة . اذ أن حياتها قد تحطمت نهائيا ، انها ستضطر الى استشارة الطبيب والخضوع لفحص جسدي . ونفسي . والاقرار باستسلامها لأحد الرجال .

وفي غمرة ياسها تتوسل الى الطبيب كي يلجأ الى احدى الطرق غير المشروعة ليخلصها . وحين يرفض الطبيب تهرع الى المجهضات . فيا لعذاب هذه الناعسة^(١) .

(١) حياتنا الجنسية ص ٣٦١ .

أما قلق الرجل النفسي :

فانه أقل شأنا منه في المرأة . لانه سيقى رجلا مترقبا عقوبة القانون ان توفرت عليه وسائل الاثبات . والا فانه سيمش ايامه يتوقع الموت ما بين آونة واخرى . وستكون واهمه مشحونة رعبا . ويخيل اليه انه سيباغت بضربة قاضية من اولياء أمر المرأة او اقاربها نتيجة مقدمات نسجتها نفسه وجموح هواه ورغبته .

المبحث الرابع في اضرار اللواطه الصحية

يقول الدكتور (وجيه زين العابدين) :

(أما اللواطه فانها - عدا نقلها الأمراض الزهرية ايضا الى دبر الملائه به . او نصيب اللانط في عضوه - تسبب تمزق العضلات في فتحة الاست فيتعرض المريض الى عدم السيطرة على الريح الذي يخرج منه . وقد يؤدي الى خروج الغائط من غير شعوره . كما ان الشحم الذي حول العضلات يذوب من جراء الضغط ، فيصير شكل الاست بشكل قمع حيث يفضحه اذا ما مرض وتعرض لفحص الشرج لأن هذا الشكل القمعي لا يحدث ابدا الا في حالة اللواطه)^(١) .

(١) من رسالة شخصية للدكتور ووجه زين العابدين . ومثل هذا رأيت في كتابه الاسلام والتربية الجنسية ص ٤٨ . وقد ذكر الامام الرازي في تفسيره اضراره بالنسبة لمعضر الفاعل فقال :

(انه تعالى اودع في الرحم قوة شديدة الجذب للمني فلذا واقع الرجل المرأة قوى الجذب فلم يبق شيء من المنى في المجارى الا ويفصل . اما اذا واقع الرجل لم يحصل في ذلك المعسر المعين من القبول قوة جاذبة للمني وحيث لا يكمل الجذب فيبقى شيء من اجزاء المنى في تلك المجارى ولا يفصل . ويعفن ويفسد ويتولد منه الأورام الشديدة والاسقام العظيمة . وهذه قائمة لا يمكن معرفتها الا بالفوانين الطبية) ١ هـ تفسير الرازي ٢٥٤/٤ .

المبحث الخامس

في الأضرار الصحية المسببة من (العادة السرية)

يقول المرحوم الشيخ محمد الحامد في كتابه (ردود على أباطيل) لدى بحث حكم الاستمنا بالكف :

وقد بسط لنا استاذنا في الطب الشرعي بقسم اجازة القضاء الشرعى في كلية الشريعة الأزهرية بعض اضراره . وملخصها :

ان الحشفة حساسة جدا ومنها ينبعث الاحساس حال الجماع الى الحويصلة المنوية فتقبض ليخرج منها مقدار من المنى . ويختلط هذا بافراز غدة تسمى البروستاتا . ومن افراز الحويصلة والبروستاتا يتكون هذا الفائض وتهدأ الشهوة وتسكن ، فاذا أدمن المرء العيب بذكره غلظت جلدة الحشفة وضعفت حساسيتها . . وخرج افراز الحويصلة المنوية غير مختلط بعصارة البروستاتا .

(ولهذه العصارة اثر كبير في سكون نائرة الشهوة) فاذا لم يختلط بالمنى كان سكونها مؤقتا ثم تثور عيفة فيحتاج المستمني الى الاستمنا ثانية وثالثة وهكذا حتى يقدف الدم اخيرا لانهاكه الحبل المنوى والجهاز التناسل لكثرة الاستمنا .

وينشأ من ضعف حساسية الحشفة بكثرة الاستمنا ، ان من اعتاد هذا قد لا يستطيع الجماع تماما كما يستطيعه غير المعتاد ذلك ان مهبل المرأة - وهو مكان سلوك الذكر فيها قد لا تتأثر بعد الحشفة . فلا يتزل المنى الا بالعيب باليد . وفي هذا ما فيه من اضرار بنفسه وبزوجته التي لها عليه شرعا حق الاعفاف بالجماع المشروع .

هذا ما قرره لنا استاذنا من الضرر الجسمي .

أما الضرر العقلي :

فانه متحقق من حيث ان هذا العمل يمت للذكاء . ومضعف للعقلية وقد تغتال

الدماغ . والبصر غشاوات سوداء كنتيجة لضعف الدماغ الذي له اشتراك مع القلب في التعقل .

المني يتكون ثم ينضج في الخصيتين ثم يرتفع الى الحويصلتين المنويتين . ويخرج بالجماع خروجاً لا يضر .

والاستمناء استنزاف للمني له اثره البالغ في اماتة الذكاء واضعاف التفكير واسقام الحافظة .

هذا الى انه مرهق للتفكير لان شدة التخيل التي ترافق الاستمناء تؤثر اضعافاً في التعقل وتورث اضطراباً فكرياً مشاهداً في المدمنين لهذا العمل الضار^(١) .

وجاء في حكمة التشريع وفلسفته للشيخ الجرجاوي تحت عنوان (حكمة تحريم الاستمناء بالكف) .

(والاستمناء باليد أو جلد عميرة) أو (ضرب اباطة) أو (العادة السرية) فيه ضرران كبيران يصيبان الجسم والعقل كما قرره الأطباء .

أما الضرر الذي يصيب الجسم فقد قالوا مامعناه : ان من استدام عليه أصاب جسمه هزال وساقية انحلال . وعينه غور . مع احاطتها بهالة زرقاء . واصطبغ وجهه بلون اصفر فيه زرقة . وتبلجت يده . وانكمش جلده . واصاب جسمه قشعريرة عند توجه أي سؤال اليه . مع انخفاض الرأس . وضعف عضو التناسل ضعفاً متاهياً .

وأما ما يصيب القوى العقلية . فانه يجعل الفكر ساقطاً . والقريحة جامدة . ويسلط على الفكر التهور والغضب ولاقل سب . والعدا والتقلب في الأحوال . وعدم الثبات على الأعمال . ويجعل صاحبه بعيداً عن اخوانه . ويحبب اليه العزلة عن الناس .

ولقد قيل ان المرة الواحدة من الاستمناء باليد تساوي اثني عشرة مرة من الجماع . وربما مات صاحبه ماش في الطريق . زد على ذلك ان عضو التناسل يحصل له ارتخاء بالكلية يصل الى درجة يكون فيها مثل هدبة الثوب .

(١) ودود على أباحيل للشيخ محمد الحامد الحموي ص ٤٢ وجاء ما يقترنه في مجلة مسر الاسلام المصرية ص ٢٥٧ عدد ١٠

العدد ٣٠ نوال ١٣٩٢ نوفمبر ١٩٧٢ .

من أجل ذلك . وبالنظر لهذه الاضرار حرمة الشارع الحكيم^(١) .

ولم تكن العادة السرية مقصورة على الذكور . بل ان كثيرا من البنات يستعملن هذه العادة . حيث يمكنها التوصل الى اطفاء غريزتها بعثها بعضو تناسلها . وخاصة (البطرة) فهي وان استشعرت بلذة يسيرة لكنها لا تعلم انها ستؤدي ثمنها غالبا حيث سترك هذا العمل فيها أنواعا من المردبات .

لذا ينقل الشيخ الجرجاوي عن بعض الأطباء فيقول :

(قال احد كبار الاطباء : ان هذه العادة تترك في البنت أثارا ظاهرة فهي تسب عندها آلام الظهر والشفتين . وآلاما أخرى . كما تسب رخاوة في السلسلة الفقرية . وتثير الاعصاب . وتسب البلادة وصفرة الحدود . وتجويف العيون . وحبوط الجسم .

ويقول الطبيب : اننا نستطيع دائما ان نعرف متى بدأت البنت ترتكب هذه العادة ؟ اومتى بدأت تعبت بنفسها ؟ لأن ذلك يؤدي فجأة الى صحة سيئة وتغير في المزاج . وبدلا من ان تكون مشروحة الصدر راضية رقيقة شفيفة فانها بسرعة البرق تنقلب فتصير سريعة الانفعال كثية عنيده . وتفقد ذاكرتها وميلها للدراسة .

وبدلا من ان تكون ودیعة فانها تصبح متهورة . وتفقد نشاطها . . واحيانا يسب ذلك للبنت التهابا في اسفل اظفارها كما ينطمس لون عينيها . وهذا امر خطر للبنت تدفعه ثمنها للمصرة الوقية التي تجنبها من هذا العمل^(٢) .

ولا يفوت البنت التي تعتاد هذه العملية انها ستؤثر عليها عند زواجها حتى انها سيؤول بها الأمر الى فقدانها لذة الاتصال الجنسي مع زوجها . وشريكها^(٣) .

(١) و (٢) حكمة التشريع وفلسفته ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٣) فقد بعث عروس الى الدكتور ابراهيم الراوي رسالة تشكو مشكلتها الجنسية ومضموها . انها تزوجت قبل فترة وجيزة الا انها لا تحس باللذة الحبة اطلاقا شاء الاتصال الجنسي الطبيعي . وانها تشعر بلذة قوية جدا توصلها الى قمة الارواء الجنسي في حالة الاتصال الخارجي . اى الاحتكاك الحاصل بين عضوي التناسل . وزوجها لا يرغب الا نادبة العملية الجنسية الطبيعية ولا تحد الشجاعة التي تصارحه بها . وبالإضافة الى عدم الشعور الجنسي فانها تحس بآلام داحنة مع تؤثر الاعصاب والانفعال . والضغط النفسي وبدو عليها القصور في المشاركة زوجها الشعور الجنسي . وكان جوابه لها . بنصن ان صحة احدي عادتین :

الأولى : العادة السرية حيث بين ان المصابین مرض العادة السرية يحدث لديهم تحريك وتغير في مراكز اللذة الجنسية في الدماغ حيث لا ينسوا باللذة . ولا يصلوا الى قمة التظمين الجنسي الا عن طريق الاحتكاك الخارجي بالأعضاء =

أما ما جاء عن الدكتور (فريدريك) في كتابه حياتنا الجنسية من نفيه جميع ما تقدم من الاضرار الجسمية والعقلية . فالذي يبدو من فحوى كلامه ان ذلك حيث كان استعمالها بقلّة وبشكل منظم . لذلك نراه يؤيد ضرورة اذا ما كثروا بين ما يترتب عليه من افراط واثارة للغضب وكيف يؤثر على معتاده في صعوبة اروائه بطريق الزواج الطبيعي^(١) .

= التناسل (العادة السرية) اما العملية الجنسية الطبيعية فهي عديم شهوة لا ذوق له ولا حس ولا لذة ولا بهجة .
الثانية : ان هذه العروس قد اعتادت على الاتصالات الجنسية الخارجية مع شريك حياتها قبل الزواج كما يحدث كثيرا عند الاحتلاء بشريكة الحياة قبل الزواج . وهذا له خطورة كبيرة حيث يؤول عند الاشخاص اصابته بالعدوى السرية .
حيث لا تعد الارواء الجنسي في عملياته الطبيعية .

استشارات طبية للدكتور ابراهيم الراوي جـ ١٧ تحت عنوان عروس مع مشكلة جنسية من ١٧ - ٢٠ .
(١) حياتنا الجنسية من ص ٣٤٩ - ٣٥٢ .

الفصل الثاني في اضراره الاجتماعية وفيه ستة مباحث

- المبحث الأول - وجود الأولاد غير الشرعيين .
- المبحث الثاني - اضرار اللوطة الاجتماعية .
- المبحث الثالث - كثرة الجرائم والاعتداء على الاعراض .
- المبحث الرابع - القضاء على تكوين الأسر .
- المبحث الخامس - الافساد بين الزوجين .
- المبحث السادس - اشاعة الفتن واراقة الدماء .

تمهيد :

من المعلوم ضرورة ان الاتصال الجنسي الغير الشرعي يزدي المجتمع . ويفكك عراه . ويبعث فيه أنواعا من الفلق . وعدم الاستقرار نتيجة للفوضى التي تحدث من جرائه . وبالتالي تنجم الاضرار الواضحة والتي قد تسبب تعطيل عجلة نظام الحياة التي ارادها - جل شأنه - ان تقوم على اتم نظام واجل ترتيب .

والاضرار الاجتماعية التي يتركها النسب الجنسي كثيرة . واليك منها ما أورده الفخر الرازي في تفسيره حيث يقول :

الزنى اشتمل على أنواع من المفساد :

(أولها) اختلاط الانساب واشتباها فلا يعرف الانسان ان الولد الذي أتت به الزانية أمومه او من غيره فلا يقوم بتربيته . ولا يستمر في تعهده . وذلك يوجب ضياع الأولاد . ويوجب انقطاع النسل وأضرار العالم .

(ثانيها) انه اذا لم يوجد سبب شرعي لاجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غيره لم يبق في حصول ذلك الاختصاص الا التوابع والتقاتل وذلك يفضي الى المرح والمرج .

وكم سمعنا وقوع القتل الذريع بسبب اقدام المرأة الواحدة على الزنى .

(ثالثها) ان المرأة اذا باشرت الزنى وغمرت عليه يستفدوها كل طبع سليم . وكل خاطر مستقيم وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج ولذلك فان المرأة اذا اشتهرت بالزنى تنفر عن مقاربتها طبايع أكثر الخلق .

(ورابعها) انه اذا افتتح باب الزنى فحينئذ لا يبقى لرجل اختصاص بمراة . كل رجل يمكنه التوابع على كل امرأة شاءت وارادت . وحينئذ لا يبقى بين نوع الانسان وبين سائر البهائم فرق في هذا الباب .

(وخامسها) انه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل ان تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل واعداد مهماته من الطعام والمشروب والملبوس . وان تكون ربة البيت وحافظة للباب . وان تكون قائمة بامور الأولاد والعبد . وهذه المهمات لا تتم الا اذا كانت مقصورة المهمة على هذا الرجل الواحد . ولما اذع الطمع عن سائر

الرجال . وذلك لا يحصل الا بتحريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية .

(سادسها) ان الوطء يوجب الذل الشديد والدليل ان اعظم انواع الشتم عند الناس ذكر الفاظ الوقائع ولولا ان الوطء يوجب الذل لما كان الأمر كذلك .

وأبضا فان جميع العقلاء يستنكفون عن ذكر ازواج بناتهم واخوانهم وامهاتهم لما يقدمون على وطنهن ولولا ان الوطء ذل لما كان كذلك .

واذا ثبت هذا فنقول : .

لما كان الوطء ذلا كان السعي في تقليده موافقا للعقول فاقصر المرأة الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليد ذلك العمل . وأبضا مافيه من الذل يصير مجبورا بالمنافع الحاصلة بالنكاح .

أما الزنا فانه فتح باب لذلك العمل القبيح . ولم يضر مجبورا بشيء من المنافع فوجب بقاؤه على أصل المنع .

ونود ان نفضل اهم تلك الاضرار في المباحث التالية :

المبحث الأول الأولاد غير الشرعيين

وهو أمر من أكبر الأمور خطرا على حياة الفرد . ونظام الجماعة حيث ان الزنى تكون حصيلته توليد نسمة سائبة عالة على المجتمع فاقدة احضان الأبوين وحنانها ومتجردة من كل القيم والأخلاق الحاصلة من آثار رعايتها .

وبهذا تقول الدكتورة ابتسام عبدالحليم في مقالتها حول جريمة الزنى :

(ويرجع بنا القول الى تأثير الزنا على المجتمع فهناك ضحايا ابرياء من اللقطاء . والابناء غير الشرعيين لم يقتربوا ذنبا . سوى انهم جاءوا الى الحياة نتيجة الخطيئة . ونظرة المجتمع الى هؤلاء نظرة ملؤها الاحتقار والازدراء ، ويعتبرون من المعوقين الذين تتولى الدولة رعايتهم . وقد يلجأ هؤلاء الى الجريمة . وذلك كنتيجة عتمة لنفسيتهم المعقدة . ومن الصعب تقويم هؤلاء لأن احساسهم بانهم اتوا الى الحياة عن طريق البغاء . يجعلهم ناقلين على المجتمع) (١).

وجاء في البيان الذي أصدرته (الهيئة البريطانية) الوارد في مجلة (المسلمون) بعض الأحصاء للأولاد غير الشرعيين حيث قال :

الأطفال غير الشرعيين زادوا من ٤,٦ ٪ الى ٦,٦ ٪ في انجلترا وويلز ما بين ١٩٥٥ و ١٩٦٣ .

وأما في لندن فالزيادة من ٧ ٪ الى ١٤,١ ٪ ويعزى سبب الزيادة الى التغيير الكبير الذي طرأ على نظرة المجتمع للقيم الاخلاقية عامة والمتصلة منها بالجنس خاصة . ومن بين هذا التغيير تناقص اثر الدين . وفقدان الأمن في الحياة الجديدة . وفشل التربية والتوجيه الابوي . وقصور التربية الجنسية .

(١) مجلة مسر الاسلام ص ٢٦٠ عدد ١ سنة ٢١ محرم ١٣٩٢ فبراير ١٩٧٣ .

وما دامت الفوضى الجنسية نذيرا بانحيار اجتماعي فانه لابد من اعادة الاهتمام بالتربية المنزلية^(١).

وتقول مجلة الطب العمومي بعددها الصادر في شباط ١٩٦٧ .

(في كل الف طفل مولود في انجلترا حوالى ٢٠ منهم غير شرعي . ١٩٠٧٠ طفل غير شرعي سنويا بين الفتيات من سن ٢٠ - ٢٤ سنة .

٩٥٤٠٨ اطفال غير شرعيين سنويا بين الفتيات من سن ١٥ - ١٩ سنة . اعترف ١٢٪ من النساء في احدى الدراسات ان اولادهن من غير ازواجهن وفي دراسة اخرى ١٦٪ ، وثالثة ٢٦٪ ، ورابعة وصلت الى ٤٨٪ . وقبل ظهور قانون الاجهاض الشرعى (الحكومى) كان عدد الاجهاض الخفى في انجلترا من ٤٤ الف - الى ٦٠ الف حالة سنويا . وهى تعادل ٦ - ٨٪ من عدد اولاد السفاح .

والاولاد الذين يولدون امواتا من السفاح هم أكثر . وقد وجد ايضا ان اغلب الأزواج الذين يتسيبون في حمل السفاح لا يتزوجون تلك النساء . وحوالى ٥٣٪ من الفتيات المتزوجات حملن سفاحا قبل مضى ٨ اشهر من زواجهن . وفي جامايكا وجد انه في احصاء ١٩٥٦ ان ٧١٪ من الاولاد هم من السفاح . وجد ان ٤٨٪ من الحاملات غير متزوجات فيهن شيء من اضطراب عائلى بالنسبة الى ١٨٪ فقط من المتزوجات^(٢) .

وفي مجلة الأخبار الطبية (Medlcal-News) عدد تشرين الأول ١٩٦٨ . (لقد ضوعف عدد الأطفال غير الشرعيين من سنة ١٩٥٥ حتى الآن . وهناك أكثر من ٢٥٠ ألف ولادة غير مرغوب فيها سنويا في انجلترا)^(٣) .

وينقل الاستاذ المودودي - في كتابه حركة تحديد النسل - اعدادا للاولاد غير الشرعيين في انجلترا فقال :

(ففى انجلترا يولد في كل سنة أكثر من ٨٠ ألف ولد بدون زواج شرعي . يقول

(١) مجلة السلمون عدد ٨ ذو الحجة ١٣٨٣ ابر ١٩٦٤ .

(٢) مجلة الطب العمومي عدد شباط ١٩٦٧ ترجمة الدكتور وجيه زين العابدين .

(٣) مجلة الأخبار الطبية ص ٣٣ عدد تشرين الأول ١٩٦٨ .

تقرير مؤتمر دايواسيزان (Deocesan Conference) ان واحدا من كل ثمانية أطفال ولدوا سنة ١٩٤٦ كان من الزنا ، وانه قد حملت في هذه السنة اكثر من مائة الف امرأة خارج دائرة الزواج .

ويقول الدكتور آزوالد شوارز (Oswai Schwarz) انه نحو ٨٠ الف امرأة في انجلترا يلدن اولاد الحرام كل سنة حسب المعدل العادي (أى ثلث مجموع المواليد تقريبا) .

وان امرأة من كل عشر نساء بالتقدير العادي مزاوله للعلاقة الجنسية خارج دائرة الزواج ، وان النساء اللاتي تشملهن هذه الاحصائية كانت سن ٤٠ ٪ منهن عند الولادة غير الشرعية أقل من ٢٠ سنة ، وكانت سن ٣٠ ٪ منهن ٣٠ سنة وكانت سن ٢٠ ٪ منهم ٢١ سنة فهذه الاحصائية في حد ذاتها مخيفة تثير القلق في النفوس ولكن مما لا ينبغي ان تغفل عنه بهذا الشأن هو ان هذه الاحصائية انما هي لوقائع الزنا التي وقع فيها نوع من الخطأ (أي وقع فيها الحمل على رغم كل ما يتخذ من التدابير لمنع) .

ومعنى هذا ان كل ما هو واقع في حقيقة الأمر ، لا تعرض منه هذه الاحصائية الا جزءا يسيرا فهذه الاحصائية التي قدمها الدكتور شوارز تدل على ان واحدة من كل عشرة نساء في انجلترا متلوة بالاثم .

الا ان الوضع الذي نشره الدكتور تشيلسر (Cheoser) ووضعه على أساس المعلومات الحاصلة من ٦٠٠٠ امرأة سنة ١٩٥٦ يقول ان واحدة من كل ثلاث نساء في انجلترا تفقد جوهر عفتها قبل الزواج .

وهذا ما يؤيده ايضا الدكتور تشيسر في كتابه الأخير (هل قد عادت العفة اثرا بعد عين) ؟ .

ويعرض الدكتور سوروكن - المؤرخ الشهير والخبير بالشؤون الاجتماعية - الأرقام الآتية للعلاقات الجنسية غير الشرعية في امريكا ويكي للوضع الخطير الذي بينه .

الرجال من ٢٧ الى ٨٧ ٪

العلاقات غير الشرعية قبل الزواج

النساء من ٧ الى ٥٠ ٪

النساء من ٥ الى ٢٦ ٪

العلاقات غير الشرعية بعد الزواج

الرجال من ١٠ الى ٤٥ ٪

أولاد الحرام :

سنة ١٩٢٧ : ٢٨ من كل ألف

سنة ١٩٤٧ : ٧ ، ٣٨ من كل ألف

حوادث الاجهاض سنويا :

من ٣٠٠ ، ٢٣ الى ١٠٠/٠٠٠

أما في العراق : فان حوادث الاجهاض لا يمكننا ان نحظى على احصائيات لها لان ذلك يكون سرا ويطريقة خاصة حيث ان قانون العقوبات العراقي يمنع ذلك .
الا اننا وجدنا بعض الاحصائيات لجثث الأجنة التي تلتقطها الشرطة من الطرق والمحلات العامة . وهي بدورها تقوم بإرسالها " " " " أسباب وفاتها .

وهي وان لم يمكننا ان نجزم بانها أجنة متخلقة من غير جماع شرعي الا اننا نستج بغالب الرأي عدم مشروعيتها ، حيث ان العادة الجارية ان السقط الشرعي لا يلقيه ذوره في الطرق بل يقومون بدفنه . فالحاؤه دليل على عدم مشروعته . والله اعلم .
ونذكر ادناه جدولا لجثث الأجنة المرسلة الى معهد الطب العدلي لمدينة بغداد من سنة ١٩٦٠ الى ١٩٧٢ عثر عليه بواسطة الاتصال بمدير المعهد الدكتور وصفي محمد علي بما في ذلك الولادة الميتة والولادة الحية " .

(١) الولادة الميتة اذا كان عمر الحين لا يتجاوز (٢٨) اسبوعا عاين في الغالب بسقط ميتا . اما ان تجاوز الاشهر المذكورة فانه يسقط غالبا حيا وتتم ازهاق روحه بعد الولادة .

السنون

٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	
٣٥	٢١	١٨	٢٦	١٠	٣	-	١	٤	٤	-	٩	١٢	١ - الولادة الحية ^(١)
١٦	٧	١٠	١٠	١١	١٢	-	٥	-	٣	٦	٩	٤	٢ - الولادة الحية
١	-	٥	-	١	١	-	-	١	٣	-	-	١	١ - سبب الموت أحمال صحي ^(٢)
١	-	١	٢٩	٢	٢	٣	-	-	-	٤	٢	١	ب - سبب الموت بالحقن السري ^(٣)
-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ج - إصابات مختلفة ^(٤)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	د - الفرق ^(٥)

(١) أي سبب وفاته أنه القى ومات لأنه لم يكن رعاية.

(٢) هو الحبل الممتد من سرة الطفل إلى الشيمة.

(٣) كضربات أو بالقاتته على الأرض بقوة.

(٤) كان يلقى وهو حي في الماء فيموت.

ومظهر ذلك الحقيقة القائلة بأن الزيادة في بيع الأدوية والآلات المانعة للحمل تكاد تبلغ عنان السماء في أمريكا .

ويقول سوروكن بعد هذا :

(ولعلنا لسنا مع هذا - بحاجة الى بيان المؤثرات والنتائج الشاملة التي تترتب على هذا الاسترسال وراء الشهوات الجنسية العارمة على الفرد والبيئة والأمة بصورة عامة . وسواء أسميت هذا الاسترسال (الحرية الجنسية) او (الفوضى الجنسية) فإنه لا تتبدل الحقيقة القائلة . بأن نتائجه ابعد تأثيرا من نتائج كل الانقلابات التي شاهدها عين التاريخ حتى اليوم .

وحسب تقرير كتنزى ان نسبة اولاد الحرام في أمريكا هي ١ : ٥ وان نسبة الاولاد من الامهات العذارى هي ١ : ٢٤ .

وتقول التقديرات القابلة للوثوق بها الى حد ما : ان واحدا من كل اربعة احوال يسقط .

بل يقول تقرير مجلة تايم (Time) عن سان فرانسيسكو انه قد اسقط فيها ١٨/٠٠٠ حمل مقابل ١٦/٤٠٠ مولود^(١) .

(١) حركة تحديد النسل من ص ٢٣ - ٢٦ نفلا عن السلوك الجنسي للدكتور سوروكن وكتابه الثورة الجنسية في أمريكا المطبوع ببوسطن سنة ١٩٥٦ وكتاب مشاكل السكان لكتنزى .

المبحث الثاني

اضرار اللوطة الاجتماعية

يقول فخر الدين الرازي في تفسيره لدى تفسير قوله تعالى ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة... ﴾ الآية : ﴿ اعلم ان قبح هذا العمل كالامر المقرر في الطباع فلا حاجة الى تعديد الوجوه على التفصيل ثم نقول :

موجبات القبح فيه كثيرة :

(اولها) ان اكثر الناس يحرصون عن حصول الولد لان حصوله يحمل الانسان على طلب المال واتعاب النفس في الكسب الا انه تعالى جعل الوقاع سببا لحصول اللذة العظيمة حتى ان الانسان يطلب تلك اللذة فيقدم على الوقاع وحينئذ يحصل الولد شاء او ابى .

وهذا الطريق يبقى النسل ولا ينقطع النوع .

فوضع اللذة في الوقاع كشبه الانسان الذي وضع الفخ لبعض الحيوانات . فانه لا بد وان يضع في ذلك الفخ شيئا يشبه ذلك الحيوان حتى يصير سببا لوقوعه في ذلك الفخ .

فوضع اللذة في الوقاع يشبه وضع الشيء في الذي يشتهي الحيوان في الفخ .

والمقصود منه ابقاء النوع الانساني الذي هو اشرف الانواع .

اذا ثبت هذا فنقول لو تمكن الانسان من تحصيل تلك اللذة بطريق لا تفضي الى الولد لم تحصل الحكمة المطلوبة ؛ ولأدى ذلك الى انقطاع النسل وذلك على خلاف حكم الله فوجب الحكم بتحريمه قطعا حتى تحصل تلك اللذة بالطريق المفضي الى الولد .

(والوجه الثان) وهو ان الذكور مظنة الفعل والانثى مظنة الانفعال . فاذا صار الذكر متفعلا والانثى فاعلا كان ذلك على خلاف مقتضى الطبيعة وعلى عكس الحكمة الالهية .

(الوجه الثالث) الاشتغال بمحض الشهوة تشبه بالبهيمة . وإذا كان الاشتغال بالشهوة يفيد فائدة أخرى سوى قضاء الشهوة فليكن قضاء الشهوة من المرأة يفيد فائدة أخرى من الذكر فانه لا يفيد الا مجرد قضاء الشهوة فكان ذلك تشبيها بالبهائم وخروجاً عن الغريزة الانسانية فكان في غاية الفح .

(الوجه الرابع) هو ان الفاعل يتلذذ بذلك العمل الا أنه يبقى في ايجاب العار العظيم والعيب الكامل في المفعول على وجه لا يزول ذلك العيب عنه ابد الدهر . والعاقل لا يرضى لاجل لذة خبيثة منقضية في الحال ايجاب العيب الدائم الباقي بالغير .

(الوجه الخامس) انه عمل يوجب استحكام العداوة بين الفاعل والمفعول وربما يؤدي ذلك الى إقدام المفعول الى قتل الفاعل لاجل ان ينفر طبعه عند رؤيته او على ايجاب انكائه بكل طريق يقدر عليه .

أما حصول هذا العمل بين الرجل والمرأة فانه يوجب استحكام الالفة والمودة وحصول المنافع الكبيرة كما قال تعالى ﴿خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (١).

ويقول الدكتور وجيه :

(ان اضرارها الاجتماعية كثيرة جدا منها افسادها الشباب والنساء ، حيث قد يلجأن الى الزنى لامتناع ازواجهن ايتائهن .

او قد يلجأن الى السحاق ، وكذلك يزول حال الفاعل أن يصبح مفعولاً به ، وقد يجد اول الامر من يرتكب المنكر معه وقد لا يجد بعدئذ فيضطر لعرض نفسه على الناس . وهناك مفسدات كثيرة مما اطلعت عليه شخصياً بحكم مهنتي اخجل اذكرها وافضل بقاؤها في صدري) (٢).

ويصف الشيخ الجرجاوي عملية اللواطه بابشع الاوصاف الذميمة اذ يقول :

(اذا جمعنا كل العيوب والمثالب صغيرها وكبيرها وكل ما يتجمل المرء من فعله . وذكر

(١) تفسير الرازي ٢٥٤/١ . ولعل الوجه الخامس هنا يتحقق في حالة الاعتصاب وعدم الرضى او الرضى الناتج عن الاغراء . أما مع رضا الفاعل والمفعول فالتداوة قد تستحكم بين الفاعل والمفعول .

(٢) الاسلام والنزعة الخبيثة للدكتور وجيه زين العابدين ص ٤٨ .

اسمه وصفته فلا يكون كل هذا بجانب وصمة هذا الداء المميت للعواطف . الملصق
بصاحبه عارا يتوارث الاعقاب على توالي الايام .

عيب شنيع ، وعار اشنع ، وفاعل قبيح ، ومفعول به اقبح ، لو كان الفاعل والمفعول
به من الاسرة التي لها قدم من المجد تذكره وكمية من العز تفخر به فانها احط الناس
قدرا . واخلمهم ذكرا ، واذلمهم نفسا ، واوسخهم عرضا ، واشدهم يوم القيامة عذابا وفي
الدنيا نكالا .

ثم يمضى ويقول :

والحكمة في تحريره ان الرجل من وظيفته الاستفراش والمرأة وظيفتها ان تكون فراشا
لزوجها . واللواط مخالفة لسنة الطبيعة . وادب الدنيا والدين .

اما مخالفتها المرأة فامر ظاهر .

واما مخالفتها لآداب الدنيا فان الرجل الحر النقي العرض الطاهر الذليل لا يرضى ان
يضع نفسه موضع المرأة التي يأنف ان يلبس ملابسها فضلا^(١) عن ان يكون مثلها مهانا
بالوطء . وايضا يدخل عضو التناسل في محل العذرة النجسة الكريهة الرائحة التي تنفر
من سماع اسمها فضلا عن ملامستها .

ولقد قيل لبعض العرب الذين هم في بعد عن الحضر . ولم يختلطوا باهل الرفاهية .
لماذا لم تأتوا الذكران من العالمين ؟ . فقال ابي لأكراه العذرة وهي ملقاة على الارض فكيف
الج عليها في وكرها ؟

وايضا ان من عادة من يرتكب هذا الذنب سواء اكان فاعلا او مفعولا به يكون
مردولا في نظر العقلاء من الناس . ذليل النفس .

ومن اجل ذلك كان ملوك حمير يأتون من يطمع في الملك حتى لا تكون له نفس
شريفة تؤهله لتوليته الملك ولا شهامة تجعل له هبة في نظر الرعية .

واما مخالفتها لآداب الدين قال الله سبحانه وتعالى امرؤا^(٢) ان لانضع عضو التناسل
الا في موضعه الذي خلق له وهو موضع الحرث^(٣) .

(١) اما الآن فأتخذ يلبس ملابسها حتى اتخذ يلبس على صدره ما يرضه .

(٢) - في نسخة أخرى : امرؤا .

وتحقيقا لما جاء في كلام الشيخ الجرجاوي . فان واقعنا الذي نعيش فيه قد كثر فيه اللواطون واصبح البعض منهم لا يأنف مشابهة النساء في الملابس . والعادات . والتخنث والتكسر ؛ لان من استهان في نفسه هذه الفعلة القبيحة ورضي ان يشبه النساء استهون ما تبقى من خصائصهن حتى بلغ به الامر الى التلمع والتزين . وصبغ الوجنات ودهن الشعور والوجوه .

وبعد هذا كله لا بد ان نلقي نظرة نحو المقتربين لهذا العمل لنعثر على جزء يسير من النسب للحوادث التي تم وقوعها في الدول المتحضرة .

(استتج الاطباء الخبراء في الشؤون الجنسية . كنس وبومروا . ومارتان . أثر فحصهم لأكثر من خمسمائة حالة من حالات الأمريكيين بان ٣٧٪ من الذكور البالغين في مجتمعنا قد مارسوا ومازالوا يمارسون الجماع المؤذي الى الرعشة مع اقربائهم من الرجال . ولو مرة واحدة على الأقل . وترتفع هذه النسبة الى ٥٠٪ اذا اقتصرنا على العازبين الذين دون الخامسة والثلاثين من أعمارهم .

ان ٤٪ على الأقل من الذكور البالغين . في الولايات المتحدة لم يتصلوا بأية امرأة منذ بلوغهم سن المراهقة^(١) .

اما ممارسة المرأة مثلها سحفا فيقول الدكتور كليان فورد . وفوانك بيتش الاستاذان في جامعة بال :

(ونجد ان من بين الأمريكيات اللواتي وجه الدكتور هاملتون الاسئلة اليهن هناك ٢٦٪ منهن اعترفن بانهن احسن بميل عنيف نحو انثى اخرى . . وقد استتجت الدكتورة دايفز من دراستها للاجوبة التي تلقتها من ١٢٠٠ امرأة ردا على اسئلة قامت بوضعها . استتجت الدكتورة بان أكثر من نصف النساء احسن بهوى عنيف وميل شديد نحو نساء اخريات^(٢) .

(١) و (٢) طبيعة العلاقات الجنسية في العالم تأليف الدكتور كليان فورد وفوانك بيتش الاستاذان في جامعة بال ص ٦٩ و ٧١ .

المبحث الثالث

كثرة الجرائم والاعتداء على الاعراض

من مضار الزنى الاجتماعية . وقوع الجرائم الكثيرة^(١) . والاعتداء على الاعراض وترويع العوائل المطمنة . وهتك للاعراض واذلال للاسر الشريفة المجد الى اسفل درجات الضعة وتخطيم السمعة .

وفيه اشغال للسلطات التحقيقية والصحية والقضائية والتنفيذية في البحث عن المجرم والتحقيق في الاجرام . مما قد يقود بالبلاد الى التأخر والتدهور . لانها تأخذ وقتا كبيرا يتمكن رجال الدولة فيه السعي لنهضة البلد وعمرانه .

وان جرائم الجنس اكثر ما تكون وقوعا في الدول التي تدعي لنفسها التقدم والرفي . خاصة بلاد اوربا وامريكا .

واليك نصا للاستاذ المودودي ينطوي على بعض الاحصائيات لجرائم الجنس في الغرب . يقول :

اذا درسنا احصائيات الجرائم - ولا سيما جرائم الجنس - علمنا انها في تقدم مطرد يوما فيوما .

فالجرائم التي تدخل في اختصاص الشرطة ان تتدخل في شأنها وتطلع عليها الشرطة في انكلترا تعدوا بالسرعة الآتية :

سنة ١٩٣٨ : ٢٨٣,٠٠٠ جريمة .

سنة ١٩٥٥ : ٤٣٨,٠٠٠ جريمة .

وقد ارتفعت نسبة الجرائم الجنسية خلال هذه الفترة من ١,٧٪ الى ٦,٣٪ من

(١) في طرة الشريعة ان الزنى جريمة سواء وقعت غصبا او رضاه . اما في نظر القانون الوضعي فانه لا يعد جريمة اذا كان عن رضى : وبمعك ذلك يطلق عليه لفظ الاعمال لا الزنى .

مجموع الجرائم . وما تدل عليه احصائية المكتب الاتحادي لتحقيق الجرائم .
(Federal Bureau Of Investigation)

ان حوادث الزنا سنة ١٩٥٥ ازدادت ٦٠٪ بالقياس الى السنوات بين ١٩٣٧ و١٩٣٩ . وقد ازدادت الجرائم الاخرى بالمعدل المتراوح بين ٨٠,٥٪ .
واذا تعرضنا لتعداد جميع الجرائم الكبيرة . علمنا ان الشرطة سنة ١٩٥٨ اطلعت على ٣٣٠,٠٠٠ من حوادثها مع ان هذا العدد لم يكن سنة ١٩٤٠ الا ١٥٠,٠٠٠ فقط .
وان تشرّد الشبان ايضا في تقدم وتناقص بحيث ان ٢,٩٨٠,٠٠٠ الذين قبضت عليهم الشرطة سنة ١٩٥٧ في ١٤٧٣ مدينة من مدن امريكا بتهمة ارتكابهم مختلف الجرائم كانت سن ٢,٠٥٣,٠٠٠ شخص منهم اقل من ١٨ سنة^(١) .

وهذه الاعداد الهائلة عدا ما تقع من الجرائم الكثيرة ولم تقبض الشرطة او تطلع عليها فلما بك بها لو اضيفت الى هذه الاعداد .

اما عدد حوادث الزن في العراق . فقد كتبت المجلة الطبية العراقية التي تصدرها نقابة الاطباء في عددها الجزء ٤ و ٣ آب ١٩٧١ و ٢١ كانون الثاني ١٩٧٢ تحت عنوان (عدد جرائم الجنس في العراق) ما نصه :

بغية اعطاء فكرة واضحة عن عدد جرائم الجنس التي يتم فحصها في معهد الطب العدلي ببغداد او في الاقسام الطبية العدلية خارج بغداد اري من المناسب تدوين جداول احصائية استمر المعهد على تنظيمها منذ تأسسه تمثل عدد الوقائع التي تم فحصها فيه وجداول احصائية اخرى بدأ المعهد بتنظيمها منذ ١٩٦١ تمثل عدد الوقائع الطبية العدلية المختلفة . ومنها جرائم الجنس التي سادونها فيها يلي لعلاقتها بالموضوع الذي نحن بصدد علمنا بان الارقام المدونة في الجداول تخص الوقائع الجنسية التي اخبرت عنها السلطات المسؤولة فقط . ولا يستبعد على ما اعتقد بان وقائع اخرى حصلت ولم تحير عنها هذه السلطات لسبب من الاسباب .

(١) حركة تحديد السل من ٢٦ .

جدول

عدد وقائع الجنس المفحوصة سنويا في معهد الطب العدلي في بغداد
خلال سنة ١٩٤٠ - ١٩٧٠

السنة	العدد	السنة	العدد
١٩٤٠	٥٢	١٩٤١	٥٤
١٩٤٢	٦٢	١٩٤٣	٥٩
١٩٤٤	٧٠	١٩٤٥	٥٤
١٩٤٦	٤٨	١٩٤٧	٦٣
١٩٤٨	٦٠	١٩٤٩	٦٥
١٩٥٠	٤٤	١٩٥١	٤٩
١٩٥٢	٥٦	١٩٥٣	٤٦
١٩٥٤	٧٣	١٩٥٥	٨٥
١٩٥٦	٥٦	١٩٥٧	٥٦
١٩٥٨	٧٩	١٩٥٩	١٢١
١٩٦٠	٩٢	١٩٦١	٧٧
١٩٦٢	١٥٥	١٩٦٣	١٠٢
١٩٦٤	١٦٧	١٩٦٥	١٥١
١٩٦٦	١٤٩	١٩٦٧	١٥٤
١٩٦٨	٢٠٣	١٩٦٩	٢٢٩
١٩٧٠	٣١٩		
		المجموع الكلي	
		٤٠٥٩	

اما وقائع الجنس لعامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ فقد عثرت على احصائية لها من معهد الطب العدلي في بغداد باتصال مباشر مع الدكتور وصفي محمد علي وذلك على النحو التالي :-

السنة	فحص بكرة	فحص لواطه	مجموع الوقائع
١٩٧١	٢٣٩	٢٥٨	٤٩٧
١٩٧٢	٢٦٠	٣٢٣	٥٨٣
المجموع الكلي	٤٩٩	٥٨١	١٠٨٠

زيادة نسبة الوقائع في هذين العامين بشكل غير متناسب مع السنين قبله يدل على زيادة التحلل الخلقي والتدهور الاجتماعي واتساع المفاسد.

يتضح مما تقدم ان عدد جرائم الجنس المفحوصة في معهد الطب العدلي آخذ في الازدياد بصورة مطردة فبعد ان كان العدد في سنة ١٩٤٠ (٥٢) ارتفع الى (٣١٩) في سنة ١٩٧٠ اي أنه في ازدياد بمقدار يزيد على ستة اضعاف بالنسبة لما كان عليه في سنة ١٩٤٠.

جدول

عدد وقائع الجنس المفحوصة في الاقسام الطبية العدلية سنويا
في مختلف المحافظات باستثناء بغداد
خلال سنة ١٩٦١ - ١٩٦٩

المحافظة	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩
اربيل	٨	٥	٣	٤	-	-	-	-	٤
البصرة	٤٧	٣٢	٥٦	٤١	٦٦	٦٠	٥٨	٦٣	٦٠
القادسية	٥	٧	١	١٠	٩	٨	٩	٥	٤
ديالى	١٨	١٥	٨	٨	٢	٨	٣	٧	١٢
الانبار	١	٨	١٦	١٧	-	١٤	-	-	-
بابل	٣٤	١١	٢٠	١٧	١٤	٣١	٦٦	٤٤	٢٧
ميسان	١٢	١٦	١٢	١	١٢	٣٢	١٨	١٩	٣٨

٢٠	١٧	٩	٣	٦	١٤	١٨	-	-	سليمانية
١٠	١٤	٨	١٤	١٣	٩	١٢	١١	١٥	كربلاء
٥	٨	٤	٢	٤	٤	١	-	-	واسط
١٣	١٣	٣٣	١٨	١٥	١٠	١٦	١٩٩	٢١	نينوى
٥	-	-	-	-	-	-	٢	-	ذي قار
٢٨٣	١٥٤	١٦٦	١٦٥	١٦٤	١٦٤	٢٠٧	١٧٧	١٣٥	المجموع الكلي

اما عدد الوقائع لعامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ فتجدها ادناه . تمكنت من الحصول عليها باتصال مباشر مع الدكتور وصفي محمد علي مدير معهد الطب العدلي .

١٩٧٠		١٩٧١		المحافظة
فحص بكارة	لواطة	فحص بكارة	لواطة	
٢	١٤	٨	٢٧	اربيل
٩٨	١٧١	٨٤	١٢٣	البصرة
٢٣	١٩	١٨	٢٧	القادسية
١٣	٩	١٥	٨	ديالى
٢٣	٧٢	٣٤	٢٨	بابل
٢٨	٢٤	٢٢	١٩	ميسان
٢٢	٣٠	٢١	١٥	السليمانية
٧	٧٠	١٠	١٣١	كربلاء
١٥	٣٨	١١	٤٣	كركوك
٣	١٠	٣	١	واسط
١٩	٤١	١١	٤٤	نينوى
٣٢	٣٥	٧٦	٨٠	ذي قار
-	-	-	٢	دهوك
٨	٤	٢	٧	المنفى

وقائع الجنس تبعا لاشهر مواسم السنة :-
يختلف عدد وقائع جرائم الجنس باختلاف مواسم السنة واشهرها كما يتضح من
الجدول التالي :

العدد	الشهر
١٨١	كانون الثاني
٢٢٢	شباط
٢٣٩	آذار
٢٤٥	نيسان
٢٧٠	ايار
٢٩٩	حزيران
٣٤٣	تموز
٢٩٧	آب
٢٧١	ايلول
٢٤٨	تشرين اول
٢٤٣	تشرين ثاني
٢٠١	كانون اول
٣٠٥٩	المجموع الكلي

بغية استنتاج عدد الجنس المفحوصة في معهد الطب العدل ببغداد خلال (٣١) سنة
تبعال للمواسم نسبت تقسيم أشهر السنة الى ثلاث مجموعات كالآتي :-

المجموعة الاولى - تمثل موسم الشتاء وتشمل كانون الاول والثاني وشباط . ويتراوح
عدد الوقائع المفحوصة خلال هذا الموسم بين ١٨٩ - ٢٢٢ واقعة .

المجموعة الثانية - تمثل موسمي الربيع والخريف . وتشمل أشهر تشرين الاول والثاني
واذار ونيسان وآيار . ويتراوح عدد الوقائع المفحوصة خلال الموسمين بين ٢٣٩ - ٢٧٠
واقعة .

المجموعة الثالثة - تمثل موسم الصيف وتشمل اشهر حزيران وتموز وآب وايلول .
ويتراوح عدد الوقائع المفحوصة خلال هذا الموسم بين ٢٧١ - ٣٤٣ واقعة^(١) .

وقد اوردت المجلة آنفة الذكر جدولاً مقتبساً من احصائيات تجربها دائرة الاحصاء
المركزية - قسم الابحاث والنشر - في وزارة التخطيط . واخرى تصدرها (مديرية
التحريات الفنية) والتي كانت تسمى مديرية التحريات الجنائية . واليك الجدول أدناه :

المجموع السنوي لعدد وقائع هنك المعرض في العراق خلال السنين ١٩٤٥ - ١٩٧٠

السنة	العدد	السنة	العدد
١٩٤٥	١٤٣	١٩٤٦	١٣٩
١٩٤٧	١٩٩	١٩٤٨	١٢٨
١٩٤٩	١٦٦	١٩٥٠	١٤٠
١٩٥١	١٠٩	١٩٥٢	١٠٥
١٩٥٣	١٣٣	١٩٥٤	١٥٥
١٩٥٥	١٦٤	١٩٥٦	٢٠٨
١٩٥٧	١٤٢	١٩٥٨	١٧٧
١٩٥٩	١٩٦	١٩٦٠	١٤٨
١٩٦١	١٣٣	١٩٦٢	٢٣٩
١٩٦٣	٢٠٢	١٩٦٤	١٨٩
١٩٦٥	٢٠٢	١٩٦٦	٢١٤
١٩٦٧	١٧٩	١٩٦٨	١٦٨
١٩٦٩	٢٣٢	١٩٧٠	٣٣٨
المجموع الكلي		٤٤٧٦	

(١) المحلة الطبية العراقية المجلد ٢٠ آب ١٩٧١ و ١٩٧٢/٢١ من ص ٢٨ - ٣٠ .

اما عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ فقد عثرت على احصائياتهما في المجموعة الاحصائية لمديرية الشرطة العامة وذلك كالآتي :-

السنة	العدد
١٩٧١	٣٢٦
١٩٧٢	٣٣٢
المجموع الكلي	٦٥٨

وهذه الاحصائيات تشمل جميع أنواع جرائم الجنس بما فيها الاغتصاب والزنى واللواط .

وبستتج مما ورد في الجداول الاحصائية التي سبق تدوينها ما يلي :

١ - ان عدد جرائم الجنس المفحوصة ببغداد أخذت في الازدياد المطرد سيما في السنين التي تلت سنة ١٩٦١ اذ لم يتجاوز العدد السنوي لهذه الوقائع خلال الفترة الواقعة بين ١٩٤٠ - ١٩٦٠ (١٢١) واقعة حصلت في سنة ١٩٥٩ ثم ارتفع العدد باستمرار حتى بلغ (٣١٩) في سنة ١٩٧٠ .

٢ - ان عدد جرائم الجنس المفحوصة سنويا في مختلف المحافظات باستثناء محافظة بغداد انخفض في سنة ١٩٦٢ بالنسبة للسنة التي سبقها ثم بدأ العدد يتأرجع بين الزيادة والنقصان حيث كان يتراوح بين ١٤٥ - ١٦٦ خلال السنين ١٩٦٢ - ١٩٦٥ ثم ارتفع الى (٢٠٢) في سنة ١٩٦٦ و (٢٠٧) في ١٩٦٧ ثم انخفض مرة اخرى فبلغ (١٧٧) في سنة ١٩٦٨ و (١٣٥) في سنة ١٩٦٩ علما بان الجداول الاحصائية الخاصة بسنة ١٩٧٠ لم ترد الى المعهد لتوحيدها لحين اصدار هذا البحث .

٣ - لقد بلغ المجموع الكلي لوقائع الجنس المفحوصة في معهد الطب العدلي ببغداد خلال السنين ١٩٦١ - ١٩٦٩ اى في فترة ٩ سنوات ١٧٠٦ بينما بلغ العدد المفحوص في مختلف محافظات العراق باستثناء بغداد ١٥٣٣ خلال الفترة نفسها الامر الدال على ان مجموع ما فحص في بغداد من وقائع الجنس يزيد بمقدار ١٧٣ على مجموع ما فحص في بقية محافظات العراق كافة .

٤- يتضح مما دون في الجدول الاحصائي المثل للوقائع الجنسية التي فحصت خلال سنة تبدأ من سنة ١٩٤٠ وتنتهي بسنة ١٩٧٠ على أن أكثر عدد لهذه الوقائع كان قد حصل خلال موسم الصيف اذ بلغ العدد (٣٤٣) في شهر تموز بينما كان العدد (١٨١) في شهر كانون الثاني^(١).

المجموع	الأحداث	البالغون	عنوان ^(٢) الجريمة
١٩٧٢-١٩٧١	١٩٧٢-١٩٧١	١٩٧٢-١٩٧١	
١٢٨	٠٢	١٢٧	البناء والسمرة
٣٣٢	٣٨	٢٩٤	هتك العرض واللواط
١	-	١	التعرض على القسوة والتجور
٢	-	٢	القتل الفاضح المخل بالحياة
٤٥	-	٤٥	الزنى وتعدد الأزواج
١٠ ^(٣)	-	١٠	الاجهاض

(١) للرجوع السابق ص ٣١ و ٣٢

(٢) جرائم الجنس الواقعة في العراق بصورة عامة والرتبكية في علس ١٩٧١ و ١٩٧٢.

اما احصائيات الجرائم الجنسية الواقعة في الدول العربية في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢
فهي كالآتي :

المجموع	جرائم بين جناتها احداث	جرائم ليس في جناتها احداث	منوان الجريمة
١٩٧٢-١٩٧١	١٩٧٢-١٩٧١	١٩٧٢-١٩٧١	
٤٨٧	٤٩٩	٢٨	جرائم الجنس بصورة عامة
٢٥٢	١٢٥	٣٠	هتك العرض بالقوة والاكرام
١٥	٢٠	٥	هتك العرض بالنسبة لسلور
			الارادة
٦٥	١٨١	٣	الزنا
٤٥	٤٥	-	الزنى
١٠٩	١٢٨	-	ادارة على البناء والسيرة
١٣١	-	-	تحريض واغواء الاشخاص على البناء

(١) و (٢) انظر المجموعة الاحصائية لسنة ١٩٧١ و ١٩٧٢ التي يصدرها مكتب الاحصاء في الشرطة العامة في العراق .
انضمام للكتب الدولي المرمي لكافة الجريمة في المنطقة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في جامعة الدول العربية .

المبحث الرابع القضاء على تكوين الاسر

جرت سنة الله في مخلوقاته ان يودع في كل من الجنين - الذكر والانثى - دوافع جنسية تدفعه دائما وترغبه في الالتقاء بالجنس الآخر .
والحكمة في ذلك - كما ذكرنا في اول البحث - ليجعل اما عديدة من المخلوقات .
ولمكانة الانسان ورفعه عن المستوى الحيواني اراد ان يكون منه مجتمعا يختلف عن سائر المخلوقات . اراد ان يجعل منه اسرا مترابطة متكافلة ليؤلف منها الشعوب والقبائل . ويحفظ الانساب ليحمي بعضهم بعضا ويدافع بعضهم عن الآخر حتى يتنظم الكون وتستقر الحياة .

وشيوخ الزنى يضيع الانساب . (واذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل ، ويطون وافخاذ . وعشائر فيفتقد التعارف الذي اراده الله تعالى بقوله : ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾^(١) .

وتفتقد العصبية التي يقوئها يستمد الانسان قوة يدرك عنها المضار ويفقد ايضا التفاخر بالانساب في كل الأمور لأن المرء - عادة - اذا دهمه خطب والم ونزل به كرب يحوجه الى النصره . ولا يجد الا ذوي القربى الذين لهم فيه اتصال في النسب والقربا . . وبذلك يصلح الكون وتتم راحة الانسان . ويستتب الأمن في البلاد .

ولاجل المحافظة على الانسان . اباح الشارع للانسان نفي الولد الذي جاء بعد اللعان . اذا تحقق انه من الزنى . حتى لا يتصل بنسبه من ليس منه فتضيع الحقوق . وهذه مفسدة كبرى وضرر عظيم^(٢) .

(١) سورة احقرات آية ١٣ .

(٢) حكمة التشريع وبلغت من ٧٨٣ ويلاحظ كتاب (ما هو الاسلام ١٩) للدكتور صديقي . ترجمة الدكتور وجيه زين العاديين من ٣٨ .

فهذه البشرية - منذ ان خلقها الله تعالى - لم يتركها سدى بل نظم لها حياتها . ومن ابرع انظمتها ان خلقها من زوجين ﴿ وخلق منها زوجها ﴾^(١) ولم يترك الأمر مقصورا عليها بل عمل مثل ذلك مع المخلوقات الحية كافة ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾^(٢) .

والف بين هذين الزوجين ليكونا نواة الأسرة . ولبنة اساسها فحجب الجنس الى جنسه ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾^(٣) .

كل ذلك ليكون هذا المجتمع العظيم . ولما كان هذا التكوين لا يتم الا بطريق التناسل والتوالد . وهو لا يكون الا بواسطة الاتصال الجنسي لم يترك الناس احرارا في هذا الاتصال كيفما ارادوا . بل حدد ذلك بقوانين وأنظمة لا يجوز اعتداؤها وعدم الوقوف عندها . لأن فسخ المجال لهم في افراغ شهواتهم الجنسية كيفما رغبوا لا يحقق الغرض في تكوين هذه الاسر لتشكيل مجتمعا انسانيا بمعنى الكلمة . بل على العكس فان ذلك يؤدي الى اضطراب الكون وفصم عرى العلاقات . وتسود الفوضى . ويصبح الانسان في منزلة الحيوان الذي ان شاء نرى على عدد كبير من اجناسه وفي كل مكان .

وحفاظا على هذا الانسان لم يبح له ان يتصل بجنسه الثاني الا بالطريقة المشروعة التي ارتضاها جل شأنه كأساس لبناء الأسرة وتشكيلها .

وعلى هذا الأساس يتبين ان شيوع البغي والفواحش . واعطاء الحرية للشباب والشابات في تنفيذ رغباتهم الجنسية بالطرق الغير المشروعة بسبب انتكاسة كبيرة في ايجاد الأسر وفي بناء صروح العزة والفخر الموجود في الانسان .

وبهذا الخصوص يورد المرحوم سيد قطب في تفسيره قوله :

(وما من أمة فشّت فيها الفاحشة الا صارت الى انحلال منذ التاريخ القديم الى العصر الحديث . وقد يغرب بعضهم ان أوروبا وأمريكا تملكان زمام القوة المادية اليوم مع

(١) سورة النساء آية (١) .

(٢) سورة الفاطر آية (٤٩) .

(٣) سورة الروم آية (٢١) .

فسوء هذه الفاحشة فيها . ولكن آثار هذا الانحلال في الأمم القديمة منها كفرنسا ظاهرة لا شك فيها .

أما في الأمم الفتية كالولايات المتحدة . فإن فعلها لم تظهر بعد آثاره بسبب حداثة هذا الشعب واتساع موارده . كالشباب الذي يسرف في شهواته فلا يظهر أثر الاسراف في بنيتة وهو شاب ولكنه سرعان ما يتحطم عندما يدلف الى الكهولة فلا يقوى على احتمال آثار السن كما كان يقوى عليها المعتدلون من انداده^(١) .

وحينما بدأت الشيوعية ثورتها سنة ١٩١٧ كانت شيوعية النساء فكان كل رجل له حق ان يباشر اى امرأة . ومثلها المرأة . وكانت الاولاد تسمى باسم الدولة او تسمى المرأة الرجل الأب فتأتى لاي رجل وتقول له هذا ابنك . ويجب عليه ان يقبله . وبالرغم من تبني الدولة لهذا المشروع وارهاب الناس بقبوله فانه سبب فوضى ادارية كبيرة مما اضطر لينين نفسه ان يشرع بعد عشرة أعوام الغاء ذلك وصار الزواج المدني^(٢) .

ورغم كل القوانين التي تضعها الحكومات - الاسلامية وغيرها - والتي لا شك انها غير كافية للزجر - فانها الى جانب ذلك وفرت المغريات . واثاب الفرص الوافية للشباب والشابات لأن يتصلوا ويرووا التهاب عطفهم الجنسي .

حتى أصبح لدى كثير منهم العدول عن اختيار شريكة له في هذه الحياة تنجب له اولاد ليكونوا الأمة . ويمدوها بالعدد والقوى يجمعون حماها . ويدافعون عن كيانها وشرفها . وكلما حصل لديه هيجان في شهوته العارمة لتدفعه الى الزواج وافرغها في مكان لا يحقق الغرض الذي خلقت من اجله حتى يبلغ من الكبر عتيا فريدا وحيدا عالة على الناس او على الدولة يتكفف الناس او يقف في الأبواب فينال جزءا يسيرا من جزاء اجرامه . لانه مبدأ مهما من مبادئ الاسلام . لأن النبي ﷺ يقول : (تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم)^(٣) .

ولهذا فضل الله المتزوجين بالثواب مقابل الفاجرين ، حيث يقول النبي ﷺ (وفي

(١) في طلائ القرآن ٣٠/١٥ .

(٢) مختصر من كتاب تحليل الماركسية تأليف الدكتور شمس الدين احمد .

(٣) من حديث يرويه ابن ماجة ٥٩٣/١ رقم الحديث ١٨٤٦ .

بضع احدكم صدقة . قالوا ، يا رسول الله أيان احدنا شهوته ويكون له فيها اجر ؟ قال
أرايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذاك اذا وضعها في الحلال كان له اجر (رواه
مسلم^(١)) .

فاللذة حاصلة في الحلال والحرام . ولكن منح الاسلام من يأتيها بحلال الأجر زيادة
على اللذة الدنيوية لأنه قدفها ليكثر الأمة . فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ (ان
الرجل يحییء اهله فيكتسب له بجماعه اجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله^(٢)) .

وبهذا المعنى يقول الأستاذ المودودي في كتابه الحجاب قاصدا المجتمع الفرنسي :
(ولكن مجتمعا كان الرجال والنساء فيه فارغي الأذهان من تصور النكاح ومقاصده . ولم
يكن للعلاقة الجنسية بين الصنفين عندهم من غاية سوى قضاء بعض الشهوات
الحيوانية .

ثم كان في ذلك المجتمع ارسال من الذواقين والذواقات يتهافتون كالفراش بكل زهرة
من أزهار الروض يستشقون عبيرها . ويمتصون رحيقها فلا يمكن ان يقوم فيه هذا
النظام العائلي وان قام فلا يمكن ان تستقر ، ذلك بان رجاله ونساءه لا يعودون يصلحون
للاضطلاع بأعباء الزواج وتبعاته وحقوقه وواجباته والتزاماته الخلقية^(٣) .

ثم يمضي الأستاذ قائلا :

(سبعة او ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا
اليوم . . ذلك ان تقلد من هذا المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج من
أهاليها .

ثم هذا النذر القليل من الذين يعقدون الزواج قل فيهم من ينوون التحصن والتزام
المعيشة البيرة الصالحة . بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض . حتى انه
كثيرا ما يكون من مقاصد زواجهم ان يحملوا به الولد النفل الذي قد ولدته المرأة قبل
النكاح . ويتخذوه ولدا شرعيا .

(١) متن الأربعين النوبة ٤٣ .

(٢) احياء علوم الدين ٥٢/٢ ومع ان المخرج العراقي يقول لم يجد له أصلا الا أننا اوردناه معززا للأحاديث التي قبله .

(٣) الحجاب للأستاذ أبي الأعلى المودودي ص ٩٢ .

فقد كتب بول بيورو :

(من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا ان المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقا ، قبل ان يعقد بينها النكاح ، ان الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولدا شرعيا له .

وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين (Scienc) فصرخت (اني كنت أذنت بعلي عند النكاح بانى لا أقصد بالزواج الا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالى به قبل النكاح) .

وأما ان عاشره واعيش معه كزوجة . فما كان في نيبي عند ذلك : ولا هو في نيبي الآن . لذلك اعتزلت زوجي في اول اليوم الذي تم فيه زواجنا . ولم اتعهد به الى هذا اليوم . لانى كنت لا أنوى قط ان اعاشره معاشرة زوجية^(١) .

ولا يفوتنا ان نقول ان العلاقات الجنسية غير الشرعية ان حصلت من المتزوجين فانها ستؤدي الى تدمير المنزل ، (لان المرأة اذا رأت زوجها يميل الى الزنا قل ميلها اليه والى قضاء حاجاته الداخلية . وتكون هذه الافعال مدعاة للغضب والنفور بينها .

وكذلك الأمر اذا مالت هى للزنا فانها تكتفى بصاحبها وتفضل مصلحته على مصلحة الزوج وربما أدت الحالة الى هجرها المنزل وخروجها هائمة على وجهها فى سبيل حب العشاق وفي هذا مفسدة كبرى وخراب للبيوت وكثيرا ما رأينا هذه المسائل واقعة ومتحققة . وكل وقت نرى ونسمع في الصحف حوادث كثيرة تحصل من هذا القبيل في كثير من البلدان^(٢) .

والمرأة ربما يزول الأمر الى تقليل نسلها من زوجها لأن الولد قد يمنعها ويكون عائقا لها من نيل رغبتها والالتقاء بصديقها وفي قلة النسل دمار الكون واضعافه للأمة .

(١) المرجع السابق ص ٩٤ .

(٢) حكمة الشريعة ورفلسفه ٢٨٣ . ويذكر الدكتور وجيه زين العابدين بمقابلة لى خاصة معه بان فى الولايات المتحدة اندية لتبادل الأزواج . وذكر ايضا ان الغرب لا يتم بالمرأة الا لجمالها ولذلك نجدهم لا يحترمون امهاتهم . . . وقد رأيت بنفسى المعجزات يفنون فى البرد الشديد ييمون الورد ليمشوا لان الضمان الاجتماعى لا يكفى . . . واعرف منهن كانت ام استاذتي الطبيب اذ قال لى هو بنفسه ذلك من دون ان يشعر بخجل او خطأ .

والمرأة التي تترك الزواج وتكتفى بالزنى تهدم مستقبلها بمحول شهوتها الهائلة ، حيث
سكشف لها المستقبل ان زميلتها التي عفت نفسها بالزواج ستصبح ربة بيت وام بنين
وبنات . ولربما اصبحوا سادة في هذا المجتمع في وقت ترى نفسها وقد كبرت ورغب عنها
الرجال . فلا زوج ولا ولد ولا معيل . مهانة الجانب . وعظمة الأعصاب . ومدفوعة
بالابواب . وليس لها سوى ان تسحب انفاس الحشرات والندامات . وان ينفعها
الندم ؟ .

المبحث الخامس الافساد بين الزوجين

بالوقت الذي يعيش فيه الزوجان عبثة هينة تفسدها المودة ويعلوها الوثام . ويجرى بينهما الحب المتبادل . وينعمان بالحياة الزوجية . واستقرار الضمير . اذا بآئمة الفساد . ودعاة الفوضى الجنسية يفسدون عليها حياتهما التي هي أعز ما يملكانه من هذه الدنيا . ويوقعون بينهما النفرة والعداوة .

فينقلب ذلك الحب الى البغض وذلك الوثام الى التنازع والشحناء . وربما آل بهما الامر الى حل عرى الزوجية وابقاع الفراق .

فكم من مفسد افسد زوجة عن زوجها واستمالها بانواع الوسائل والمغريات حتى نال منها مآربه . وتركها فلم يعد اليها حبها لزوجها . ولم تكن لها روابط بعشيقها حتى خسرت الصفقتين .

وكم من امرأة استمالت زوج امرأة عفيفة فاغرقت في غرامها وبحار حبها حتى اوحش اليه بكافة انواع عوامل النفرة بينه وبين شريكة حياته فازهدته فيها وجعلته خادنا لها .

وكم حل هذا الاتصال من روابط زوجية التي قام عليها كيان العوائل والاسر . وكم قلت رغبة الزوج بزوجه . وبالعكس نتيجة لرغبات الانفس الخبيثة التي همها هدم البيوت العامرة في سبيل لذة لحظات . ولا يهمهم ما يعقب ذلك من اشاعة للفساد واحداث الزعزعة في علاقة الأزواج . والارتباك في نظام الاسرة ؛ لهذا كله فان الاسلام وقف موقف الحذر من هؤلاء فمنع الرجل من زواجه بامرأة تتخذ الاخدان والاصدقاء او تجتمع او تختلي بالرجال الاجانب حتى مع أخيه وقريبه . وجعل المستهون في هذا الامر ديوتا لا يدخل الجنة ولا يشم ريحها .

وأمر باختيار الزوجة الصالحة التي لا يجد فيها الرجال موضعاً للمغازلة والمخادعة .

ووصفها بأنها خير ما يستفيد المؤمن في دنياه . فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال :
(ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة . ان امرها اطاعته . وان نظر
اليها سرته . وان أقسم عليها ابرته . وان غاب عنها نصحت في نفسها وماله) (١) .

والاسلام وقف موقف اليقظة أمام الشر . وجعل من دونه حدودا وموانع مخافة وقوعه
وعلى هذا الاساس لم يسمح للرجل ان يتطلع في النساء بل حدد له المواضع التي ينظر
اليها فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ (غض بصرك الا على زوجتك) .

وقال سيدنا علي رضي الله عنه (لا تتبع النظرة فانما لك الاولى . وليست لك
الاخرة) (٢) .

وسد منافذ الدعارة ولم يقبل من الرجل الا ان يأتي امرأته او ما ملكت يمينه قال تعالى
﴿والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم...﴾ (٣) .
ووصف من يخرم هذا الحد ويخرق هذا النظام بالعادي فقال . ﴿فمن ابتغى وراء
ذلك فأولئك هم العادون﴾ (٤) .

وليس هذا الافساد بين الزوجين مقصورا على الزنى وحده بل قد تلعب مقدماته
- كالمغازلة والخلوة . والاختلاء والملازمة - دورها الفعال في احداث الجفوة بين
الزوجين .

واليك شاهدا من حادثة نشرتها مجلة الثقافة الاسلامية البغدادية بمدتها ٣ السنة
الاولى ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ . في ركن المرأة .

كتبت امرأة قصة جرت بينها وبين زوجها من أول ليلة زفافها وهي توجه هذا لاختواتها
القارنات ليعتبرن بها واذكرها بشكل موجز . تقول :

في أول ليلة من زفائي - والتي كانت بداية احزائي وآلامي - حضر حفلة الزفاف ونحن
في طريقنا الى لبنان في الطائرة فتاة كانت في غاية الجمال والروعة . بصحبة والدها .
وعندما وصلت تعلقت بها عيون الحاضرين واخذ والدها يقدمها للحاضرين حتى قدمها
لزوجي وامسك زوجي بيدها والقي في اذنها عبارات كانت على قلبي أشد من ألف

(١) ابن ماجه ١/٥٩٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٧ .

(٣) و (٤) المعارج آية ٣٩ .

ضربة سيف . وابستمت الفتاة خجلا . وكادت تذوب حياء . ولكن ابوها أخذ يضحك بصوت عال ويشجعها بعبارات رقيقة .

وعندما أردنا مغادرة المطار شد زوجي على يدها في المصافحة وانحنى فقبلها . ولا حظت الفتاة قد تبدل لونها . ومنذ ذلك الحين بدت علاقات الفتر تدب في زوجي حتى صار يتضايق من مجرد وجودي معه في نفس الغرفة .

وبعد ان تسهب في قصتها تذكر في آخرها انها تركته ذات يوم يمضي الى بعض اشغاله ودخلت الى الغرفة واخذت تفش في امنعه فعثرت على رسائل كان بعضها من تلك الفتاة التي تركناها في بغداد وبعضها من والدها الأب المحترم . وقرأت واحدة منهم واذا بها تقول :

سيدي العزيز . . . المحترم أنا تشرف كثيرا بزواجك من ابنتنا وان بنتي تنتظرك على السنة اللهب . . . ولكن ألا ترى يا عزيزي بان العقد لا يمكن ان يتم بوجود زوجتك الكريمة . . انني انتظر جوابك . . وانا رهن اشارتك .

وتختتم هذه الكاتبة قصتها بقولها (كلمة أخيرة احب ان تنقلها الى الصديقات العزيزات ، هي ان لا يتعبن انفسهن في الحصول على زوج من الطراز الحديث . . تأكدي بان الصناعات الحديثة كلها مغشوشة^(١) .

ولعلها تعني بذلك الاغلب والا فقد نجد من الشباب المؤمن في الطراز الحديث من هو متمسك بدينه واخلاقه بما لا يقل عن السابقين او الطراز القديم .

(١) ملخص من قصة في رسالة نشرها مجلة الثقافة الاسلامية عدد ٣ السنة الاولى ٣٠ جلدى الاول ١٣٧٥ ، ١٣ كانون الثاني ١٩٥٦ .

المبحث السادس اشاعة الفتن واراقة الدماء

هذه المشكلة تكون وليدة الشذوذ الجنسي في الشعوب العربية والاسلامية التي لا تزال متمسكة بتقاليد العفة والشرف . وتعمل بقايا من الغيرة والاعتزاز بالعرض . وتعتبر أي شذوذ جنسي يحصل من الانسان - وخاصة - من المرأة تعتبره جريمة دونها القتل والنهب والسرقه .

وهذه الاعتبارات عادات متوارثة في القبائل العربية قبل الاسلام . فكانت تستخدم الفتن وتوفد نيران الحروب . وتراق الدماء اذا ما لمس من شخص أي اشارة او رمز او غزل او ايماء الى امرأة عفيفة تعني التجاوز على عرضها وعفافها وشرفها فضلا من الوصول اليها .

ولعلنا اذا اردنا ان نستعرض تاريخ حروبهم لا نغالي ان قلنا انا نجد أكثرها وقوعاً كان نتيجة لقيام أحد أفراد قبيلة بالمغازلة أو الشيبب بامرأة من قبيلة أخرى وكانت عقيدتهم تتمثل بقول الشاعر :

لايسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم
وجاء الاسلام فزاد الامر حيلة بطرق مقبولة ومتوسطة بين الافراط والتفريط حيث لم ينظر الى المرأة نظرة الجاهلية لذا نراه - مع ما امر بالمزيد من اليقظة نحوها - ارحى عنها تلك القيود التي وضعها الجاهلون في عنقها وضربوا على حريتها وحرموها حتى اصبحت كأنها حيوانة في ممتلكاتهم او تجارة يتاجرون بها . رغم تلك الغيرة التي كانت في معزل عن الاعتدال . الامر الذي بلغ بهم ان تدفن وهي حية ﴿ واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ (١) .

والاسلام حماها واعاد لها حقوقها وكرامتها الا انه مع ذلك حد من ميولها الجنسي خوفا

(١) سورة التكوين آية ٨ .

عليها وعلى أهلها ومجتمعها . وبين المجال الذي يحق لها ان تتصرف فيه فلم يترك حبلها على غاربها - كما يريد المتمدنون اليوم - نصاحب من تشاء وتجالس من تشاء ، وتسافر مع من تشاء .

اراد منها ان تكون بمسئولها . ارادها أم بيت ومديرة منزل . ومربية للأجيال .

الأم مدرسة اذا اعددتها اعددت جيلا طيب الاخلاق

وكلف الرجال بتقديم كافة الخدمات اللازمة لها خارج المنزل . ولو ادى ذلك الى إرهاق نفسه واعصابه والتضحية براحته وجسمه .

فكم سبب المتحللون من القيود الاخلاقية والشرعية والاداب العربية - الراكضون وراء اطفاء نيران غرائزهم التي اوقدتها يد تليهم وتختهم - كم سببوا من اراقة دم امرأة لاذنب عليها بريئة بمجرد ما تركوا حولها من الشبهات ؟

وكم من امرأة غرة وقعت في حبال شبكاتهم التي نصبوها لاصطيادها واصطياد الشريقات والمغنيات مثلها . . ؟

وكم من رجل اودع السجون لا لذنب جناه بل لجريمة اوقعها احدى معارمه أو اقاربه فقتلها غسلا للعار ؟

وكم اوقدوا نار الفتنة . وشعلوا نيران الحروب بين القبائل والجماعات ؟ وكم رجال قضوا مضاجعهم وقعوا صرعى ضحية لذة يسيرة قام ذلك الفاجر بقضائها لينعش نفسه لحظة ولو اعقب ذلك زعزعة في الامن والاستقرار وغرسا لجذور الضغائن والاحقاد الى دهور طويلة .

ولما كان الاسلام يهدف الى زرع اصول المحبة وقطع عوامل التفرقة والشقاق بين الناس واستئصال عناصر الشر والفساد .

ولما كان الزنى عاملا من عوامل الفتنة والاختلاف . حرمه ونهى من التقرب اليه .

واذكر فيما يلي بعض الاحصائيات للقتول التي حدثت في العراق لعام ١٩٧١ و ١٩٧٢ والتي رفع أمرها الى السلطة . وذلك حسب ما جاء في المجموعة الاحصائية التي يصدرها مكتب الاحصاء في مديرية الشرطة العامة .

وقد اقتصر على ذكر احصائيات بين الستين . لحصول الكفاية فيها لضرب المثل على القتل الناجمة عن هتك العرض والقضايا المخلة بالاخلاق والشرف . ولغسل العار في الجمهورية العراقية وذلك حسب المحافظات في القطر .

السنة	بغداد	نينوى	اربيل	السليمانية	كركوك	ديالى	واسط	ميسان
١٩٧١	٤٠	١٨	٦	٤	٣	١٢	٢	٦
١٩٧٢	٣٩	٣	٢	٢	٣	١٠	٥	٦

السنة	البصرة	ذي قار	القادسية	بابل	كربلاء	الانبار	دموك	المنج	المجموع
١٩٧١	١١	٢	٦	١٧	٢	٦	٤	٧	١٤٦
١٩٧٢	١٥	٥	٣	٩	٤	٤	١	٢	١١٦

وقد بلغت نسبة القتل لغسل العار بالنسبة لأعلى نسبة للقتل في عام ١٩٧١ ١٥٠ من ٩٥٠ وفي عام ١٩٧٢ ١٠٠ من ٦٠٠ .

اما القتل الحاصل من نتيجة للعلاقات الغرامية فلم اجد في الاحصائيات الا قتلين في اربيل لعام ١٩٧١^(١) .

(١) لاحظ المجموعة الاحصائية لسنتي ١٩٧١ و ١٩٧٢ الصادرة من مكتب الاحصاء في مديرية الشرطة العامة - بغداد .

الفصل الثالث

في أضراره الخلقية

لو تخبرنا الواقع - منصفين - لوجدنا ان جميع ما حل بالمجتمع الاسلامي من تاخر عن النهوض ومن تدهور وانحطاط . وتحلل خلقي . تعود كلها الى الانحراف الجنسي . ولوجدناه هو العامل الرئيسي لتفشي التخث والتميع والتلين الذي يتصف به شباب المسلمين اليوم .

وما هذه الخلاعة وهذا التبرج . والتعري عن الحياء الذي أصيب به شابات المسلمين الا نتيجة لطموح هذه الشهوة العارمة ووليدة لمهيجات الحب والغرام . والمغازلات .

ولم يقف الامر عند الحد المألوف من المثيرات بل تعداه الى ما وراء ذلك . حتى دخلت الى اغلب البيوت آلات الدعارة ووسائل المهيجان ليتعلم كل فتى وفئة كيف يغازل . وكيف يضاجع وكيف يتبادل قبلات الحب والغرام . وكيف يلتقي جنسيا مع من يحبها ويمسكها . تحت شعار نشر الثقافة والتهذيب . وبواسطة افلام ماجة تعرض على شاشة (التلفزيون) .

وان نجولنا في شوارع البلاد الاسلامية نجدها ملثى بالمفريات والسافرات والخليعات التي لا يثبت امامهن الحليم . وينفذ الى جانب ذلك كل صبر وطاقة على هضم النفس وامتلاك زمامها . الا ما شاء ربك .

دور للسبنيات ، ومسارح للراقصات ، وازياء مميلات ، ومكاتب طافحة بمجلات الدعارة . والتعري والاستهتار ، وكتب يطبع منها الآلاف تحمل بين صفحاتها انواعا من دروس الحب واثارة الجنس وتعليم الشباب والشابات كيفية الاتصال بين الجنسين . والنوادى والمحلات والدوائر . ودور العلم والثقافة . والكليات والجامعات حافلة باختلاط الجنسين ويجرى ما يجرى من علاقات وارتباطات كل ذلك من مقدمات الزنى ومهداته .

لقد تأثر المجتمع الاسلامي بعدد من البلاد الغربية الماجنة التي لا تقيم للاخلاق والقيم وزنا . حتى أصبح امرا مألوفاً تفره العادات . ويسخر على منكبيه . ويتهم بالرجعة . وتوصف مبادئ الحياء والغيرة بالافكار البالية القديمة - كما صرح بذلك بعض من يتولى حكم المسلمين .

والحكومات لها الدور الكبير في ارخاء العنان للشباب ورفع قيود العزة والشرف حتى تمكنوا من الاتصال متى شاؤوا . وفي أى مكان .

ومضت فترة يوهون بها على الناس بأن هذا الاختلاط وهذه الصداقات ناتجة عن حب برىء وقلب صاف من الرساوس والحيانة والغدر . ولكنهم اليوم - وبعد انكشاف المساوىء وظهور الجرائم - لا يستطيعون ترويح هذه الأكاذيب في اسواق هذه الشعوب التي فاقت من غفلتها واتضح لها كل شيء .

وينقل لنا الاستاذ المودودي - في كتابه الحجاب - صورة من الانحطاط الغربي والى أى درجة في الانحطاط . يقول ناقلاً عن موسير برفليمي استاذ القانون في جامعة باريس يكتب :

(ان المومة تكاد تنال في المجتمع نفس المنزلة التي كانت فيها الزوجة فيما قبل . فقد عاد يجرى ذكرها في البرلمان . واصبحت الحكومة تحافظ على مصالحها . ولمومة الجندي الآن من النفقة مثل ما لزوجه وان مات . نالت مومته من راتب التقاعد ما تناله الزوجة التي كان قد عقد عليها . ولك ان تقدر تهاون الفرنسيين بالزنى وكيفية كونه غير معيب في اخلاقهم ان معلمة في بعض المدارس جاءت بحمل في سنة ١٩١٨ م على كونها عذراء . وكان بين رجال المعارف اشياح للفكر القديم . فرفعوا عقيدتهم بالسخط والانكار . فوفد على وزارة المعارف نفر من اعيان الأمة ووجهائها . واحتجوا عندها على ما فعلت المعلمة . ولكن الوزارة دافعت عنها بالحجج الاثمة التي وجد فيها من القوة والرجاحة ما سوغ ان يخل سبيل المعلمة .

١ - ما للناس وللتدخل في الحياة الشخصية لغيرهم ؟

٢ - وما هي الجريمة التي قد ارتكبتها المعلمة ؟

٣ - أليست صيرورة المرأة أمّا بدون الزواج ادن الى الطريق الديمقراطي ؟

ومن جملة ما يعلم الجنود الفرنسيون من الامور الهامة . والتدابير التي ينبغي ان تتخذ لاتقاء الامراض السرية ولتنع الحمل كأن من المعلوم المسلم به ان كل جندي لابد ان يزني .

وفي يوم ٣ مايو من سنة ١٩١٩ م نشر قائد لبعض الفرق العسكرية اعلانا للجنود التابعة له فيه .

(وقد بلغنا ان عامة الرجالة والخيالة يشكون من تراحم رجال البنادق على دور البغاء الجندية فيقولون انهم قد كانوا يستبدون بها ولا يدعون غيرهم يتمتعون بها . وان مكتب القيادة لا يزال يسعى لزيادة عدد النساء . حتى يكفين لجميع الجنود . ولكن قبل ان يتم ذلك نوصي رجال البنادق الا يطيلوا مكثهم داخل تلك الدور . ويتعجلوا بقضاء شهواتهم ما استطاعوا)^(١) .

ثم يعلق الاستاذ على هذه الفظائع ويقول :

(ليتأمل القارئ هذا الاعلان الذى ينشره رسميا قسم الدفاع لدولة من ارقى دول العالم ثقافة وتهذبا . افلا يستتج منه ان لم يبق في قلوبهم حبة خردل من الاعتقاد بشناعة الزنى وكونه عيبا خلقيا . وانه قد خلا من هذا التصور عندهم كل من المجتمع والقانون والحكومة ثم يقول :

وقد بلغ هذا الانحطاط الخلقي الى الدرك الاسفل ان : لم يعد الآن من الغريب الشاذ وجود العلاقات الجنسية بين الأقارب في النسب . كالأب . والبنت والأخ والأخت في بعض الاقاليم الفرنسية وفي النواحي المزدهرة في المدن)^(٢) .

وكتب الدكتور وجيه زين العابدين . نقلا عن (المجلة الطبية البريطانية (B.M.T.) العدد تاريخ ١٧/٦/١٩٧٢ . وهي مقالة طويلة انقل بعضها :

قامت مؤسسة بتوجيه أسئلة الى فتيات جامعة أبردين في انكلترا (Aberdeen) فاستجابت ١٥٥٢ فتاة اى ٩٠٪ من عددهن . وكانت النتيجة كما يلي :-

المطلوب الجواب عن العلاقات الجنسية قبل ستة أسابيع من الاستفتاء ٤٤٪ منهم قد

(١) انظر المجلات لابر الاعلى المبروددي ص ٧٨ - ٧٩

(٢) المجلات المبروددي ص ٧٨ - ٧٩

باشرن الجماع خلال هذه المدة . ومن هؤلاء ٤٦٪ قد باشرن ذلك أكثر من ٦ مرات وان ٨٦٪ من هؤلاء اللواتي باشرن الجماع من غير زواج وكان ذلك مع خطيئهن او صديق حميم .

ويقول المعلق ان النسبة كبيرة ولكنها ليست اكبر من باقي الجامعات فان ٣٣٪ من الفتيات اللواتي بلغن ١٨ سنة قد باشرن الجماع ومثل هذه النسبة وجدت في أمريكا وبارغواي .

وبعد ان ذكر عدم فهم البنات استعمال المانع يعلق صاحب الاحصائية فيقول :-
يجب تدارك هذا الامر بافهام الفتيات عن استعمال موانع الحمل . ولا يرى في هذا الانحطاط الخلقي أساسا فيدعوا لاصلاح الحال (ومن المؤسف ان نجد كثيرا في البلاد الاسلامية اليوم تقدم المساعدات في منع الحمل مثلا بأسعار تافهة . وكذلك تقدم هذه الحبوب في محافظ مرسوم عليها صور خليعة ولكات بذينة ...)
لم يكتف المعلق بذلك بل قال : ان بعض الناس يرون ان المباشرة قبل الزواج غير خلقية .

ويقول نحن لا نرى ذلك فان الفتاة حرة في ان تقرر لنفسها المباشرة والجماع ، لان المرأة مسألة شخصية^(١) . . . نعم هكذا يرى بعض علماء الغرب الذين تقلدهم وقد نقدهم او نحترم آرائهم .

ولم يكن هذا الانحطاط يبقى منحصرا في امثال هذه الدولة المنحللة بل انتشر انتشار المدنية المزعومة حتى اصبح رائجا في كل بلد يدعي التقدم او هو في طريقه اليه .
وهذه حوادث من هذا القبيل تحدث في بلد عريق في عرويته واسلامه يذكرها الدكتور وصفي محمد علي في المجلة الطبية العراقية في موضوع كتبه بعنوان (جرائم الجنس في العراق) يقول :

(اذكر حادثة بنت شك ذووها بانها حامل فارسلت الى معهد الطب العدلي ببغداد حيث تأكد لنا افتضاض بكارتها وحصول حالة الحمل عندها . وقد اعترفت امامي باكية بأن عمها هو الزاني . وكان هذا الخبر مفاجيء للاهل بل كانت صدمة عنيفة لهم .

(١) من المجلة الطبية البريطانية ترجمة الدكتور وحيد زين العائدين .

واتذكر جيدا لحد الآن مظهر أبيها متحسراً ومتأوها وهو في أشد حالات الغضب وفي سورة الانفعال مرددا جملة - لمن اقتل ابني او اخي - علما بأن هذه الحادثة لم تكن الأولى ولا الأخيرة . فني وقعت أخرى قمنا بفحصها اتضح بأن الاب أو الاخ هو الزاني . ومن هذه الوقائع وقعة فحصت خلال الشهر الخامس من سنة ١٩٦٥ حيث فض رجل بكارة ابته ، وقعة أخرى في شهر تموز من سنة ١٩٦٦ حيث واقع رجل بنت زوجته - ثم يقول :-

وقد يكون من المناسب ان اذكر بأن بنتا كنت قد فحصتها في معهد الطب العدلي ببغداد خلال سنة ١٩٧٠ تبين انها مزالة البكارة من مدة قديمة . وقد افادت بأن والدها ازال بكارتها كرها واستمر على مجامعتها لمدة سنة واحدة ونصف السنة عندما يعود ليلا الى داره وقد افقدته الحمرة رشده مستعينا بالضرب والتهديد على اتمام جرمته البشعة . وأخيرا لم تستطع السكوت على هذا الفعل الشنيع فأخبرت عمته بذلك فأتصلت بدورها بمحاكم التحقيق وأرسلت للفحص الى معهد الطب العدلي ببغداد وتأكد كونها مزالة البكارة ومن مدة قديمة .

ووقعة أخرى من هذا القبيل تتعلق بشابة كانت قد فقدت والدها اثر موته ثم تزوجت امها فبقيت مع اخيها الذي يكبرها بعدة سنوات في دار واحدة . وكان يعمل سائق سيارة اجرة . وقد قاده سوء الطالع الى الادمان على الكحول يقضى اوقاته بعد الانتهاء من مهمته مساء كل يوم في الحانات ثم يعود الى داره قبيل منتصف الليل ويقضي ليلته مع اخته في فراش واحد تجمعها الرذيلة وخيانة الضمير . وقد ادعت البنت انها مانعت بآباء في بداية الامر بيد ان الضرب المبرح وخوفها من اخيها الذي كان يهددها بالقتل ادى بها الى الاستسلام واستمر الحال كذلك لمدة قاربت السنة واخيرا استيقظ ضميرها فلم تستطع الاستمرار على هذا الحال فأخبرت قريبا لها حيث اتصلت بالشرطة فقامت بدورها واحتجزت الزاني وارسلت البنت في شهر آب ١٩٧١ الى معهد الطب العدلي وتأكد ان بكارتها قد ازيلت من مدة قديمة (١١) .

وانت ترى الى اى حد بلغ ضعف النفوس من الناس بعد ان تعرفوا عن فضيلة العفة . والاخلاق والدين . ولا تستغرب ان قلنا ان كثرة الفواحش والبغايا في البلاد سببه التحلل عن قيود الشرائع وتقاليد السر والحياء .

(١١) نسخة نسخة عراقية عدد ٢٠ - آب ١٩٧١ و ٢١ كانون الثاني ١٩٧٢ من ١٠

الفصل الرابع

أضراره الاقتصادية

والذي أراه ان هذه الاضرار تتحقق في ناحيتين :-

الناحية الاولى :- ان الرغبة في الاتصال الجنسي الغير الشرعي (الزنى) غالبا ما يكون بواسطة الفاحشات والبغايا . أو عن طريق الحب والصدقة . وكلا الأمرين لا يمكن تخفيفها الا بعد بذل مبالغ جزلة من الاموال .

لذا نرى البغايا والفاحشات والمومسات في البلاد يستنزفن معظم ثروات روادهن ان لم يبلغ الامر الى افلاسهم واستفراغ ما في جيوبهم واضرارهم .

وقد علمنا ان قسما منهن يعرضن انفسهن للراغبين في الاتصال بهن - كما تعرض السلع والبضاعات - ليهيجن فيهم الاشجان وليمتلكن عواطفهم حتى يسيطرون على ارادتهم ومشاعرهم فينتزعن ما في أيديهم من الاموال التي قدموا لاكتسابها الجهد العظيم والطاقت الكبيرة حيث لم تصل الى حوزتهم الا بعد كد وتعب . وسهر وارهاق .

فيؤدى بهم اغوائهن الى تناسي هذه الاتعاب والمشقات . ويدفعونها ثمنا للذة ثوان ولحظات لا تعدل بسط جهد قدمه للحصول عليها . ويا لها من بيعة خاسرة يبدو الغبن ظاهرا على ناصيتها .

وربما آل به الامر الى الاستدانة والاستقراض . والتسلف الربوي لهذه المبالغ . فيضيف الى هذه الجريمة جريمة اخرى وهى الربا .

ولو اجرى خبراء الاقتصاد في الدول احصائيات المبالغ التي تصرف على هذه السقطات لوجدوا انها تكون مبالغ طائلة تصرف لاطهار شعائر الخزي والعار ولا تصرف لخدمة امة ولا ل عمران بلد . أولنهوض حضاري أو ثقافي .

فالباغيات - في البلاد الشهيرة بالفجور - كلبان وفرنسا - وأمريكا وغيرها - يمتصن أموالا طائلة من الفاجرين وبشكل رائع وفظيع .

والأسفار التي تشد لها الرجال الى امثال هذه البلاد تتطلب صرف المبالغ الجمة والآلاف من النفود .

أما مجملات الدعارة . ودور السينمات . والتصاوير الخلية والصحف الماجنة . وكتب الجنس . فلها حظ وافر من اتعاب العمال الكادحين والكاسيين . تاركين تأثيرها الاقتصادي على أساس المضايقة والتفتير على عوائلهم ومنازعتها للقمة عيشهم حيث ان مواردهم لا تسد للحاجتين .

أما من يصلها عن طريق الصداقة والحب والزمانة فانه لا يمكنه الوصول اليها الا بعد ان يرخس امامها كل ما يملكه من مادة ليغري بها الفتاة التي تعلق بها ويكثر لها من الهدايا . والبذل والانفاق ما يؤثر عليه اقتصاديا . اضافة الى ما يبذله امامها من ارضاص لمعنوياته فيبلغ به الامر الى اضاعه شهرته ورجولته وتراه ينقاد لها انقياد الخروف لذابحه ويتطبع امامها ويتذلل لتذلل الكلب امام انشاء الطافحة . كل ذلك لينال منها مأربه في قضاء هذه الشهوة .

واما الناحية الثانية :

فانه يسبب ايجاد ضيق مالي - وعجز اقتصادي في ميزانيات الدولة الفقيرة اقتصاديا اوالى تضخم في الصرف في ميزانية الدولة الغنية .

وذلك لان البغاء يؤدي الى وجود عدد كبير من الاولاد غير الشرعيين وهؤلاء يتركون عالة لا يوجد من يتحمل اعباء اعالتهم من اقارب أو ابروين فتضطر الدولة الى احتضانهم ورعايتهم فتشيء - من اجلهم دورا للحضانة . وتعين العدد الكبير من المربيات لهم . والمستخدمات والموظفات للقيام بشؤونهم . وتفتح المدارس لتعليمهم .

اضافة الى اشتغال المستشفيات في رعاية الوالدات لهم قبل الولادة وبعدها ولاشك ان هذا امر يتطلب تخصيص المبالغ الوافرة لسد هذه النفقات المترتبة على وجودهم .

واذا كانت عملية الجنس وقعت اعتداء . فان المحاكم ستقوم بحكم المجرم بموجب القوانين الرضعية التي جعلت غاية عقوبته السجن لعدة سنوات . وهذا - ايضا - يتطلب

من الدولة صرف مبالغ على السجن مدام في السجن لغذائه واكسائه . وان كان ذا عائلة أصبحت عائلته كلاً على الناس أو الدولة .

وفي كل ذلك تأثير يضاعف الدولة وربما اثر على التخصيصات المعدة لعمران البلد وبناء مستقبله حضارياً وثقافياً . وقد يعطل كثيرا من تنفيذ المشاريع الحسنة التي تستفيد منها الدولة والمواطنون .

وكل هذا يؤدي ثمنا لثمة قليلة تمتنع بها هذا المجرم الفاسد ولا يهمه ما ستركه من عواقب وخيمة على الدولة وعلى نفسه وأهله والمجتمع كله .

ملاحظات

أولا - يتبع هذا القسم القسم الثاني - الجزء الثاني - وهو خامس - كما قلنا - بالعتوبة في مجلد مستقل .

ثانيا - مصادر البحث دونت في جدول في نهاية القسم الثاني .

ثالثا - تراجم الرجال المذكورين في الكتاب أيضا دونت في آخر القسم الثاني بعنوان - ملحق - يرجى الانتباه لذلك .

المحتويات

محتويات القسم الاول من كتاب العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في
الشريعة والقانون

الموضوع	الصفحة
الاهداء	٥
شكر وتقدير	٧
مقدمة الطبعة الثانية	٩
تقديم للدكتور احمد عبيد الكيسي	١١
مقدمة الكتاب	١٧
اسباب اختيار الموضوع	١٨
استمداد البحث	١٩
طريقة البحث	٢٠
تويب الرسالة	٢١
لمحة تاريخية	٣٠
مقدمة في التعاريف	٤٧
تعريف الزنى لغة	٤٩
تعريف الزنى شرعا	٥٠
تعريف الحنفية	٥١
تعريف الشافعية	٥٤
تعريف المالكية	٥٦
تعريف الحنابلة	٥٨
تعريف الشيعة الزيدية	٥٩
تعريف الشيعة الامامية	٦٠
تعريف الظاهرية	٦٠
تعريف القانون	٦١
التعريف المختار	٦٢

الصفحة	الموضوع
٦٥	تعريف اللواط
٦٥	تعريف السحاق
٦٥	تعريف الاستمناء
٦٦	تعريف انواع اخرى للشذوذ الجنسي
٦٩	القسم الأول
٧١	تمهيد
٧٥	الباب الأول - في الزنى
٧٧	الفصل الأول - في كيفية تحريم الاسلام للزنى
٨٠	الفصل الثاني - في بيان حكمة التكليف
٨٠	ادلة تحريمه من الكتاب
٨٥	حكم نكاح الزانية والزاني
٨٨	راي الجمهور
٨٩	راي مخالف الجمهور
٨٩	راي الظاهرية
٩٠	الراي الراجح
٩٣	ادلة تحريمه من السنة النبوية
٩٧	الاجماع على تحريمه
٩٧	المعقول
٩٩	الفصل الثالث - وفيه مبحثان
٩٩	المبحث الأول - التلقيح الاصطناعي
٩٩	تاريخ التلقيح الاصطناعي
١٠٠	بيان الدوافع اليه
١٠٢	هل يمكن تخلق الولد بدون اتصال جنسي
١٠٢	حكم الشريعة في التلقيح للانسان وغيره

الصفحة	الموضوع
١٠٢	التلقيح المباح
١٠٤	الاثار المترتبة على التلقيح المباح
١٠٨	مناقشة رأي السيد محسن الحكيم
١٠٩	التلقيح الحرام
١١٠	ادلة تحريمه من الكتاب
١١١	ادلة تحريمه من السنة
١١٣	ادلة تحريمه من المعقول
١١٣	موقف الانسانية من التلقيح
١١٤	بمن يلحق نسب الطفل الناتج عن التلقيح المحرم
١١٦	المبحث الثانى - الزنى ونكاح المتعة
١١٦	رأى جمهور الفقهاء
١١٧	رأى الامامية
١١٧	ادلة اباحنها فى عصر النبى ٥
١١٩	رأى ابي بكر من الخنابلة
١٢٠	رأى زفر
١٢٣	رأى الحسن بن زياد
١٢٤	المانعون من المتعة
١٢٦	ادلثهم من الكتاب
١٢٧	لوازم الزوجية المفقودة فى المتعة
١٢٩	اعتراض على هذه اللوازم
١٢٩	تزوير رأى الطبرى
١٢٩	اجوبة رأى الطبرى
١٣٠	اجوبة الاعتراضات
١٣٦	ادلة تحريمها من السنة
١٣٧	اشكال وتعارض فى ادلة المانعين
١٣٩	ايرادات على الاحاديث المانعة
١٤٠	مناقشة ايرادات المبيحين

الصفحة	الموضوع
١٤٦	الاجماع
١٤٧	ايرادات على الاجماع
١٤٨	مناقشة الايرادات
١٥٤	ادلة المبيحين للمتعة من الكتاب
١٥٨	مناقشة استدلالهم بالآية
١٦٣	ادلة المبيحين من السنة
١٦٧	الباب الثاني - في ملحقات الزنى
١٦٩	الفصل الأول - في وطاء الدبر
١٦٩	البحث الأول - اللواطية الكبرى
١٦٩	ادلة تحريمها من الكتاب
١٧٠	ادلة التحريم من السنة
١٧٣	البحث الثاني - في اللواط الصغرى
١٧٤	استدلال الجمهور على تحريمها
١٧٦	ادلة المجوزين لها
١٧٨	مناقشة ادلتهم
١٨٠	ايرادات على ادلة المبيحين
١٨٣	الرأي الراجع
١٨٤	الفصل الثاني - في المساحقة ووطء البهيمة
١٨٦	الفصل الثالث - في الاستمناء بالكف
١٨٧	استدلال المانعين
١٨٩	اراء القائلين بإباحته
١٩١	الرأي الراجع
١٩٣	الباب الثالث - في مقدمات الزنى
١٩٥	تمهيد

الصفحة	الموضوع
١٩٨	الفصل الأول - في النظر
٢٠٠	المبحث الأول - في نظر الذكر الى غيره
٢٠٠	المسألة الأولى - نظر الرجل الى الرجل
٢٠١	الخلاف في تحديد عورة الرجل
٢٠٩	المسألة الثانية - نظر الرجل الى عورة الصغير والصغيرة
٢١١	المسألة الثالثة - نظر الرجل الى الغلام الامرد
٢١٣	المسألة الرابعة - نظر الرجل الى امة غيره
٢١٧	المسألة الخامسة - نظر الرجل الى محارمه
٢٢١	المسألة السادسة - نظر الرجل العبد الى سيده
٢٢٤	المسألة السابعة - نظرة الرجل الى حليته
٢٢٧	المسألة الثامنة - نظر الرجل الى الحرة الاجنبية
	وفيه الخلاف في كون الوجه والكفين والذراعين والقدمين عورة أم لا ؟
٢٣٥	المسألة التاسعة - نظر الرجل الى المرأة الكافرة
٢٣٦	المسألة العاشرة - نظر الرجل الى المعجوز التي لا تشتهي
٢٣٧	النظر الى المتنتكة
٢٣٨	المسألة الحادية عشرة - نظر غير البالغ الى المرأة
٢٤١	المسألة الثانية عشرة - نظر المصاب جنسيا الى المرأة
٢٤٢	خدم البيوت والفنادق
٢٤٢	المسألة الثالثة عشرة - نظر الرجل الى صورة الاجنبية
٢٤٤	نظر المرأة من شاشة التلفزيون
٢٤٥	المسألة الرابعة عشرة - سماع صوت المرأة الاجنبية
٢٤٩	المسألة الخامسة عشرة - في جواز النظر لحاجة أو ضرورة
٢٤٩	أولا - النظر الى المخطوبة ونظرها اليه
٢٥٢	شروط حل النظر الى الخاطبين
٢٥٦	الشهادة
٢٥٨	النظر لاجل الفحص الطبي

٢٥٨	النظر للمعاملة
٢٥٩	النظر لشراء العبد
٢٦٠	النظر للتنظيف والمعالجة
٢٦٠	يلحق جماعة بالمعالج في حل النظر
٢٦١	النظر للتعليم
٢٦١	نظر الحاكم والفاضي
٢٦٣	المبحث الثاني - في نظر الانثى الى غيرها
	وفيه ست مسائل
٢٦٣	المسألة الاولى - في نظر المرأة المسلمة الى المرأة
٢٦٤	المسألة الثانية - في نظر الكافرة الى المسلمة
٢٦٧	المسألة الثالثة - في نظر المرأة الى الرجل الاجنبي
٢٧٣	المسألة الرابعة - نظر المرأة الى الرجل المحرم
٢٧٤	المسألة الخامسة - في النظر الى الخش المشكل
٢٧٥	المسألة السادسة - في النظر الى عضو العورة المنفصل من الجسم
٢٧٧	الفصل الثاني - في الخلاعة وفيه ثلاثة مباحث
	المبحث الاول - وفيه مطلبان
٢٧٧	المطلب الاول - حكم العرى
٢٨٠	لبس الملابس الشفافة
٢٨١	لبس الملابس الضيقة
٢٨١	المطلب الثاني - في حكم ستر العورة
٢٨١	ستر الوجه
٢٨٤	نظر الانسان عورة نفسه
٢٨٩	المبحث الثاني - تبرج المرأة وخروجها من البيت
٢٩٣	الغرب ظلم المرأة لا الاسلام
٢٩٤	آراء الفقهاء في خروج المرأة من منزلها

٢٩٧ الاعذار المبيحة لخروجها
٢٩٨ الشروط المجوزة لخروجها
٣٠٠ سفر المرأة وحدها
٣٠١ الخلاف في سفرها لقريضة الحج وحدها

الفصل الثالث

٣٠٦ في امور اخرى لها اتصال مباشر بحوادث الجنس وفيه ثلاثة مباحث
-----	---

٣٠٦ المبحث الاول - اللبس
٣٠٦ الاجماع على حرمة لبس الشابة ومصافحتها
٣٠٦ الخلاف في لبس المعجوز
٣١٠ المبحث الثاني - في الخلوة
٣١٢ المبحث الثالث - في الاختلاط
٣١٢ ادلة تحريمه من الكتاب
٣١٣ ادلة تحريمه من السنة
٣١٦ الرد على السيد محمد فتحي عثمان القائل بجواز الاختلاط
٣١٧ الرد على الشيخ حسن الباقوري في قوله بجواز الاختلاط
٣١٨ رد الدكتور حسن هويدي على الباقوري

الباب الرابع - في حكمة تحريم الزن ومخلفاته

٣٢٣ وفيه اربعة فصول
٣٢٥ تمهيد
٣٢٧ الفصل الاول - في اضراره الصحية وفيه خمسة مباحث
٣٢٩ المبحث الاول - في الامراض الناشئة عن الزن
٣٣٠ رأي الدكتور وجيه زين العابدين

الصفحة	الموضوع
٣٣١	كلمة للدكتورة ابتسام عبد الحليم
٣٣١	انواع الزهري ومراحله
٣٣١	آثار الزهري ومراحله
٣٣٣	آثار الزهري الوراثي
٣٣٤	امراض السيلان
٣٣٥	مقالة الشيخ احمد الجرجاوي
٣٣٨	هكذا انهار المجتمع الغربي
٣٤٠	احصائيات بنقلها الاستاذ المودودي عن الامراض الناشئة عن الزنى
٣٤٣	المبحث الثاني - في اضرار الاجهاض الصحية
٣٤٥	المبحث الثالث - في امراضه النفسية
٣٤٨	المبحث الرابع - في اضرار اللواطة الصحية
٣٤٩	المبحث الخامس - في الاضرار المسببة من العادة السرية
٣٥٣	الفصل الثاني - في اضراره الاجتماعية وفيه ستة مباحث
٣٥٥	تمهيد
٣٥٧	المبحث الاول - الاولاد غير الشرعيين
٣٥٩	احصائيات للعلاقات الجنسية غير الشرعية في امريكا
٣٦١	جدول في احصاء الاجهاض في العراق
٣٦٣	المبحث الثاني - في اضرار اللواطة الاجتماعية
٣٦٧	المبحث الثالث - كثرة الجرائم والاعتداء على الاعراض
	جدول عدد وقائع الجنس المفحوصة في معهد الطب العدلي
٣٦٩	في بغداد ١٩٤٠ - ١٩٧٠
٣٧٠	جدول في الوقائع المفحوصة في بقية المحافظات
٣٧٢	جدول وقائع الجنس تبعاً لاشهر مواسم السنة
٣٧٣	عدد وقائع هناك العرض في العراق
٣٧٥	جدول في جرائم الجنس
٣٧٦	جدول في الجرائم الجنسية الواقعة في الدول العربية

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	المبحث الرابع - القضاء على تكوين الاسر
٣٨٣	المبحث الخامس - الافساد بين الزوجين
	مقالة نشرتها مجلة الثقافة الاسلامية لامرأة تذكر حادثة افسدت
٣٨٤	زوجها عليها
٣٨٦	المبحث السادس - اشاعة الفتن واراقة الدماء
٣٨٨	احصائيات للقتول الناجمة عن العلاقات غير الشرعية
٣٨٩	الفصل الثالث - في اضراره الخلقية
٣٩٤	الفصل الرابع - في اضراره الاقتصادية
٣٩٧	ملاحظات

رقم الابداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٨٨٦) لسنة ١٩٨٩





تقداد شارع المشني - هاتف ٤١٥١٥٠
الرمادي - هاتف ٤٢١٤٨٤ - صرب ١٤٢٣٩ - تقداد

رقم الابداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٨٨٦) لسنة ١٩٨٩

السعر ٧٠٠٠ دينار



٢٠١٠ ٧٥ = ٤١

الْأَخْلَاقُ وَالْجَنَسِيَّةُ غَيْرَ الشَّرْعِيَّةِ وَعَقُوبَتُهُمَا فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

القسم الأول

للكوثر

عبد الملك عبد الرحمن السعدي

